حبيب أنت بحر و اعلوه جوهر
ولا غرو أن يبدي جواهره البحر

دو[illegible] نشانه [illegible]

٥٩

کتابخانه دانشکده الهیات و معارف اسلامی مشهد
شماره ١٩٢٨٩ ١٣٤٢/١٠/١٥

ع

١٢١٨ ع

قال علي كرم الله وجهه
الفاعل مرفوع و المفعول
منصوب و المضاف اليه مجرور

١٢١٨ ع

انوار الاعمال للابرار

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

کتابخانه
دانشکده الهیات و معارف اسلامی مشهد

لو قيل بوجوبها لم يبعد لانه ربما يجر الجاهل بعضها [illegible]
اصحابنا [illegible] الطرف الثاني في مقدمات النكاح الاولى يستحب النكاح
لمن يحتاج اليه ويجد اهبته ويكره لمن لا يحتاج ولا يجد اهبته فان
فقد الاهبة المحتاج اي لا يتزوج ويكسر شهوته بالصوم ولا يجوز
بالكافور ونحوه وان وجدها غير المحتاج فالتخلي للعبادة افضل وتستحب البكر
الولود الودود والحسيبة العاقلة الصالحة الجميلة الاجنبية لا
قرابة قريبة ويستحب ان لا يزيد على واحدة من غير حاجة وان لا يتزوج
المطلقة [illegible] المقدمة الثانية النظر يستحب ان ينظر الى وجهها
وكفيها قبل النكاح اذا عزم على نكاحها ان ارتضاها فان لم يتيسر
امرأة تتاملها وتصفها له والنظر اقسام الاول نظر الرجل الى المرأة
فيحرم على عورتها مطلقا والى وجهها وكفيها ان خاف فتنة وكذا ان
امنها وعند الاكثر على انه لا يحرم عند الامن والمراد من الكف
اليد من رؤس الاصابع الى المعصم وصححه [illegible] لكن يحرم
لا صحابنا عند الفتنة ويحرم النظر بشروط الاول ان يكون الناظر بالغا
او مراهقا فان كان صبيا لم يظهر على عورات النساء ولا يحكيه [illegible]
لم يحرم والمراهق كالبالغ في انه يجب على وليه المنع من النظر وعلى
المنظور اليها الاحتجاب منه كالمجنون الثاني ان يكون فحلا فان كان
ممسوحا لم يحرم الا ما بين السرة والركبة والمجبوب الذي بقي انثياه
والخصي الذي بقي ذكره والعنين والخنثى وهو المشتبه بالنساء والشيخ
الهم كالفحل الثالث ان لا يكون مملوكا لها فلا يحرم نظر العبد الى
سيدته الا ما بين السرة والركبة ويحرم الى زوجة سيده الرابع ان تكون
المرأة حرة فان كانت امة لم يحرم الا ما بين السرة والركبة وكذا
الحرة الخامس ان تكون كبيرة فان كانت صغيرة لا تشتهى لم يحرم الا الفرج
ويجوز [illegible] الصغير الى التمييز والعجوز كالشابة السادس ان تكون اجنبية
فان كانت محرما بنسب او رضاع او مصاهرة لم يحرم الا ما بين السرة

والركبة. السابع ان يكون النظر عمدا فان وقع بغتة لم يحرم والخنثى
يقدر ذكرا بالنسبة الى المرأة وانثى بالنسبة الى الرجل. القسم الثاني
نظر الرجل الى الرجل وهو جائز في جميع البدن الا ما بين السرة والركبة
لكن يحرم الى الامرد بشهوة وكذا الى المحارم وسائر المذكورات في
القسم الاول ولا يحرم النظر الى الامرد بغير شهوة الا ان خيف فتنة
ان خاف فيحرم. القسم الثالث نظر المرأة الى المرأة كنظر الرجل الى الرجل
وفي نظر الذمية الى المسلمة وجهان اصحهما عند الغزالي ان نظرها كنظر
المسلمة الى المسلمة وهو المذكور في شرح اللباب واصحهما عند البغوي ان
نظرها كنظر الرجل الى الاجنبية وهو الراجح في الروضة والمحرر
ولو كانت الذمية مملوكة لها جاز على الوجهين. القسم الرابع نظر المرأة
الى الرجل وهو جائز الا ما بين السرة والركبة ويحرم عليها النظر عند
خوف الفتنة قطعا وما يحرم النظر اليه متصلا كالذكر وساعد الحرة
وشعر راسها وشعر عانة الرجل وشبهها يحرم النظر اليه منفصلا و
يحرم النظر الى قلامة رجلها دون قلامة يدها ويده ورجله ويجب على
من حلق عانته مواراة شعرها لئلا ينظر اليه ولو ابين شعر الامة او
ظفرها ثم عتقت لم يحرم النظر اليه لان العتق لا يتعدى الى المنفصل و
يجوز للمتزوج النظر الى جميع بدن الزوجة ويكره الى الفرج والى باطنه
اشد ويكره النظر الى فرج نفسه بلا حاجة ونظر السيد الى امته التي يجوز
استمتاعه بها كنظر الزوج الى زوجته ولو كانت مجوسية او وثنية او
مزوجة او مكاتبة او مشتركة فهي كالاجنبية ونظر الزوجة الى زوجها
كنظره اليها ونظر الامة الى سيدها كنظره اليها وحيث حرم النظر حرم اللمس
ويحرم على الرجلين التجرد في ثوب واحد وعلى المرأتين ذلك فان كان
[illegible] جاز [illegible] وقد يحرم اللمس دون النظر كمس وجه الاجنبية
حيث جاز النظر [illegible] ما جاز النظر اليه من المحارم واما البطن فلا يجوز
للرجل مس بطن امه ولا ظهرها ولا غمز ساقها ورجلها ولا تقبيل وجهها

ولا يجوز ان يأمر الرجل ابنته واخته بهجر رجل ولا ان تتخذ العجائز الرجال
ويحرم ان يضاجع الرجل الرجل والمرأة المرأة وان كان كل واحد منهما في
جانب من الفراش واذا بلغ الصبي والصبية عشر سنين وجب التفريق
بينه وبين امه وابيه واخته واخيه في المضجع ويجوز النظر الى الاجنبية
اذا اراد نكاحها او شراءها او التزوج منها او الاجارة منها او معاملتها
الشهادة عليها او اداءها عليها ويجوز النظر واللمس للفصد والحجامة
والمعالجة بشرط ان يحضر الرجل محرم الا اذا لم يوجد وان يكون عند
الا اذا فقدت هناك وان يحضر زوجها او محرم او امرأة ثقة حاضرة
الا هناك وان يكون العضو مستورا الا القدر ما لابد من كشفه وان لا تكون
هناك امرأة تعلم ذلك ويباشر اصل الحاجة كما في النظر الى الوجه
واليدين وفي سائر الاعضاء يعتبر تأكد الحاجة وهو ما يجوز الانتقال
من الماء الى التيمم وفي النظر الى السوأتين يعتبر مزيد تأكد وذلك
بان يكون بحيث لا يعد التكشف بسببها هتكا للمروءة ويعذر في العادة
ويجوز النظر الى الفرج لتحمل شهادة الزنا والولادة والى ثدي المرأة
للشهادة على الرضاع **المقدمة الثالثة** الخطبة بكسر الخاء والخطبة
بضمها فاذا كانت المرأة خلية عن عدة جاز خطبتها تصريحا و
تعريضا واذا كانت معتدة حرمت خطبتها في العدة تصريحا مطلقا وتعريضا
ان كانت رجعية ولا يحرم ان كانت بائنة بالطلاق او فسخ او غيرهما
او في عدة الوفاة والتصريح كقوله اريد نكاحك او اذا انقضت
عدتك نكحتك والتعريض كقوله رب راغب فيك ومن يجد مثلك
انت جميلة او حسنة اذا حللت فاذنيني وحكم جواب المرأة تصريحا
وتعريضا حكم الخطبة وحرمت على خطبة الغير بعد صريح الاجابة
من المجبر او غير المجبر او المالك في الحرة الا باذن ذلك الغير
او تركه ولا يكره التعريض ولا التصريح بالوطء للزوجة والامة ويجوز
الصدق فيه ذكره مسكين الحاطب لمجهد وكذا ذكر [illegible]

او غيرهما وليس ذلك من الغيبة المحرمة واما المحرمة فالتفكه بذكر مساوي
الناس والاشتغال بالناس بها وهتك استارهم وذكر مساوي الانسان
عند عدوه تقربا اليه وما اشبه هذه الاغراض الفاسدة والغيبة
ذكر الانسان بما فيه مما يكره سواء كان في بدنه او دينه او دنياه او نفسه
او خلقه او ماله او ولده او والده او زوجته او خادمه او مملوكه او
عمامته او ثوبه او مشيه او حركته او عبوسته او طلاقته سواء كان ذكره
لفظا او كتابة او اشارة بالعين او الرأس او اليد والغيبة تباح
لاسباب احدها التحذير كما ذكرنا الثاني التظلم الى السلطان
او القاضي او غيرهما ممن له ولاية او قدرة على انصافه ممن ظلمه
فيقول ظلمني فلان او فعل بي كذا الثالث الاستعانة على تغيير
المنكر ورد العاصي كقوله لمن يرجو القدرة على الدفع فلان يعمل كذا
فازجره الرابع الاستفتاء بان يقول ظلمني فلان او ابي او اخي
بكذا وما طريقي في الخلاص ودفع الظلم او زوجي يفعل كذا
او زوجي يضربني فهل يجوز ذلك ام لا الخامس ان يكون المغتاب
مجاهرا بفسق او بدعة كالخمر ومصادرة الناس وجباية
المكوس وتولي الامور الباطلة فيجوز ذكره بما يجاهر لا بغيره
السادس التعريف كما اذا كان معروفا بلقب كالاعمش
والاعرج والازرق والقصير وغيرها فيجوز تعريفه به ويحرم
ذكره تنقيصا السابع النصيحة عامة كجرح الرواة والشهود
والمصنفين بل ذلك واجب صونا للشريعة او خاصة كاخبار
من يشتري شيئا معيبا ولا يعلم عيبه وكاخبار الولي الذي لا يقوم بها لفسقه
او بعدم اهليته لذلك العمل ليستبدل بغيره او يلزمه الاستقامة
تستحب الخطبة قبل الخطبة بان يبدأ بسم الله والحمد لله والصلاة
على رسول الله اوصيكم بتقوى الله ثم يقول جئتكم خاطبا
راغبا في كريمتكم ويخطب الولي كذلك ثم يقول لست بمرغوب عنك ونحو

وكذا لو قال زوجتكها بكرا فإذا [illegible] أو [illegible] أو رضيت بالزوج
ما [illegible] فزوجها الولي بأقل من ذلك بطل النكاح وسيأتي الكلام في
حكم التوكيل الرابع أن يتأخر القبول عن تمام الإيجاب ومصالحه لو قال
زوجتك ابنتي على [illegible] من [illegible] الشهر على أن يعتقني [illegible] بالألف
و[illegible] بها كذا فقبل قبل الفراغ بطل النكاح ولو قبل بعد الفراغ
و[illegible] ولم [illegible] [illegible] النكاح ولا حاجة في
الخامس أن يشتمل العقود على ذكر النكاح أو التزويج والتزوج بأن
يقول قبلت النكاح أو التزويج أو هذا النكاح أو هذا التزويج
أو قبلت ابنتك فلانة أو فلانة بنت فلانة فلو قال قبلت واقتصر عليه
بطل النكاح وإن كانت كناية والنكاح لا ينعقد بالكناية مع
النية السادس أن يوجد [illegible] و[illegible] [illegible] [illegible] الشاهد
فإن [illegible] واحد منهما بطل النكاح السابع أن يحضر [illegible] على ما
اشتمل من الإيجاب والقبول [illegible] الثالث فإن رجع عنه بطل [illegible]
عليه الثامن أن يستمر كلام [illegible] بقبل الثالث فلو جن أو أغمي عليه [illegible]
أو حجر بالسفه بطل [illegible] ولو أذنت حيث يعتبر إذنها ثم رجعت أو
أغمي عليها بطل الإذن التاسع أن لا يكون معلقا فلو قال إن جاء رأس
الشهر أو قدم فلان أو رضي فقد زوجتك ابنتي فلانة وإن [illegible]
فقد زوجتكها بطل الإيجاب ولو أخبر بمولود فقال إن كان أنثى
فقد زوجتكها أو زوجها ابنك فلانا فقبل بطل النكاح وإن بان كما
قدر وكذا لو أخبر بطلاق ابنته قبل الدخول أو بعد انقضاء العدة
ولو أخبره صادق بمثله فقال إن صدق الخبر فقد زوجتها ابنك فقبل
العاشر أن لا يكون مؤقتا فلو قال زوجتك ابنتي فلانة إلى شهر [illegible]
أو [illegible] [illegible] أو قال زوجتكها [illegible] بطل النكاح ويجب المهر
والعدة بالدخول ولا حد الحادي عشر أن يخلو عن شرط يخل بمقصود النكاح
فلو زوج ابنته على أن يطلقها أو إذا وطئها بانت منه أو لا نكاح بينهما

بينهما بطل النكاح ولو قال زوجتك ابنتي فلانة على أن تزوجني ابنتك
فلانة فقال قبلتها وزوجتك ابنتي فلانة فقد صح النكاحان دون
المهر [illegible] ولو سميا مالا [illegible] وجب المسمى ولو قال طلق امرأتك على أن
تزوجني ابنتك فقال زوجتك ابنتي فقبل وقع الطلاق وصح النكاح
ولو شرط الخيار في النكاح بطل النكاح ولو شرط [illegible] الصداق
[illegible] النكاح وجميع ذلك فيما إذا شرط في نفس العقد فلو تواطآ
على ذلك قبل العقد وعقدا بلا شرط لم يفسد الثاني عشر أن يضيف
[illegible] الإنكاح والنكاح إلى الزوج [illegible] [illegible] الولي و
الوكيل [illegible] [illegible] أو ابنة موكلي فلانة من موكلك فلان فقال
الوكيل قبلتها له ولو قال زوجتها منك فقال قبلتها له بطل النكاح
وكذا لو قال زوجتها منه فقال قبلتها أو قبلتها ولو قال زوجتها
منك فقال قبلت النكاح أو قبلتها انعقد للوكيل ولو كان القابل
ولي الطفل فالحكم كما ذكر في الوكيل الركن الثاني الولي وله شروط
الأول أن يكون بالغا عاقلا فلا ولاية للصبي وينتقل الولاية للأبعد إلا أن يكون
عاقلا فإذا [illegible] [illegible] ولو تقطع الجنون [illegible] ولو [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] عقد وكيله قبل عود الجنون ولو [illegible] الجنون
و[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الجنون على صحة في [illegible]
[illegible] حتى [illegible] من [illegible] الثالث أن يكون ذكرا [illegible] فلا
ولاية للخنثى [illegible] ولا للمرأة على نفسها ولا على غيرها
لا بالملك ولا [illegible] بكرا كانت أو ثيبا [illegible] ودنية ولو زوجت
نفسها وغيرها بإذن الولي أو دونه أو زوجها [illegible] بإذنها [illegible]
[illegible] بطل ولا يجب الحد [illegible] [illegible] معتقد الجواز كالحنفي والحنبلي
كالشافعي ويجب [illegible] معتقد التحريم ويجب المهر والعدة ولا يقع فيه
الطلاق ولا يحتاج [illegible] [illegible] [illegible] لو [illegible] [illegible]
[illegible] العقد ولو زوجت نفسها [illegible] [illegible] [illegible] فلأن [illegible]

ولو حكم بصحته فان حكم لم ينقض انكاحه ولو رفع ولا الى ان الى شافعي
وبعزى ولكن للحنفي بعد ذلك ان يحكم بجوازه ولو عقد بينهما
فاسقتين او رجل وامراتين فيما لو عقد بلا ولي ولو اذن بالنكاح
حر بالنكاح صح ولا يجوز ان تفعل بنفسها ووصي ولي من حضر
شاهدين عدلين ورضاها ان كان يعتبر رضاها او ان يعقد فيهما
الزوج والسيد ان كان عبدا ولا يحضره ولا الزوج بالبينة على اصل
العقد ولا فرق بين البكر والثيب والحرة والبلدية ولا بين ان يكون
لعدله كفوا ام لا ولا بين ان يكذبها الولي المعين والشهود
المعينون ام يكذبوها وقبل الا الزوج نعم لو كان الولي حاضرا او
غائبا ويشترط ان لا تنسب التزويج الى نفسها بل الى وليها فلو قالت
زوجت نفسي منه بحضور فلان وفلان وصدقها الزوج بطل ولو
اقر الولي بنكاحها فان كان مجبرا والحال حال الاجبار صح اقراره
اذا صدقه الزوج ولو كذبته وان كان غير مجبر والحال غير حال الاجبار
للثيابة او العداوة او لعدم الكفاءة وغيرها بطل الاقرار ولو اقر
وهو ثيب كنت زوجتها بكرا بطل ولو ادعت الزوج والولي الآخر
فالمعتبر اقرارها ام اقرارها ام السابق ام يتساقطان فيه وجوه في
الملخص اصحها المعتبر ولو اقرت لاثنين معا فيبطلان وان ترتب
فزوجة للاول ولو اقرت انها زوجة زيد منذ سنة واقام عمرو بينة انه
نكحها منذ شهر حكم بالاقرار ولو اقر السيد على امته بالنكاح قبل ولو
اقر على عبده وانكر العبد او اقر العبد وانكره السيد لم يقبل الاقرار
الرابع ان يكون حرا فلا ولاية للعبد فان كان ومدبرا ومكاتبا ومن
بعضه حر والولاية للابعد ويجوز توكيل العبد في القبول باذن السيد
ودونه ولا يجوز في الايجاب الخامس ان يكون بصيرا فان كان مريضا
بمرض يلهيه او مشغولا بالم يشغل عن النظر وعن معرفة المصلحة فلا يزوج
ويزوج الابعد والعمى لا يقدح في الولاية فيزوج الاعمى ويتزوج وكذا

وكذا الاخرس ان كان له كتابة او اشارة مفهمة الثاني ان لا يكون معتوها
والا فيزوج الابعد والعته الحالة الموجبة لاختلال النظر لهرم او
خبل جبلي او عارض فالمعتوه الخبل ان فقد الاعضاء مع نقصان العقل
وقال الماوردي هو الجنون الذي يكون صاحبه ويزول عقله والاغماء
الذي لا يدوم غالبا لايجاب الحيرة والمشقة والصرع كالنوم وان
يدوم يومين فاكثر لا يمنع الولاية وينتظر الافاقة بخلاف الجنون
المنقطع فانه لا ينتظر فاذا كثرت ولو دعت حاجتها الى التزويج
فزوجها السلطان بانابة وانكر الذي سقط غيره بطل ولاية الابعد
وينتظر افاقته ان لم يتسق به بان كان يكرهها او عاضلا وان خلق
فان قلنا السفه يسلب الولاية زوج الابعد ولا ينتظر وان قلنا لا
بل وعلى العمل فينتظر السابع ان لا يكون محجورا بالسفه فان نقص
او زيدا وحجر بسبب يخصصه فالولاية للابعد والحجر بالفلس لا يمنع
الولاية الثامن ان يكون مسلما الا ان يكون الولية كافرة فلا ولاية
للكافر على المسلمة بل يزوجها الابعد ولا للمسلم على الكافرة بل
يزوجها الكافر الابعد فان لم يكن فقاضي المسلمين وللكافر
تزويج ابنته الكافرة الا ان يكون محظورا دينه ان قلنا الفسق يسلب
الولاية في الاسلام التاسع ان لا يكون فاسقا الا للامام الاعظم فلا ولاية
للفاسق بل للابعد وافتى اكثر المتاخرين بولايته وعليه العمل لانه لا
يتقاعد عن الكافر لكن لا ينفرد بالعقد بل يزوج باذن الابعد
ندبا واذا تاب الفاسق واستمر عادلة وللسيد وفي الامام الاعظم
تزويج بناته وبنات غيره بالولاية العامة ويحتمل الفسق بان كانت
كبيرة او اصر على صغيرة والفضل من الصغائر وان الفسق به الا
انه قلنا لا يسلب الولاية فالولاية للابعد ان قلنا الفسق يسلب الولاية او
تزويج السلطان ان قلنا لا يسلب ولكن لا يزوج هو بل
يزوج الابعد او ان تكرر فزوج السلطان مع لا ان العضل فذات يمنع بطل التزويج والحرة الدنية

فقال الوكيل زوجتك فاطمة بنت أبي بكر ولم يذكر الجد ولا صفة وليس له حرفة
فإن كان الوكيل والزوج والشهود لا يعرفونه صح وإن لم يعرفها لم
ينعقد بكرم مع النكاح والإطلاق حتى يتميز بأوصاف الآخر أو المرأة ولو
قال زوجتك فاطمة فإن لم يعرف هناك فاطمة تامع وإلا فلا إلا أن
يميز ولو قال لا أنكحك إلا أن تزوج فاطمة بنت عبد الله بن فلان ولم يكن
اسم أبيها عبد الله أو وقع الغلط في اسمها أو اسم أبيها وجدها أو لقب
الخاطب والاسم أبيه وجده أو زوج بنته ح يميز البنات وكرها فغير
البنات وقال لا يد له تزويج امرأة محلة والبنات لا يعرفها فإن
ذكر الحنفية اسمها ونسبها ثم فادية جاز لا تزويج وإن لم يذكر فلا يجوز
نيابة ويجوز عليها ولو خلف البنات فمتمالة تزويج امرأة كنا بالعجز
ويشترط اللفظ قال البغوي في الفتاوى ولو جاء رجل إلى المأذون والحاكم
وقال إن فلانة بنت فلان أذنت لك في تزويجها من فلان بن فلان و
المأذون لا يعرفها ويعرفها الخاطب والشهود فزوج صح إن ذكر نسبها

الركن الخامس الشاهدان فلا ينعقد النكاح إلا بحضور شاهدين بأن يحضر
عاقلين رجلين مسلمين حرين عدلين سميعين بصيرين ناطقين
عارفين بلسان المتعاقدين عالمين بالولي أو وكيله إن عقدهما غير محليل
ولا مستور الإسلام أو الحرية ولا عدو ذي حرفة دنية كالحباغين والصواغين
وينعقد بمن يحفظ وينسى عن قريب وبالمحرم وبابني الزوجين يجمع إذا ارتفع
الصوت وبالمستور وهو من لم يعرف عدالته ظاهرا لا باطنا ولا يجب البحث عن
عدالته باطنة ولو عقد الحاكم وجب عن الإسلام والحرية حيث لا يظهر
بأن يكون موضع يختلط المسلمون بالكفار والعبيد بالأحرار ولا
ولا يكتفي بظاهر الإسلام والحرية بالدار حتى يعرف حالهما باطنا ويكفي
بقوله أنا مسلم لا أنا حر ولو تأخر عدل بيني المستور لا أثر فلا ينعقد
بحضوره ولو ترافع الزوجان إلى حاكم وأقرا بنكاح عقد بمستورين و
اختصما في حق الزوجية كالنفقة ونحوها حكم بينهما ولا يثبت في حق
الشاهدين إلا أن يعلم فسقهما فلا يحكم وإن جحد أحدهما النكاح فأقام

المذهب مستورين لم يحكم بصحته وفيه خلاف بطل باطنهما ولو بان كون
الشاهد فاسقا أو عبدا أو كافرا فأما بالجل وإنما يتبين ببينة
على العقد أو بتصادق الزوجين ولا اعتبار بقول الشاهدين كنا
يومئذ فاسقين إذا أنكر الزوجان كما لا اعتبار بقولهما بعد الحكم كنا
فاسقين أو كاذبين إذا أنكر الشهود ولو تقارا أن النكاح وقع
في الإحرام أو العدة تبين بطلانه ولا مهر إن لم يطأ وإن دخل وجب
مهر المثل ولو نكحها بعد ذلك ملك ثلث طلقات ولو طلقها ثلاثا ثم
تقارا بأنه لم يترتب التحليل فالكعبا المنهدم في التعليق لم يسمع
الأجنبية تعدم عا في العقد الأول لأن حق الله تعالى وقال القاضي في
الفتاوى ولو أقام الزوج البينة على إقرارها لم تسمع وما قيل لا أنها
تسمع إن شهدت حسبة ولا تسمع إن أقامها الزوج وهو الذي
صرح به غيرهما ولو أقر الزوج بالفسق وأنكرت فرق بينهما بإقراره ويسقط
المهر فيجب نصف المسمى قبل الدخول وكله بعده وهل الفرقة فسخ
لا ينتقص بها عدد الطلاق ولو أقرت بالفسق وأنكره صدق بيمينه
فإن مات لم ترثه وإن مات أو طلقها قبل الدخول فلا مهر وبعده يجب
مهر المثل وقيل أقل الأمرين من المسمى ومهر المثل وتستحب استتابة المستور
والولي المستور قبل العقد ولا ينعقد بحضور المغفل وإن ثار عند
العقد حتى يستر ولا يشترط الإشهاد على رضى المرأة حيث يعتبر رضاها
ويستحب لو وكل الولي أو الزوج وحضر شاهد أجزأ ولو زوج أخ
وحضر أخواه أخذ له شاهدين لم ينعقد وكذا لو حضر العبد
بإذنه والولي وفي السفينة بإذنه قال الجيلاني نعم ولو جهل الى
المتوسط الذي عقد النكاح أو لي التلف جاز تجويزه أنا لم يبرأ و
لم يكن مجهولا على ما إذا كان الدافع عالما بأنه لا يجب عليه ذلك فإن ظن
وجوبه أجزى في حيلته كما منع من الجعالة فإن لو شرط أجر فكذلك
مجهولا على ما أنا لم يتعب فإن تبعه بالاحتياط وغيره فهو إجارة

الفصل الرابع في اسباب الولاية وهي ثلثة الاول القرابة ويتقدم منها
الابوة فللاب والجد تزويج البكر الصغيرة من كفو والبكر الكبيرة جبرا
الا اذا كان بينها وبينهما عداوة ظاهرة والتزويج من غير كفو لها فلا اجبار
ولو زوج الصغيرة او الكبيرة بغير اذنها باقل من مهر المثل صح النكاح ووجب
مهر المثل ولا يزوج الصغيرة الثيبة العاقلة احد ولو زوج تطوعا ولا
اجبار على الثيب البالغة ولا تزوج الا باذنها حصلت الثيابة بوطء حرام
او بعقد ولو زالت بكارتها بسقطة او وثبة او اصبع او حدة حيض
او طول التعنيس او جراحة او خلقت بلا بكارة او وطئت
في الدبر فبكر ولو وطئت مجنونة او مكرهة او نائمة فثيب ولو ادعت
البكارة ولو زوجت بكر نفسها ابوها بغير اذنها فاذن زوجها قبل
ولي الاقرب وهو حكم الخ بحجة صح وبعدها او معا فيحد بها
ولو امتنعت البالغة منهما التزويج من كفو لزمهما الاجابة فان امتنعا
زوجها القاضي ولو امتنعت المراهقة فلا واما الذين على حواشي النسب
كالاخ والعم وبنيهما فلا يزوجون الصغيرة بحال بكرا كانت او ثيبا ويزوجون
البنت البالغة بصريح اذنها ويكفي في البكر سكوتها
وسكوتها بعد المراهقة اليها بكرا او ضحكت الا اذا كان التكامع التصايح
وضرب الخد ولو عقد بحضورها ولم تنكر يكفي ذلك اذنا ولو ارادت
تزويجها بغير كفو فاستاذنها فسكتت كان اذنا ولو قال الولي من
شخص فسكتت او قال اتجوزنا ان زوجك فقالت لم لا تجوز وقال الولي
فقالت لم لا اذن لك ولو قالت للولي وكلتك بتزويجي فهو اذن ولو قيل
رضيت بالتزويج فقالت رضيت ولو قيل رضيت بما فعله الاب
فهو ردة اثم بعد النكاح فقالت رضيت ام بكفو ولو قيل رضيت
بما يفعله الولي وعلم ام يريد النكاح فقالت رضيت كفي ولو قالت
رضيت ان رضيت امي لم يجز وكذا ان رضي ابي ان ارادت التعليق
وان ارادت ان رضيت بما يفعل جاز وهو المختار في الاذن لتناوله

ولو قالت رضيت بمن تختاره امي جاز ولو اختارت منهما واحدا فلم
ترغب بعد انكاحها ممن تختاره ثانيا بذلك الاذن ولو قال الرجل
فقالت شايد او آنچ تو كني او كرده تو من كرده آم فهو اذن ولو
جاء رجل وامراة الى الحاكم ليزوجها منه وكانت المراة بكرا فقال الحاكم
لا ازوجك منه فسكتت كان اذنا ولو اراد ان يزوج ابنة عمه فاخبره
رجل او رجلان انها اذنت فزوجها ثم قال الا كنا في الاخبار كانت
المراة كنت اذنت صح النكاح وان قالت ما اذنت صدقت بيمينها
وعلى الزوج البينة على اذنها ولو ارسلت رسولا بالاذن الى ابن عمها
ثم جحد الرسول رجاء ان يجيء بما قد رد واجزه فزوجها صح النكاح
لان هذا اخبار لا شهادة ولو زوج اخته ادعت انها ما اذنت فان
كان قبل التمكين ويعده فلا ولو اذنت ثم رجعت قبل التزويج بطل
الاذن والتزويج بذلك الاذن وان جهل برجوعها ولو اشتاذنها في
التزويج بغير تعيين البلد او ما قل من مهر المثل فسكتت ولو اذنت في
التزويج بالبذاء فلا عند العقد حضورها فسكتت وهي بكر كان سكوتها
اذنا بحضورها ولو ميزت ذلك لانها وهي حاضرة فسكتت بكر اذ بالغة

السبب الثاني الولاء فالمعتق وعصبته يزوجون كالاخ والعم
ونحوهما ولو اعتقته امراة جاز لوليها المجبر تزويجها بلا اذن البيد
او يموت ويخرج من الملك فاذا مات ولم يخرج فالعبد الوارث ...
النكاح ويجب على المجبر تزويج المجنونة البالغة والتزويج من المجنون
عند ظهور الحاجة او توقع الشفاء بامارة الاطباء ولا يجب عليه تزويج
البنت الصغيرة ولا التزويج من الصغير ويجب عليه وعلى غير المجبر الاجابة
اذا التمست التزويج وان لم يكن متعينا كاخوة او اعمام وكذا لو كان
الواحد او الكل زوجها السلطان واذا قبل الاب للصغير او المجنون نكاحا
يجب فيه المهر فلا يتعلق بالاب وان قبل بدين فلا يجوز الاب ما لم
الا ان يرجع بالضمان كما لو اشترى شيئا للطفل ثم فان رجع الاب بالاداء رجع

عقد النكاح بان عضل بعذر او توارى او غيبة جاز اثباته بالبينة دون

ادعى عدم الكفاءة في الخاطب فعليها الاثبات بالبينة ويقدم من

للاسباب المذكورة [...] الولاء ثم السلطنة ويقدم من القرابة

الاب ثم الجد والد ابيه وان علا ثم الاخ من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما كذلك ثم

من الابوين منهم على من الاب ثم بنوهما كذلك ثم سائر العصبات كما في الارث

ولا ولاية لقرابة الام كابي الام والاخ من الام والخال [...] ويقدم

الابعد مع وجود الاقرب كما يأتي فلو كانا ابني عم احدهما اخوها

من الام او ابنا عم احدهما ابنها فيقدم الاخ والابن وكذا لو كانا

معتق احدهما ابنها فهو المقدم ولو اراد المعتق نكاح عتيقته [...]

بينهما او ابن عم [...] زوجها السلطان ولا يزوج الابن بالبنوة فان

كان ابن ابن عمها او معتقها او ابن معتقها او كان قاضيا [...]

بذلك فان لم يكن عصبة من النسب فان [...] معتقها زوج [...]

وان لم يكن او لم يكن حجة الولاية فعصبته على ترتيب ارثهم ويقدم

وابن اخيه على جده وان كان معتقها امراة زوجها ولي العتيقة ما دامت

ولا يشترط رضاها فلو ماتت فاولى العصبات فيقدم [...]

والجد ولو استوى عدد من عصبات المعتق في درجة كالبنين والاخوة

فان زوجها احدهم برضاها صح ولا يشترط رضى الاخرين ولو امتنعا

اثنان اشترط رضاهما فيزوجانها او احدهما بالاخر [...]

باذن احدهما وان اذن لاحدهما فقد [...] زوجها وعين بعضهما [...]

المعين [...] من النسب ثم معتق [...] ثم السلطان

الطرف الثاني في تولي الطرفين في التزويج او وكيل العاقدين في طرفي

العقد فتزويج بنت ابنه من ابن ابن آخر يجب الاتيان بالايجاب والقبول

ويكتفي الجد للاخ تزويج امته من عبده الصغير او الكبير [...]

[...] من ابنه البالغ دونه لانه يصح [...] لا يزوج من نفسه [...]

[...] ابن عم آخر في درجته كانا خالا ولا [...]

لا اذن منه زوجها القاضي منه ولو كان لها ابنا عم احدهما لاب والاخر

لابوين واراد الاول نكاحها زوجها القاضي واذا اراد احدهما تزويجها

القاضي والمعتق لا يزوج من نفسه بل يزوجها القريب فان لم

يكن فالقاضي وكما لا يجوز تولي الطرفين لا يجوز ان يوكل وكيلا

باحد الطرفين او وكيلين بالطرفين ويجوز للمجبر التوكيل في التزويج

ولا يشترط الاسم عليه ولا تعيين الزوج كما لا يشترط في اذن المجبر

للمجبر [...] المجبر ولو عين الولي للوكيل [...] والبكر

بغير تعيين واذا لم يعين الولي وجب رعاية النظر فان زوج من غير

كفء او من كفء وقد خطبها آخر [...] بطل ولو خطبها كفء باكثر

من مهر مثلها فزوجها المجبر من كفء آخر بمهر مثلها صح [...]

[...] فزوجها من [...] ولو قالت

زوجني ممن شئت فله ان يزوج من غير كفء واما غير المجبر فان [...]

التوكيل [...] اذنت له في التزويج [...]

استيذانها في النكاح [...] الكبيرة التزويج قبل

ان ياذن الاخر فيه صح واذا وكل بعد اذنها [...]

انما [...] الاذن واما عند [...] التعيين الزوج

التوكيل بطل التوكيل او التزويج [...]

التوكيل غيبة [...] وكيفيات

وكيل بزيد صح ولو فان [...] من زيد [...]

[...] فامر [...] الرجل [...]

ويشترط في وكيل الولي [...] بطل

وكالة [...] ولا يشترط ان يقول

[...] الولي [...] للحاجة الى ان يقول

[illegible]

ولا حاجة ان [...] وكالة [...] ولو قال وكيل الزوج [...] نكاح [...]

منه لفلان فقال الولي زوجتها فلانا جاز ولو قال زوجتها ولم
يقل فلانا لم يصح ولو قال وكلتك في تزويج فلانة فإذا خطب منه زوجها
صح ولا يزوجها الوكيل الا من كفء وإذا اذنت المرأة ذكر الرافعي لو قدر المهر فزوج
الوكيل بدونه أو مطلقا بطل النكاح كما لو قال زوجها يوم كذا أو
بمكان كذا فخالف ولو قدر في المرافعات للولي والوكيل زوجني بكذا
فزوجها بدونه أو مطلقا أو بلا مهر بطل النكاح ولو قالت للولي زوجني
وانتقص من المهر فزوجها بدونه بمهر المثل أو بلا مهر فسد النكاح
ولكن زوجها بأكثر منه ولو قال الولي للوكيل زوجها بألف بهما يجعل ما
صح النكاح وبطل الا ان قدر الزوج فزوجها الوكيل بطل النكاح وإن
نقص فلا لو لم يقدر فيجعل مهر المثل الا ان تكون تعين الزوجة فقبل
له نكاح امرأة بكذا فيحمل مهر المثل الا ان تكون بلا نكاح
إن قبل بأكثر من مهر المثل وبعض نقد البلد وعين من مال الموكل
ما دينه بطل ولو قال زوجها بشرط أن يرهن بالصداق كذا ويكفله
فلان أو لا تزوجها الا بهذا الشرط مع التوكيل على الوكيل المرأة
في العقد فإن أهمله بطل النكاح ولو قال زوجها بكذا وخذ به كفيلا
أو رهنا فزوجها ولم يأخذ لم يبطل النكاح ولو قال لا تزوجها
إذا لم يضمن به فلانا فالانفاق صحة النكاح مع التوكيل والتزويج
بدون التوكيل والتعدي فإن في المهذب ولو كان التوكيل بشرط أن
الزوج بطلانها بعد النكاح أن لا يزوج الا مع التوكيل والتزويج
ولو قال لا تزوجها إذا لم يحلف وجب أن لا يصح بدونه
ولو قال زوجها بالدراهم ولم يعينها فزوجها بالدنانير لم يصح
زوجها بمجهول فزوجها بالدنانير فإن كان من غالب نقد البلد
وقدر مهر المثل أو أكثر صح وإلا فلا ولو قال زوجها بمائة
دينار فيجوز وإن كان غالب نقد البلد فإنه يصح النكاح بمهر المثل
وإلا فلا يصح التوكيل والتزويج ولو زوجها الولي بحضرته نحو

إنما أذنت بالمنقبل قولها في الزوج البتة ولو زوج الوكيل بأكثر
الولي التوكيل أو المرأة ساكتة أو مصرحة لو لم يصح بجهلها بأن
أفردت بالنكاح أو بالتوكيل بلا إقرار الطرف السادس في الكفاءة
المرعية في الزوج وهي من الأمور التي من العيوب فيه عيب
لخيار لا يكون كفؤا للسليمة منه ولا للمعيبة وإن كان ما بها أفحش
والعيب المنفرة كالعمى والقطع والهرم وتشوه الصورة لا تمنع
الكفاءة الثانية الحرية فلا يكون رقيق كفؤا لحرة أصلية ولا لعتيقة
ولا عتيق لحرة أصلية ولا من مس الرق أحد آبائه لمن لم يمس الرق
واحدا من آبائها ولا من مس الرق أبا أقرب للذي من الرق أبا أبعد
فيها والعتيق كفؤ للعتيقة قال في العزيز وينبغي أن يكون
الرقاق في الأمهات مؤثرا قلت في الروضة والمفهوم من كلام الأصحاب
أنه غير مؤثر وقد صرح بهذا في البيان فقال من ولدته رقيقة كفؤ
لمن ولدتها حرة الثالثة النسب فالعجمي ليس كفؤ للعربية ولا غير
القرشي للقرشية ولا غير الهاشمي والمطلبي للهاشمية والمطلبية
وبما كفوأه وبعض الناس في العجم كالعرب وبعض العرب ليس بكفؤ
بعضهم كفؤ لبعض والعبرة في النسب بالآباء إلا في أولاد بنات النبي
فالذي أبوه عجمي وأمه عربية ليس كفؤ للتي أبوها عربي وأمها عجمية
الرابعة الدين والصلاح فمن أسلم بنفسه ليس كفؤا لمن لها أبوان أو
ثلاثة في الإسلام ولا من له أبوان لمن لها أكثر والفاسق ليس كفؤ للعفيفة
ولا يعتبر الصلاح والشهرة به فلا يشترط بالصلاح
كفؤ للمشهورة به والمبتدع ليس كفؤ للسنية الخامسة الحرفة فأصحاب
الحرفة الدنية ليسوا أكفاء للأشراف ولا لسائر المحترفة فالكناس
والحجام والقصاب والحارس والحمامي وقيم الحمام
والراعي والبقال والزيات والنجار والإسكاف والدباغ والنساج
والصباغ والعطار والحداد والحلاق والملاح والمزين والنسّاج

والكردي والحمامي والحداد والصواغ والصباغ والدهان والزيات
لعموم لا يكافئون ابنة الخياط والخباز والزراع والعطار والتجار
عموم وسلك النووي النجارة والعطارة في سلكهم ويحتمل انه يكون الحداد
كالصواغ والعطار كالبزاز ونحوه والحياك لا يكافئ ابنة التاجر
والبزاز والبياع والجوهري ولا يكافئون ابنة الملك والعالم والوزير
المشهور والصنائع الرفيعة بعضها ارفع من بعض كالمتنبي والدباغ
بعضها ادنى من بعض فالدباغ دناءة استعمال النجاسة كالحجام و
القصاب ادنى من الذي لا يستعملها كالخراز ونحوه والاسكاف الزرد
والدباغ اولى في الزيد والاسكاف والدهن والاولى ما جرى مع العادة
البلد فالاصنا العزيز والروضة والحق ان النظر حال الاباء
ودينا ويسارة وحرفة من حيز النسب فان مفاخر الاباء ومثالبهم في
لا يدور عليها المراتب فمن كان ابوه فاسقا وصاحب حرفة دنية لا
يكون كفوا لمن ابوها عدلا وصاحب حرفة شريفة فالاصنا يعتبر في
الصناعة والمنق والعتاق راعي في الزوجين وفي الاباء وكذا الحرفة
في ابن الاسكاف لا يكون كفوا لبنت التاجر ولو كان الابن تاجرا
وابوه تاجرا لا يكون كفوا لبنت التاجر ولو كان الزوج عفيفا
الزوج فاسق وابو المرأة عدل لا يكون كفوا لها لان فسق الاب يضع من
حرفته الولد واذا كانت الصفات للحرفة ويعتبرها من الصفات الاخر في
الاباء فالسلامة من العيوب اولى ان تراعى فان البرص والجذام للاخير
انبع والنبع في غيره من الولد ولا اعتبار للجمال والبدانة والنقد
ويعتبر هذه الكفاءة وكذا الروية الشيخ لا يكون كفوا للشابة والجاهل
للعالمة فالاصنا الروضة هو ضعيف في الكل التضعيف في كلا
العالمة ضعيف لان علم الاباء اذا كان شرفا للاولاد فكيف بعلمهم
ولكن حرفة راعي الزوج فيها لا تؤثر اعلم وقد قطع ... انه
البرد كان في ... الجوزي ... ولا يقابل بعض خصالها ببعض

اي لا تجبر نقيصة بفضيلة فلا تزوج سليمة دنية من معيب نسيب
ولا حرة فاسقة من عبد عفيف ولا عربية فاسقة من عجمي عفيف
ولا عفيفة رقيقة من فاسق حر ولا امة عربية من حر عجمي ولو كان من
البزاز عنيفا وابنة العالم عن عفيفة لا يكون كفوا لها ولو كان عالما
كان فاسقا لا يكون كفوا للبنت البزاز العفيفة قال الامام والغزالي ولا
اعتبار بالانتساب الى عظماء الدنيا والظلمة المستولين على الرقاب
الدافع ولا باس بهما كلام التتمة وقد قال النووي وللعجم عرف في الكفاءة
وهو انهم يقدمون الامراء الروساء على السوقة فيعتبر عرفهم ولا تكن
السوقة اكفاء لهم والكفاءة حقها وحق الولي فلا صلح كان لجماعة كان
زوجها الواحد بغير كفو برضاها او الاحد من الجماعة برضاها ورضى
الباقين صح الا ان الاسلم من انكار ولو اختلفت بعدم زوجها
واحد منهم فعلى الباقين برضاها دون رضى الباقين بطل والشرط
العلم بعدم الكفاءة لصحة الرضا والنكاح ولسقوط الخيار الذي
العيوب فانه لا يسقط الا باسمه فلو ظنه كوليا والزوج كفوا و
رضي به وزوج ثم بان بالامر بعد ثبت الخيار ففيه الا ان يظهر عيب الى
ما بحال العيب والغرور ولو زوجها الاقرب من غير كفو برضاها
ليس للابعد المنع ولكن لهما السلطان لا يزوجها من غير كفو
برضاها فان زوج بطل وان كانت عتيقة ولو زوجها احد الاولياء
المستوين برضاها دون رضى الباقين بطل ولو زوجها احد الاولياء
بكفو برضاها بدون مهر المثل دون رضى الباقين صح ولو زوج
المجبر الصغيرة او البالغة من غير كفو بغير اذنها بطل على الاولى لعدم
الكفاءة او بغير اذنها ولو زوج الاب لابنه الصغير صبية اواها وامة
بطل وان تزوج لمن لا يكافئه بجهة اخرى صح وكذا السيد يزوج ابنه
ابنته من دنيء او للمعتق الحق لامن ... ولم تكن
جذماء او جنباء او عنينة ولو زوج بغير اذنها بطل وان زوجها برضاها

يلزمها التمكين ولو بان عماها من مرض وجدام ابلو بها التمكين واذا
اجتمع الاولياء في درجة كالاخوة والاعمام استحب ان يزوجها افقههم
واورعهم ثم اسنهم برضا الباقين ولو تشاحوا اقرع فان زوج احدهم ردها
فان تعدد الخاطب فالتزويج لمن رضيته المرأة وان اتحد اقرع بينهم
اذا اذنت لكل واحد او قالت اذنت في فلان فمن شاء منكم فليزوجني منه ولو
قالت زوجوني اشترط اجتماعهم ولو كانت اذنت لهم اذ ذاك وزوج
بخلاف زوجها صح ولم يزوجها ولو عينت بعد ذلك واحدا لم يزوج
الباقون ولو عضل واحد فللباقين التزويج ولو اذنت لواحد لم يزوجها الآخر
بغير اذن الآخر ولو اذنت لواحد فزوجها من زيد والآخر من عمرو
بطلا ان تعينا واطلقت الاذن لهما فزوجاها من كفؤين او من كفؤ وغير كفؤ رجلا
فزوجها الولي من كفؤ والوكيل من كفؤ آخر او زوجاها معا فزوج احدهما
من كفؤ والآخر من آخر فان عرف السابق فنكاحه هو الصحيح وان
وقعا معا او لم يعلم السبق ولا المعية او عرف سبق احدهما ولم يتعين
فهما باطلان واما بعرف السبق بالبينة او بتصادق المتناكحين ولو شهد
الولي بذلك او شهد وكيلا زيد بسبق نكاح عمرو وكذا سبق نكاح زيد
انما الخلق وان نفي ذلك ... وان عرف السابق ثم اشتبه وجب التوقف الى
التبين ولا يجوز لواحد منهما الاجتماع بها والثالث نكاحها ... منا
او يطلقا او يموت احدهما ويطلق الآخر وتنقضي عدتهما ان كانا او الآخر
ولا يطالبان بالمهر والنفقة وان ادعى كل سبقه فان ادعيا علمها والا
على وليها وكلاهما على الآخر سمع وان ادعيا عليها فان كانت السبقة
انها تعلم سبق احد النكاحين سمع وان ادعى عليها انها تعلم سبق نكاحه
حلفت فان انكرت حلفت بنفي عند العقد وقال الشافعي ابن حجر
وادعيا حلفت لهما يمينا وقال الامام ان حلفت لواحد فيمينا كاف والا حلفت لكل
وان حلفتهما واحد حضر الآخر فله تحليفهما يمينا فان اقرت لاحدهما ثبت نكاحه
ثم ان سكتت في التداعي والتحالف بينهما فان حلف احدهما ونكل الآخر ...

قبل ذلك وان حلفها او نكلا عن الاستكمال او استوقف وعينهما سلطنت و...
على النكاح دون ابع ولا حاجة الى التعرض لحلفهما ولو قالت اعلم
السابق ولكن لا ابين رددت اليمين عليهما وان اقرت لاحدهما بالسبق
فنكرت ذلك للثاني تحليفها فان حلفت سقطت دعواه وان نكلت حلف
واخذ مهر مثلها منها فان نكل سقط حقه وان اقرت لهما فان اقرت
فهو لغو وما لم تبين فللسابق الحكم ولو حلفت لاحدهما بانها لا تعلم
سبقه او قالت لاحدهما اسبق نكاحك لم يكن اقرارا للآخر ولو ادعيا
عليها زوجية مطلقة ولم يتعرضا لسبق ولا لعلمها به وحرم الزمعر
فعلها الجواب البات ولا يكفي نفي العلم بالسابق لكنها اذا لم تعلم الى
فلها الجواب البات والحلف على انها ليست زوجته ولو ادعى رجل
بانها لا تعلم السبق لكونهما غائبين فلا دعوى عليها ولو ادعيا
على وليها فان لم يكن مجبرا لم تسمع لان اقراره لا يسمع واذ شهد لا يقبل
لانه شهادة على فعله وان كان مجبرا سمعت وسمعت الدعوى على تحليف
المرأة ايضا ان لم تحلف فان تحلف حلف المردودة وثبت نكاحه ويسمع
الدعوى على البالغة والمجبرة معا ولو زوج احد الوليين فقال الآخر
كنت زوجتها من فلان قبلك لم يقبل الا ببينة

الطرف السابع

في نكاح السفيه والعبد والامة السفيه المحجور يتزوج باذن الولي
ويبطل دونه ولا حد ولا مهر لو دخل ولو اذن له وعين امرأة تعين
او النوع ولم يقدر الصداق لم ينكح بمهر مثلها وينكحها بمهر المثل او دونه
فان زاد صح ووجب مهر المثل ولو قدر الصداق ولم يعين امرأة نكح
امرأة بالاقل من مهر المثل المقدر فان قال تزوج الا بالف وعين
وقدر فقال انكح فلانة على الف فان زاد المقدر على مهر المثل بطل الاذن
وان كان مثله ونكح به او بدونه صح وان زاد سقطت الزيادة وان نقص
المقدر من مهر مثلها فان نكح بالمقدر صح وما اكثر بطل النكاح وان اطلق
الاذن نكح بمهر المثل لائقة به فان زاد صح بمهر مثلها وان تزوج شريفة ...

وزوجة الابن …

المحرمات بالمصاهرة تحرم بالنكاح الصحيح والفاسد ابنتها الزوجة من
الرضاع والنسب وزوجة الابن وابن الابن كذلك واحد كذلك ولا
تحرم زوجة المتبنى ولو دخل تحرم بالاجداد بنات الزوجة من رضاع
او نسب ولا تحرم بالنكاح المجرد ولا بالموت قبل الدخول ولا تحرم
زوج الام ولا ابنه ولا بنت زوج البنت ولا ابنه ولا ام زوجة الاب
ولا ابنتها ولا ام زوجة الابن ولا ابنتها ولا زوجة الربيب ولا زوجة
الراب ولو تزوج اثنان كل اخت الآخر فولد لكل ابن كان كل منهما
خال الآخر ولو تزوج بنت رجل هو بابنه وولدت كل ابنا فولد الام
عم ولد البنت وولد البنت خال ولد الام والوطء بملك اليمين
يحرم الموطوءة على اصول الواطئ وآبائه وامهاتها وبناتها على الواطئ
والوطء بشبهة النكاح الفاسد كالمتعة ونحوها وبالزنى الا نحو وطء
جارية الابن والمزنية تثبت المصاهرة والنسب والعدة ان [illegible]
ابنهما او اخي او الموطوءة الا الاخت بالواطئ وهو عالم [illegible]
مجنونا او مراهقا ولو اختلت بالمراة وكانت مكرهة فلا تثبت
المصاهرة والنسب والعدة ولزم المهر لا يثبت النسب بالزنا وكذا
بالقبلة والمضاجعة والمعانقة بالشهوة واللمس بشهوة مجرد
والمس بحائل امام الزانية والمختلفة ومنهما ولو وطئ زوجة الابن او
الابن او ابنة الزوجة او امها بالشبهة انفسخ النكاح والوطء بحائل
وملك اليمين كالوجه الحرمة يوجب الحرمة فيحوز للمراهق
الخلوة والمسافرة بامة الموطوءة وبنتها والنظر اليهما وكذا الابن و
ابيه بها والوطء بشبهة لا يوجب المحرمية فلا يجوز الخلوة والمسافرة
بامها وبنتها ولو اختلطت محرم بنسب او رضاع او مصاهرة باجنبية
محصورة لا يجوز ان ينكح واحدة منهن بالاجتهاد وغيره وغير محصورة
كنسوة بلد او قرية كبيرة جاز ولو اختلطت زوجته لا يجوز وطء
واحدة بالاجتهاد محصورة كان او غير محصورة وما دام ينكح واحدة

واحدة منهن قال الامام في المحصور ما عسر على الآحاد عده دون الولاة
قال الغزالي كل عدد لو اجتمع في صعيد عسر على الناظر عدهم بمجرد النظر
كالالف فغير محصور وان سهل كالعشرة فمحصور وبين
الطرفين اوساط تلحق باحدهما بالظن وما وقع فيه الشك يستفتى فيه
القلب القسم الثاني المحرمات لا على التأبيد ولا يجب الحرمة الجمع
فكل امراتين بينهما قرابة او رضاع لو قدرت احدهما ذكرا حرمت للاخر
عليه حرم الجمع بينهما فيحرم الجمع بين اختين من النسب او الرضاع
من الابوين او من احدهما فان نكحهما معا بطل النكاح او مرتبا فالثانية وكذا
الجمع بين المراة وعمتها او خالتها من النسب او الرضاع دون بناتهما
ولكن يحرم الجمع بين العمة وبناتها واولادها او اخيها وبين الخالة
وبناتها واولاد اخيها واختها ولا يحرم الجمع بين امراة وام زوجها او بنت
زوجها وبين بنت رجل وربيبته وبين بنت امراة وربيبة زوجها
من امراة اخرى وبين بنت رجل وامراة ابيه او ابنه وبين اخت رجل
من ابيه واخته من امه وبين ابنتي اخوين او اختين وكل امراتين
حرم الجمع بينهما بالنكاح حرم الجمع في الوطء بملك اليمين ولا يحرم الجمع
في الملك وان وطئ احدهما حرمت الاخرى الى ان تحرم الاولى بازالة
الملك بالبيع وغيره او بازالة الحل بالتزويج والكتابة ولا يكفي الحيض
والاحرام والردة والرهن والبيع بشرط الخيار للبائع ولا الحلف على ان لا
يطأها ولا اخوة احدهما على نفسه ولو عاد الحل بالرد بالعيب او الاقالة
او الطلاق او العجز عن نجوم الكتابة ولم يستبرأ او لم يطأ الثانية
فله وطء ايتهما شاء وان وطئهما حرمت الاخرى حتى يحرم الثانية و
الوطء في الدبر كالقبل واما التقبيل واللمس فلا ولو ملك اما وبنتا
ووطئ احدهما حرمت الاخرى مؤبدا ولو وطئ الاخرى بعد ذلك
عالما بالتحريم او جاهلا حرمتا ابدا ولو ملك امة ثم نكح اختها او عمتها
او خالتها حلت المنكوحة وحرمت الاولى ولو نكح ثم ملك فالمملوكة حرام

والمنكوحة مثلا الثاني الزيادة على العدد الشرعي فيحرم أن يجمع الحر
بين أكثر من أربع نسوة والعبد وحر البعض بين أكثر من ثنتين و
يجوز للحر أن يتسرى بإماء بلا حصر ولو نكح الحر خمسا معا بطل في
الكل أو مرتبا بطل الخامسة وبعدها وتحل وتجوز خامسة إذ طلق
الأربع أو بعضهن وإن كن في العدة إذا كان الطلاق بائنا ولا تجوز
إن كان رجعيا حتى تنتهي وكذا نكاح الأخت في عدة الأخت الثالث
استيفاء عدد الطلاق فإذا طلق الحر زوجته الحرة أو الأمة ثلاثا
منكاح إذا نكحت [illegible] وبعده بكرا أو ثيبا حرم نكاحها
حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويصيبها ويفارقها وتنقضي عدتها
وطلقتان من العبد وحر البعض على الحرة والأمة كثلاث من الحر
ولا يؤثر العتق بعده ولو طلق طلقة فعتق فطلقة أخرى [illegible]
أن يغيب الحشفة في النكاح الصحيح وفي قبلها [illegible] وإن ضعف
[illegible] ولا يكفي الوطء بملك اليمين ولا بالنكاح الفاسد ولا في الدبر ولا
فلو به أحكام الوطء ولو طلق زوجته الأمة ثلاثا ثم اشتراها لم يحل له
الوطء بملك اليمين حتى يحللها وإن لم يكن انتشار أصلا بعنة أو شلل
أو مرض أو كبر وكفى تغييب الحشفة ولا يشترط الإنزال ويحصل
بوطء العبد والمجنون والخصي والذمي في الذمية والصبي إن كان
[illegible] دون بالذكر [illegible] ولا يكفي بلطيفة ولو [illegible]
بشرط فسد النكاح فلا [illegible] ولو نكح على أنه إذا وطئها طلقها
بطل النكاح ولو تزوج بلا شرط وفي عزمه أنه إذا وطئها طلقها كره
صح العقد وحلت بوطئه ولو نكحها على أن لا يطأها إلا مرة فإن
الزوجة بطل النكاح وإن شرطه الزوج فلا ويحرم على المطلق
التحليل ولو قالت نكحت زوجا وأصابني وفارقني وانقضت عدتي قبل
إن احتمل وإن أنكر الزوج الثاني وصدق في نفي [illegible] أو [illegible]
نكاحها بلا كراهة إن ظن صدقها وإن ظن كذبها كره ولو كذبها ثم

أعلاه نكاحها ولو فات بعده ثبتت صدقها فله نكاحها ولو [illegible]
لئلا [illegible] ولو أنكرت [illegible] الأول وقالت أنا أنكح في زوج
[illegible] كذبت بل نكحت وأصابني وطلقني واعتددت وأمكن ذلك
وصدقها الزوج فله نكاحها ولو قالت طلقني ثلاثا [illegible] ما طلقني
إلا واحدة أو ثنتين فلها التزويج به بغير تحليل الرابع الرق فلا
ينكح الحر أمة الغير إلا بشروط الأول أن لا تكون تحته حرة أو أمة فإن كان
بطل نكاح الأمة وإن لم تصلح القديمة للاستمتاع لصغر أو عنة
أو جنون أو برص أو جذام أو رتق أو قرن الثاني أن لا يجد
نكاح حرة تصلح للاستمتاع لعدم الصداق أو لعدم الحرة الخلية
هناك فإن قدر بطل النكاح ولو وجد حرة ترضى بلا مهر أو بمهر مؤجل
وهو يتوقع القدرة عليه عند الحلول أو وجد من يقرضه أو يهبه
نفقة أو يستأجره بأجرة معجلة أو له مسكن وخادم [illegible] الأمة ولو
وهب له مال ليصرفه وجارية ليستمتع بها لم يلزمه القبول وحلت
الأمة ولو وجد حرة لا ترضى إلا بأكثر من مهر المثل وهو واجده أو كان
معسرا وله ابن موسر حلت له الأمة الثالث أن يخاف العنت أي
الوقوع في الزنا لا على الندور بل غلبت شهوته ورق تقواه
فخائف ومن ضعف شهوته وهو يستبعد الوقوع في الزنا لدين
أو مروءة أو حياء أو غلبت شهوته وقوي تقواه فآمن ولو كانت في
ملكه أمة تكفيه أو [illegible] يفي بمهر حرة أو ثمن أمة يتسرى بها
لم تحل له الأمة الرابع أن تكون الأمة [illegible] مسلمة وإن كانت لكافر
ولا يجوز للعبد المسلم نكاح الأمة الكتابية ويجوز للعبد الكتابي
الخامس أن يحتمل الوطء فإن كانت صغيرة لا توطأ بطل النكاح
والمتولدة ومن بعضها رقيق كالرقيقة لا ينكحها الحر إلا بشروطه
المذكورة ومن بعضه رقيق كالرقيق ينكح الأمة مع القدرة على
الحرة ويجوز للحر المسلم وطء أمته الكتابية دون المجوسية والوثنية

ويونس يهود ودنى وعوص وبهود نصراني ودنى وعوص و
نوش يهود او نصراني او مجوسي لم تحل ذبيحته ودنى ويهود ونصراني ابنا
ولم يتبرا منه الى الاسلام ولم تحل ذبيحته او مسلمة فان كان ابوا الولد يحرز
ابنوته ولكن كان بعد نسخ فان جمعهما يهودي في العهد بحرمة نكاح
والذبيحة بسلاف من دخل الردة ولا يجوز ان وجد في مدة استحلهم الا السيف
ونحب العهد وتوكل لهما ونحو فانا جمعهما الاسلام في العهدة بان يحكم
واما فلا تكذيب قال الاستاذ ابو منصور البغدادي ومن اكفره الذين
حلّ كانوا حرم ودجنهم ولا يجوزون بالجزية اجماعا السوفسطائية الذين
للعلم وحقائق الاشياء والدهرية الذين ابطلوا حدث العالم الى الذين كانت
اشياء والسمنية الذين ابطلوا النظر ... باطل النظر ... وجد
ادرك الحس الذين ابطلوا بتدبيرها والطبائع الذين ابطلوا تقدم صنعه
الاربعة الماء والتراب والنار والهواء والفلاسفة الذين ابطلوا تقدم تمام
وصنع الصانع والمنجمون الذين ابطلوا تقدم الافلاك والكواكب والذين يعبدون
الملائكة ومنهم فريقا عندنا من الهند والذين يعبدون والذين يعبدون الاوثان
المحدود بجيد وفرعون وعزروا ويزيد والذين يعبدون والذين
ماجديا بانا وينعشون في الذين ابائنا فيجلجع مع عروة من ...
يعبدونه ويكمون لدينهم من يزعم انهم قوم ... وهم باذربجا
والحلولية الذين عبدوا كل صورة حسنة لزعمهم ان الله قد حل فيها
الخرمدينية الذين اباحوا كل ما يلذ اليه الطبع من نكاح المحارم والخمر
... ويزعمون ان الفرائض كلها ... الذي قتل ...
... والباطنية الذين تاولوا جميع شرائع الاسلام على وفق مذهب المجوس
والبراهمة الذين انكروا الانبياء والشرائع وانما ... من جهة العقل
... ودعواهم ... ولا على ... الذين زعموا ان ...
... ويكونوا ... على ...
جنها او ... والغلاة الذين زعموا ان روح الله قد حلّت

في الانبياء او في الائمة قال الشيخ ابو بكر الباقلاني في الملل والنحل والامامية
من الائمة منهم غلاة الروافض وهم البيانية اصحاب بيان بن سمعان
الذي ادعى الالهية لعلي ثم من بعده لاولاده لنفسه والمغيرية اصحاب المغيرة
بن سعيد الذي ادعى الالهية لعلي وزعم ان معبوده رجل من نور وان له
اعضاء على صورة والكاملية اصحاب ابي كامل الذي كفر الصحابة وكفر عليا
بترك طلب حقه والمنصورية اصحاب ابي منصور العجلي الذي وصف المعبود
بالاعضاء على صورة ... والجناحية الذين يكفرون بالقيامة والجنة
والنار ويستحلون الخمر والميتة والمبيضة الذين ... الهرة ...
... يستحلون المحارم والميتة ... الاخر بلا ...
والخطابية اصحاب ابي الخطاب الاسدي كان يزعم ان جعفر الصادق
الها ... والغرابية الذين زعموا ان جبريل عليه السلام غلط فنزل
على محمد وانما كان مبعوثا الى علي والذمية الذين ذموا محمدا عليه السلام
لزعمهم ان عليا ارسله ليدعو اليه فدعا الى نفسه والهشامية اصحاب
هشام بن الحكم ... ان معبوده ... اشبار ... وادعى ...
والزرارية اصحاب زرارة بن اعين الذي قال بحدوث علم الله وقدرته
... واليونسية اصحاب يونس بن عبد الرحمن القمي الذي زعم ان الملائكة تحمل
ربها والشيطانية اصحاب شيطان الطاق الذي زعم ان الله لا يعلم شيئا
... ان الله لا يعلم الاشياء ... الذين ... على ...
... والنزارية ... مذهب الحلول والمفوضة الذين قالوا ان
الله خلق محمدا وفوض اليه خلق الدنيا ... قال الاستاذ
ابو منصور واليهود اليوم فرق عنانية وسامرية وعيسوية
وعنانية ... ومن ... وعيسوية ...
خلاف ... والسامرية ... نبوة ...
كثيرة ... نبيا بعد موسى ...
... وقال الصابئون ... الله بما ...

الكوكب

المطلق وان بالسابع سلوك انقلت منا بانكنا حميعا حين مدة اللعان وكون
مكلفا اما انية او لية غير ذات عدد ثبات فهما ارد توحيد السابع وكم
باو منا الكافر وولكنه يبيع الشايين فقالوا الانفراد في
فان ذلك تكن نشر ولا اين يمين ولا اماء وكولا عاجز وكانوا ان
المحرم كان بينا وكانوا ابناء عشر وقيل اوام مهما بانوا ركعات
في كل كنز ثلث سجدات قبل الزوال ومثلها عند الغروب وكوجوب
الصلوة وان صلوا نصيب النبي يوما من الشهر معنى من آذار وهو
آخر شهر الشتاء وكجواز نكاح ذوات الارحم الذكور من عمها للبني
في الترويني ومن التجويز مانسب لم يجعل ولا ابن عون ما لا ينهد وحرموا
انبل الخمر بعد انكروا لحماره واحرزوا الحمام وما لا يغلى والاختيار
وقبحوا العنزل من اجانبه ومن شبه والحالقين وقبحوا مجانة
الا برين في المحذوم وكحل رجاهنة عقد وقالوا لا طلاق الا بحكم حاكم
او بيبنة عن فاحشة ولا رجعة ولا جمع بين امراتين الثالثة فوم
بناحية واسط ادمهم خلاد بن مسابنه حران في ايام الخزرمية سلونهم
الى العليل اليمانية والخراسانية وانقطعوا آثارهم
في حكم نكاح المشركات الا انكحة الجارية في الكفر صحيحة ينبت بها
المصاهرة ويقع فيها الطلاق فيحتاج الى التحليل لو طلق ثلثا في الكفر
وتبت بهما المهر الصحيح ومهر المثل ان فسد كالخمر والخنزير واسلما قبل
تقبضه وان اسلما بعده فلا شئ وبعد قبض بعضه يجب بعضه الباقي من
مهر المثل ومهما اذا اندفع نكاحها بالاسلام فان كان انها فان دخل بها
فلها المسمى ان صح ومهر المثل ان فسد وان لم يدخل فان اندفع بالاسلامه لزم
نصف المسمى ان صح ونصف مهر المثل ان فسد وان اندفع باسلامها فلا شئ
ونقرهم اذا ترافعوا الينا فيما فيه حق بليد او للعقد انتفى طلقها او اختلفت
اوذمي وحربي اوذمي ومعاهد اوسلم في معاهد وجب علينا الحكم
بدينا ولا نقر ما رضيا الخصمين ولو ترافع معاهدان فلا يجب لا

لا نقر بل نعرض النابح ولا نبين انا ابرينا حكمنا ولو علمنا مع
من نكح في المجوس محرما ومطلقة ثلثا بغير تحليل لم نتعرض له ما لم يرفع
بخلاف ما لو نكح مجوسي مرتدة او مسلمة وهذا حكمهم في الكفر وان
حلوا انجمع عن شروط انكاحهم في الابتداء ولكن يشترط سلطانا بعترفوا
انه بها ان لا ننفرد بالاسلام بينه كما به وقت العقد وانما اسلم الكفر
المراة نحيث يجوز له نكاحها في الاسلام ولو لم يقترن بالمستفيد
او زال قبل الاسلام او ولم يرد ولكن ان تبرها بل كان طاريا فلا تبين به
فيقرر على نكاح بلا ولي وشهود واعلان وفي عدة غيره ان الاجماع في
على الرجعة في العدد الرابع والخامس وكذا النكاح في عدة غيره تنقض
عند الاسلام والباقية وقت الاسلام الواجب من الشبهة بعد النكاح
وعلى النكاح المؤقت ان اعتقدوه مؤبدا وعلى الغصب ان اعتقدوه
نكاحا وهم من اهل الذمة ولا نقر على نكاح المحارم بالنسب والرضاع
والمصاهرة كالام والبنت والاخت وزوجة الاب والابن وعلى نكاح
المطلقة ثلثا قبل التحليل ولو نكح امرأة وبنتها ودخل بهما او بالام
حرمتا على التأبيد وكذا البنت ان صح ومهر المثل ان فسد وكذا الحكم
ان دخل بها قبل نكاح البنت ومهر المثل ان دخل بعده وكذا ان دخل
بواحدة او بالام بعينه البنت وحرمت الام ولا مهر لها ولا كتبه
اقترنا عند اسلام الزوجين الا انه في نكاح الامة فانه يندفع نكاح
بطلانها جميعا ولو نكح في عدة الغير وكان واحدة واثنتين ولم
وقدا نفسخ ارتفع النكاح ولو اسلم حرا وتحته امة وتحته
الامة ان ارتفع ولو سلم وتحته حرة اما كان ان تحل له الامة ولو تحت
حرة وامة فاسلما معه تعينت الحرة واندفعت الاخرى ولو اسلم وتحته
اختان اختار واحدة منهما سواء دخل بهما او لم يدخل وسواء نكحهما معا او مرتبا
ولو تزوجت بزوجين وهم لا يعتقدون ذلك نكاحا وتحاكموا الينا في عقد
دفعه ابطرد وان عقد امرنا بحل الثاني ولو اعتقدوه نكاحا فليس لنا
دفعه الا بيمين
كالمبارح

عليها بعيبهما وما يسقط وجب نصف الصداق وكذا لو طلقها قبل فسخها
ولو فسخ بعيب ثابت لها ولم يرجع الزوج بالمهر المغروم على من غره ولكن
عليها ولا نفقة لها في العدة ولا سكنى حاملا كانت او حائلا ولو رضي
احد الزوجين بعيب الآخر فحدث به عيب آخر فحدث الخيار ولو ازداد
الاول فلا خيار ولو علمت به رضا فزاد بعينه واخر فحدث برص
آخر في موضع آخر فلها الخيار ولو ازداد البرص الاول فلا خيار ولو فسخ
على انه عيب فبان انه ليس بعيب بطل الفسخ ولو اخر وقال علمت العيب
او العنة ولم اعلم انه يثبت الخيار او ان الخيار على الفور لم يبطل
الا اذا كان ممن يخفى عليه مثله كالعامي ونحوه فيقبل قوله لانه يخفى
على مثله فائدة قال الشيخ محب الدين ابن الشحنة وغيره علامة
البرص ان يحمر بياض اللون بقرب الماء ... الجلد واللحم الى الدم
والشعر النابت فيه ابيض وجلده انزل من سائر جلد البدن ولا يكون
لماسا وان غرزت فيه الابرة لا يخرج منه الدم بل رطوبة بيضاء والبهق
بالدلك وعلامة البهق انه ابيض الا انه لا يكون شديد البياض بل فيه
لون الجلد ولا يكون بياضه الجلد ولا اسفل من سطح على الاكثر
منه الشعر الاسود والشعر النابت فيه اسود وان غرزت فيه الابرة خرج منه
الدم وعلامة البهق الاسود انه اذا دلك يتناثر منه شي كالنخالة
ويبقى موضعه احمر والفرق بين البهق الاسود وبين البرص الاسود
حادث والبرص الذي يرجى برؤه ما اذا دلك احمر ويكون معه خشونة
والشعر الذي ينبت عليه لا يكون شديد البياض واذا اخذ منه بالابهام
والسبابة سال منه اللحم وان غرزت فيه الابرة خرج منه الدم او حرقه
موزرة الثانية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا هامة ولا
صفر وقال الشافعي في الجذام والبرص فيما زعم اهل الطب ... فانه
يعدي ... قال الامام الحربي والشافعي ... صلى الله عليه وسلم لا يعدي
شيئا ... ومن خلطه ... للمخالطة والملامسة ... والثاني

والذي ذكره الشافعي ... يفوت مقصود النكاح والولد
فان ... قوله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا يعدي شيء شيئا
... بالاسباب المفضية الى الحكم والاتفاق لا بالعدوى
المجذوم والمخالطة ولا ... بحيث ... الخيار
تحرم على الاجازة ... تكره مصافحة
المجذوم والابرص بحديث ... المجذوم
من المجذوم ... صلى الله عليه وسلم فر من المجذوم كما تفر من الاسد
وعدم ... صلى الله عليه وسلم بيد المجذوم في ...
وقال له كل ثقة بالله وتوكلا عليه ... اذا ادعت عنة
فان اقربها او اقامت بينة على اقراره بها ثبتت ولا فسخ الا بحضرة
حاكم ... ولا ... او حلف ...
ردت اليمين عليها ... ولا ... ذلك بالقرائن ... وطول
الممارسة ... فلا تفسخ في الحال بل القاضي يضرب له سنة
... ولو ... الاقرار او
الحلف ولا يثبت الا بطلب المرأة ... وحلف القاضي على
... فلا ... لو ... حتى على
الفسخ ... بالبينة
دون الاقرار ... ولو
سمعوا الاقرار بها ... الشهادة بها لعلمهم الشهادة بالاقرار
كما لو اقر زيد ... فليس ... ان يشهد بالملك لعمرو
فان ... فعلى ... الشهادة
بحيث ان لم يقم بينة على ... كالاطلاع على الابرة ... لكن
ردت اليمين عليها ... الاجابة ...
... ولا ... بالفسخ ولا حاجة الى الاذن
... لكن ... فاحتاج

ولكن للقاضي الفسخ الا اذا بنى على قول الزوج الحجر ويجب للمرأة
في الوطء فليس له التفريق بينهما ولو عزلت في المدة عنه او مرضت او
حيضت فلا تحتسب ولو مرض او سافر او حبس حسبت ولو [illegible]
الاحبات [illegible] او يستطرح مثل ذلك الشلل والجبار [illegible]
بعد بنى بناء على العزم ولو وجدت بالنكاح معه بعد ان اجل اجلا
او سنة اخرى سقط حقها من الفسخ ولو اجابت في المدة او قبل ان [illegible]
لعنت ولو تحاكما الى الطلاق وجدد نكاحهما [illegible]
نكح امرأة واصابها [illegible] او علمت انه حكم بعنته في امرأة [illegible]
[illegible] فلها الخيار ولو حتى عن امرأة ثم عجز عن اخرى ثبت الخيار
[illegible] عن الفعل في الدبر او عن البكر دون الثيب ولو عرضت
[illegible] فلا اختيار ولا مطالبة [illegible] واحدة [illegible]
ولو ادعت في الحج او الحبور انه [illegible] فان كان [illegible]
[illegible] ادعت عنته [illegible]
النكاح وان [illegible] فلا [illegible] ولو [illegible]
[illegible] نكر لها اربع سنوة [illegible]
[illegible] المرأة ومرت مدة سنة [illegible] حلفه [illegible]
وفيها اختلف [illegible] الاحتمال [illegible] عملا بالاصل الاول
تلك مواضع احدها العنة فاذا [illegible] صدق بيمينه
سواء كان قبل المدة او بعدها وسواء كان خصيا او [illegible]
الذكر [illegible] ولو اختلفا في [illegible]
صدق بيمينها ولا [illegible] خلاف [illegible] انه [illegible]
ولو ادعت [illegible] بعد [illegible] وادعى [illegible] فان [illegible]
[illegible] بلا [illegible] ولو كانت لها بينة [illegible]
[illegible] بلا [illegible] ولو [illegible] بينة [illegible]
[illegible] وقيل [illegible]

ما لها فاذا [illegible] حكم بقولهم [illegible] في الابلاء فاذا [illegible]
فقالا [illegible] بيمينه ولو كانت في [illegible] بعد حلف
الزوج او [illegible] بكر [illegible] اربع نسوة [illegible]
على انه [illegible] بيمينها [illegible] الاصابة [illegible]
[illegible] الفسخ فان [illegible] حلف الزوج و[illegible] اختيارها فان [illegible]
الجلال [illegible] ان [illegible] الدخول [illegible]
[illegible] النصف [illegible] او عجز [illegible]
العدة [illegible] ولا [illegible] بعد حلفه او [illegible]
[illegible] بيمينها [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] ولو [illegible] هذه المواضع [illegible]
فيها بيمينها في عدم الامتناع الطرف الحادي عشر في الغرور والعتق
فان [illegible] المعقود [illegible] فبانت ذمية [illegible]
او شابا او [illegible] او بكارة او غيرها من صفات الكمال [illegible]
[illegible] او غيرها [illegible] خلافه صح النكاح وكذا لو [illegible] حرة
[illegible] فبان [illegible] النكاح [illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] وهو من [illegible] النكاح [illegible] الامام [illegible]
[illegible] بعد [illegible]
[illegible] دون [illegible] واحد [illegible]
[illegible] الخيار [illegible]
او حرة [illegible] ولم يكن [illegible] دون [illegible]
او [illegible] الاخر [illegible] فلا [illegible]
الاربع [illegible] الخيار [illegible] البكارة
عند [illegible] بيمينها [illegible] ولو [illegible] والنكاح [illegible]
[illegible] الفسخ وهو [illegible] نصف المهر ولو نكح امرأة على [illegible]
[illegible] الامة [illegible] وهو من [illegible] النكاح [illegible]

من غير عذر وأن يقول عند الجماع بسم الله اللهم جنبنا الشيطان
ويحرم عليهما وعلى الأمة عزلها بدون أن تمتنعا إذا طلب الاستمتاع
الجائز ولا يحرم وطء المرضع والحامل ويكره أن يصف امرأة لزوجها
بلا حاجة ويحرم على الأب وطء جارية الابن وللحر أن يعزل ويجب
التعزير ومهر المثل وإن كان معسرا فيبقى في ذمته ويثبت بالحصانة
فتحرم على الابن ويحرم ملكه إياها عتقها من الأب ولا يلزمه شيء بحرمتها
عليه علاوة ما لو وطئ زوجة ابنه أو أبيه بالشبهة فإنه يلزمه مهرها
له ولو أحبلها الأب فالولد حر نسيب وتصير أم ولد له موسرا كان
أو معسرا وتلزمه قيمة الجارية مع المهر دون قيمة الولد ولو استولد
جارية ابنه والأجنبي وهو موسر سرى إلى نصيب الأجنبي والولد حر
عليه كمال المهر والقيمة للسيدين وإن كان معسرا أسرى إلى نصيب الابن
والولد نصفه حر ونصفه رقيق للأجنبي ولو كان الابن قد استولدها
ولا استيلاد والولد حر نسيب وقيمته في ذمته إلى أن يجتني والمهر
يتعلق برقبته مكرهة كانت أو طائعة ووطء الابن للبنت والعمة
كوطء أمة الابن ولو كانت الأمة موطوءة الفرع أو مستولدة له لا
عالما بذلك لا حد وعليه المهر وتحرم عليهما أبدا فإن ذكرها مستولدة
لا تصير مستولدة له وموطوءة بلا استيلاد تصير مستولدة
وعليه قيمتها دون قيمة الولد ولو كانت الأمة مزوجة وأولدها
الأب صارت أم ولد له وحرم نكاحها كما لو استولدها سيدها ولا يجوز
لزوجها الوطء مدة الحمل ووطء الابن جارية الأب كوطء الأجنبي
فإن كان بشبهة وظنها أمته أو زوجته الحرة فالولد حر وعليه قيمته
للأب وإن ظنها زوجته الرقيقة فينعقد رقيقا ويعتق على الجد
ولا تجب قيمته وإن وطئها عالما بالتحريم فزنا يتعلق به الحد والمهر
إن كانت مكرهة والولد رقيق للأب ولا يعتق عليه إذ لا نسب
ويزاد على الحد بالتحريم ... لأنهما غالبا وهو ممن ينشأ عليه

عليه صدق بيمينه ويكون بالشبهة ويجب إعفاف الأب والجد وإن
علا ولا يجب إعفاف الأم والولد حالا ولو اجتمع اثنان كابنين
وابنه وابن ابن فيتقدم الأقرب فإن استويا كابن الابن وابن
الأم قدم العصبة ولو اجتمع عدد ممن يجب إعفافه عليه يجب
على ... على النفقة ولو وجب الإعفاف ... أن يعول الأب
فإن كان رقيقا فلا يجب إلا أن يعجز عما جزأ عن إعفاف نفسه
بالمال أو الكسب فإن كان قادرا فلا يجب ولو وجد الأب قدر النفقة
ولم يجد الإعفاف وجب ولو قدر الأب على سرية وأمكنه ... حرمها
يجب إعفافه بأن يحتاج إلى النكاح ... للعنت
العنت أو يخوف عليه الشهوة ولا يعتمد الطالب بدعواه ويصدق بغير
يمين فيه والمراد من الإعفاف أن يهيئ له مستمتعا بأن يعطيه
مهر حرة ينكحها أو يقول له انكح وأنا أعطي المهر أو ينكح له
بإذن الأب ويعطي المهر أو يملكه جارية تحل له أو ثمن جارية ولكن
يلزمه نفقتهما ومؤنتهما إذا هيأ ولكن له أن يعين النكاح ولا
يرضى بالتسري ولكن إذا اتفقا على النكاح أن يعين امرأة رفيعة
المهر لشرف أو جمال ولا يجوز أن يزوجه أو يملكه شوهاء أو عجوزا أو
يعجبه أمة ولا يلزمه تسليم الصداق إلى الأب بل له أن لا يسلمه إلا بعد
العقد ولو اتفقا على قدر المهر فتعيين المرأة إلى الأب ولو ماتت الأمة
أو المنكوحة أو فسخ نكاحها بعيب أو انفسخ بردة أو فسخها أو طلقها
بعذر كالنشوز وغيره وجب التجديد فإن كان الطلاق بائنا
... وإن طلقها بلا عذر فلا ... ولا يجوز للأب
أن ينكح جارية الابن ويجوز للرقيق ولو ملك الابن زوجة أبيه
لا ينفسخ نكاحه وإن كان موسرا أيس من العنت ولو أولدها الابن
في ملكه انفسخ ... ولا يجوز أن ينكح جارية مكاتبه ولو ملك
المكاتب زوجة سيده انفسخ النكاح ويجوز للابن أن ينكح جارية الأب

من غير عذر وأن يقول عند الجماع بسم الله اللهم جنبنا الشيطان
ويحرم عليهما وعلى الامة تمكين [illegible] ان تمتنعا اذا طلب الاستمتاع
الحائض ولا يحرم وطء المرضع والحامل ويكره أن يصف امرأة لزوجها
بلا حاجة ويحرم على الاب وطء جارية الابن وللنصراني تعزير ويجب
التعزير ومهر المثل وإن كان معسرا فيبقى في ذمته ويثبت بالمصاهرة
فتحرم على الابن ويثبت ملكه إنما [illegible] من الاب ولا يلزمه شيء بتحريمها
عليه علقت بالولد ولحق نسبه [illegible] أو أبيه بالشبهة فإنه يلزمه مهرها
لو لم يتزوجها الاب فالولد حر نسيب ويصير أم ولد له موسرا كان
أو معسرا وتلزمه قيمة الجارية مع المهر دون قيمة الولد ولو استولد
جارية ابنه وأجنبي وهو موسر سرى إلا نصيب الاجنبي والولد حر
عليه كل المهر والقيمة للشريكين وإن كان معسرا لم يسر إلى نصيب [illegible]
والولد نصفه حر ونصفه رقيق للأجنبي ولو كان الابن قد [illegible]
ولا استيلاد والولد حر نسيب وقيمته في ذمته إلى أن يعتق والمهر
يتعلق برقبته مكرهة كانت أو طائعة ووطء [illegible] والعقد
كوطء الابن ولو كانت الامة موطوءة الفرع أو مستولدة [illegible]
عالم فكذلك لا حد وعليه المهر وتحرم عليهما أبدا [illegible] مستولدة
لا تصير مستولدة لو [illegible] بلا استيلاد [illegible]
وعليه قيمتها دون قيمة الولد ولو كانت الامة مزوجة وأولدها
الاب صارت أم ولده وحرم نكاحها كما لو استولدها سيدها ولا يجوز
لزوجها الوطء مدة الحمل ووطء الابن جارية الاب كوطء الاجنبي
فإن كان شبهة وظنها أمته أو زوجته الحرة فالولد حر وعليه قيمته
للأب وإن ظنها زوجته الرقيقة فينعقد رقيقا ويعتق على الجد
ولا تجب قيمته وإن وطئها عالما بالتحريم فزنا يتعلق به الحد والمهر
إن كانت مكرهة والولد رقيق للأب ولا يعتق عليه إذ لا نسب
ولو ادعى الجهل بالتحريم ومثله [illegible] عليه

عليه صدق بيمينه ويكفي بالشبهة ويجب إعفاف الاب والجد وإن
علا ولا يجب إعفاف الام والولد [illegible] ولو اجتمع اثنان كالاب
والابن [illegible] قدم الاقرب فإن استويا كأب الاب وأب
الام قدم العصبة ولو اجتمع عدد ممن يجب إعفافه عليه [illegible]
[illegible] عليه النفقة ولم يجب الإعفاف وهذا [illegible] أن يعجز الاب
فإن كان رقيقا فلا يجب لأنه [illegible] أن يعجز عن إعفاف نفسه
بالمال والكسب فإن كان قادرا فلا يجب ولو وجد الاب قدر النفقة
ولم يجد الإعفاف وجب ولو قدر الاب على سرية [illegible]
[illegible] يجب إعفافه [illegible] أن يحتاج إلى المرأة [illegible]
العنة أو [illegible] ولا [illegible] ويصدق فيه بلا
يمين فيه والمراد من الإعفاف أن يهيئ له مستمتعا بأن يعطيه
مهر حرة ينكحها أو يقول له انكح وأنا أعطي المهر أو يباشر النكاح
بإذن الاب ويعطي المهر أو يملكه جارية تحل له أو ثمن جارية ولكن
يلزمه نفقتهما ومؤنتهما إذا أعفه ولكن له أن يعين النكاح ولا
[illegible] ولو اتفقا على النكاح أن يعين امرأة رفيعة
المهر [illegible] ولا يجوز أن يزوجه [illegible]
[illegible] بلا [illegible] الصداق إلى الاب [illegible]
العقد ولو اتفقا على قدر المهر فتعيين المرأة إلى الاب ولو ماتت الامة
أو المنكوحة أو فسخ نكاحها بعيب أو انفسخ بردة [illegible]
[illegible] وجب التجديد وإن كان الطلاق بائنا
[illegible]
أن ينكح جارية الابن ويجوز [illegible] ولو ملك الابن زوجة أبيه
لا ينفسخ نكاحه وإن كان [illegible]
في ملكه انفسخ [illegible] فلا يجوز أن ينكح جارية مكاتبه ولو ملك
المكاتب زوجة سيده انفسخ النكاح ويجوز للابن أن ينكح جارية الاب

دخل بها ولا غرم لا بنك ولو ماتا قبل الدخول بها البيع ولو اراد الزوج
السافر منها فللبائع ولو باعها وهبها فلا نفقة ولا يسلم مهرها
برضاه ولو أكثر داره سلم ولو ملكت بزوجة بعد الدخول دخل
لم يسقط مهر عن الزوج حرة كانت او امة ملكت بعوض وقيل
تملك نصفها او تملكها بغيره ولو قتل السيد امته او الامة نفسها او
ارتدت قبل الدخول سقط المهر وكذا لو قتل السيد زوج الامة او قتلت الامة
ولو قتلت الحرة زوجها قبل الدخول لم يسقط مهرها [illegible] لا مهر لها
ولو باع الامة المزوجة لم ينفسخ النكاح والمهر للبائع [illegible]
بها قبل البيع او بعده ولو طلقها الزوج بعد البيع وقبل الدخول فنصف
للبائع ولو كان الزوج فارقها قبل ان وطئها الزوج قبل البيع فمهر مثل
للبائع وان وطئها بعده فللمشتري ولو اعتق المزوجة بنكاح صحيح
فالمهر للمعتق وان [illegible] فكذلك بان عتق بعد الدخول وان اعتقها ان عتق
قبله ولو زوج امته من عبده فلا مهر وان اعتقهما او احدهما وجرى الدخول
بعد العتق والبيع كما لو باعت الحرة زوجها من سيده [illegible]
قال لامته اعتقتك على ان تنكحيني او ان نكحتك اعتق [illegible]
قالت اعتقني على ان انكحك فاجابها عتقت ولا يلزمها الوفا وتلزمها
قيمة يوم الاعتاق للسيد وفيت بالنكاح او [illegible]
ولو تراضيا على النكاح واصدقها ما ثبت لها عليها وقت عقد مع [illegible]
ونزلت ذمتها وان جهلاها او احدهما فلا ولا عليه مهر المثل وعليها القيمة
وفيما ثبت ما يجب وان اصدقها غير قيمتها فلها المسمى وعليها القيمة وهي
ثبتا ثابت ولو نكحها العتق بعد ان عتق على الانكار عنها صدقها
تقدما صداق والمستولدة والمدبرة والمكاتبة كالقنة ولو قال
اعتق عبدك على ان انكحك ففعل فاجاب او قالت امراة اعتقه على ان
انكحك فعتق عبده ولا يلزمها الوفا ولا قيمة العبد ولو قال
لامته اعتقتك على ان تنكحي فلانا فقبلت [illegible] قيمة وجها او لو

وفات بعدها امتنعتك على ان تنكحي عتق بلا قبول ولا شي عليه
ولو قال زعم انه اذا نكحت وتنكحي بعد عتقك او اسرها
بينا نكاحها فانت حرة نجز النكاح ولم يحصل العتق [illegible]
في الاختلاف ولو زوجت امراة ثم ادعت محرمية بالرضاع وغيره
فان زوجت برضاها لم يسمع لطفها من نقص يحتمل بلا بينة
ويسمع اذا لم تاذن ذكرت عذرا كغلط او نسيان او جهل فتسمع وتحلف
الزوج على نفي العلم بالمحرمية ولانه قبل قولها ولا بينتها وان زوجت
بغير رضاها فكونها امة او مجبرة او برضاها ولم يجز الزوج صدقت
دعواها وبينتها وتحلف بيمينها لتدفع النكاح بها وجهان
اصحهما نعم وهو قول ابن الحداد والمنطرع به عند المتولي وهو
الاصح عند الشيخ ابي علي الطبري وصاحب المهذب وكذا الامام الاعظم
وكذا في تعليق الحاوي وهو الاصح في ابن ووسنة والرجح في المحرر
والمفهوم من سياق الرجعي والثلاثة لا يلا ابن الرفعة بجميع على
نفي المحرمية بشرط النكاح وهو قال في زيد الركوي والحجاج من بين
شريح وتجوا الاصح عند الغزالي والمذكور في الحاوي والمفهوم من
التنبيه ولو زوجت برضاها واكتفي بسكوتها لبكارتها ثم ادعت
محرمية سمعت بينتها ولا تصدق بيمينها ولو زوجت بغير رضاها
ومكنت الزوج من نفسها او اختلعت نفسها او دخلت عليه
اقامت معه فكما لو زوجت برضاها ولو زوج امته او امة له
ادعى محرمية لم تسمع ولو قال زكيت اعتقت لانه ازالة العين دون
النكاح وكذا لو انكر العبد ثم قال زكيت اعتقته ولو زوج امته او امته
ثم قال كنت محجورا او مجنونا او انكر الزوج بعد في بيعه عهد من الزوج
المجنون او المحجور او لم يحمد وكذا لو باع عبدا ثم قال بعته وانا محجور او
صبي او محجور ولو زوج اخته ثم ادعت انها ان ذلك حين بيعها ان
اعتق ولم تعلم نفسها ولو زوج اخته ثم مات الزوج وادعى وارثه

أن خالها زوجها بلا إذنها وقالت زوجني بإذني صدقت بيمينها ولو
زوج برضاها ثم ادعت أنها كانت صغيرة صدقت بيمينها وإن أمكن
بلوغها ولو تكرر تزويجها واحرم وجرى العقد فادعى الزوج
جريانه في الإحرام وأنكر الزوج صدق بيمينه فإن كان [illegible]
ويبطل [illegible] هذا النزاع بين الزوجين وإنما ادعى الولي فلا يلتفت
إليه ولو زوج أمته ثم ادعى أن الزوج كان واجداً للطول [illegible]
ولو ادعى نكاح امرأة وأقام بينة وادعت أنها زوجة غيره وأقام
بينة قدمت بينته ولو باع الحاكم عبداً أو عقاراً لغائب في دينه ثم
[illegible] أو كتبته أو بعته من فلان يصدق [illegible]
وينقض البيع ولو باع بنفسه أو بوكيله ثم ادعى ذلك لم يقبل **مسألة**
الخنثى [illegible] أحدهما [illegible] لأنه [illegible] الرجال والإناث
[illegible] فيحكم [illegible] [illegible] أمره [illegible]
أو الأنوثة [illegible] [illegible] الرجال [illegible]
[illegible] فيحكم [illegible] أو [illegible] الولادة أو [illegible]
الرجال وحده [illegible] ذكر [illegible] النساء وحده [illegible] وإن [illegible]
[illegible] وإن تقدم أحدهما
تأخر آخرهما [illegible] وإن [illegible] أو [illegible]
فلا دلالة [illegible] وفي الإشكال [illegible]
أو [illegible] وإن [illegible] بهما [illegible]
[illegible] من النساء [illegible] وإن [illegible]
[illegible] الرجال [illegible] النساء [illegible]
لو [illegible] فامرأة [illegible] على جمع [illegible]
[illegible] امرأة [illegible] بأنه امرأة [illegible]
[illegible] وإن [illegible] امرأة [illegible]
[illegible] الأمانة [illegible] على [illegible]

بعد بلوغه وعقله وكذلك [illegible] فلا يجوز [illegible] أن ينكحه [illegible]
وإن بلغ و[illegible] بالأسباب و[illegible]
[illegible] فإن [illegible] الذمة
ولا [illegible] إلا [illegible] مذكورة [illegible] كما [illegible] من
الأمانة [illegible] ظهرت علامة [illegible] بها
[illegible] ونزول [illegible] وزيادة [illegible]
وغيرهما **كتاب الصداق** وهو ركن للنكاح [illegible] ذكره
فيه [illegible] و[illegible] ما يجوز [illegible] أن لا [illegible] من عشرة
دراهم [illegible] من خلاف أبي حنيفة وأن لا يزيد على صداق أزواج
النبي صلى الله عليه وسلم وهو خمسمائة درهم [illegible]
[illegible] الأحكام [illegible] الشروط و[illegible] الصداق [illegible] أو دين [illegible]
[illegible] أو دين [illegible] أو منفعة محضة فإن كان عيناً
فشرطها شروط المبيع فلا يصح أن يكون كلباً أو خمراً أو خنزيراً
أو [illegible] أو [illegible] و[illegible] و[illegible] أو [illegible]
أو [illegible] و[illegible] أو [illegible] و[illegible]
[illegible] أو [illegible] من عبد معلوم [illegible]
[illegible] و[illegible] وإلا [illegible]
[illegible] وإن كان ديناً [illegible] أن يكون معلوم القدر
والنوع إن [illegible] وإن كان مؤجلاً [illegible]
[illegible] وإن كان [illegible] شروط [illegible] أن يكون
[illegible] لا [illegible] معلوم القدر بالكيل أو الوزن أو الذرع و
[illegible] ودونه معلوم [illegible] كان مؤجلاً معلوم
[illegible] إن كان [illegible] كالطائفين [illegible]
[illegible] مع [illegible]
[illegible] مع [illegible] وإن [illegible]

ولو اختلفا فقال الزوج لا أسلم الصداق حتى تسلمي نفسك وقالت لا أسلم حتى تسلم يجبران معا بأن يؤمر الزوج بوضعه عند عدل و
المرأة بالتمكين فإذا مكنت سلم الصداق إليها ولو كانت سلم الصداق
لا تسلم حتى تزينت استتمت من ذلك أو وفت ولو كان الزوج صغيرا و
الزوجة كبيرة فلها طلب المهر ولو لم تكن مشتهية بل كانت صغيرة أو مريضة
مرضا وصغيرة لا تصلح للجماع وطلب الزوج فلا يلزمه تسليم
الصداق ولو بادر به [illegible] فلها طلب التسليم والعود إلى
الامتناع ما لم يطأ الزوج فإن وطئ فلا عود لاستيفائه ولو وطئها
مكرهة فلها الامتناع ولو بادر الزوج وسلم المهر لزمها التمكين ولو أراد
إن لم تمكن وتستلاد الاسترداد وقيل إن لم تمكن بلا عذر فله ذلك ولو أمهلت
لتتهيأ بالتنظيف والاستحداد وإزالة الأوساخ أمهلت وجوبا ما يراه
الحاكم من يوم أو يومين إلى غاية ثلثة ولا تمهل لتهيئة الجهاز ولا لانقطاع
الحيض ولا للتحصين والتنفيس ولو كانت صغيرة لا تحتمل الجماع أو مريضة
أو هزيلة تتضرر بالوطء أمهلت إلى زوال المانع ويكره تسليم مثل هذه
الصغيرة ولا يجوز وطؤها إلا إذا احتملت ولو قال سلموها إلي ولا أطؤها إلى
زوال المانع لا يجاب وكذا الامتناع عن تسليم الصغيرة دون المريضة والحق
امتناع المرأة إذا مرضت ولا تسلمها حتى [illegible] نفقة إلا للصغيرة ولو
كانت ضعيفة بالجملة فلا امتناع لها ولو حبست من الامتناع بما [illegible]
الزوج ألزمها التمكين ولو تزوج رجل ببغداد امرأة هي بالكوفة
وعقد ببغداد ثم سلمت نفسها ببغداد ولا نفقة لها قبل حصولها ببغداد
ولو خرج إلى الوصول وبعث إليها من يجيء بها إلى الوصول فنفقتها من
[illegible] الوصول على الزوج **الحكم الثالث** التقرير للمهر يجب بالنكاح أو
العرض [illegible] بطريقين أحدهما الوطء وإن كان حراما لوقوعه في
الحيض وغيره الثاني الموت فإن مات أحد الزوجين أو قتل وجب
كمال المهر إلا إذا قتلت السيدة أمته أو الأمة نفسها كما مر في حر النكاح

ولا أثر للخلوة بالحائض والصائمة والنفساء بلا وطء ولو طلقها
بعد ذلك لم يجب إلا نصف المهر ولو اتفقا على الخلوة واختلفا في
الدخول صدق بيمينه **الرابع** التشطير لو طلق النكاح
والشرى [illegible] يوجب مهر المثل باعتبار يوم الوطء لو وطئ بالشبهة
فإن وطئ مرارا بشبهة واحدة أو نكاح أو شرى فاسد يجب مهر واحد
وإن وطئ بشبهة فزالت ثم وطئ بشبهة أخرى لزم مهران ولو أنكح
بشبهة بلا إكراهها ووطئها مرارا وجب لكل وطئة مهر ولو وطئ
جارية الابن مرارا واحتمل يجب إلا مهر واحد ولو وطئ أحد الشريكين
المشتركة ووطئ السيد المكاتبة مرارا [illegible] الأب جارية الابن
وجب [illegible] مهر [illegible] على الأعلام ولو عقد [illegible] وما علمه
بالغني [illegible] فالمهر أبدا ولو كان [illegible]
[illegible] عنده بعد تكرار فلا يسع [illegible] مهر
مهر العقد الأول [illegible] الغرض [illegible]
يعقد [illegible] بالغني فالمهر [illegible] الزوج
والولي وقد يحتاج إلى مساعدة المرأة وذلك [illegible] الابتداء
الولي [illegible] الصداق ولو عقد [illegible] نكاح زوجته لزمه مهر آخر لأنه
إقرار بالفرقة وينتقص به الطلاق ويحتاج إلى التحليل في المرة
الثالثة ولو ادعت أنه نكحها يوم الخميس بألف ويوم السبت بألفين
فإن ثبت العقدان بإقراره أو ببينتها أو بيمينها بعد نكوله لزمه
المهران [illegible] أنه طلقها [illegible] نكحها [illegible] النكاح
الأول [illegible] الفرقة [illegible]
[illegible] بينة [illegible]
[illegible] الابتداء [illegible] على البينة والبيعي
[illegible]
[illegible] وسقط نصف الصداق [illegible] على الطلاق [illegible]

في سكاح مثلا صحيحا وسقط نصفه ولو ادعى على اخر انه اشترى منه كذا
او موصى فانكر على ما ذكرنا في المهر مسألة فان نقص الشطر بالطلاق قبل الدخول
بطلبها ودونه ينظر الصداق اليه ان كان صحيحا ومهر المثل ان كان فاسدا
بشرط الكل لها او الطلق وبابر رجوعا عراقيه اجنبي لا بسبب من جهتها
كالملاية وردته وخلعه وشراه اياها وتعليقه مع الصحة وان وجد سبب من جهتها
كالطلاق ولو كان التعليق منها كعتقها بعتقه وشراها اياه او سبب منها
فسخ بعيبها سقط المهر كله ومع ذلك نظر انه يعود نصف الصداق
الى الزوج بنفس الطلاق ان كان عينا ولم تزد ولم تنقص ويسقط نصفه
ان كان دينا في ذمته ولو طلق بعد الدخول ونكاحه في العدة طلقها
قبل الدخول نظر الصداق عندنا واذا رجع النصف او الكل بنقص
فاما كانت تالفة بدلها ... عليها الى ان يقبض الزوج ولو كانت
العين تالفة عند الطلاق رجع الى نصف بدلها مثلا او قيمة ولو كانت
متعيبة فان كانا معيبا بصفة كعمى وعور تخير بين الرجوع الى نصف
عينها معيبة بلا ارش ونصف قيمتها سليمة ولو كان التعيب قبل القبض
واجازت رجع الى نصفها بلا ارش الا ان كان بجناية جان واخذت
ارشه فله نصف الارش ايضا واذا كان بتلف جزء بان كان عبدين و
تلف احدهما عندها ثم طلقها رجع الى نصف الباقي ونصف قيمة التالف
ولو كانت العين زائدة فالحاصلة عندها المنفصلة عند الطلاق لها
والاصل بينهما والمتصلة تمنع استقلاله بالرجوع فان ابت فله نصف
القيمة بلا زيادة فان سمحت اجبر على القبول وان زادت من وجه ونقصت
من وجه كما اذا كبر العبد وتعلم حرفة واعور تخير كلاهما فلكل منهما
نصفها وبدل الى نصف قيمتها للنقصان ولها ان تبذل نصف القيمة
ولا تبذل العين للزيادة ولو اتفقا على الرجوع الى العين فلا كلام
لا تعدم على الاكثر والحمل الحادث في الجارية والبهيمة عندها زيادة
من وجه ونقص من وجه وحراثة الارض المعدة للزراعة زيادة

زيادة محضة وزراعتها نقصان محض ولو اصدقها جارية حاملا
وطلقها قبل الوضع فله نصفها حاملا وان طلقها بعده فان كان
الولد رضيعا او فطيما وعمره دون سن التمييز يحرم فلا رجوع
الى الجارية وله نصف قيمتها وان كان جاوز ذلك الزمن فله نصفها
واذا وقع الرجوع الى القيمة لهلاك او غيره فالمعتبر الاقل من يوم
الاصداق الى القبض ومهما ثبت الخيار لها بالزيادة او له بالنقص
فلا يملك الزوج الشطر حتى يختار من له الخيار ولو كان لهما
يتوافقا وهذا الخيار على التراخي لكن اذا توجهت مطالبته عليها
فلا تمكن من التاخير والزوج لا يعين العين او القيمة
فان امتنعت حبس العين عنها ومنعت من التصرف فيها فان اصرت
على الامتناع فان كان نصف القيمة الواجبة دون نصف العين
فيبيع ما يفي بالواجب فان ارغبت نرى العين فيبيع الكل
ويصرف الفاضل لها وان كان نصف العين مثل نصف القيمة او نحوه
سلم نصف العين اليه ويتمتع ذلك وزوال الملك من الصداق
وتعلق حق لازم كالتزويج والكتابة والرهن مع القبض كتلفه ثم
للاجرة تخير بين نصف القيمة في الحال ونصف العين مسلوب المنفعة
مدة الاجارة وغير اللازم لا يمنع الرجوع الا التدبير بشرط ان يكون
موسرة ولو زال الملك وعاد ثم طلق رجع الى نصفه ولو وهبته من الزوج
ثم طلقها فان كان عينا فله الرجوع بنصف بدلها وان كان دينا
فلا شيء عليها ولو نصفه منه ... فكمثله في العين ويتعذر الابرا
عن الصداق وغيره بلفظ العفو والاسقاط والترك والتحليل
والاحلال والاباحة والهبة والتمليك ولا حاجة الى القبول وينعقد بلفظ
الهبة والتمليك اذا كان عينا ولا ينعقد بالابراء والاسقاط وعن ما
واما كونه الهبة والهبة بلفظ العفو تختص بعد الوضع ولا ... ولو
ابرات زوجها من مهر المثل فان كان ... عندها او ابرأته بذلك ...

بمدونة مثلها والمعروفة بمعروفة مثلها والمجنونة بمجنونة مثلها والأمة
بأمة مثلها ويعتبر أيضا زمن عقدها وحينئذ يعتبر البلد التي ينبغي
مهر مثل عصباتها في تلك البلد فإنه كان بالعراق بلدة أخرى فالأرجح
[illegible] لا بالأجنبيات ويعتبر أيضا بعد التمكين مثلها مثل المهر في
الصفات المرغوب فيها كالنسب والجمال والمال والدين والاستقرار والأدب
والبكارة والعلم والصنعة ويعتبر أنها فإن كانت بهذه الصفات زيد
أو نقصت نقص ويعتبر في الرجل أيضا فإن الرجل قد يزوج بأقل
مما يرغب في غيره ومهر المثل يجب بما [illegible] على غير البلد
وقت العقد وإن رضيت بالتأجيل بتأجيل ولا يسقط بالموت و
بتقادم العهد عندنا حكم الثامن المتعة المطلقة قبل الدخول إن
وجب لها مهر بتسمية صحيحة أو فاسدة أو فرض فلا متعة لها في المهر
أو أبرأت وإن لم يجب التفويض فلها المتعة والمطلقة بعده تستحق
المتعة مع مهرها أو [illegible] عن جهة الخروج من جهته لا
بسبب من جهتها كالطلاق [illegible] وتبعها فلا متعة لها
وإن لم يجب لها مهر [illegible]
يجب أن لا تنقص عن [illegible] درهما فإن تنازعا قدرها الحاكم
باجتهاده لاختلافها باختلاف البلاد والأعصار والأحوال والزمان ويجوز
أن يزيد على نصف مهرها ولو كان [illegible] تتعلق بكسبه
الاختلاف ولو اختلف الزوجان في قدر الصداق أو جنسه أو صفته
أو حلوله أو تأجيله أو نحوها مما ذكر في البيع ولا بينة أو كان لكل بينة
تحالفا اختلفا قبل الدخول أو بعده ثم يفسخ الزوجية أو ورثة أو
اختلف وارثاهما أو أحدهما ووارث الآخر [illegible] على البت في
النفي والإثبات ويحلف الوارث في الإثبات على البت وفي النفي على نفي العلم
ويفسخ الصداق إذا تحالفا ويلزم مهر المثل وإن ادعى [illegible]
ولو ادعت مسمى وأنكر التسمية وادعى [illegible] الزوج وأنكر [illegible]

الزوجة تحالفا ولو ادعى أحدهما التفويض والآخر الإطلاق [illegible]
الدافع [illegible] أن يحلف الزوج [illegible] بيمينه [illegible]
في التعليق بالتحالف ولو اختلف الزوج وولي الصغيرة والمجنونة
فادعى الولي تعلقها بزيد على مهر المثل والزوج تعلقها بما دونه
بكر الزيادة تحالفا ولو ادعى الزوج النكاح بما دون مهر المثل
فلا تحالف لأن مهر المثل ثابت لها ولا يعقد بما دونه ويجري التحالف
في اختلاف المرأة وولي الصغيرة وفي اختلاف الوليين أو الوكيلين
في النكاح أو البيع وفي وكيل البائع مع المشتري أو العكس ولو بلغت
الصغيرة قبل التحالف حلفت هي لا الولي وفي نكاح البالغة يحلف
هي لا الولي فإن [illegible] الولي [illegible] يمين [illegible]
الناقض وجهان أصحهما الثالث ولو ادعت النكاح ومهر المثل
أو مهرا مسمى [illegible] أو الولي فأقر الزوج بالنكاح وأنكر
المهر وسكت ولم يدع التفويض [illegible]
المهر فإن ذكر قدرا وزادت تحالفا وإن أصر ولم يذكر [illegible]
عليها [illegible] لها ولو مات الزوج وادعت مسمى فقال الوارث
لا أعلم كم سمى تحالفا ويحلف الوارث على نفي العلم ووجب مهر المثل
ولو ادعى الولي [illegible] بأن ادعى على [illegible]
الصغير وأنكر الخصم [illegible]
[illegible]
[illegible]
ادعى [illegible] صدق [illegible] ولو اختلفا في [illegible] المهر صدق [illegible]
قبل الدخول وبعده ولو اتفقا على [illegible]
[illegible] فإن اتفقا على أنه [illegible]
وقال [illegible] صداق وقالت [illegible]
ولو اتفقا على أنه لم يتلفظ واختلفا في نيته صدق بيمينه [illegible]

من جنس الصداق او غيره فلا خلف فإن كان من جنس الصداق وقع عنه
والا فإن رضيا ببيعه بالصداق فذاك والا استرده وادى الصداق
فائدة لعاقد البدل [illegible] ولو بعث شيئا الى من لا دين له
ثم قال جعلته عوض [illegible] وقال بل هدية صدق [illegible] او بيمين
جنس الصداق فادعى المخالفة عليه صدق بيمينه ولو ادعى دفع الصداق
لولي المجبرة او المحجور [illegible] سمعت الا ان كان [illegible] ولي الرشيدة فلا
الا ان ادعى اذنها بكرا كانت او ثيبا ولو اتت ذات [illegible] بكرة [illegible] تكن
ابكر ولو [illegible] جارية ووطئها عالما بالحال حد إذ كان [illegible]
بالزوجية [illegible] بلا وجوب [illegible] فالولد [illegible] لازم ان اكرهها
وجب [illegible] فالولد حر نسيب وعليه قيمته [illegible]
النكاح ولو خطب رجل لابنه وتوافقا على العقد وقبل ان يعقد [illegible]
[illegible] ذكر [illegible] كابيه [illegible] لانه [illegible]
العقد ولم يعقد [illegible] ساعة ووليمة النكاح سنة مؤكدة وتجب الاجابة
اليها على [illegible] لانها [illegible] وقيل فرض كفاية ولا تجب
الا [illegible] والتعقيبة والاعذار والوكيرة والوضيمة وغيرها
من [illegible] ولا تجب الاجابة الا [illegible] كان [illegible] او لم [illegible]
المدعو [illegible] الدعوة [illegible] ولا [illegible]
[illegible] وكل [illegible] الا [illegible]
[illegible] الدعوة [illegible] وان كان صبيا او مجنونا
او عبدا او محجورا او ذميا فلا تجب [illegible] ان يكون [illegible] من حرام [illegible]
كان اكثر اموالهم حراما كرهت اجابته وان كان كلها حراما او الطعام
[illegible] حرمت اجابته الثالث ان يعم [illegible] او جيرانه او اهل حرفته
اغنياءهم وفقراءهم فإن خص الاغنياء فلا تجب ولو دعى اهل حرفته
وهم اغنياء لزمهم الاجابة الرابع ان يخص بالطلب [illegible]
ليحضر من يريد او [illegible] الحضر [illegible]

واحضر من يريد [illegible] خص فلا تجب ولا [illegible] الخامس
ان لا يكون احضاره لخوف منه او لطمع في جاهه او لتعاونه على باطل
بل للتقرب او للتودد [illegible] او ورع [illegible] السادس ان يكون [illegible]
الاول [illegible] كان في الثلاث فلا تجب وتسن وفي الثالث تكره
[illegible] اجابة [illegible] الاخرى [illegible] السابع ان لا يكون [illegible]
يتأذى به او لا يليق به مجالسته كالاراذل [illegible] والاراذل [illegible]
كان فلا تجب الثامن ان يصرح بالدعاء كلاما او مكاتبة او مراسلة
فإن قال [illegible] ان شئت فلا تلزمه الاجابة ولو كان بينهما [illegible]
او كان [illegible] ولم يعتذر ولو كان [illegible] التاسع
ان لا يكون عذر من مرض او [illegible] او حفظ مال [illegible]
[illegible] والا فلا تجب والزحام ليس بعذر العاشر
ان لا يكون هناك منكر كالخمر والملاهي [illegible] والفرش
فإن كان وهو ممن لا يرفع اذا حضر فلا تجب بل تحرم لان الحضور
عند المنكر حرام الا للمنع ولو كان ممن يرفع المنكر اذا حضر لزمه
الحضور اجابة للدعوة وازالة للمنكر [illegible] حضر [illegible]
[illegible] حرم الجلوس فإن كان بالليل [illegible] قعد كارها
وان كان يبلغه [illegible] ومن المنكرات فرش الحرير [illegible] على الجدار
وصور الحيوان [illegible] على السقف والجدار والثياب الملبوسة والستور المعلقة
والوسائد الكبيرة المنصوبة ولا [illegible] على البساط الذي يداس والمخاد
[illegible] والاطباق والقصاع [illegible]
[illegible] ولا بصور [illegible] كصور الاشجار والانهر [illegible]
ولو كانت الصورة [illegible] او [illegible] وغيره [illegible]
دون موضع الجلوس فلا [illegible] ولا يعذر به الدعو ودخول البيت
الذي فيه الصورة المحرمة مكروه [illegible] ودخول الحمام الذي [illegible]
صورة محرمة جائز [illegible] السقف [illegible] الصورة [illegible]

بلا صورة ولو كان ستر مصور لا يقعد بل يخرج ويحرم التصوير والاجرة
على البساط والارض وغيرهما ويحرم ... ولا يحل به
الاجرة. وكذا ينبغي ان يبتدئ السورة والصوم ليس بعذر في اجابة
الدعوة. فاذا كان في صيام النفل الافطار به فضلا كان او نذرا او كفارة
مضيقا او موسعا وان كان نفلا ويخشى على صاحب الدعوة ان لا
فطاره ويرجو الثواب وهو لا يخشى الاثم وللضيف ان يأكل
المقدم عليه بلا اذن من المضيف كالمرور من الجنب على الطريق الا
ان ينتظر حضور غيره فلا يجوز حتى يحضر او باذنه المضيف ويجوز
الاكل من بستان الصديق وبستانه في حال غيبته ان علم انه لا يكره ذلك
ولو كان بينه وبين صاحب الدعوة انبساط حتى انه لو حضر وباكل ما اعلم
لا يشق عليه وليس للضيف التصرف بما سوى الاكل فلا يجوز ان يحمل
معه شيئا الا اذا علم رضى المالك به ويختلف ذلك بحسب اختلاف
قدره وتعارف الضيف والداعي لانه ... على الناس ايام
ولا يجوز اطعام الهر والهرة والشاة ونحوه من الطعام الا ان يكونا
الاضياف ويجوز للناس بعضهم بعضا ان لم يتفاوت اما الذي بينهم
الطعام فان تفاوت وخص بعضهم بنوع آخر يكره ذلك للمضيف
وعلى الطفل اذا كانت الدعوة تعزية والمائدة جميلا فلا ينظر
وآداب الاكل غسل اليدين قبل الاكل وبعده. وان يقول بسم الله وان كان
جنبا او حائضا او نفساء فاذا تذكر يقول بسم الله اوله
وآخره. وان يجمع ... غيره ولو ... واخذ اجزاء من الباقي
ان يأكل بثلاث اصابع وان يحمد بالابهام وان يأكل اللقمة ...
ما يتلوث والاصابع ... وان يضع النواة والعجم على ظهر اليد
... وان ... الاكل مع الاخوان ما حصل من حاجته وان لا يترفع ...
الطعام ... وان يلعق الاصابع والقصعة وان يحمد
الله في آخر الطعام والشراب وان يدعو لصاحب الدعوة وان ...

يقول اكل طعامكم الابرار وافطر عندكم الصائمون وصلت عليكم الملائكة
وان يقرأ سورة الاخلاص وسورة قريش. ويكره الاكل منكبا ومما يلي
غيره في غير الفواكه ومن وسط القصعة وبما يريد وان يعيب الطعام
وان يقرن بين تمرتين او عنبتين بلا اذن من رفيقه وان يأكل ...
ان يبرد ... وان يكرع اي يشرب بالفم بلا عذر في ...
او يتنفس في الاناء وان ينفخ فيه او في الطعام ولا يكره ان يبرد فاما
الاناء لو قيل يكره. ولا يكره الاكل قائما وبلا حاجة وتركه ... الانفراد يكره
ان يفرد حظه من القصعة بحيث يرجع من غيره وان ...
... الاكل الا من ضرورة والاولى ان لا يأكل وحده. ولا ... من
مواكلة الغلمان والضيفان والزوجات والاولاد وان لا يبدر من ...
بالطعام الا ... ولا حرج على الاعمى في مواكلة ...
وان تأذى ... بعلته وعدم ضبطه في الاكل مما يليه وغيره ...
ان يبدأ بغسل يد الشباب ... الشبع قبل الاكل ... بعده

تذنيب يجوز نثر السكر والجوز واللوز والتمر والدراهم والدنانير
في الاملاكات ولا يكره وتركه اولى كالتقاطه لمن يتدرع في مروته
ومن التقط ملكه ولو كان صبيا ومن وقع في حجره وقد بسط له
ملكه ولا يخرج من ملكه بالسقوط ولو ... ذلك لم يملكه كما ...
في ملكه وما ... ولحكم مباح عشش في ملكه وهو اولى
من غيره ان كان مما يرغب في اخذه ولو اخذه غيره ملكه الا ان يكون
انما سقط من لا يرغب فيه ... سقط ... عنده
كالاملاك وكره الاخذ من الهواء بالازار ونحوه

فصل في القسم بين الزوجات

من له زوجة واحدة او اكثر يجب عليه البيتوتة عندها ... وان
لا يعطلها ... وكذا لو كانت له ... ولا اثم ...
مع الزوجات ... عند واحدة من الزوجتين والزوجات
... للاخرى ... ولا يجب التسوية في الجماع ونحوه

ولا مواصلة بزيادة مثل الليل لبعضهن ولو تم مدة زمنية لعرض
عن عادة ويتخير القسم اربعة والحاجة اقل واكثر واقرعت انتهت
وان لها او ظاهرها ولا تنتهي النشزة بالخروج من مسكنه وما يلزم
انكا عليه وما يمنع من الاستمتاع وبدعوى الطلاق الا ان يخلع وبوحا
بجزاديه او باذنه لغرضها سقط حقها من القسم ولغرضه لا يسقط ولو
مرض الزوج لا يسقط القسم فاذا لم يستقر يمكن طاف عليهن وان لم يزد
فالاولى ان يمضي لهن ويجوز ان يدعوهن في منزله وان كان لا يعد
فنشزة ولا يجوز ان يمضي الى بعضهن ويدعو بعضهن الا لعذر بان كانت
احداهما قريبة فيمضي اليها والاخرى بعيدة فيدعوها او احداهما
بكرة مزوجها فيمضي اليها والاخرى عجوزة فيدعوها فان امتنعت [illegible]
ولو اقام عند واحدة وبعث الباقيات لاجابتها لزمهن الاجابة ولو
اقام عند جارية ودعا من لزمهن والامتناع نشوز ويحرم ان يجمع
بين حرتين او حرة في مسكن ولو ليلة واحدة الا برضاهن والمراد من
المسكن ما يليق بالمرأة منفرداً وحجرة من منفرد فالكوات يليق بكل
واحدة منهن دار لا يجمع بينهن في دار واحدة ولا بين اثنتين واللواتي
يليق بكل واحدة منهن بيت وحجرة لا يجمع بينهن في بيت او حجرة
واحدة ولا بين اثنتين لكن لو كان في الدار حجرة او بيت منفرد المرافق
من المطبخ والمراح والمرحاض وغيرها فله ان يسكن فيها وكذا [illegible]
في العلو والاخرى في السفل والمرافق مميزة واللواتي يليق بهن
البيت المنفردة له ان يسكن كل واحدة منهن [illegible] دار واحدة او بيت
واحد ولا يجمع بين ضرتين الا برضاهما واذا اجتمعا كره وطء احداهما بحضرة
الاخرى ولو طلب لم تلزمها الاجابة ولا تصير ناشزة بامتناع والاصل
القسم الليل والنهار تابع ويجوز ان يكون لها وان يخرج بعدها ولمن يعمل
بليل ويسكن نهارا كالاتون والحارس الاصل في حقه النهار والليل تابع
رحم لسانه ووقت نزوله للبلد كان او نهارا فليلة او [illegible]

الامرأة حقه الليل حرم عليه الدخول فيه في نوبة واحدة على الاخرى
وان كان لحاجة كعيادة ونحوها ويجوز للضرورة كالموت
والاشراف عليه والمرض المخوف والحريق والغرق ونحوها [illegible]
الا ويقضي ولو عمد بالدخول بلا حاجة عصى وقضى وان لم يلبث لم
يقض ولو جامع من دخل اليها [illegible] انقضاء ولا يجب التسوية [illegible]
بها الا لكن يجب ان يبيت في بيت صاحبة النوبة ان اقام والا لم يدخل على
غيرها الا لحاجة كعيادة ونحوها وسؤال عن نفقة ووضع متاع ونحوه
ولا يطيل المقام ولا [illegible] الاستمتاع [illegible] عن جماع اذا
امن منه ولو دخل لحاجة يقضي ومن الاعلى حقه النهار فليله
كنهار غيره ونهاره كليل غيره ولو كان عند واحدة وخرج او اخرج
في نوبة الاخرى بعض الليل يقضي لها الآتية ولو وضح او مرضت
وكان لها متعهد او بعث عندها في نوبتها وان لم يكن متعهد بات
عندها عند الحاجة وينبغي للباقيات ان [illegible] وان غابت تتعهد
وان [illegible] المرض على الموت فله ان يبيت عندها ليالي او في ايام
ولو [illegible] الليالي بينهما [illegible]
القسم ليلة ليلة ولا يجوز نقصها واكثره ثلاث ولا يجوز الزيادة
لا حجة او شهر [illegible] الا برضاهن ومتى كانت له امرأتان في بلدين
فعليه [illegible] ولا تحط للامرأة على الاخرى في القسم وان [illegible]
[illegible] ولو تزوج جديدة بكرا خص [illegible] بسبع ليال
[illegible] بلا [illegible] ثلاثا [illegible] والاصل
القسم ولو كانت الجديدة امة ولا يتصور الا لعبد [illegible]
[illegible] ان يحتم [illegible] بلا قضاء او سبعا مع القضاء
فان اختارت سبعا واقام فعل السبع للباقيات ولو اقام بلا [illegible]
بلا قضاء الا الزيادة ولو [illegible] او ثلاثا والبكر [illegible]
حرم [illegible] ولو [illegible] ولو طلق زوجة في ليلتها

والشاهد عند الشقاق حكما من اهله وحكما من اهلها احبا باذنهما
وهو ما وكيلان فلا يجوز الا برضاهما ان وكلا الزوج حكمه بالتطليق
مجانا او بعوض والزوجة حكمها ببذل العوض وقبول الطلاق وينبغي
لهما التكلف في الاصلاح بالعدالة والحرية والا عندنا الى الحق ولا يكره
ان يكونا من اهلهما (باب الخلع) وهو لغة النزع وشرعا الفرقة
بعوض بلفظ الزوج وهو طلاق يبتنى على العقد ويصح مجردا
معلقا وموقتا وبتا [illegible] فيه معنى المعاوضة تارة ومعنى التعليق
اخرى وقد يتجردان ولذا كان الاول الزوج وشرطه ان ينعقد طلاقه
فلا يصح خلع الصبي والمجنون والمكره والاب ويصح [illegible]
ويصح من السكران والهازل والمحجور بالسفه [illegible] باذن او لا
او دونه بمهر المثل ولا يجوز للمختلع [illegible] الاذن باذن [illegible]
خلع العبد بغير اذن سيده ودون مهر المثل ويدخل العوض في ملك سيده
حرا ولا [illegible] الى الاذن [illegible] يتعلق عتقه [illegible] كالعبد
والمكاتب كالحر (ركن الخلع) وشرطه ان يكون مطلق التصرف [illegible]
ويتبع الالتزام والا لا ينفع بمهر المثل او مجانا فلو اختلعت الامة بغير اذن
سيدها بانت بمهر المثل [illegible] اختلعت بعين [illegible]
لو اختلعت باذنه بعين [illegible] غرم قيمتها [illegible] الزوج ولو
قدر دينا واختلعت [illegible] ويتعلق بكسبهما [illegible] الاذن فلا يرد
على مهر المثل فان زادت عليه [illegible] المقدر فالزيادة
في ذمتها واختلاع المكاتبة باذن السيد ودونه كاختلاع [illegible]
ولو قال للسفيهة خالعتك او طلقتك على كذا فقبلت وقع رجعيا
فعلت بالاذن او دونه وان [illegible] لم يقع ولو [illegible] على كذا [illegible]
وقع رجعيا ولو اختلعت المريضة بمهر المثل او دونه [illegible] المال
ولو زادت فالزيادة من الثلث ولا [illegible] وصية للوارث [illegible] بالخلع
الا [illegible] ولو خلع المريض بأقل من مهر المثل [illegible] (ركن [illegible]) العوض

العوض [illegible] وشرطه ان يكون مملوكا للزوج فاما ابانة بلا عوض
وغيره فلا يصح خلعها فانها كانت في العدة والرجعية [illegible]
يصح خلعهما (ركن [illegible]) العوض وهو كالصداق بلا فرق فاما
كان عينا [illegible] ان يكون طاهرا منتفعا به مملوكا مستقرا مقدور التسليم
محضا بالتعيين معلوم العين والقدر والصفة والا فيجب مهر المثل
وان كان دينا من قبيل النقد فان يكون معلوم القدر والنوع والاجل
ان اجل وان كان من قبيل العين فان يكون [illegible] معلوم القدر
معلوم الاجل معلوم [illegible] ان احتاج الى مؤنة معلوم الوصف
موصوفا بحيث لا يغير وجوده والا فيجب مهر المثل وان كان منفعة
فان يكون متقومة مقدورة حاصلة له ناجزة معلومة والا فيجب مهر المثل
ولو خالعها على ارضاع ولده منها ارضاعا [illegible] معلومة [illegible]
ولو اضاف اليها نفقته مدة بان خالعها على [illegible]
ويتفق عليه بعينه [illegible] فان قدر نفقته كل يوم من الطعام
والادام وكسوته كل فصل او سنة وكان ذلك مما يجوز السلم فيه [illegible]
ما وصفنا السلم صح ما سمي والا فيجب مهر المثل ولو [illegible]
ولم يكن [illegible] او كان ولم يعلمه او لم [illegible] بانت بمهر المثل ولو اختلعت
منها على نفقة عدتها [illegible] لها صداق بانت بمهر المثل
ولو [illegible] لزمها مهر المثل على الحال [illegible]
ولو [illegible] على [illegible] المرأة طلقت [illegible]
بمهر المثل او مجانا [illegible] في المنجز واما المعلق
قبل الابراء ولو خالعها على [illegible] رجعيا لانه لا ينعقد [illegible]
المنجز [illegible] والعوض في الخلع كالصداق في
بدل الزوج بلا فرق (ركن [illegible]) الصيغة [illegible] الايجاب والقبول
[illegible] وكنايات [illegible] الطلاق وكنايات الطلاق
ثم لو [illegible] خالعتك [illegible] بلا عوض وقع رجعيا

تلك او ابتلا ساتر الملحن الجواد وقال خاصة ان انجمعوره فلفظ
ولفظ البيع والاقالة والبيع والشرى كناية فلو قال فسخت او افت
نكاحك بكذا اوبعت نفسك بكذا وبعد ذلك ونوى الابتداء وقبلت
وقع بائنا وان لم ينو فلا يقع ثم الالفاظ لم تشتهر في بعضه وشاع بيع الطلاق
في الخلع فيلحق كما اشتهر الخلع وشاع في الطلاق فلم يرد ولكنه
المنجزة شروط الاول الموالاة فان طال بينهما الفصل فلا يقع ثاني
ان لا يتخلل كلام كثير والا فلا يقع وقيل قليل اجنبي وسو بعض الاصحاب
الثالث ان يتوافقا في ذلك فلو قال طلقتك بالف فقبلت بالفين او
بكذا او قال خالعتك بالف فقبلت واحدة ثلث الالف لا يقع
الطلاق ولا يلزم المال الرابع ان يخلو عن شرط بما يقتضي مرجعه
فلو قال طلقتك او خالعتك بالف على ان لي عليك الرجعة وقع
وقع رجعيا ولا مال ولو خالعها على ان لا عدة عليها بعد الدخول او
لا نفقة وهي حامل او يطلق ضرتها وقع بمهر المثل ولم يشترط اخر
يخرجها عن الاصل فان ابتدى الزوج بالطلاق فلا يجب
المعاوضة وقال طلقتك او خالعتك بكذا وعلى كذا وعلى ان لي
عليك كذا فالشرط ان يجرى قولها فان رجع ثم قبلت لم يقع وان قبلتها
لفظا فان ثاني بما وصفت الا ان قبلا لفظا لم يقع ولا يشترط ان توافق في العدد
ولا ذكر المال في الجواب ولا سماع الاجنبي فلو جمع اسمعها والتوسط كلامهما
كفى ولو ابتدى بصيغة التعليق وقال متى اعطيتني كذا او مهما اوهما
او اي وقت او حين او زمان فانت طالق فهو كالتعليق بسائر الاوصاف
في انه لا يحتاج الى القبول لفظا ولا رجوع له قبل الاعطاء ولا يشترط الا
في المجلس وتمامه يأتي وان علق بان او اذا فقال اذا اعطيتني او ان فهو
كالتعليق في انه لا يحتاج الى القبول لفظا ولا رجوع له قبل الاعطاء
كالمعاوضة في انه يشترط الاعطاء في المجلس الفوري المربوط
بالاتصال وتمامه يأتي وان بدا الزوجة بالالتماس فقالت طلقني على كذا

كذا او ان طلقتني فلك كذا فهي معاوضة متضمنة للجعالة فلها
الرجوع قبل جوابه ونشرط التعليق في الجواب والا فتوقعا طلاقا منجزا
ولا فرق بين التنجيز والتعليق هنا ولا بين اداة الفور كان واذا
واداة التراخي كمتى ومهما واي وقت وان قالت طلقني ثلثا الف
فقال طلقتك واحدة بثلث الالف او لم يذكر الالف وقع واحدة
بثلث الالف كما لو قال رد عبدي فلك كذا فرد احدهما وللطلاق شرط
الفاظ الاول الاعطاء فان علق بعين اوبع الزمه من قبل العقد
العوض فان كان من قبل العقد فالمرفوع الطلاق بشروط مركبة
من التعليق والمعاوضة الاول ان يقع الجواب ان كانت حرة
جائزة التعليق بان اوادا ولو كانت غائبة في وقت بلوغ الخبر ولو
كانت امة فان وجه الثالث ان يقع المذكور لا غير فان اعطت
بدله بما آخر او كانت لها في ذمته دين فتقاصا لم تطلق الثالث ان
يعطى المذكور بتمامه ولا يضر الزيادة وزنا ولا عددا ولا يعطيها
وهي امانة في يده فاذا دفعت اليه من ذلك لم تطلق الرابع ان يعطيه
نقدا خالصا واذا نقد مغشوشا مسكوكا لم تطلق الا بالدرهم وان عين
نوعا معينا فان اعطت غلوبا او مغشوشا او ناقصا وزنا
او سكة او غير مضروب او مسكوكا لم يقع وان غلب تعامل بعدد
ثم لو فسره التعليق بالتنجيز او العدد وقال اردت ذلك قبل
ناقصا كان او زائدا وان اجتمعت الصفات طلقت وان كان رديا
لسواد او خشونة او غيرهما الخامس ان يكون مملوكا لها فان اعطت
مغصوبا او مشتركا فلا يقع السادس ان لا يتعلق به حق للغير
فان اعطت مرهونا لم يقع السابع ان يقع بنفسها فان بعثت بوكيل
والتعليق لا يقتضي التنزيل فلا تطلق السابع ان يقع بمحضره فان
اخذ منها حتى لم تطلق وان كان من قبيل العبد والثوب ونحوها
فله شروط الاعطاء في المجلس كما مر واعطاء المذكور لا البدل فلا
بتمامه وعلى الوصف المذكور وان وضعت بين يديه او بعضها

فيلحق المتعدد على الاعطا والمعلق على غيره مسئلة ... الجنبة وكونان
انت طالق على كذا ان شئت فشرطه المشيئة في الجواب حرة كانت او امة ...
في المجلس ولو قال متى شئت فلا تختص المشيئة بالمجلس ...
ان شئت المذكور لا البدل وان شاء بتمامه قدرا ...
بحكمها مختارة عن مهورة ولو قال ان شئت او طلقتك على عهد ...
ووضعه كالاد ... ولا ... ووقع باينا ... الى
الاتيان ... كالمسلم ... ولو ... كالادو ...
وقع باينا في الحال بمهر المثل ... على ...
... بانت بمهر المثل مسئلة اذا قال لامته ...
انت طالق وعليك كذا او على ان عليك كذا وقع رجعيا ...
الا ان ... بقوله طلقتك على كذا ...
المراة ... فان لم تذكر ... طلقني
فاجابها ... وان ذكرت ... فانت طالق
فقال طلقتك ... بانت بمهر المثل وان قال طلقتك بالف ...
... بانت بالالف وان ... وان كان ...
بان قالت طلقني على الف فقال طلقتك على الف بانت ...
فقال طلبت منه ... وانكرت ... ولا ...
رجعية ولو قالت طلقني بكذا او على كذا او ولك على كذا او على ان ...
كذا او ان ... كذا او ان طلقني ...
ويختص الجواب بالمجلس فان ... بانت بالمذكور ...
ذكر المذكور في الجواب ... ولم ... عليها
بجنبه ولو قالت طلقني واعطيك الفا ... وقع رجعيا ولو
اذا اعطيتني كذا ... ولا ... التعليق ...
ولو قال ... على كذا ... ولو قال ... كذا ولك على
كذا فقال ... وكونا طلقني ثلاثا ...

ثلثا فلك الف ... الا واحدة فطلقها ثلث الا واحدة ...
علمت انه لا يملك الا واحدة او جهلت ولو قالت طلقني ثلثا بالف ...
يملك ثلثا فطلقها واحدة بانت ... وان طلقها ...
ولو ملك طلقتين فطلقها واحدة وقع ... وان طلق ...
الالف ولو قالت طلقني واحدة بالف فطلقها ...
... ذكر ... او الطلاق ولو قال ... عبدا ...
... بانت ... ولو قالت طلقني ...
... وقع ... ولو قال ...
... ان الزوج ... بها ...
وان ... بعض ...
... بعض ...
على ... ولو ... ودكر ...
اذا ... وعلى ... الطلاق ...
اذا ... ولكن ... عند التعليق ...
... ولو قالت طلقني ... كذا ...
ولو وقع بمهر المثل مسئلة ... بالخلع والاختلاع ...
ان ... او عبدا او امراة ... ولو وكل ...
رجلا او امراة ... ولا ...
... الطلاق ... بمهر المثل ...
في ... والروضة ... بمهر المثل
ولو ... ولو ... ولو وكلها
الخلع ... ولا مطالبة ... ولو كان
... ولو ... بان ...
من مالها ... بمهر المثل ... ولو زاد ...
على ... وعلى الوكيل ما زاد ...

ولا يرجع إلا بما سمت ولو أضاف إلى نفسه في هذه الصورة فالمسمى وإن لم يزد كان عليه
ولو أطلق ... سمت لها والزيادة إلى نفسه ... كذا خلع وكيلا من
نقد البلد أو بغير جنس المسمى أو بالتأجيل لخلعه بدون المقدار فهو
... مهر المثل إنما يخلع ... عن العوض بأن قالت
اختلع على دراهم فاختلع على دنانير أو ثوب وقع بائنا بمهر المثل إن أضاف
الخلع إلى مالها ولم يبلغ ... ذلك ... بنفسه
إليها ... الإبدال ... التوكيل ... مهر المثل
حالا فإن ... عن الأجل ... زاد عليه فهو كما لو
قدرت فزاد على المقدر ولو قال لوكيله ... بالأزيد ...
بالمتبع لأنه زاده ... ولو قال إذا أخذت مالي عليها فطلقها أو خالعها
أو خذ مالي ... فطلقها أو طلقها أو خالعها على أن تأخذ مالي
منها أو خذ مالا وطلقها أو خالعها أو خالعها أو طلقها وجب
تقديم الأخذ على الطلاق في الخلع ولو آخر ... ولو قال طلقها ثم خذ مالي منها
ثم خذ جاز تقديم الأخذ على الطلاق ولو وكل وكيلا بخلع على ...
... التوكيل والخلع ولو وكلت لتختلع بها ... مهر المثل
ولو قالت لأجنبي اختلعني بالمستحق فاختلع على ... ذمة الزوج
أو على ما في ذمتها صح وإن اختلع على عين ما ... فلا ولو وكلت
عبدا بإذن سيده أو دونه ... لم ... مالها ... وإن اختلع
... فإن أضافها إليها فلا مطالبة ... وإن أطلق ... بإذن سيده
بإذن ... أو وكالة فيتعلق بذمته ... وإن أذن فيتعلق بكسبه
بمالها ولو اختلع الأجنبي مع الزوج جاز ... والمال
... في الأحكام ولو صرح بالوكالة ...
كان باذلا ... ولو كان الأجنبي وكيلا من جهتها جاز الاختلاع
وكالة واستقلالا ... ويجوز أن يكون الزوجة وكيلا ...
في الخلع ... كما ذكرناه ... الزوجة ... ولو اختلع بإذن ...

فإن صرح بالوكالة أو الولاية امتنع الطلاق وإن صرح بالاستقلال ...
الأب ... وقع بمهر المثل عليه ولو أطلق ولم يتعرض لنيابة ولا
استقلال وقع رجعيا صغيرة كانت أو كبيرة ولو اختلع بمالها ولم يذكر
أنه لها وقع الطلاق بمهر المثل ولو اختلع الأب بصداقها أو على أنه بري
من الصداق أو قال للزوج طلقها وأنت بريء من صداقها أو على أنك
بريء من صداقها وقع رجعيا ولا يبرأ الزوج ... على الأب ... ولو خلعها
... ولكن يقع بمهر المثل على الأب ...
... أو إن طولبت به ... مهر
المثل ... في الأول ... بالضمان الالتزام ...
... فقالت اختلع ...
... فاختلع بجميع الصداق بانت ولا شيء لها ... وكيل
ادعت الخلع وأنكر صدق بيمينه ولو قال طلقتك بعوض ...
مجانا صدقت بيمينها ولا عوض ... ولو اتفقا على أصل
الخلع واختلفا في جنس العوض أو قدره أو صفته أو في عدد الطلاق
أو في أنه بماذا ... ولزم مهر المثل ولو خالع ...
أو ... اختلفا ... بالعوض ...
... ولا رجعة ... المثل
... ولا رجعة ...
صدق بيمينه ... وقال أردت ...
... فقال أردت ...
ولو توافقا على أنه أراد ... وادعت أنها أرادت ...
... صدقت بيمينها ولا شيء عليها ولو توافقا أنها ...
وقال لا ... ولا ... للمخالفة فقالت ...
بانت ولا شيء عليها ولو قال ...
... مهر المثل

أ لان قلنا أنا أسمع وأنكرت المرأة أن اسمه صرف يمينها ولو
قالت للمفتي قلنا فقال قد آت طالق قلنا إن كان فلانا لو كذب
الطلاق ولم أسمع المرأة صدقت بيمينه ولو أتى بلفظ عام وقال أردت
بعضا لا فراد كان قال كل امرأة لي طالق ثم قال عزلت بعضهن بالنية
فلا طالق بعينها أو بتخصيص كان حاسمة زوجة بنكاح جديد
فقال نساؤه طوالق أو قال كل امرأة لي طالق وقال أردت غير الحادثة
قبل وكذا لو قال ... رجلها وقال أنت طالق ثم قال أردت إلا
... ولو قال أنت طالق ثم قال أردت إن كلمت ... أو غيرها فقيل
... قبل للتخصيص ولو قال تزوجت عائشة بنت عمر ...
فقال لو تزوجت عائشة بنت ... فهي طالق ثم قال أردت بالإشارة
قيل ولو قال لام امرأته أو ابنها ابنتك طالق ثم قال أردت امرأة
ليست بزوجته قيل ولو قال ... طلاق ... ولم يكن
لابنه ابن سواه طلقت زوجته وإن نويت لم يرد وإن كان لابنه ابن آخر
وقال لم أرد به زوجتي صدق بيمينه ولو قال زوجتي طالق إلا أن لا
تخرجي ثم قال ما طلقت وإنما خصصت نفسي بها دين ولم يقبل ولو
كانت له امرأتان فاطمة بنت زيد وفاطمة بنت ... فقال ...
والنهر بالجني فقال زوجتي فاطمة بنت محمد طالق ثم قال أردت محمد
الذي ... قبل على وجه اعتبارا بالإشارة وهو اختيار ... ولم يقبل على
وجه اعتبارا بما اشتهر به ولو عرف امرأة بزوجة عبد الرحمن فان
... لم يزل ... فقال طلقت زوجة عبد الرحمن ثم قال أردت
غير زوجتي قيل ولو كانت له زوجة تنسب إلى زوج أمها فقال ابنة فلان
فلان طالق لم تطلق ظاهرا وتطلق باطنا إن نواها ولو قيل لرجل
طلقت زوجتك فقال طلقتها ثم قال أردت واحدة قيل لأنه
صالح للابتداء غير متعين للجواب ولو قال أنت بائن وطلقتها ثلاثا ثم قال
أردت بالبائن البائن بالطلاق ... لم يقبل ... الثلاث

الثلاث ولو تزوج ... طلقها ثلاثا بعد ذي ... اكمال العقل ...
ادعى وارثه أنها تزوج بعد طلاق ... فلم ينعقد النكاح فلا
ارث لها لم تسمع الدعوى لأن إقدامه ... على التزوج إقرار بصحة
التحليل ولو قال لزوجته وأجنبية إحداكما طالق وقال أردت
الأجنبية قبل ولو قال ... إحداهما طالق زوجته ولو ...
فقال زوجتي طالق ... فقال ... وقال أردت الأجنبية
أقيل ... مع زوجته كأجنبية بينهما ولو كان ... رجلا ...
وقال أردته ... قبل ولو قال زينب طالق وطلقت زينب ... أم
زوجته زينب طلقت زوجته ولو قال أردت جارتي زينب لأن زوجتي
أجنبية ودين ... والروضة ...
له زوجة فاطمة ... فقال طلقت فاطمة ثم قال أردت فاطمة أخرى
أقيل ... فاطمة ثم قال أردت فاطمة أخرى قبل ...
... الكتاب ...
كلاهما ... طلقت فاطمة ... [illegible]
... زينب طالق ... وقد ذكر في موضع آخر ولو قيل للزيد
بازيد فقال امرأة زيد طالق ... طلاقه ... يريد
زوجها الآخر ... فاطمة طالق ... زوجته
ثم قد ذكر في موضع آخر من كتابنا ولو قيل للزيد بازيد فقال امرأة
طالق طلقت امرأته ... إلا أن يريد ... الماضي
... المذكور ... نصا ...
... لما ... إلا واحدة ... [illegible]
ثلاثة ... العدد ... ثلاثة وثلاثة طوالق
... ثلاثة ... النص ...
... امرأة أنت ... [illegible]
إلا ... [illegible]

وبك تنتفع والعلم فيما بينك وبين الله إن كنت صادقا فوائد
الاولى فالاعتك مبالغة في صدقها بتقبل ويدين انه لما يدعيه الغض مع
اطلاقا للفظ مراتب احدها ان يدعي ما يرفع ما صرح به بان قال انت
طالق وقال اردت طلاقا لا يقع عليك او لم ارد ايقاع الطلاق
ولم يدين ما لشأ الثانية ان يدعي ما يقيد الملفوظ به بان قال انت طالق
ثم قال اردت عند دخول الدار او مشيئة زيد فلا يقبل ظاهرا ويدين
الثالثة ان يدعي تخصيص عام فيقبل فيه ان اقترب ولا يقبل ويدين
الرابعة ان يحمل الملفوظ به الطلاق وغيره ولم يقع كالكنايات
فيقبل ظاهرا وباطنا وضبط الاصحاب بضبط آخر وجزمه فقالوا
ينظر في التفسير فان لم ينتظم لو وصل بالملفوظ فلا يقبل ولا يدين كما
لو قال انت طالق ثم قال اردت طلاقا لا يقع عليك او لم ارد الطلاق
وان انتظم فلا يقبل الا بقرينة ويدين الا ان ... قرينة
كحل ادا الحاجة وحل الوثاق ثامنة الحالف لا يتعلق بالسبب والنية
والعام يخصص فلو من عليه رجل بما نال منه فقال والله لا اشرب
لك ماء من عطش انعقدت اليمين خاصة على الماء من عطش فلا تحنث
بطعامه وثيابه وان نوى انه لا ينتفع بشيء منه ...
ايضا والماء تونز النية اذا احتمل اللفظ ما نوى بجهة يتجوز بها لا ان
لا اعتبار للفظ بل لعمومه وان كان السبب خاصا وحنثه
وان كان السبب مما يتأكد الحكم لو قال ان شربت لك ماء من عطش
فامرأتي طالق ويخصص العام تارة بالنية كما لو قال والله لا اكلم
احدا وتارة بالعرف كما لو قال والله لا آكل الرؤوس وتارة بالشرع
كما في الصلاة على الشرعية ولو كان للفظ مفهوم في اللغة وفي الشرع
... حمل على الشرع عند الاطلاق وثانية ما يقبل الكناية ان
بعض اللفظ حقيقته ويصرف الى المجاز بالنية كما لو قال لا دخل دار ...
وقال اردت مسكنه دون ملكه فيقبل في الحلف بالله دون الطلاق

والعتاق ويدين وقد يكون المجاز مشهورا كالحنطة بجيده فيحمل
على الحقيقة كما لو حلف أن لا يأكل الخبز فيحمل على الخبز دون الاوراق
والاغصان ولو كانت الحنطة مشارفة حملت اليمين عليها فلا ان
يتوب لا يأكل من هذه الشاة فيحمل على لحمها وشحمها والبانها ...
لبنها وولدها العاشرة فالالفاظ الشائع في الايمان والالفاظ ...
الحالف ولو حلف ... وارادها ... مجازا ...
من ذلك باطنا وكذا في النذر فان كان في طلاق او عتاق لم يقبل في
... او نذر قبل وقد مر ... ولو قال والله ... ولا ابرئ
واراد في ملكه او على ظهره كما اختصت عينه بذلك ولو قال
لك طالق واراد به افادة ... انطلق الزوجة
ولو قال ... اسرار والادعية انفتق بابه ولو حلف ان ما كلم
فلانا ولا عرفته ولا اعلمته ولا سألته حاجة واراد ما كانت
مكانته العبد وبالنوهج ... وبالاعلام ...
وبالحاجة الشجرة الصغيرة فلقت غيبه بالكسر وكذا لو قال ما لك
دجاجة ولا فروجة ولا شربت لك ماء وعنى بالدجاجة الكبيرة
الخرز وبالفروجة الدراعة وبالماء ... وكذا لو قال ما له في
فرش ولا حصير ولا بارية واراد بالفرش الابل الصغير وبالحصير
الحبس والملك وبالبارية المدينة ... في اركان الطلاق
وهي منه ... وشروط الاول ان يكون بالغا فلا يصح طلاق
مجنون ولا ... طلاق المراهق اذا ... فانت طالق ...
او قال انت طالق ... قبل العقد ... ان يكون
عاقلا فلا يقع طلاق المجنون والمبرسم والمغمى عليه والمعتوه
والنائم والمغشي عليه ... او اكره على الشرب ومن شرب
ولم يعلم انه ... ما يسكر او شرب دواء ...
ولو ... شرب خمرا واكل البنج وغيره ... عقله وقع طلاقه

حتى يجعلها واجبا عند التردد وهو الامام والغزالي رحمهما الله و
تلفظ بالطلاق وادعى الاكراه لم يقبل قوله الا بقرينة كالحبس
ولو كان نحوهما ولو قال طلقت ولم [illegible] صرف بيمينه ان كان
ولو قال كنت صبيا [illegible] الا ببينة الا ان [illegible] وتبين مصدق بيمينه
ولو طلقته للريبة ولكن [illegible] عليه لم يقبل الا ببينة على زوال العقل
في ذلك الوقت **الركن الثاني** اللفظ او ما يقوم مقامه كالاشارة و
الكتابة وبيان حكمهما وشرط ان يسمع نفسه ولو حرك
لسانه بالطلاق ولم يسمع نفسه لم يطلق واللفظ صريح او كناية
الصريح ما لا يتوقف على النية والكناية ما يتوقف فالصريح الطلاق
والفراق والسراح والخلع والمفاداة وكل لفظ شاع يستعمل للطلاق
[illegible] شاع فهو صريح [illegible] للعرف [illegible] و
[illegible] واوقعت عليك الطلاق وانت طالق و
طالق ومطلقة ومفارقة ومسرحة ويا طالق ويا مفارقة ويا
مسرحة ولك طلقة وعلي انت علي حرام وانت علي حرام والطلاق
يلزمني حرام والحل علي حرام [illegible]
[illegible] حرام [illegible] اشتهر صريح ولو قال انت الطالق معرفا او
طالق ببعض [illegible] طلقت ولو قال انت ونوى او طالق ونوى
انطلق [illegible] حرام [illegible] طلاق ولم اشتهر فلغو ليس
بصريح ولا كناية [illegible] كقوله بطلاق وان الطلاق مما لا [illegible]
[illegible] ولو قال بطلاق [illegible] للاكلام [illegible]
[illegible] او قال الطلاق [illegible] طلاق كاركنم وبكرد لا يقع
الطلاق ولو [illegible] الطلاق مع الالفاظ [illegible] صريح [illegible]
ولو قال بطلاق [illegible] فلان كاركنم وبكرد فلا طلاق و
لزمه الكفارة ولو قال [illegible] طلاق [illegible]
[illegible] ولزمها الكفارة ولا تطلق [illegible] ولو قال [illegible]

حتى يكره [illegible] لفظ صريح فترجمة
[illegible] كه با فلان [illegible] ترا و [illegible]
[illegible] كانت وترجمة قوله طلقتك [illegible] ترا و [illegible]
[illegible] كما لا يشترط [illegible] الطلاق
[illegible] وترجمة قوله فارقتك [illegible] او [illegible]
[illegible] وترجمة قوله سرحتك [illegible] ترا [illegible] وفي
الخلع والمخالعة والمفاداة [illegible] وعلى ذلك
[illegible] البكر والنافع [illegible] وفيما المهذب [illegible]
ترجمة قوله [illegible] وترجمة قوله انت طالق [illegible]
ولو قال [illegible] بالوقف قال الا [illegible] قوله [illegible] طلاق
قال الرافعي [illegible] قوله [illegible] وهو صريح ذكره [illegible]
[illegible] طلاق [illegible] بطلاق صريحا [illegible]
[illegible] والاصح [illegible] طالق [illegible] طلاق
[illegible] طلاق [illegible]
[illegible] كان ذلك صريحا [illegible] ذلك [illegible]
مع [illegible] على ذلك [illegible] التهذيب [illegible]
وغيرهما ولو قال [illegible] طلاق [illegible] او [illegible]
[illegible] طلاق [illegible] ولو قال [illegible] طلاق [illegible]
صريح ولو قال [illegible] طلاق [illegible]
[illegible] ولو قال [illegible] فكناية ولو قال [illegible] طلاق
[illegible] لا [illegible]
[illegible] صدق بيمينه ولو قال [illegible] طلاق [illegible]
[illegible] ولو قال [illegible] طلاق [illegible]
[illegible] صريح وقال الاصح كناية ولو قال [illegible]
فكناية ولو قال [illegible]
[illegible] فكناية ولو قالت [illegible] طلاق

تعالى [illegible] فلان [illegible] طلقت ثلاثا ولو قال بيد فلان [illegible]
[illegible] وقال طلقت [illegible] ولو قال [illegible] زوجته [illegible]
[illegible] بائن [illegible] بائنة فكناية ولو قال [illegible]
[illegible] ولو قال [illegible]
[illegible] ولو قال [illegible] فكناية ولو قال طلاق [illegible]
[illegible] فلغو ولو قال انت طالق [illegible] واعتاق [illegible]
[illegible] عن الحرجة [illegible] كناية [illegible]
اور [illegible] فاما اذا قال انت طالق [illegible]
الزيادة فالطلاق [illegible] البائن ولو كانت [illegible]
[illegible] انت طالق والطلاق [illegible] ولو قال طلقت واحدة [illegible]
[illegible] ولو قال زوجتي طالق [illegible]
لا يحتمها والكناية كقوله لزوجته اعتدي استبرئي رحمك او [illegible]
[illegible] الا انت [illegible] بكر [illegible] وانت حرة [illegible]
او [illegible] وانت طالق [illegible] الطلاق [illegible] الطلاق
[illegible] الطلاق وانت [illegible] الطلاق وانت [illegible]
وانت [illegible] الفراق والروح وانت خلية وبرية [illegible]
بتة وبتلة وحرام [illegible] واستتري [illegible]
وانت بائن [illegible] حبلك على غاربك [illegible] الحقي باهلك [illegible]
اغربي واخرجي [illegible] واذهبي [illegible] وتخمري [illegible]
وتستري وتزوجي [illegible] وابتغي الازواج [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وانت [illegible]
وانت [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]

ويقع [illegible] لانه [illegible] صريح والظهار ليس بكناية في الطلاق وما [illegible]
ولو قال لزوجته انت علي حرام او [illegible] تسنه [illegible]
فان نوى الطلاق [illegible] وان نوى [illegible] الظهار [illegible]
[illegible] نوى [illegible] الطلاق [illegible] ايلا [illegible]
وان [illegible] الظهار [illegible]
[illegible] كفارة [illegible]
[illegible] ولو قال [illegible] انت علي [illegible]
[illegible] ولكن [illegible]
[illegible] وان نوى الطلاق او الظهار [illegible]
والطعام [illegible] كفارة [illegible] ولو قال [illegible]
ولو [illegible] بكفارة واحدة ولو قال انت علي حرام انت علي حرام
[illegible] ونوى التاكيد [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] ولو قال انت علي [illegible]
[illegible] الطلاق او الظهار [illegible]
فان [illegible] ولو قال [illegible]
ولو قال [illegible] انت علي حرام فان [illegible] الطلاق
[illegible] الكناية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق ولا [illegible]
[illegible] وكذا [illegible] الكناية [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] والمعنى [illegible]

ولو قال لها حرمتني الطلاق دائماً فانها امانة وعليك ولو قال لابنته
طالق فانه يسمى ولو قال طلقي نفسك فقالت طلقت او قيل له ما تصنع
بهذه طلقها فقال طلقت او قال لامرأته طلقي نفسك فقال طلقت
وقع لانه يترتب على السؤال والتفويض ولو قال الآخر قد طلقت هنا
فقال الطلاق وعلى فقال دائم او رهاكنم فقال رهاكردم فان نواه
لا يقع الا ان يقول طلاق داده شدي ورها كرده شدي فان كان الكلام واجد
ان يترتب الاول على قوله ما تصنع بهذه طلقها وان تجعل الثانية تفسير
الاول ولو قال بزن طلاق ده وطلاق دهم طلاق داده وقع الكل
مثل الدعوى بعد ولو قيل له فعلت كذا فانكر فقيل انه فعله فامرأته
طالق فقال نعم او طالق وكان قد فعله فان الغالب تسميه التأكيد
فينوى وجهه وقطع الحكم بالتعليق وكما ان الغالب وجوابا
بلغو على الجواب بمن قبل الكلمة وجهك فقال نعم وقطع الحكم
بالوقوع الا ان يدعي انه ما اراد وجهه فيصدق في يمينه ولو قال لها
فعلت كذا فانكر فقال لامرأته بانت وانت مني ان كنا فعلت فقال
امرأتي بانت والمبتوتة ما فعلت لم يقع والثلث تبيل ويكون كما
ابتدأه ولو بين لها قلنا هما والثلاث فقالت ما فعلت
فامرأته طالق وكان قد فعل ذلك حكم بوقوع الطلاق ولو قال لامرأته
زينب او عمرة فانكرت فقال ان زينب او عمرة منه
فانت طالق حكم بوقوع الطلاق لاقرارها ولا ولو قال لا ادري اي منه
اتوتي ولو قال الطلاق ونيته الابد في رفع وانه يكون بالمجموع فلا ولو قال ولد
انت طالق او طالق لم يقع الا طلقة ولو قال لامرأته يا بني ويحتمل البنت
اراد به انشى وقيل لا ارادي لم تكن منه ولو قال انت باين وطالق يقع
الا منه ولا يجعل طالق تفسير لبائن ولو قال زوجته ويحتمل لا طلاق
اني نيته او لا ادري او لا قلبها ولو طلقت ولو وجهها عنده ذكر
الطلاق طلقت ولو قال الارج طرفي مفتوحة عليك او خذ عليك الطريق

طرفك كناية ولو قال بحيلك فقد [illegible] وتوثقت طلقت ولو قال
لها الله يعرف انك حرمة كناية ولو قال لها انت طالق او انا بكتاب الله
انطلق وما شديد وعرف العرب طلقت ولو قال اعزل الطلاق
بر دكردم ولو قال ابو عاصم طلقت وقال البرسنجي انطلق ولو قال مراد
طلاق تو بكي كردم ولو طلقت ثلثا والمختار [illegible] ولو قال
رات من طلاقك ولو انطلق ولو قال امرأته ابتك من طلاقك ولو طلقت
والثمن والحي [illegible] بواسطة الطلاق ولو قال المتكلم اهه اولا
اعتقلها الله او طلوبه امرأته قال ابو عاصم صريح وقال البرسنجي كناية
ولو قال لها انت طالق بلا نية قال ابو عاصم صريح قال البرسنجي ليس بصريح
كناية الا بالنية وعليها حاز ولو قال انت طالق مرة قال الرافعي
الظهر ما قال البرسنجي لانه لفظ خفي فان الرافعي وحمل ان يترتب
ويجعل علمها نواه فان كان نواه ولو قال ان ادري من بيتك ولم يزد عليه
ابتع وان كره ونحو البكر ولو قال وان ادري من بيتك ولم يزد عليه قال
القفال لا يقع والمختار كما لو قال انت بطلقة وهو سهل في الطلاق
من انساني او صنيف من وجوه الا ان ما العرب بذكر على احد
بعد عدد ابا وراق وصورتها على الوجه وتصورتها ما لم يتعلقها
من القفال ولو قال اذن توزيه مني بهذا الطلاق ولم يزد عليه ولو طلقت
وهذا هو الرد لا ادري الى ان انه يحمل على نوبات بطلقة وليس ابني على
كل سلام من الكناية على او ادني فلم انت طلقة امرأة لم يسمع فيها
استثناء ذلك فالوجه البطلان لما من كلام الجارية الابتداء ولو قال ولو
من بيت طلاق ولم يقل بسنة فيل له كناية وقال اعلم انه صريح فالطلاق
في مرة واحدة وكناية تعين للكرى فالاصل في انعكاس ولو قال دري من
بيت طلاق ولم يقل بسنة فالا اذا كناية وافتيت انه صريح لما علم
حساب البكر والروضة ما نقلني من المذهب ولو قال انت مني اولت باين
ولو الطلاق لم يقع ما تنوي الا بنية مرادا في الملفوظ اما من مانعة

ولو قال انت طالق ثلثا ونوى ذلك وقع على الجملة فالعمدة في التنزيل
على المعتاد ... لو اراد ... حتى يبلغ بعد ذكر الطلاق والعتاق ... مع ذكر
الطلاق ودونه كناية والكنور المستعمل بها كلها كناية ولو قال ... بلا
بالرجوع ونوى انطلق ولو قال لامرأتي الحقي هذه البلد طالق ولم تكن امرأة
منهما انطلق ولو قال ... طلاق لو نوى ما زاد ... او قال ردد عليك الطلق
الثلث ... طلقت ولو قال البيت امرأتي كانت طالقا او زيد ... يادا
فلا طلاق لانه ... ولو قال ... بالنية ... ولو قال ... هذا
داره ... انطلق ولو قال لامرأته طالق او زيد ... ادعية
وعن ... طلقت وان ... او الطلق ... ولو قال ... احد ...
حرام ... طلقت والا فلا ولو قال ... اخرا
بدون حرام ... نكاح ... طلقت ... فان بعض ... ولو
قال ... بنية ... كناية ... ولا بعد ان يكون كناية
كنظم لا حاجة ... ولو قال ... خواهي ... فكناية
ولو قال انت طالق الطلقة الرابعة ... بالتعليق
بالحال ولو قال اردت ان اطلق امرأتي طلاقا لا يقع عليها ... طالق
وقع كما لو قال انت طالق طلاقا لا يقع عليك ولو قال ... وقع الطلاق
هاذا ... او ... قبل ان ... او وقع ... ولو
قال ... طلاق ... كناية ولو قال ... طلاق ...
فكناية ... لا انه ... ولو قال انت طالق ... فان اراد
... فهو تعليق والا وقع في الحال ولو قال
طالق ... وقع في الحال ... ولو قال ... التعليق
قبل ولو قال ... الا ان يريد ... الخبر ...
واللام ... كالايام والليالي ... كنزلة انت طالق
... الا ... للتعليل ... انت
طالق ... الحال ... ولو قال ...

منا ... وبدون ... ولو قال انت طالق برضا زيد ... وبقدومه ...
برضاه وقدومه ولو طلق احدى امرأتين ... فان ... الطلاق ...
دعوى [illegible] في الاشارة والكناية اشارة ... طالق
في كل عقد وحل ... اقرار وطلاق وعتاق ... ينعقد ...
وهي ان يفهم بها الطلاق كل من ... عليها وكنايتها ... كتابته
يفهم الطلاق منها المختص بالفطانة ... ان يعتد على
الكتابة او لا ... ولو ... الاشارة ... ابرد ... الطلاق ...
... بالاشارة ... احد ... فلا ...
والكتابة ولو ... بيت ... الطلاق ... ان طلق في
لو ... ونوى الطلاق فلا يقع ... ان ...
ان اذهبي انطلق ... الناطق والاخرس طلاق ...
كتب ... الكتابة ... ان ... كتابة ...
فتطلق وان نوى طلقت ولا فرق بين الحاضر والغائب وما لا ...
... كالاعتاق والابراء ... ونحو ذلك ...
والبيع والاجارة ينعقد ... بالكتابة ... انا ...
والنكاح لا ينعقد بها ... ولو كتب زوجتي طالق ...
انت طالق ... الطلاق ... فان قرأها
... الطلاق ...
... انطلق حتى ...
ولو كتب ... بالطلاق ونوى ... فان ... طالق
... الكتاب ... وان كتب ... فانت
طالق ... ولا انطلق
... وان ...
... فانت طالق فلا طلق ...
... ولكن ...

وقال اردت واحدة قبل ولو قال احداكما فقال انت ثلاثا او الطلق ...
ولا شيء ... ولو قال اردت الا ثنتا وقعت الحال ولا يحال عند
الحاد الصادع اذا حرر فالحال الاولى لانه لبس من جملة الحال ودعا رضه
اصل نية الاستثناء فان ثنتا انتهت ولو قال الآخر من بعد ان الطلق وجد
فقال نعم ... وكيلا طلقة ولو قال اطلقها ثلثا فقال نعم كان لان
يطلق ما تركه فان انقضاء ... ولو قال ... في
دم فقال ... فقال دام ... جرى بينهما شيء من ذلك ...
... ولكن كان هذا ابتدا كلامهما فلا يقع ولو قال الزوج ابتدا
... من الطلاق ... فقال ... وقع ولو قال ...
عضو فلان او في بلد كذا او يوم كذا او طلقها اذا ... او ...
فما الذي ... طلق ولو قال طلقها ثلثا فطلقها واحدة وقعت ولو قال طلقها
واحدة فطلقها ثلثا ... واحدة طلق ... وقع واحدة
ولو قال طلقها واحدة فطلقها ... طلقة ... **الركن الثالث**
المحل وهو المرأة فاذا اضاف الطلاق الى كلها فقال انت طالق طلقت
وكذا لو قال جسمك او بدنك او نفسك او ذاتك طالق وكذا لو اضاف
الى بعضها فقال جزؤك او جزء منك طالق او نصفك وقال بعضك
او بعضك طالق وكذا لو اضاف الى عضو معين باطن كالكبد والقلب
والطحال او ظاهر كاليد والرجل وعضو زائد كالسن ... عودة كالاصبع
... كالشعر والظفر ... لا يقع ... زادت والشحم
والدم والروح ... كالمذكورات ولو اضاف الى فضلات البدن كالريق
والعرق ... والبول والبلغم والمرة ... والمني او
اضاف الى معنى قائم بالذات كالكون ... والحياة
والسمع والكلام والضحك ... والحركة والسكون فلا
وكذا لو قال ... طالق ... ونفسك ... الا ان
يريد بالاسم الذات فيقع ... كالحمل ... الطلاق

الى جزء او عضو معين ... عليه ... بر ... دون ...
الصفة الطلق فلو قال ... فانت طالق ...
... ولو قال ... طالق الطلق ...
... او ذكر طالق ... العتق ... بعضه
اضاف الطلاق الى زوجته ولو قال ... طالق ونوى طلاق ...
طلقت ... ومتى كان ناويا ... كان ناويا ...
وكذا ... التصديق ... تطليق نفسه الطلق ولو قال ... وكذا ...
من الطلاق ومن ... الصفة ... وكذا ...
ولو قال ... ونوى الطلاق الطلق
ولو قال العبد ... العتق ... ونوى العتق العتق
الركن الرابع الولاية على المحل فلو قال لزوجته او مطلقته الرجعية
العدة انت طالق طلقت ولو قال ... الطلق ولو قال
لاجنبية اذا نكحتك فانت طالق ... امرأة انكحها فهي طالق فنكح
لم تطلق ولو قال ... ان اعتق ... عبد ...
العبد ... فانت طالق ثلثا
او ... فانت طالق ثلثا ...
ثلثا بالرجعة ... ثلثا ...
البينونة ...
ثانيا لم تطلق ولو ...
...
... البينونة ...
وعاد ... وكذا ... عود ... ولو كانت الصفة
... البينونة ... فانت طالق ثلثا ...
بها بالابانة ... ولو قال ان ... الدار فانت
طالق ... الدار بعدما ... فانت طالق

ثم ملكه صح

بالرجوع بعد البينونة والنكاح ولو قال إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا و[illegible]
فأنت طالق أو إن دخلتها بعدما أبنتك ونكحتك فأنت طالق مع تعليق
الأول وبطل الثاني ولو علق بصفتين طلق رجعيا وراجعها ثم [illegible]
ولو علق عتق عبده بصفة ثم أزال الملك ببيع أو غيره ثم ملكه [illegible] عتق وإن
راجع الرجعية أو جدد البائنة عادت لها بقية عدد الطلاق ولو عادت بعد
ما بانت بثلث وتزوجت بآخر وطلقها بعد الإصابة عادت بثلث ويملك
الحر ثلث طلقات على الحرة والأمة والعبد طلقتين عليهما والمدبر والمكاتب
ومن بعضه حر كالقن ولو طلق العبد طلقة ثم عتق راجعها أو جدد نكاحها
بعدما بانت ملك عليها طلقتين أخريين ولو طلقها طلقتين ثم عتق
فلا تحل له إلا بمحلل ولو طلق العبد طلقتين ثم أعتقه سيده فإن عتق
أولا فله التجديد أو الرجعة وإن طلق أولا فلا بد من محلل وطلاق المريض
في الوقوع كطلاق الصحيح فإن كان رجعيا ورث بالتوارث ما لم تنقض
العدة وإن كان بائنا فلا توارث ولو ادعى المريض أنه أبانها في الصحة
صدق والعدة من الصحة ولو قال أنت طالق مع موتي أو إذا مت
فأنت طالق لا يقع بموته وبردته منه ولو قال أنت طالق قبل موتي
طلقت في الحال ولو قال قبيل موتي طلقت قبل الموت بلحظة [illegible] إن
كان بائنا **الركن الخامس** القصد إلى حروف الطلاق بمعنى الطلاق ولو
سبق لسانه إلى لفظ الطلاق في غفلة أو محاورة وكان يريد أن يتكلم
بكلمة أخرى لم يقع طلاقه لكن لا تقبل دعوى سبق اللسان في الظاهر إلا بقرينة
ترد عليه ولا يجوز لمن سمع لفظ الطلاق من رجل وعرف أنه سبق لسانه
أن يشهد على مطلق الطلاق ولو قصد أن فلانا طلق امرأته فلانة [illegible]
[illegible] في لفظ الزوج لأنه يختلف بالصريح والكناية والتنجيز والتعليق
ولو كان حرف في اسم امرأته تقارب حروف طالق كطالع وطالب وطارق
فقال يا طالق ثم قال أردت أن أقول يا طالب أو يا طارق فالتف الحرف
قبل في الظاهر كما لو طهرت من الحيض [illegible] فأراد أن يقول أنت

الآن طاهرة فنبهوها فقال أنت الآن طالقة ولو كانت تسمى طالقا
طالقة وعبده حرا فقال يا طالق ويا طالقة ويا حر وقصد النداء
المطلق فلا طلاق ولا عتاق وإن قصد الطلاق والعتق حصلا
ولو [illegible] الطلاق [illegible] فقال ما زيد ما زوجتي طالق وكرر [illegible]
الطلاق في التصوير والتدريس فلا طلاق ولو [illegible] طلق أو
نفذ ظاهرا وباطنا ولا تديين [illegible] وكذا البيع وسائر [illegible]
وفي استكاح [illegible] المذكورة في [illegible] أنه لا ينعقد
بالهزل وفي الروضة أنه ينعقد وهو [illegible] ترجيحه ولو خاطب
زوجته بالطلاق في ظلمة أو حجاب وهو يظنها أجنبية طلقت وكذا لو نسي
أن له زوجة أو زوجه أبوه في صغره أو وكيله في كبره وهو لا يدري فقال
زوجتي طالق أو خاطبها بالطلاق طلقت ظاهرا لا باطنا ولو لقن كلمة
الطلاق بلغة لا يعرفها فقالها لم يقع [illegible] ولو نوى
بهذه اللفظة معناها بالعربية كما لو لقن كلمة الكفر وتكلم بها
فإنه لا يكفر ولو قال لم أعلم أن معناها قطع النكاح ولكن نويت بها
الطلاق وقصدت قطع النكاح فلا يقع أيضا كما لو [illegible] لا
[illegible] وقال أردت الطلاق ولا [illegible] دعوى [illegible] إذا
خالط أهلها [illegible] ولو قالت له زوجته [illegible] فقال
[illegible] طلقتك [illegible] ولو [illegible]
[illegible] الطلاق كيف [illegible] فقال [illegible] أنت طالق ثلاثا
[illegible] ولو تلفظ رجل بالطلاق [illegible] أنه [illegible]
قطع النكاح فإن [illegible] الإسلام [illegible] عليه ذلك [illegible]
وإن [illegible] الطلاق وكان [illegible]
[illegible] فإنه [illegible] ولو قال
[illegible] وفي امرأته [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الروضة [illegible]

للغبي او ثلاثا او اربعا فكذلك الا ان يريد توزيع كل طلقة عليهن
فثنتين تقع على كل واحدة ثنتان وفي ثلث واربع ثلث وكذا ان نوى
ايقاع بعضهن دون بعض ولو طلق واحدة من نسائه وقال لاخرى
اشركتك معها او جعلتك شريكتها او انت كهي او مثلها ونوى
الطلاق طلقت وكذا لو طلق رجل امرأة فقال الآخر لامرأته
ذلك فكذلك ولو طلق احدى امرأتيه ثلاثا ثم قال للاخرى اشركتك معها
ونوى الطلاق ولم ينو العدد وقعت واحدة ولو قال لاربع اوقعت بينكن
طلقة فان قال للاخرى اشركتك معها ونوى طلاقها طلقت [illegible]
الاولى ولو اراد بالاشراك التعليق [illegible] بينهما [illegible]
الا بدخولهما ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة وقعت ثنتان
ولو قال ثلثا الا اثنتين وقعت واحدة [illegible]
يكون مستغرقا [illegible] ولكنه [illegible]
واحد لا يمنع الاستثناء الثالثة ان لا يكون مستغرقا فلو قال انت طالق ثلثا
الا ثلثا وقع الثلث ولو قال ثلثا الا اثنتين وواحدة [illegible]
الاخير فتقع واحدة الثالث ان يعزم قصده من اول الكلام [illegible]
[illegible] والاخير بطل ووقع الرابع ان يتصل بالكلام فان سكت
[illegible] وفي الخامس ان يسمع غيره والا فلا [illegible]
[illegible] اذا حلفت ولو قال انت طالق [illegible]
[illegible] او انت طالق [illegible] ولو قال انت طالق
[illegible] ولو قال انت طالق [illegible]
فان انت طالق [illegible]
[illegible] حلفت [illegible]
[illegible]
[illegible] ولو قال انت طالق ثلثا الا اثنتين الا واحدة وقعت ثنتان
[illegible] ولو قال انت طالق [illegible]

ثلثا وقعت ثنتان ولو قال ثلثا الا نصفا وقع الثلث ولو قال انت
طالق ان شاء الله او ان لم يشأ الله او ان ابى الله او الا ان يشاء الله او
ما لم يشأ الله او الا ان يشاء الله لم يقع الطلاق ولكن بشروط تقدمها
[illegible] الجزم المعتمد كالشرح الكبير والروضة والمهذب وغيرها الاول
ان لا يبتدئ بها [illegible] الثاني ان لا يذكره [illegible]
والا فيبطل ويقع الثالث ان لا يذكره بالارادة [illegible] فيقع
بل يذكره تعليقا تحقيقا الرابع ان يتصل بالكلام مثل ما مر في الاستثناء
[illegible] الخامس ان يقصده من الابتداء [illegible]
[illegible] السادس ان يذكره لفظا فان اخطره على قلبه لم [illegible]
[illegible] السابع ان يسمع نفسه [illegible] الثامن
ان يسمع غيره والا فلا يصدق [illegible] اذا حلفت [illegible]
معناه [illegible] وقع [illegible]
طالق [illegible] انت طالق او انت طالق بلا [illegible] ولو قال انت طالق
[illegible] والاستثناء يمنع التعليق [illegible]
طالق [illegible] ويمنع العتق كقوله انت حر ان شاء الله [illegible]
[illegible] ويمنع النذر [illegible]
[illegible] والاقرار والنكاح [illegible]
[illegible] ولو قال انت طالق اذا شاء الله او ان شاء الله [illegible]
[illegible] ولو قال انت طالق [illegible]
[illegible] واحدة [illegible] ولو قال يا
طالق [illegible] ولو قال يا طالق انت طالق [illegible] وقعت واحدة [illegible]
انت طالق ثلثا يا طالق [illegible] ما ذكره في [illegible] وتعليله
انه لا [illegible] في الروضة والمرجح في الكبير [illegible] ان يقع طلقة
ولو قال حفصة وعمرة طالقتان [illegible] واحدة [illegible] ولو قال حفصة
طالق وعمرة طالق [illegible] في كتابه [illegible]

لان الاستثناء يرجع الى ما يليه وكذا ركبة في العزيز والروضة هذا الحكم
بالمسئلة الاولى وجوحظ في لا اعلم موقعه ولو قال انت طالق ان لم يشأ
زيد وان ابرح الدار او الا ان يدخل الدار او ان لم يشأ كذا ولو شك
الصفة المانعة من الوقوع في حيثها تطلق واكثر ما يجد طلقت فيلا فك
ان لم يجد مانع كجنون ودعوه والذي مر تفضيل الامام وكذا ما مر ونحو
لوجود الصفة ممن قال الرافعي الكبير الاكثر دفعا الوقوع وقال الامام
مالك عن الشيخ فاكر والشيخ اوجه واقتصر عليها عن الاخع في الروضة والمذكور في
شرح الكتاب والاكثر من انذكور في المحرر ومثله ولو قال الا ان يشأ زيد
او يدخل الدار اليوم فاليوم مثاله ثانية اشتراط في التعليق بعد انه على
نفي العدد ولو علق طلاقها بالتبرك الا من تبتغها كتبتهما نعمهما
وقعتها انتهات حيضها والحيض او ذكرت والاكثر ضيرف بينهما او
لو علق بما يمكن معرفته من غيرها كالدخول والاكثر الاشهاد لم يصدق الا
ببينة وزناها وولادتها ومثلها كالدخول ولكن لا يقبل الا الاشهاد
ليسلك شهادتهن ولا يشترط في الطلاق ولو علق بفعل غيرها او بما لا يعرف
الا من جهة ابتدك انه اذا علق طلاق امرأته بحيض غيرها لم يقبل الا ببينة
فان انكر فالاصح تحليفه على انه لا يعلم ذلك وقال الاكثر دون تحليفه
على ذلك ولو قال انت طالق ان شئت او ان شئت وهي حاضرة يجزم بينهما
في التواجب مجبرة فان اخرت امتنع ولو علق بحيض او ولادتها وهي عليه
او علق لحاضرة اجنبية بامر او غائب لم يشترط الفور لانه لا جاز ولا نعد
بلوغ الخبر ولا رجوع قبل المشيئة ولو قال انت طالق ان شئت انا فلا يشترط
الفور ومتى ما طلقت ولو قال ان شئت وشاءت فلان اشترط الفور في مشيئتها
دون مشيئته ولو كانت غائبة اشترط انه يشترط ولا فيه مشيئتها وكذا مشيئته
الفور فان شاء ان لا يطلق او ابانها او مات او جن لم يوجد مشيئته
امتنع الطلاق وفاقا خلاف التعليق بعدم المشيئة فانها في خلاف الحنفي
والامر في ان عقد الوقوع معلق بالمشيئة والاصل عدمها فلا تطلق وهذا

مع الوقوع معلق بها والاصل عدمها فلا تطلق وان عزز دعوه كالمشيئة
ولو قال لها ان شئت طلقت وكذا الاصح لو علقت وقالت شئت ان
شئت او ان فلانا شاء لم تطلق ولو قالت شئت بعد التعليق ولو وجدت نية
دون اللفظ لم تطلق ولو علق بمشيئة صبي او مجنون لم تطلق
ولو قال لها ان دخلت كذا او كلمت فلانا فانت طالق فمشيئة او تكلم
طلقت والتكرار كالنكاح ولو قال انت طالق ان شاء الحمار فكذا ان
لم توجد ان صح ابتداء تطلق ولو قال انت طالق فلانا الا ان يشاء
فلانا واحدة او ثنتين ثلاثا تطلق كما لو قال انت طالق الا ان يدخل
الدار فدخلت ولو ارادها لالان بما فلان واحدة فتطلق واحدة مع
واحدة ولو قال انت طالق واحدة الا ان يشاء فلان ثلاثا فانها تطلق ثلاثا
لم تطلق وان لم يشأ او شاء واحدة او ثنتين وقعت واحدة ولو قال
طالق ثلاثا الا ان يشاء فلان واحدة او ثنتين لم تطلق ووقع انت طالق او
ان لم يشأ فلان معناه الا ان يشاء وقوع الطلاق كان قوله انت طالق ان
شاء فلان معناه ان شاء وقوع الطلاق وقع الطلاق معلق بعدم مشيئة
الطلاق لا مشيئة عدم الطلاق وعدم المشيئة يحصل بان يشاء عدم الطلاق
او لا يشاء شيئا اصلا فيعلم المتقدم من يقع واما لا يقع اذا شاء زيد ان يقع
وقال بعضهم معناه الا ان يشاء فلان ان لا تطلق وعلى هذا لو لم يشأ لا
ان تطلق طلقت والصحيح الاول الا ان ينوي المعلق ان لا تطلق ولو
قال انت طالق ان شئت فقالت اشتهيت لم تطلق ولو قال الا ان يشاء او
احببت او اردت فقالت رضيت او اجبت او اردت طلقت وكذا لو كرهت
فالاصح انه يقع ان لا يقع ومع ذلك لا بد ان يقع ولو كان
مكرهة والتعليق بالرضا او الاحبة بمنع ان لا تطلق في الحال
ولو قال انت طالق الا ان يرى فلان غير ذلك او الا ان يشاء او يريد زيد
او الا ان يبدو له غير ذلك فلا يقع ويتعلق على ما يريد ويبدو له
ما يريد وما يبدو بالمجلس ولو مات فلان او فات ذلك وقع قبل موته

طلقتا وعلى الظاهر الحد للتنبيه ولو اشار الى واحدة منهما وقال انت طالق هذه
ثم قال اردت هذه وهذه او هذه بل هذه طلقتا ولو قال طلقت زوجتي
او زينب طالق وقال اطلق ولي زوجتان او اكثر طلقت واحدة لا بعينها
ويؤمر بالتعيين وبالغ الحاكم كامر ولو ادعى المعلق طلاقها بكون
الطائر غرابا وتبين انها مطلقة لزمه الحلف جزما على نفي الطلاق ولو
ادعت انه كان غرابا وطلقت ولا بينة لها فاراد الزوج ان يحلف على
البت انه لم يكن غرابا ولا يكفي قوله لا اعلم انه كان غرابا وليس
بخلاف التعليق بدخول الدار ونحوه فانه يحلف على نفي العلم
بحصوله قال الغزالي وليس بيني فرق بينهما بل ينبغي ان يجاز عليه
بنفي حادثة ونكول في المسئلتين فالاكثر [illegible] وشبهه ان تبقى ما يلزمه
الحلف على نفي الغرابية اذا تعرض لنفي الحوالة اما اذا اقتصر على قوله
لست مطلقة فينبغي ان يكفي بذلك كنظايره ولو قال غيره لواحدة
من نسائه وحسبنا امراتي طالق وقال اردت الاخرى قبل ولو [illegible]
[illegible] بالطلاق انه الذي اخذه من فلان وشهد عدلان انه ليس بذلك
الذهب وقع الطلاق وان كانت شهادة على النفي لان النفي يحيط العلم
لان الشاهد ربما راى ذلك وعلم انه غير المحلوف عليه ولو حلف بالطلاق
انه لا يفعل كذا فشهد شاهدان عنده انه فعل وتيقن صدقهما وغلب
على ظنه لزمه الاخذ بالطلاق ولو حلف انه [illegible] فلانا الا فلان وعلم
ان المشترى [illegible] اليه ايقع الطلاق ولو [illegible] طاير فقال ان لم يكن
هذا الطاير اليوم فانت طالق فطار الطاير واشتبه المعلق طايرا
في ذلك اليوم وادعى انه ذلك الطاير قبل للاشتباه ولا اصل [illegible]
ولو قال [illegible] الاعتبار انطلق على الاصح ولو [illegible]
[illegible] في الدين ولا حكم لانه حلف بالطلاق انه ما [illegible]
[illegible] فلما فرغ وجده [illegible] احدهما انه ان كان [illegible]
[illegible] ما حلف وقع الطلاق والا فلا [illegible]

لا عكسه ما لخلاف لان الاصل عدم [illegible] وبقاء النكاح وهذا التردد
ولو قال ان كان هذا الكلب [illegible] فامراتي طالق [illegible] وكيلا ببيعه او
[illegible] بعده انطلق ولم يكن اقرارا [illegible] ولو قال ان دخلت هذه
الدار فانت طالق وانا الى موضع منها قد دخلت غير ذلك الموضع
من الدار طلقت ولو قال اردت ذلك الموضع بعينه [illegible]
انه لا يقبل ظاهرا ولو قال ان اعطيتني [illegible] فانت طالق [illegible]
العقد فقالت طلقني فلم يجب [illegible] الطلاق [illegible]
ولو قال ان ولدت ذكرا فانت طالق طلقة وان ولدت انثى فطلقتين
فولدت [illegible] ولم يعرف حاله [illegible] ولو قال ان دخلتما
الدار فانتما طالقتان فادعت واحدة منهما الدخول وانكر الزوج
بيمينه فان نكل حلفت وطلقت دونها [illegible] بينة
على الدخول طلقتا جميعا (فرع) في التعاليق [illegible]
عدد كثير لا يكاد ينضبط [illegible]
المهذب ربط بعضها بالطلاق وبعضها بالايمان فالطلاق [illegible]
بما ربطه والايمان بما ربطها [illegible]
في الربط [illegible] المذكور منها بالنهي [illegible] بالطلاق [illegible]
اوضح دليلا واصدق [illegible] ولذلك [illegible]
او ذكرت بعضه [illegible]
وانواع **المقدمة الاولى** اذا علق الطلاق بصفة امتنع [illegible] وجودها
سواء كانت مما يتحقق حصولها كمجيء الشهر او لا يتحقق كدخول الدار
ومكالمة [illegible] ولا رجوع [illegible]
ولو قال عجلتها [illegible] ولو قال عجلت تلك الطلقة [illegible] او
اردت تعجيل [illegible] وان قال اردت طلاقا مستأنفا
طلقت [illegible] شروط الاول ان [illegible] بالطلاق [illegible]
[illegible] الوسط او الاخر [illegible] الطلاق [illegible]

بنيه ومبناه ونحو ولا تملك في هذه الثلاثة أن يكون الشرط منفصلا

فلو قال أنت طالق وسكت أكثر مما جرت العادة للتنفس فقال إن

دخلت الدار طلقت في الحال وكذا لو قال إن دخلت الدار وسكت ثم قال

أنت طالق الثالث أن يذكر الشرط أما إن لم يذكر بقوله أنت طالق الدار

وحكم بالطلاق ولا يشترط أن يسمعه غيره فلو قال أنت طالق

إن كلمت زيدا أو نكرة ... الشرط لا صدق في حقه وقد مر ... ونحوه

فلو قال إن دخلت الدار فأنت طالق ثم قال أنت طالق أو إن دخلت

الدار وكلام أن يذكر ... فلو قال إن دخلت الدار أنت طالق فهو تعليق

ولو قال حلال الله علي حرام لا أدخل الدار كان تعليقا وإنما ... في

إرادة تعليق ولو قال لو ... من ... كفلان كان ... فهو تعليق

كما لو قال ... من ... كمن ابن ... ولو قال أنت طالق

إن لم ... البدعة ... فالأولى ... أي ... على كذا صدق بيمينه

ولو قطع الكلام ... لا يحكم بالطلاق ولو ذكر الجزاء دون ما كره

بأن قال فأنت طالق ثم قال أردت ذكر ... فيتوقف على الجزاء

... ولو قال أنت طالق وإن دخلت الدار طلقت في الحال وكذا

لو قال ... دخلت الدار أنت طالق بلا واو في أنت ولو علق الطلاق

بشرط وقال أردت الإيقاع في الحال ... إلا الشرط ... في

قال لا ... جرت العادة ببغداد أن من ... أراد أن يعلق يذكر ... لا

... لأنت طالق لا دخلت الدار ولا يوافق هذا مقتضى اللغة وقد

عرفنا أن من ... هذه اللفظة ... بالطلاق ... لا دخلت

الدار ... لا تدخل الدار أو أنت طالق إن دخلت الدار فإذا دخلتها

طلقت قال ... ولو أراد الخروج من البيت فقال امرأته لا تخرج

إلا السوق اليوم فقال أريد ... فقال حلال ... من حرام كذا

بأن ... امروز ... إلا ... لغة ... كان حلال

الله علي حرام إن أخرج إلى السوق فأكل خرج في ذلك اليوم إلى السوق

وإن أخرج طلقت ولو قال بلا ريد الخروج فقال إن تكذب فقال حلال

الله علي حرام كه ... امروز ... ونحو ذلك كان حلال

الله علي حرام إن خرجت إلى السوق فلا تطليق إلا بالخروج ... إلى

الثانية أدوات التعليق من ... أن ... حتى ... الدار ... ذلك

في طالق وإن وإذا ومتى ومتى ما ومهما وكلما وأي وقت وأي حين

وأي زمان دون أن وإذا فإنهما للتعليل إلا ... ما لا يمتنع

الوقوف ... وقال أردت بها الشرطية ... والاستثناء ... ولو

أدخل الواو في إن الشرطية وقال وإن دخلت الدار فأنت طالق حال

الشرط وقع الطلاق ولا يمتنع ... أدوات الشرط إنما كان التعليق

بالإثبات إلا إذا علق بالإعطاء أو الضمان ... أو بالمشيئة على ... في

الخلع والطلاق ولا ... بها تعدد الطلاق بتكرر الصفة بل

... إلا كلمة كلما فإنها تقتضي التكرار ... ولو كان التعليق في

فأن علق بإن كما إذا قال إن دخلت الدار فأنت طالق لا يقع الطلاق

إلا باليأس من الدخول بالموت أو الجنون المتصل بالموت أو انفسخ أو

الانفساخ على ما ... وإن علق بإذا أو ما لم ... فإذا مضى الزمان يمكن

... الصفة فيه ولم يحقق وقع الطلاق ... عليك

ولو قال إن أخرج من هذا البلد فامرأتي طالق ... ولو قال

في هذا الشهر ... الشهر وقال ... ولو خرج من البلد

... امرأته فقد ... الدخول في الحال ... أن

ولو قال إن أخرج من ... فأنت طالق لا يحنث إلا بالخروج

عن جميع ... ولو حلف على ... لا يخرج من ... الحي بالجنة لا ... تلك البلد كزوزن ... والكرم لا ...

... اللفظ ولو ... فقال إن لم ... فأنت طالق

... إلى ... كما لو قال ... فأنا ...

قال إن ... فامرأتي طالق ... ولو ... بعد

وكذا الثالثة ولو بانت بانقضاء العدة وجدد نكاحها ثم [illegible]
والثالثة ولو طلق [illegible] العربية لم يفرق بين طلقتني سنة [illegible]
ولو قال انت طالق ثلاثا في ثلاثة ايام او في كل يوم طلقة فان نوى [illegible]
وقعت في الوقت واحدة وبطلوع الفجر الآخر وبطلوع الثالث اخرى ولو قال
اردت بين كل طلقتين يوما قبل ظاهرا وان قال بالليل وقع تلك الطلقة
بطلوع الفجر في الايام الثلاثة ولو قال انت طالق اليوم ان لم اطلقك
اليوم ولم يطلقها وقع في آخر جزء من اليوم ولو قال انت طالق في افضل
الليالي طلقت ليلة القدر ولو قال في افضل الايام فيوم عرفة ولو قال
ما بين الليل والنهار انت طالق بين الليل والنهار طلقت بالغروب ولو قال بالليل
فبالطلوع ولو قال انت طالق الى حين او زمان او بعد حين او زمان
طلقت بعد لحظة ولو قال الى دهر او عمر او حقب قال لا اعلم ذلك
الحكم واستبعده الامام والغزالي والرافعي والنووي وكذا من المذكور
في البحر والحاوي وتعليقه النوع الثالث التعليق بالمستحيل عرفا
او عقلا او شرعا اما الاول فكما لو قال ان طرت او صعدت السماء او حملت
الجبل او شربت دجلة فانت طالق فلا يقع الطلاق لانه علق
بالمستحيل ولا يوجد واما الثاني والثالث فكقوله ان احييت ميتا او ان
اجتمع السواد والبياض او وقع الصوم والصلاة فانت طالق
فهل يقع الطلاق فيه خلاف الاصح عند الامام والغزالي والجمهور
ابي اسحق المروزي واختاره النووي ايضا انه لا يقع وهو الذي نص
عليه الشافعي وقطع به [illegible] وابو الفضل [illegible] والآخر عند [illegible]
انه يقع في الحال وهو المذكور في التهذيب والكافي وتعليقه والاول
المذكور في الروضة والترجيح الكبير والصغير هو الراجح على الطلاق ولو
قال العبادي ان رأيت فلانا فانت طالق ولو قال الاعمى اذا رأيت فلانا
بعينها فانت طالق كذلك ولو قال اذا رأيت الهلال في البلد [illegible]
[illegible] ولا [illegible] تطلق ولو قال انت طالق اليوم اذا جاء الغد [illegible]

العدة انحلت ولو قال انت طالق الساعة ان دخلت الدار فدخلت لم
تطلق ولو قال انت طالق في اول الشهر الماضي طلقت في الحال ولو
قال اردت اني طلقتها في الشهر الماضي وهي الآن في عدة الرجعة او بائن
صدق بيمينه وعدتها من ذلك الوقت ان صدقته وان كذبته فمن
وقت الاقرار ولو قال اني طلقتها في الشهر الماضي وبانت ثم جدد النكاح
او انه زوجها آخر طلقها في نكاح قبل نكاحي وعرف ذلك فان عرف ذلك
او اقام بينة او صدقته في الاولى صدق في هذه وان كذبته
وقالت اردت انت الطلاق الآن حلفت وان لم يعرف ذلك لم يقبل وحكم
بوقوع الطلاق ولو قال [illegible] وان [illegible]
[illegible] الاخرس [illegible] من افهم بالاشارة وقع الطلاق ولو قال
لزوجته طلقتك في الشهر الماضي [illegible] الحكم بالطلاق وان
كذبه الحال ولو قال اذا مات او قدم فلان فانت طالق قبله بشهر او قال
انت طالق قبل ان اضربك بشهر ومات فلان او قدم او ضربها قبل مضي
شهر من وقت التعليق لم يقع الطلاق [illegible]
ذلك وقد مضى شهرا او اكثر من التعليق والايمان وقدم او ضرب بعد مضي
شهر تبين وقوع الطلاق قبل شهر والعدة من يومئذ ولو بانت [illegible]
وبين القدوم شهر ابانها الزوج ولو خالعها قبل القدوم او الموت
وكان بين الخلع والقدوم اكثر من شهر صح ولا يقع الطلاق وان كان
دون شهر والمعلق ثلث فالخلع باطل والمال مردود ولو علق عتق
عبده كذلك ثم باعه وبين البيع وموت فلان او قدومه اكثر من شهر
صح البيع ولا عتق ولو قال انت طالق كل يوم طلقت كل يوم
طلقة النوع الرابع التعليق بالتطليق ونفيه فاذا قال ان طلقتك
او اذا او متى [illegible] فانت طالق ثم طلقها بلا عوض وهي مدخول بها
وقعت طلقتان ولو طلقها طلقتين وقع الثلث ولو قال اردت
التعليق [illegible] انها اذا طلقها تكون طلقة [illegible]

ولو وكلا بالتطليق فطلق الوكيل او وقف المعزة الا المعلقة لان التطليق
الوكيل وقع لا الايقاع ولا التطليق ولو اكره مدخولتها وطلق حر
او وكيل دفع الحجزة واحلف اليمان ولو نكحها بعد ذلك طلقها
ابتع المعلقة ولو قال لهما ان التطليق ان وقع التطليق سوا كانا
مدخولتها او غيرها وكان تنجيز الطلاق تطليق يقع بالطلقة
المعلقة بالتطليق في الدخول بها فكذا التعليق مع الصفة في لو ان
ان طلقتك فانت طالق ثم قال ان دخلت الدار فانت طالق ودخلت
طلقت طلقتين واحدة بالدخول والاخرى بالحنث فهو التعليق بالدخول
في الدخول وكان مع الصفة تطليق فايقاع ايضا [illegible] لو قال لها او
اذا اوقعت عليك الطلاق فانت طالق ثم قال ان دخلت الدار فانت
طالق ثم دخلت وهي مدخولتها وقعت الصفة المعلق بها ليس بايقاع ولا
تطليق ولكنه وقوع فلو قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال
قبل دخول الدار اي بين التعليق والصفة ان طلقتك او اوقعت عليك
الطلاق فانت طالق ثم دخلت او وكلا بالتطليق فطلق الوكيل انتقل
المعلقة بالايقاع والتطليق ووقعت المعلقة بالدخول ولو قال ان
التعليق والصفة ان وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم دخلت الدار
او وكلا بالتطليق وطلق الوكيل وقعت طلقتان لان تطليق الوكيل او
مجرد الصفة وقوع ومجرد التعليق ليس بايقاع ولا وقوع ولا تطليق
[illegible] ولو قال ان طلقتك او اوقعت عليك الطلاق او وقع عليك الطلاق
فانت طالق ثم قال ان دخلت الدار فانت طالق ابتع بعد التعليق
ولو قال اذا وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم طلقها سنة او بوكيل او
دخلت وقد سبق التعليق بالدخول وقعت طلقتان لان التطليق و
الايقاع وقوع ولو قال اذا اوقعت عليك الطلاق فانت طالق ثم
قال ان دخلت الدار فانت طالق وقعت طلقتان لان التعليق مع
الصفة ايقاع ولو قال ان طلقتك فانت طالق وان اوقعت عليك الطلا

الطلاق فانت طالق وانا وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم طلقها
وقع الثلث لان التطليق ايقاع ووقوع ولو قال كلما وقع عليك
طلاقي فانت طالق ثم طلقها طلاقا وقع الثلث واحدة بالتطليق
واخرى بوقوع الاولى والثالثة بوقوع الثانية لان كلا ايقاع وتطليق
ووقوع ولكن ما لهما بطلقة وقعت واحدة ولو قال كلما طلقتك
فانت طالق ثم طلقها وقعت طلقتان لا الثالثة لان التطليق يتكرر
فان الطلقة الثانية وقوع لا التطليق ولو قال كلما طلقتك فانت
طالق ثم قال اذا وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم طلقها طلقة وقعت
واحدة بحضرة واثنتان بالتعليق ولو قال لامته ان عتقت فانت
طالق ثم قال للعبد ان دخلت الدار فانت حر ودخل عتق وطلقت
لان التعليق مع الدخول اعتاق ولو قدم تعليق العتق فقال ان
دخلت الدار فانت حر ثم قال لامرأته ان اعتقت عبدي فانت طالق
ثم دخل العبد عتق ولم تطلق لان الذي وجد بعد تعليق الطلاق
مجرد صفة الدخول وهو ليس باعتاق ولو قدم تعليق العتق بالدخول
ولكن قال اذا عتق عبدي او وقع عليه العتق فانت طالق ثم دخل
عتق وطلقت لحصول العتق بعد تعليق الطلاق ولو علق بغير
التطليق فقال ان لم اطلقك فانت طالق ايقع الطلاق حتى يحصل
الياس من التطليق ولو قال اذا لم اطلقك فانت طالق فاذا سكت
زمانا يمكنه التطليق ولم يطلق طلقت ومتى ومهما واي وقت وكلما
كاذا الخ وقد مر ان التعليق بغير الدخول والفرد والكلام ونحوها من
الافعال كالتعليق بغير التطليق ولو علق طلقة او ويتقيد بالزمان
فقال ان لم اطلقك اليوم فانت طالق ومضى اليوم ولم يطلق حكم بالوقوع
قبيل الغروب وحصر [illegible] ولو قال اردت به ما بعد ذلك [illegible] ولو قال
ان تركت طلاقك فانت طالق ومضى زمن يمكنه التطليق ولم يطلق
طلقت ولو طلقها الوقت واحدة ثم تركت ابتع اخرى ولو قال [illegible]

بين النسب دون الرضاع ولكن الطلاق يمر بزمن والزوج اهلا
وهو عل فيعود ما بالبشر الثالث انه يمنع الجزء وبه الى الن
من الطلق ودوجهه لا يمنع والوجه الاول هو المشهور عندنا من برع
اشتهر ولد السلف بالدرجة والبه ذهب ابو بكر بن الحداد وانشا الاول
الشيخ ابو حامد والشافعي ابو الطيب واختاره الشيخ ابو علي الطبري وابو
اسحق الشيرازي وابو حامد الغزالي وابو الحسين الروياني وابو يحيى البلخي
وقطع به المحامي والشافعي المسعودي وحكاه من الاصحاب عن نص
الشافعي وذكره مذهب زيد بن ثابت الصحابي وبه قال الربيع المروذ
وكذا صاحب المهذب في كتابه التعليق الى اكثر اصحابنا والوجه ...
نقل صاحب التلخيص والشيخ ابي زيد واختاره ابن الصباغ والمتولي والزبير
ناصر العمري والغزالي في غير الكتب المذكورة وكذا الرافعي في الزجر
واختاره في المحرر وهو المذكور في شرح اللباب والحاوي وغلبه دوه
الثالث قول له عبد الله الخثني وابي بكر الاسمعي والقفال حيث
الوجهان الاولان بما المدخول بها وغيرها والثالث يختص بالمدخول بها
فان غيرها لا يشاب الطلاق عليها ولو قال لمدخول بها ان طلقتك
فانت حرة قبله ثلاثا ثم قال فيها الاول لا يقع وعلى الثاني والثالث يقع ...
فالاثنتين طالق اليوم ثلاثا ان طلقتك غدا واحدة وطلقها واحدة في غد
فعلى الاول ولو حكم حاكم بالقول الاول او عمل به ثم نقض ولم يقع الطلاق
على الاقوال فالاكثر قالوا تعديل المنشار الوجه الاول لانه لا وجه لتعليم العوام
المسالة لفساد الزمان ويستحب ان يستحق الفعل والاعمال الآن ... الاول
انه لا يعلق بالطلاق ويفتي ولا يتكرر لعقادة من يجيء له ...
اذا وقع طلاقه عن مودود من برخص بالزنا من المشتهة بلا دين شيء
عن عدو وذكر لا ... وذكر في العزيز والروضة وشرح اللباب انه لو نزع
عطلقه الثلث بلا تعليق ... انه لا يخص منهم كره فيه ولا يريد
و يعلمون ويجعلون به فلتبطلوا ... ما علقه

بالمكاتب وانما ابد نص في الطلاق وكذا من لا يمنع طلاقه لكثرة ورد
وجريانه على التحنيث على نفسه او بلد به لمن يتزم بالنفقة ويتوهم
بالعلم فيغمر مقدار كانشائه مرخصا لنسائه ومتمسكا بالوجه المبتدأ
الى ان السبب الرجوع عنه على ما قيل اعجائبه نصح شيخ السبكي
شيخ الاسلام ... عليه حتى قال الحق لا ندور في غيبته ويدور
غيبتك في سنين الشافعية فنتج ... انا الاعزل الاول ...
يحايثها الاخر وغايته تمكن ان يختص ويتميز ويتصف ...
بحالته الاول الجم يرجح ان انها كانت عنده بنكاح ... منذ كذا
سنة ... ويحكي بالرجعة على ونشر التلاق وقبل وقوع ...
كم كان من بيتها ينفرع ... وتنغيصه وربما كان اعتقد الاول
بحضوره وتلقينه والقول بالقول لا يتوهم لعلماء بان الطلاق لي
فاذا وقع الطلاق ذهب يتمسك بصحيحه ويرجع النكاح برايه ...
عقد بيننا ومن اعظم الوقائع فيما ان النكاح باطل فيمنع الولد
من الوالد ولا يلحق به الا بالاقرار بعده بالوطء كما يجاه ...
ومن لم يوجد ذلك الثالث ان انشا طلق اشهدوا طلق في الحنث
كثيرا ما يطلبون السود ويريهم ان يتوبوا الى الله بعد كلمة الطلاق
حفظا النكاح وهذا من وقوع طلاقهم والنادر بها عن غير ما علم
بشروط وتمنيا. والاعز ان التطليق بحمل ذلك فيطلق السكي في
بشرع ويقع ويرجع في الحرام وبانت شعري ان الاتباع بوجهه على الجمهور
مع التقيد عن هذا المعتمد او يتزوج بعد مع حرمة المعتمد والرواية
لا يحملها المكبر واذا كان المعلق بالتطليق او الايقاع وذكر وكذا
بالتطليق ويطلق وقع بلا خلاف لانه وقوع التطليق وان ما علق ولو
كان قد علق طلاقها بدخول الدار وعوده وقال العلق بها بتطليق ...
دخلت الدار فكذلك ولو ابانها بم يقع الحكم على الاول ... لا انه
تطليق ويرجع على الثاني والثالث ولو كان التطليق بها بوقوع بانها ...

إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا فطلق بنفسه أو بوكيله أو دخل
الدار وكان قد علق بالدخول قبل اشتغالي بالتعليق فلا يقع على الأول
ويقع على الثاني والثالث ولو علق طلاقها بدخول الدار ثم قال متى وقع
عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا أو قال إن حنثت في يميني فأنت طالق
قبله ثلاثا ثم دخل الدار يقع وقوع الطلاق المعلق به على الوجه الأول وفيهما
ثم لا ما انعقدت يميني قبل اليمين المذكورة فلا تحلل دفعها بالمذكورة وأظهرهما أنه
لا يجوز أن تنعقد اليمين ثم [illegible] وكذا لو قال إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق
ثلاثا قال له إيقاع طلاقه بأن يقول أنت طالق قبل انقضاء الشهر بيوم وهذا الحكم
اشتهار دفع الطلقات الثلاث من الخلع وإيقاع الصحيح [illegible] البينونة ولو
حلف بالطلقات الثلاث أن [illegible] ثم قال إن حنثت فيه فأنت طالق قبله
ثلاثا ثم لم يقع التعليق للأدلة هذا إن لم يجامعها ولو قال إذا طلقتك ثلاثا
فأنت طالق قبله طلقة وطلقها ثلاثا فعلى الأول لا يقع عليه شيء وعلى الثاني
والثالث يقع الثلث ولو طلقها واحدة أو ثنتين وقع المنجز بلا إشكال ولو قال
إذا طلقتك واحدة فأنت طالق قبلها ثلاثا [illegible] ولو قال إن طلقتك فأنت
طالق قبله ثلاثا ولو قال إذا طلقتك فأنت طالق قبله وهي غير مدخول بها ثم
طلقها لا يقع شيء على الأول ويقع المنجز على الثاني وإن كانت مدخولا بها وقع
طلقتان على الأوجه ولو قال إذا طلقتك فأنت طالق قبله طلقتين
غير مدخول بها وطلقها فعلى الأول لا يقع شيء وعلى الثاني يقع المنجز
فقط ولو كانت مدخولا بها على الأوجه يقع الثلث وفارق ما إذا [illegible]
ثنتان كما لو قال إذا طلقتك فأنت طالق قبله [illegible] متوسط بعدة [illegible]
قال إن آليت منك أو ظاهرت أو لاعنت أو طلقت [illegible] طلاقك أو فسخت
نكاحك بعيبك أو راجعتك للرجعة فأنت طالق قبله ثلاثا ووجد
المشروط المعلق عليه يجيء على الثاني والثالث دون الأول ولا يقع الطلاق
المعلق على ذلك المشروط منه ولو قال إن فسخت النكاح بعيبي أو فسخت
بعيبك أو بالإعسار أو بالعنة فأنت طالق قبله ثلاثا ثم فسخ [illegible]

الاستثناء المنفية وبيع [illegible] على الأول إذا عده حقوقه وحقوق
تثبت [illegible] نصرفه [illegible] و [illegible]
فإذا أراد يصح نكاحك فأنت طالق قبله ثلاثا ثم ارتد [illegible]
الخلع ولا يقع الطلاق [illegible] وطئها مباحا فأنت طالق قبله
[illegible] بلا خلاف لأنها لو طلقت لخرج الوطء عن كونه مباحا
ولا فرق في هذه الصورة بين أن يذكر الثلاث أو لا يذكر ولو قال إن طلقتك
طلقة رجعية فأنت طالق قبلها ثلاثا أو ثنتين فطلقها واحدة لغت
الأولى ولو طلقها ثلاثا [illegible] أو كانت غير مدخول بها
فطلقها واحدة أو ثنتين وقع ما أوقع ولو قال إن طلقتك طلقة رجعية
فأنت طالق قبلها واحدة فطلقها واحدة وهي مدخول بها فلا دور
طلقتين ولو قال كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا وعلق
طلاقها بصفة ووجدت [illegible] ولو قال الآخر [illegible] وقع طلاقه على
امرأتي فزوجتي طالق قبله ثلاثا وقال الآخر مثل ذلك لم يقع
طلاق واحدة منهما على زوجته ما دامت زوجة الآخر في نكاحه ولو علق
الطلاق بانقضاء العدة وانقضت ثم طلق النوع الرابع التعليق
بالحمل والولادة فإذا قال إن كنت حاملا [illegible] فأنت طالق
وكان الحمل ظاهرا طلقت وإن لم يظهر وولدت لدون ستة أشهر من التعليق
بان وقوعه منه [illegible] وإن ولدت لأكثر من أربع سنين فلا طلاق [illegible]
لأكثر من ستة أشهر ولأربع سنين [illegible] كان لها زوج يطؤها
وكان بين الوطء والوضع ستة أشهر فأكثر لم يقع الطلاق [illegible]
بعد التعليق أو كان بينهما أقل من ستة أشهر وقع الطلاق [illegible]
وقت الطلقة [illegible] والامتناع من الوطء إلى أن تستبرئ بحيضة
ولا يحرم فإن [illegible] ولو قال إن كنت حاملا
فأنت طالق وإن لم تكوني حاملا فأنت طالق وكانت [illegible]
الحمل طلقت في الحال وإن ولدت لأقل من ستة أشهر من التعليق [illegible]

ولو حلف بالطلاق انها لا تخرج الا باذنه فاخرجها فعلا لم يكن اذنا فلو نقل
ولو خرجت الى دار ابيها فقال لها ان رددتها او ردها احد فهي طالق فاكرهت
بهيمة وعادت الى داره مع المكاري لم تطلق ولو عادت ثم خرجت فردها
الزوج لم تطلق ولو قال ان زادت فانت طالق فصار فرسخا ونحوه لم تطلق
ولو قال لابنه ان سكنت هذه الدار فامك طالق وللدار بيتان بابها الى جوار
فسكن الابن فانه كان حيث لا يجد من مرافقهما طلقت والا لم تطلق
ولو قال لا تخرجي الا باذني فاستاذنت ووقت الخروج فلم ياذن لم
تطلق الا ان يريد الاعلام **النوع السابع** الكلام اذا قال ان كلمت زيدا
فانت طالق وهو سكران طلقت فان كلمه وهو ميت او نائم نائم لم
وان نبهه ذكرا او كلمه وهو مجنون او سكران او كلمه وهو سكران
طلقت الا اذا انتهى الى السكر الى الحالة التي ... وان كانت ان كانت حيث يسمع
منها الصوت مخففة من ... حيث لا يسمع ... لم تطلق ولو
نادته من مسافة بعيدة لا يسمع ... حيث يسمع ...
طلقت ولو كانت الربع كلاهما ... لم تطلق ولو كانت ...
بحيث يسمع كما ... فلم يسمع ... او ...
طلقت وكذا لو كلمت ... ولو قال ان كلمت زيدا فامرأتي
طالق فكلم عمرا يريد ان يكلم زيدا وعرضه ان يسمع زيد الكلام لم
تطلق ولو قال ان كلمت فلانا فانت طالق فالكلام هو الاسم لا غيره
او شتمه او زجره طلقت ولو كتب اليه كتابا او ارسل اليه رسولا او اشار اليه
بالاشارة والعين او يشتم اليه لم تطلق ولو سلم عليه طلقت وان سلم على قوم
هو فيهم ... او الكل طلقت وان استثناه لفظا او نية فلا ...
من صلاته ... فقطع عنه التعميم ولو قال ان كلمت فلانا
فانت طالق فكلمت ... وان كان ... لم ...
الصغير طلقت وان كان ... من ... الا ...
تطلق ولو ... من ... منها ...

اذا طلقت ... ولو قال ان كلمتك فانت طالق اعاده مرة اخرى
طلقت بالاعادة ولو قال ان كلمتك فانت طالق فاعلمي حلفت ولو
قال ان كلمتك فانت طالق اذهبي ... فانت طالق فالتعليق ...
كلام معها ولو قال ان بدأتك بالكلام فانت طالق وقالت ... مثله
بالكلام ... كلمتها ... لم تطلق ولم تحنث لان ...
بتعليقها ويمينها انحلت بكلامه اولا ولو قال الزوج ان بدأتك بالكلام
فامرأتي طالق وقال ذلك ثم كلم احدهما على الاخر ... فلا
طلاق ... ولو قال من بشرني بكذا فهي طالق فبشرته واحدة
بعد اخرى طلقت الاولى لانها ... الا ان ... بحيث
فلان ان يخبر ما ... البشارة ولو بشره جماعة ذكرت ...
ولو بشرته ثنتان طلقتا ... البشارة الصدق فلو كانت
واحدة كاذبة وذكرته الثانية صادقة طلقت الثانية لا الاولى
... ... بالكتابة ... لم تطلق ولو قال من
اخبرني بكذا فهي طالق فالخبر يقع على الصدق والكذب ... لا يختص
بالخبر الاول فاذا اخبرته صادقتين او كاذبتين معا او على الترتيب
طلقتا ولو اخبرته احداهما كاذبة والاخرى صادقة او العكس طلقتا
ولو نادى ... فاجابته فلم يسمع فقال ان ... فامرأتي طالق
فان ... حيث يسمع ... لم تطلق ... طلقت
ولو قال يا عمرة فاجابته حفصة فقال انت طالق فقال ... عمرة
لم تطلق عمرة لانه ... بالطلاق ... وذلك ... الخطاب
بالطلاق لا يقتضي ... ولو قال الزوجة انت طالق ...
زوجا ... طلقت المخاطبة دون المطلوبة ... ولو قال للاجنبية انت طالق
... زوجته ... لم يقع الطلاق على زوجته ... اما حفصة المخاطبة
ولو قال علمت انه الاجنبية ... وقصد ... دون عمرة ...
ولو قال قصدت طلاق عمرة دون حفصة طلقت عمرة ... وباطنا

وبعضه كان ودين ولو قال بعضكما [illegible] طالق واراد بالبعض
طلقتا جميعهما ولو قال لامرأته يا زينب انت طالق واسمها عمرة طلقت
للاشارة ولو اشار الى اجنبية وقال يا عمرة انت طالق واسم زوجته عمرة [illegible]
فالاصح [illegible] في التعليق [illegible] الاجنبية بالاشارة [illegible]

النوع الثامن الرؤية فلو قال ان رأيت فلانا فانت طالق فرأته حيا او ميتا
طلقت وان كان الرائي او المرئي مجنونا او سكرانا [illegible]
[illegible] ولو رأته [illegible] واخرج يده [illegible]
من كوة [illegible] ولو رأته [illegible] او في ماء او زجاج شفاف طلقت
ولو رأته نائما [illegible] او في المنام او نظرت في مرآة [illegible]
ورأت صورته [illegible] ولو علق برؤية
[illegible] الهلال [illegible] الطلاق برؤيته [illegible] على رؤيته
اذا [illegible] وان [illegible] التعليق [illegible] بالرؤية [illegible] الهلال
ولو قال اردت بالرؤية المعاينة لا العلم قبل ظاهرا وباطنا ولو كان يعلق
برؤية اعمى وقال اردت [illegible] فان علق
بالعجمية [illegible] المعاينة سواء البصير والاعمى [illegible]
وسع الامام [illegible] بين العربي والعجمي واذا اطلق التعليق حمل على اول
المستقبل [illegible] الاول [illegible] والرؤية [illegible] الليلة الثانية
[illegible] الاول والثاني لما بعد [illegible] الرؤية بعد غروب الشمس [illegible]

لما [illegible] النوع التاسع التعليق بنفي [illegible] فلو قال ان دخلت الدار
او كلمت زيدا فانت طالق [illegible] فانت طالق ان دخلت الدار
[illegible] زيدا طلقت باحدهما [illegible] بالصفة الاخرى [illegible]
ولو قال ان دخلت الدار او ان كلمت زيدا فانت طالق وانت طالق [illegible]
الدار او ان كلمت زيدا [illegible]
الطلاق [illegible] واحدة من الصفتين [illegible]
ومن هذا القبيل ان قال ان دخلت هذه الدار وان دخلت الدار الاخرى

فانت طالق [illegible] الدار فانت طالق وان دخلت [illegible]
ولو قال [illegible] فانت طالق [illegible]
[illegible] ولو قال [illegible]
من [illegible] طلقت [illegible]
[illegible] ولو قال [illegible]
[illegible] طلقت اذا [illegible]
ولو قال [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] طلقت لا [illegible] الصفتين في [illegible] ولو قال ان
الدار وكلمت زيدا فانت طالق [illegible] طلقة واحدة
سواء تقدم الكلام او تأخر ولو قال ان دخلت الدار فكلمت زيدا [illegible]
زيدا فلا بد منهما [illegible] ولو قال ان دخلت الدار [illegible]
زيدا فانت طالق [illegible] ان دخلت [illegible] كلمت زيدا [illegible]
منهما [illegible] تقدم المذكور آخرا على المذكور اولا [illegible]
[illegible] في التعليق [illegible] التعليق [illegible] دخلت الدار طلقت
[illegible] كلمت [illegible] و[illegible] ولو كلمته [illegible]
[illegible] ولا [illegible] ان يكون [illegible]
الصيغة [illegible] ولو قال انت طالق ان دخلت الدار ان كلمت زيدا
او ان دخلت [illegible] ولو قال ان
[illegible] فانت طالق [illegible] الطلاق [illegible] بالصفتين [illegible]
ان اعطيتك [illegible] فانت طالق [illegible]
[illegible] والمنع [illegible]
ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت زيدا [illegible] دخلت
الدار [illegible] طلاقها [illegible]
[illegible] ولو قال ان كلمت زيدا [illegible] فانت طالق

ان يكون المنقول في المسجد والا فلا يمنع فيها الا باللائق الامتناع عن تبذل
حرمة المسجد كهوانه بكثرة التردد والتنزه فيه واعلم ان السفلة من يتعاطى
الافعال الدنية ويعتادها ولا تقع على من يتفق منه نادرا كالكريم واسد
في نقيضه وان القواد من يحمل الرجال الى اهله ويخلي بينهم وبين اهله ولا
يختص بالاهل لانه الذي يجمع بين الرجال والنساء بالحرام والقرطبان الذي
يعرف من يزني بزوجته ويسكت عليه وقيل الجمع من الانفاع على اهله
ومحارمه والقلاش [illegible] الذي يرى ام [illegible] الصلة ليزوده [illegible]
الزكاة والكوسج من لا يمنع العتق من الدخول على زوجته والمجلس [illegible]
الركوة ولا [illegible] الصيف والكوسج من قل شعر [illegible] [illegible] الشعر عن
عارضيه والمخنث من يخالط النساء ويجامع الناس [illegible] ولا حق
بلا تبلغ الكفارة ❊ النوع الحادي عشر في الماء ❊ ومنهما ولو قال
وفي جيبها [illegible] ان ابتلعتيها فانت طالق وان قذفتيها فانت طالق وان امسكتيها
فانت طالق فالخلاص ان تأكل بعضها وتقذف بعضها وشرط ان لا يكون
التعليق بالامساك آخرا وان سقط الاكل بآخر التعليق ولو علق بالاكل
فابتلعت انطلق ولو كانت على سلم فقال ان نزلت فانت طالق وان
صعدت فانت طالق وان مكثت فانت طالق فالخلاص في الطفرة ان
او بانضجاع السلم على الارض معها فتقوم من موضعها او بانتقالها الى
آخر بجنبه بلا انفصال وبان تحمل منه بغير امرها وشرط ان يكون التعليق
بالمكث آخرا كما في مسائل النوع الثاني والا فلا يمنع ولو قال وهي في ماء
ان خرجت منه فانت طالق وان مكثت فيه فانت طالق فلا طلاق ان خرجت
او مكثت لان المكافاة فيها لم يكن الا ان يريد الخروج او الماء بعينه فتطلق
بالمكث ولو كانت في ماء الكر حلفت او خرجت في الحال بلا امرها ولو
ان قلت يا هذا لكون فانت طالق وان تركته فطالق وان سرقته او تركت
فطالق فالخلاص بان تضع فيه حرمة فتسلمها به او لو قال ان قربت من
فانت طالق وان تجردت فطالق ثم تبرع من يكلمها كان فرد الزوج بها

بها وبعده انطلق ولو قال ان وطئتك فانت طالق ثلثا فانه ينزع بعد
ذكره وقدر عادة وان نزع فلا طلاق ولو قال ان لم تخبريني بعدد حب
هذه الرمانة قبل كسرها فانت طالق وان لم تخبريني بعدد ما في
البيت من الجوزات اليوم او ان لم تذكري ذلك فانت طالق فالخلاص
بان تبتدي من عدد تنتهي به الجملة والجوزات لا ينقص من ذلك
وتذكر الاعداد عدة متوالية مائة الى واحدة ماة واثنان وهكذا
الى عدد يستيقن انه لا يزيد عليه وعددها ان تستيقن الحبات وحريد
والا فلا يحصل البر وفي الصورة ما لا عرا ومنها وقال ان
لم تخبريني بعدد ما اكلت فانت طالق وما اذا اتهمها بسرقة فقال ان
لم تصدقيني في السرقة الا فانت طالق فقالت سرقت وما سرقت ولو
قال للنسوة من لم تخبرني بعدد الركعات المفروضة فهي طالق فقالت
واحدة سبعة عشر واخرى خمسة عشر وقالت الثالثة احد عشر فلا
طلاق ولو وقع حجر من السطح فقال ان لم تخبريني الساعة من رماه
فانت طالق فقالت رماه مخلوق لم تطلق وان قالت رماه آدمي
لم تطلق كما اذا قال انت طالق الا ان يشاء زيد اليوم فهي بدم
وان تعرف مشيئته وفيه الحنث عليه لا يقع على الاوجه ولا تكون كما
مرفي المشيئة الا ان يريد التعيين والتعيين يكون كما ذكرنا ولو قال ان
رمانة او هذه الرمانة فانت طالق فاكلتها الا حبة لم تطلق ولو قال ان
اكلت هذا الرغيف فانت طالق فاكلته الا فتاتا فان الفتات وحد
من جنس الرمانة وهو المذكور منه كما ذكر والرجح في نوع التبعيد لا تطلقه
وقال الامام ان بقيت قطعة يحس ويحصل لها وقع فهي كحبة الرمان فلا
تطلق وان لم ذو قدر للحنث وهو الرجح الرجحان والروضة ذكر
في التحرير ولو حلف بالطلاق ان لا تلبس ...ا ... فقطع بعضها
ان لم تطلق لانه ... ولو قال ان لم تأكليه فانت طالق وان لم
تأكليه فطالق فاكلت البعض لم تطلق ولو قال ان قرأت القرآن فانت طالق

فلا يقع الا بقراءة الكل ولو قال ان قرأت فلانا يقع بقراءة البعض ولو قال
ان لم تخبري بنوعي ما في هذا الكيس عن نوعيهما فانت طالق واختلطت دراهمها
بدراهمه فهما ذلك بالخلاص عن تعيينهما غير الاجتماع ولو كان الآن ... زيد
فلا تخلص بها ولو قال ان لم تعدي الجوز الذي في هذا البيت فانت طالق
فللبر طريقان ان تعدها بامارة وان تبتدي من الواحد وتزيد الى ان تبلغ
الا الاستيفاء فان كان تمام ... وا ... ذكر المشائخ الوجهين و ...
للمتاعد ... و ... الا ... الا ان ترى الواحد بعد الواحد و
ينبسط ... مقام العدد فان كان ... والنوى ولابد من الطرح من
عندها ... اللفظ ... ولا ... في العرف ... فان نواها
فذاك ... باعتبار نوع ... اللفظ لا باعتبار ...
ولو قال ان ... شيئا فانت طالق ورفع اليها كيسا واخذه منها
لا تطلق لانه حبانة لا سرقة ... ولو قال ان فعلت ما ليس ...
رضا فانت طالق فزنت ... او ... لم تطلق لانه ...

النوع الثاني عشر في الضرب

... ولو حلف لا يضربه ... بالسوط ... او ...
عدم ... ولا الايلام بل ... بالضرب ... من الايلام ...
... الايلام ولا يقع بالضرب ...
ولا يقع بالعض ... والقرص ... والخنق ... ولو قال
لا يضربه ... او ... ولو قال ان ضربت
فانت طالق ... فاصابها ... لكن لا يقع
... بالكره ... ولو ضربته ... وقال كنت ...
فاصابها لم ... لان الضرب ... والدفع ... ولو حلف
بالبر ... شيئا ... لا يقع ... ولو
... زيد ... او ... ولو قال ان
... او ... طالق ولو قال ان ...

رجل ... الدار فانت طالق ... ولو اد ... لم
تطلق ... على الامتناع ولو قال انت طالق يوم يقدم زيد
فقدم نهارا ... من اول النهار ... ولو مات ... يوم الجمعة
زيد يوم الجمعة فقدمت ... فلا ... ان كان ... ولو
مات ... بعد ... وقدم زيد ... ولو ...
البائنة ... ان كان المعلق ... كان رجعيا لا
ولو قدم زيد ... الطلاق ولو قال ... زيد ... قدم
زيد ... ولو قدم ليلا ... ولو قال ان ...
فقال لا ... زيدا فكلمه ... لا ...
ولو قال ان خالفت نهيي فانت طالق ...
وان ... الامر ... والمعاني لا يحمل
على ... الا ...
ولا ... ولو قال ...
طالق فقالت ... حتى ...
عن شيء ... ولو قال ... فانت طالق
فاخذه ... الاعطاء او ...
... او ... ولو اخذه ...
او ... ولو قال ان ...
وكيل ولا ... ولا ... ولو قال
ان ... فانت طالق ... او ...
الحنث ... ولا ...
ولو قال ... ان كنت ...
طالق وكان يملك ... حنث ... وقال
اردت ... لا ... ولو قال اردت ...
ماة بلا زيادة ... الطلاق ولو قال ان كنت ...

الزوج فانت طالق فاتت الحضرة حتى مضت الساعة ثم ذهبت الى
طلقت ولو حلف فی جوف الليل ان لا يكلم فلانا اليوم ولا نية له فعليه
ان يمتنع من الكلام فی اليوم الذی يليه ولا يحنث بالتكلم فی بقية الليل
ولو خرج للضيافة الى قرية فقال ان مكثت هناك اكثر من ثلثة ايام
فانت طالق فخرجت من تلك القرية لثلثة ايام او اقل ثم رجعت الى المنزل
ولو قال فی نصف الليل ان بتّ مع فلان فانت طالق فبات بقية الليل
معه طلقت ولو حلف انه لا يعرف فلانا وقد عرفه بوجهه وحالت
صحبته معه الا انه لا يعلم اسمه طلقت ولو قال ان نمت على ثوبك فانت
طالق فوضع راسه على مرفقة لها او اتكأ على ثيابها لم تطلق ولو حلف
لا يأكل من مال فلان فتقربا كلا اكلا لغط وكلة قال الامام فی حنث
وكذا لو تناهدا فاكل من طعامه فاكل الخبز والملح ايضا لا يحنث بالتناول
لانه يملكه بالاخذ وهذا اوجه ولو قال ان دخلت دار فلان مادام
فيها فانت طالق فخرج فلان منها ثم عاد اليها لم تطلق ولو قال ان
غضبت فانت طالق فضرب ابنها فغضبت طلقت وان كان للتأديب
ولو حلف بالطلاق لا يأتى حراما فقبّل غلاما او امرأة بالشهوة طلقت
لعموم اللفظ ولو قال انت طالق ان خرجت من الدار فاذا لا
تخرج الا من السطح ثم خرجت من السطح لم تطلق ولو قال فی الصيف
انت طالق فی الشتاء لا يقع حتى يجيء الشتاء خلافا للكافی ولو قال ان
اكلت مما تطبخين فانت طالق فرفعت القدر على الكانون واوقدت
تحتها لم تطلق وكذا لو سجرت التنور ثم عاد ووضعت القدر فيه ولو
حلف لا يأكل من طعامه فدفع اليه دينارا ليشتری له فاشترى به شيئا
من عنده لم يحنث لانه ملكه ولو قال ان دخلت دارك فانت طالق
فباعها فدخلها لم تطلق … ولو قال ان …
بالجماع فانت طالق فقصدت المرأة مجامعتها لم تطلق ولو قال ان دخلت
الدار … فانت طالق فدخلت

قد … فوجد فيها ماء او … فخرجا احدهما لا تطلق ولكنه تطلق عند
البائن ولو قال من كل شيء هذا التراب فطالق فاكله فلا
طلاق من فتاوى … تو از زن من هستی که تو زنا کرده‌ای
که تو زنا کرده‌ای طلقت لانه تعليق ولو قال اگر تو زنا کرده‌ای از زن
من هستی ای ان لم تكن زنيت طلقت وان زنت فلا كما لو قال ان لم تكن
دخلت الدار فانت طالق فان لم تكن دخلت طلقت ولو قال …
تو بر من حرام که امروز از خانه بیرون روی وانكرنا الخروج
طلقت لان كلامه يتضمن الاقرار بالخروج والمكافاة بالطلاق بحكم
ما لو قال حلال تو بر من حرام که امروز از خانه بیرون روی ثم خرجت
لم تطلق لانه تعليق ولو قال … حرام اگر …
هر که … کند …
وكذا ما … لم تطلق لان فعل الاخر منقطع عن الاول …
على فعلها … ولو قال ان …
طالق فخرجت من الدار … لم تطلق ولو قال …
بر تو حرام … وكان … ملكها فقام عليه
طلقت ولو كان ملكه بالزوج فلا طلاق الا ان يريد …
عليه … الملك ولو قال ان … اليوم ركعة فقبل
الزوال فانت طالق … فقعد للتشهد زالت الشمس قال القاضی يقع
وقال … ان لم يتم … فانت طالق
… لا يقع لانه امتنع … ولو قال ان
اكلت من مطبوخ زينب فانت طالق …
من مطبوخ زينب طلقت لانها صفة واحدة بخلاف ما لو قال ان دخلتما
الدار فانتما طالقان فدخلت احديهما ولو قال ان … فانت طالق
باللفظ … فانت طالق
فلا … ولو قال ان … فانت طالق

فان زوجها بعد العبد اعتقت احدهما بعد العبد الاول وانثلث ولو وكل بطلاق
زوجته وطلق الوكيل وانكر الموكل اخبر على الوكيل الشهادة بينة
ولا يثبت وكيل او طلقها ولو نادر كلما تطليق امراتي ان اعقد
الى سنة فطلقها فما قبل تمام السنة اعتبر وكذا لو خرج من [illegible] البلد
[illegible] ثم حنث عاد ولو قال لها ان لم [illegible] ما قدر ان [illegible]
من النفقة اليوم كذا [illegible] فانت طالق في اليوم واختلفا ان
سلمت [illegible] وانكرت فالقول قوله في الطلاق وهو [illegible] من فتاوى
العجم ولو قال [illegible] نوى بطلاقه فلا [illegible] فصعد
السطح للنظارة لم تطلق لان العادة في بلاد الخروج من الدار للنظر
وغيره ولو حلف ان فلانا [illegible] بكذا او لم يبيتني وكانا على ظنه
انه قد مات بذلك القدر لم تطلق ولو قال ان لم يكن سرق فلان مالي
فامراته طالق وهو لا يعرف سرقته لم تطلق ولو علق طلاق زوجته
بزنا فلان وعرض الظن به لا يظن انه يزني وكان فلان زنا يلزمه
ان يخبر الحالف سرا ولو قال ان قالت لي امراة يا قرطبان فانت طالق
فاي امراة قالت له ذلك طلقت [illegible] ولو كانت القائلة في دار
[illegible] قبل ولو قال ان جامعتك فانت طالق فغيب الحشفة طلقت
[illegible] ولو قال [illegible] كذا [illegible] والله ما
[illegible] وكان [illegible] ان [illegible] من الزيادة
ولو قال [illegible] فانت طالق والبيع لا [illegible]
ثلثا [illegible] ولو قال [illegible] البلد والرئيس ولو قال الا
[illegible] لم تطلق من فتاوى [illegible] ولو علق الطلاق
بموت زيد فقتل طلقت ولو علق بقتله ومات [illegible] ولو قال [illegible]
[illegible] على [illegible] فذهب [illegible] طلقت [illegible] لم يخرج ولو قال [illegible]
[illegible] نوى [illegible] من حرام [illegible] لم تطلق ولو قال [illegible]
[illegible] من حرام [illegible] فانت

فانت [illegible] طلقت ولو [illegible] طلاق
وكذا الحكم لو قال والله لا اقيم عندك [illegible] البلد ولو قال [illegible]
في هذه الليلة فانت طالق [illegible] الحالة [illegible] الليل و[illegible]
طلقت من شرح الكفاية [illegible] ولو قال [illegible] على [illegible]
طالق وكان لم يعلم [illegible] لم تطلق ولو قال ان [illegible]
[illegible] الدار فانت طالق [illegible] لم تطلق ولو حلف
لا [illegible] في البيت فبات على السطح لم تطلق من بعض شروح [illegible]
ولو حلف انه [illegible] ليلا [illegible] خذ [illegible] لم تطلق
الا ان يريد خارج البلد ولو قال [illegible] فانت طالق
لم تطلق بوضع الحمل لان [illegible] على جميع [illegible] يريد [illegible]
[illegible] الحمل [illegible] ولو قال ان [illegible] في الكبير الاعتبار [illegible]
طالق ولم يكن في الكبير [illegible] لم تطلق ولو قال ان دخلت الدار [illegible]
[illegible] فانت طالق لم تطلق [illegible] الا ان [illegible] الطلاق [illegible]
من فتاوى [illegible] الزوجة ولو حلف ان [illegible] مع [illegible]
الحمام [illegible] الى [illegible] فان [illegible] من [illegible]
[illegible] الحمام طلقت والا فلا خاتمة اذا علق الطلاق [illegible]
[illegible] او ناسيا للتعليق [illegible] الطلاق [illegible]
التعليق [illegible] الزوجة او [illegible] فان لم [illegible]
بالتعليق ولم [illegible] ولا غيره او كان [illegible] بتعليقه [illegible]
[illegible] او [illegible] طلقت [illegible] مع الاكراه و
الجهل والنسيان [illegible] التعليق [illegible] ولا [illegible]
الطلاق [illegible] ذلك [illegible] كان [illegible]
بالتعليق [illegible] لا [illegible] و[illegible]
[illegible] مكرها [illegible] لم تطلق [illegible]
[illegible] لم تطلق [illegible]

وبعضه لبيت بها مزورة بينة وراجعت ولا تغني بانقضاء علقة
وبشرط أن تكون [illegible] وقد يكون من اقل العدة والعرفة ولو
ادعت انقضاء العدة بالاقراء فان طلقت في الطهر فاقل مدة امكانه
اثنان وثلاثون يوما ولحظتان لحظة من الطهر الاول ولحظة بعد طهرين
لحظة للطعن في الحيضة الثالثة وان طلقت في الحيض فسبعة واربعون
يوما ولحظة للطعن في الحيضة الرابعة ولا حاجة الى تقدير لحظة في
الاول لانه يمكن تعليق الطلاق بآخر جزء من الحيض فيتبعه الطهر او
الطهر هذا في الحرة واما الامة فان طلقت في الطهر فاقله ستة عشر
يوما ولحظة وان طلقت في الحيض فاحد وثلاثون يوما ولحظة ولا
فرق بين الحرة والامة في الحمل ولا [illegible] ان تدعيها الاقراء كما دون
عادتها المستمرة [illegible] وكذا ادعت امراة دون الامكان ورددناها
وبقي زمن الامكان وادعت الانقضاء صدقت بيمينها كررت نفسها
اعتذرت بالغلط او اصرت على الدعوى ولو علق الطلاق [illegible]
فاقل ما يمكن انقضاء اقرائها سبعة واربعون يوما ولحظة [illegible]
ولدت ولم ترد دما وبعده ثلاثة اطهار وثلاث حيض والطعن في
الحيضة الرابعة ولو [illegible] الرجعية [illegible] الاقراء [illegible] لا رجعة
[illegible] بالقياس الاقراء وكان يجوز النكاح [illegible]
يجوز [illegible] بالوطء [illegible] وذلك [illegible]
الى الوضع نفسك بعدم [illegible] الرجعية [illegible]
استمتاعا بها ولا يجب [illegible] ولا يعزر الا ان يعتقد [illegible]
ويجب [illegible] الوطء [illegible] او لم يراجعها [illegible] الوطء بعد [illegible]
لانها [illegible] لا [illegible] النكاح الاول [illegible]
والظهار والايلاء عنها [illegible] الطلاق [illegible]
في العدة [illegible] ولو انقضت العدة [illegible] الرجعة في العدة [illegible]
[illegible] وانكرت فان [illegible] الانقضاء [illegible]

[illegible] وفات [illegible] صدقت بيمينها انها لا تعلم
[illegible] يوم الخميس وان [illegible] الرجعة كالجمعة وفات [illegible]
يوم الخميس وقال [illegible] بيمينه وان [illegible]
المنازع [illegible] السابق بالدعوى فان كانت
ولا [illegible] فاذا [illegible] الانقضاء صدقت بيمينها وان
فاذا [illegible] الانقضاء [illegible]
صدق بيمينه ولو [illegible] صدقت بيمينها ولو قالا لا نعلم
[illegible] الرجعة والانقضاء ولا نعلم السابق منهما فالاصل بقاء العدة
وصحة الرجعة ولو ولدت وطلقها [illegible] الطلاق بعد الولادة
[illegible] الرجعة وفات [illegible] وانقضت [illegible] فان [illegible]
الولادة كالجمعة وقال [illegible] الخميس [illegible] صدق بيمينه
وان [illegible] الطلاق كالجمعة وقال [illegible] الخميس [illegible]
[illegible] صدقت بيمينها وان [illegible] واذا ادعى تقدم الولادة
وادعت تقدم الطلاق صدق بيمينه ولو ادعت تقدم [illegible]
لا ادري [illegible] بل [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] ولو قال لا ادري [illegible] عليه [illegible]
[illegible] ولا عدة عليها ولا رجعة له [illegible]
[illegible] ولو [illegible] الزوج [illegible] الولادة [illegible]
[illegible] ليس لها النكاح [illegible]
وان انكرت الرجعة [illegible] صدقت بيمينها [illegible]
ولو [illegible] بانها [illegible] واحدة من [illegible] رجعة
[illegible] ولو زوجت وهي [illegible] ان [illegible]
[illegible] ولو اقرت بالرجعة
[illegible] انكرت [illegible]
[illegible] ولو ادعت [illegible] الزوج [illegible]

رجعت وكذبت نفسها لم يقبل رجوعها ولو قال الزوج راجعتها في العدة
فأنكرت رجعتها لم يقبل ولم تحلف وجاء ... الاول رجعتها في
العدة واقام بينة ... ودخل الثاني بها او ابدلها عليه
الطلاق ... عليها العدة ... الاول الى انقضائها ولو
لم تكن بينة فلم تحلف ... الزوج الثاني لانه لا ... عليه
للمطلقة لانها تحت يد فان حلفت ... دعواه وان نكلت
للاول وافرت بالرجعة ... للاول ... والا حكم بحلها
ان لم تخبر هو برجعة ... الاول ... بموت او
طلاق ... بارتفاعه ... الى الاول ... عليه ... ان
دخل بها ... او ... برجعته ... و ...
بارتفاع نكاحه ولا تقبل ... للاول ... وطلقها
وطلقتين ... طلقتها بعد الرجعة ... الرجعة ... الرجعة
... فادعى ... فلا رجعة ولا ... والعدة
الزوج في ... لها ... المرجع لانه ... فلا
... على ... وان ... فليس له الا
... الرجعة وانكرت ... بيمينه فاذا حلف فلا رجعة ولا
نفقة وعليها العدة ولا ... برجوعها ... الاقرار ... العدة
العدة ... اما ... بعد الرجعة
... فلا ... لانه ... لا ...
... فلها العدة دون ... اذا ... ذلك ... وحيث ...
... هنا ... كتاب الايمان وهي
... او صفة من صفاته ...
واستقبل فان حلف على ... كذا او ما ...
وكان كاذبا فيه عالما ... الكفارة وان كان ...
اولا ... الطلاق ... الى ... لا ...

... او ... كلام ... واسمه
... كذا ... على ... عز وجل
باسمه ... بالسلة ... ان ...
مكذبة ... الطلاق والعتاق ... وقال ...
باسمه ... عليك باسمه ... بالله وقصده
او يمين الحالف ... بمعنى ... قصد ... كان ... الحلف
كان ... ابرار القسم ... وعاد
... والحلف بالمخلوق ...
وغيره ... والكعبة والنبي ... والملائكة ...
النبي ... الرسول ... مكروه ... كما ...
... الحالف ... المخلوق ... ما ...
هذا ... النبي ... بحق ...
بلا قصد ولا كراهة وعلى هذا ...
صدق ... كذا ...
او ... الاسلام ... والكعبة ...
... كذبه ... فقد ...
... واستغفر ... الحاد ...
... الحال ... ان يستغفر الله ويتوب اليه
... انا ...
... الرحيم ... بلا ...
... ورحمها
كان ... الا ان
... بعد ذلك ...
... الذي ... والكعبة ...

فصل مرجع في الايمان اتباع اللفظ وقد يتحرك الى التقييد
والتخصيص بالنية فان كان بعينها او اكثر ونوى واحدا منها حمل عليه
وان حلف [illegible] بالحنث في التعارف والكعبة [illegible] او الدهليز
والسكنة ولو حلف لا يدخل الدار حنث بالحصول في عرصتها وابنيتها
من الغرف ومرها في الدهاليز ولا يحنث بصعود سطحها من الخارج
وان كان محوطا ولا بدخول الطاق خارج الباب ولا بالجلوس على
الباب على العتبة فان [illegible] الزيادة المختصة بالدار الداخلة في حكم
من الدار يحنث بدخولها ان كان لها باب [illegible] كانت او لم تكن
وان لم يكن لها باب فلا يحنث بدخولها ولو حلف لا يخرج من الدار
بصعود سطحها ولو حلف لا يدخل الدار وهو داخل او لا يخرج وهو
خارج او لا يتزوج وهو متزوج او لا يتطهر وهو متطهر او لا [illegible]
وهو [illegible] او لا [illegible] وهو [illegible] او لا يجامع وهو مجامع او لا يصوم
وهو صائم او لا يغتسل وهو مغتسل او لا يغتم وهو مغتم او لا يغضب
وهو غضبان فاستدام لم يحنث ولو حلف ان لا يلبس وهو لابس او لا
يركب وهو راكب او [illegible] وهو قائم او لا يقعد وهو قاعد او لا يستقبل
وهو مستقبل او لا يتيمم وهو متيمم او لا يسكن وهو ساكن فاستدام حنث
ولو حلف [illegible] او اخذ في [illegible] يحنث [illegible]
في وجه آخر حنث ولو حلف لا يدخل الدار [illegible] ادخل الدار [illegible]
وهو قاعد خارجها لم يحنث وانما يحنث اذا [illegible] لا باعتماده عليها
او حصلا في الدار [illegible] ولو دخلها ناسيا او مكرها او حاملا او محمولا
وكذا لو [illegible] ولو حلف لا يخرج فاخرج [illegible]
وهو قاعد فيها لم يحنث ولو حلف لا يدخل ولا يسكن بيتا فاليمين على البيت
من طين او آجر او مدر او خشب او قصب او صوف او وبر او شعر او جلد فان
نوى نوعا منها حمل عليه وان لم [illegible] كانا او بدويا
ولا يحنث بالبيع والكنائس والحمام [illegible] الجبل او الكعبة

والبيت ودهليز داره [illegible] ولو قال بالعجمية در خانه نروم
او نروم ام حنث بدخول بيت الشعر [illegible] لان العجم لا يطلقون
اسم الخانه عليها فانما [illegible] في [illegible] ولو قال لا ادخل بيت
فلان فدخل داره ولم يدخل بيته لم يحنث ولو قال لا ادخل دار فلان فدخل
بيته في الدار حنث ولو قال بالفارسية خانه فلان در نروم فدخل
داره او بيته حنث ولو قال بتركي [illegible]
لم يحنث ولو حلف لا يسكن هذه الدار او البيت او المحلة او لا يقيم فيها
وهو عند الحلف فيها ومكث ساعة بلا عذر حنث وان اشتغل بنقل اهله ومتاعه
ولو خرج وترك فيها اهله او متاعه حنث ولو حلف لا يسكن دارا فسكن
ايها [illegible] بلا اهل ومتاع حنث ولو مكث لعذر بان اغلق عليه
او منع من الخروج او خاف على نفسه او ماله لو خرج او كان مريضا
او زمنا لا يقدر على الخروج ولا على من يخرجه لم يحنث ولو وجده
ولم يأمره حنث ولو مكث مشتغلا باسباب الخروج بان اشتغل بجمع
المتاع واخراجه [illegible] لم يحنث ولو خرج في الحال
ثم عاد لنقل متاع او زيارة او عيادة او عمارة [illegible]
عن غرض مما ذكر حنث ولو احتاج الى ان يبيت ليلة او اكثر فيها
لحفظ المتاع [illegible] في [illegible] من باب [illegible] يحنث
ولو تردد ساعة فيها بلا غرض حنث ولو عاد [illegible]
ولو قعد [illegible] حنث ولو كان خارجا وقت الحلف لم يحنث
ما لم يمكث بلا غرض كنقل متاع وزيارة وعيادة [illegible] وعمارة
[illegible] ولو قال والله لا ساكن فلانا وفارقه في الحال او فارقه
فلان فلا حنث [illegible] وان اشتغل واحد منهما
باسباب الخروج فيما ذكر في السكنى ولو اقام كل واحد منهما في دار
ساكنة [illegible] كانتا [illegible] او [illegible] ولو كانت احداهما [illegible]
[illegible] لم يحنث [illegible] ولو [illegible]

في بيتين من خان واحد او دار كبيرة فلا مساكنة كانا متلاصقين او
متفرقين ولا يخرجه عن الحنث ان يكون على كل منهما باب ويغلق
ويجوز للمرأة أن تأتي بيت الدار الكبيرة فإن أمكن وسكنا مسكنين او بيتا
وصفة فمساكنة ولو كانا في بيتين من دار صغيرة فمساكنة وان كان
لكل منهما باب يغلق ولو كان احدهما في الدار والاخر في حجرة منفردة
المرافق وبابها في الدار فلا مساكنة والمرافق المستحم والمطبخ و
المرقى وغيرها وإن قال لا اساكن فلانا فان نويا مساكنة بعض النوع
لفظا بان قال في هذه الدار او البيت حنث بالمساكنة في ذلك النوع و
لو كانا فيه وقت الحلف ففارق احدهما فلا حنث وان مكثا فيه بلا عذر
حنث الحالف وان بني بينهما حائل من طين او غيره حنث لحصول المساكنة
الا في زمان البناء ثم لو خرج احدهما في الحال وبني الجدار ثم عاد فلا حنث
فان اشتغلا ولو احدهما [illegible] الوقت ولا قام [illegible] جانب حنث الا ان
يكونا من اهل الحيلة وان نوى [illegible] ونوى موضعا معينا من الدار او
بيتا او دربا او خيمة وجعلنا [illegible] محمولة على ما نوى ولا
بالمساكنة في غيره والاعمار [illegible] بالبدن دون الامر [illegible]
شيء ولو حلف لا [illegible] فما قام فيها اكثر البناء [illegible]
قبل تمامه لم يحنث فرع مسائل الاكل والشرب ولو قال لا اشرب من ماء
هذه الاداوة او الجرة او الجب حنث بشرب [illegible]
ولو قال والله لا اشرب من ماء [illegible] والله قل الا ان [illegible]
ولو قال لا اشرب ماء هذه الاداوة او الجب [illegible]
[illegible] لا يحنث الا بشرب جميعها [illegible]
العادة ولو قال لا اشرب من ماء هذه الاداوة او الجب [illegible]
بشرب الجميع ولو قال لا اشرب ماء هذا النهر او البحر حنث بشرب بعضه
ولو حلف لا يشرب من ماء هذا النهر او البحر [illegible] بعضه ولزمته الكفارة
في الحال لانه معلق بالفعل وتحقق العجز في الحال [illegible]

لا اشرب ماء هذه الجرة [illegible] وتحقق الكفر كله تعليق الطلاق [illegible]
ويتصور [illegible] الوقوع وعدا الشرع وكلا [illegible] ولو قال
لا اصعدن السماء [illegible] فلتبق هذه [illegible] او لا شربن ما هذه الاداوة
ولا ماء فيها او لا قتلن فلانا وهو ميت [illegible] لا شربن ما هذه [illegible]
ولو قال لا اصعدن السماء ولا اقتل [illegible] ينعقد بلا كفارة [illegible]
تعليق الطلاق بالمستحيل [illegible] الوقوع ولو قال لا اقتلن
فلانا وهو [illegible] حيا وكان ميتا فلا كفارة وان قال والله لا [illegible]
الكوفة او بغداد لم يحنث [illegible] الا ان [illegible] ولو قال لا اشربن
ما هذه الاداوة فانصبت [illegible] وبعد تمكنه او مات حنث وان
لم يتمكن فلا ولو قال لا اشربه [illegible] اشرب من موضع [illegible]
انه وصل اليه ولو قال لا اشرب منه [illegible]
حنث وكذا لو قال لا اشرب من [illegible] هذه الاغرة [illegible]
بخلاف ما لو قال لا اكل هذه الاغرة فخلطها [illegible] لا يحنث الا
باكل الجميع ولو قال لا اكل هذين الرغيفين او لا اكل هذين [illegible]
لم يحنث الا باكلهما [illegible] او ترك [illegible] احدهما [illegible]
[illegible] ولو قال لا [illegible] او لا [illegible] الا باكلهما [illegible]
فان لا [illegible] والثوب والخبز حنث [illegible] ولو كرر لا
لم يحنث [illegible] ولو قال لا اكلم زيدا وعمرا او لا [illegible]
او [illegible] لم يحنث الا [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] ولو قال لا اكلم زيدا ولا عمرا او
[illegible] ولا [illegible] احدهما [illegible] لا [illegible]
حنث الاخرى ولو قال لا اكلم احدهما او واحدا منهما [illegible]
[illegible] احدهما [illegible] ولو قال لا [illegible]
الرغيف فان [illegible] فان [illegible] لا يحنث الا باكلهما
فان [illegible] بما ذكرناه فان [illegible] ولو قال

دبسا فلا ولو حلف لا يأكل عنبة فاعتصر منها حنث بأكلها وإن أجرد بلا
ولو حلف لا يأكل شحماً فأكل شحم الظهر لم يحنث وعندهما حنث وإن
تهلك فلا ولو حلف على الأكل أو الشرب لم يحنث بمجرد الذوق ولو
حلف على أن لا يذوق فأكل أو شرب حنث ولو أدخل طعاماً في فمه
لا مساغ في الفم ولم يبتلع فكذلك ولو قال لا يأكل تمراً ولا يشرب ولا يذوق
فأوجر حلقه لم يحنث ولو قال لا آكل فأوجر حنث ولو حلف لا
يأكل فاكهة حنث بالعنب والرمان والرطب والتفاح والسفرجل
والكمثرى والمشمش والخوخ والإجاص والتوت والأترج والنارنج
والليمون والنبق والموز والتين والبطيخ وكذلك الفستق والجوز
واللوز ولا يحنث بالقثاء والباذنجان والجزر وكذا في اسم الفاكهة
الرطب واليابس كالتمر والزبيب والتين ومعلق الخوخ والمشمش
واعلم أن الرطب ليس بتمر ولا بسر وكذا البسر ليس برطب ولا بلح
والبسر أعم من البلح والعنب ليس بزبيب فيعتبر التمر وحده ليس
بتمر والحصرم ليس بعنب فهذا معكوس ولو حلف لا يأكل الرطب فأكل
المنصف وهو الذي رطب نصفه فإنه أكل النصف الذي رطب وأكل
حنث وكذا أكل النصف الآخر لم يحنث ولو حلف لا يأكل البسر فأكل المنصف
فعنده هنا تفصيل والحكم في العكس ولو حلف لا يأكل بسرة ولا رطبة
فأكل منصفه لم يحنث ولو حلف لا يأكل طعاماً وأكل التوت ولا دام
والفاكهة والحلوى في الرواية فإنا كالخارج من الإجماع الأكل
إلا لا يحنث ولو حلف في التوت حنث بما يتناول من الخبز
بالتمر والزبيب واللحم إن كان ممن يتناولها والإدام والإدام ما يؤتدم
مما يختلط كالخل والمرق والزيت والدبس والعسل واللبن
الجبن ولا يختلط كاللحم والجبن والبيض والعسل والسمن والبصل
والثمار والملح والشواء يلحق باللحم خاصة دونا اللحم المشوي
المرق ما يلحق باللحم أي لحم كان وكذا ما يلحق بالشحم والكرش والكرش
حنث كرش

ولو ابتنا ولد العذب والمالح ومن الأنهار والآبار والبحار ولو أكل الخبز
والملح والجبن بأيهما والملح ليس بخبز وبالعكس ولا ما في
الطبخ الابتداء إلى الادراك أو وضع القدر في التنور وبعد الخبز
فإن حلف لا يأكل من طبيخ زيد فأوقد زيد تحت القدر حتى نضج
أو وضعها في التنور المسجور ونضج فأكل حنث سواء أجد نصب القدر
ونضج اللحم وصب الماء وجمع التوابل وسجر التنور منه أو من غيره
ولو أوقد أو وضع التنور غيره لم يحنث لأنه لم يتفرد بالابتداء
أو الوضع وكذا لو أوقد هذا ساعة وهذا ساعة ولو أوقد وانتهى
فتغير إلى تمام النضج المطلوب فالطبخ لم ولو انتهى بالأول إلى
أنه ما أضيف إليه ولو قال لا آكل مما يخبزه فلان فالاعتبار بالضارب
بالتنور لا بالعاجن والمسجر وفي الزعفران دقيقها ولو حلف
لا يأكل خبزاً لم يحنث بخبز غيره ورد في مرقة النوع الثالث العقود
فلو حلف أن لا يأكل طعاماً اشتراه زيد وكل طعام اشتراه ولابس
ثوباً اشتراه لم يحنث بما ملكه إرثاً أو هبة أو عوضاً أو وصية أو رد بعيب
بعيب أو إقالة أو قسمة أو اشتراه زيد لغيره وصفقته أو لنفسه
بصفقته ويحنث بما ملكه تولية أو اشتراه بما أو لما أو لمن حلف من حكم
بالبيع أو غيره ويحنث بما اشتراه بغيره وكالة أو ولاية ويحنث
بما ملكه صلحاً المذكور في نوع البيع الكافي وحلفه لا يحنث
بما كان في البكر والسمن والرواية أنه يحنث ولو اشتراه زيد طعاماً
وعمرو طعاماً وخلطاهما وأكل منه فإن أكل قليلا بمكن أن يكون مما اشتراه عمرو
كعشر حبات أو عشرين لم يحنث وإن أكل قدراً يعلم أنه أكل مما اشتراه زيد
ولو قال لا آكل طعاماً اشتراه زيد ولا يركب دابته فلبس ثوباً اشتراه أو ركبها
مشتركة بين زيد وغيره لم يحنث ولو قال لا ألبس حنث فلان فلبس
ثوباً مشتركاً ولو قال لا أدخل دار فلان فدخل داراً مشتركة لم يحنث
ولو قال لا أدخل ملك فلان فدخل داراً مشتركة بين فلان وغيره حنث

ولو قال لا أدخل دارا اشتراها زيد حنث بما ملكه زيد بالشفعة ولا بما
اشتراه وكيل زيد بعد و[illegible] بما اشتراه زيد لغيره وكالة وولاية ولو قال
لا أسكن دار زيد فسكن دارا له فيها حصة [illegible] قليلة أو كثيرة حنث ولو حلف
لا يبيع أو لا يشتري [illegible] فوكل من باع أو اشترى أو آجر لم يحنث
وكذا لم يحنث وهو منتقض بما ذكر بعد ذلك إن اشترى وكيله
[illegible] ولو حلف لا يضرب ولده فأمر من ضربه لم يحنث إلا [illegible]
أو عبده ولو حلف لا يتزوج امرأة أو لا يطلق زوجته ولا يعتق عبده
فوكله من تزوج أو طلق أو أعتق لم يحنث [illegible]
إليها فطلقت [illegible] العتق فأعتق ولو حلف لا يتزوج فوكل
من تزوج له [illegible] بالحنث وهو المذكور في البحر [illegible]
[illegible] الإمام [illegible] وهو المذكور في [illegible]
الهندية والتذكار [illegible] والخلاصة [illegible]
والكفاية [illegible] والتذكرة [illegible]
[illegible] والإيضاح [illegible] ولو حلف لا يبيع أو لا يشتري فوكل
حنث ولو حلف لا [illegible] حنث [illegible] امرأة [illegible]
وكيله ولو حلف لا يبيع من زيد فباع من وكيله حنث [illegible]
عند الإطلاق فأما إن نوى أن لا يفعل ولا يفعل بإذنه [illegible]
فعل ولو حلف لا يبيع لزيد [illegible] إلا بإذنه أو بإذن [illegible]
أو ابتاع حنث وإن باع بغير إذنه لم يحنث [illegible] ولو حلف لا
يبيع زيد [illegible] البيع والثاني الوكيل فوكل
الوكيل زيدا فباع حنث علم زيد أم لم يعلم ولو حلف لا يبيع
أو لا يهب فباع [illegible] أو وهب [illegible] حنث [illegible]
عند الإطلاق [illegible] على العقد الصحيح ولو حلف أن لا يبيع الخمر
[illegible] أو غيرها بلا إذن وإن [illegible] العقد [illegible]
[illegible] أن لا [illegible] بالعقد [illegible] ولو حلف [illegible]

حنث بالعقد ولو حلف لا يبيع [illegible] حنث بالعقد ولو حلف
لا يهب حنث [illegible] في الجميع [illegible] كالهبة والهدية
والصدقة والعمرى والرقبى [illegible] لا حنث [illegible] الزكوة وصدقة
الفطر ولا بالإعارة والوصية والضيافة ولا بالرد [illegible]
[illegible] ولا [illegible] ولو حلف لا يتصدق [illegible]
[illegible] أو تطوعا على فقير أو غني أو ذمي [illegible]
ولو [illegible] ولو حلف لا يتبرع [illegible]
[illegible] من الهبة والهدية والعارية والضيافة والوقف
والصدقة والإعتاق والإبراء [illegible] الزكوة والكفارة ولو حلف لا
[illegible] لفلان مالا فتكفل [illegible] أو [illegible] فلان فتكفل [illegible]
[illegible] ولو حلف لا [illegible] حنث [illegible]
[illegible] الذي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولا حنث بالمكاتب والمدبر [illegible]
أو الوصية ولو حلف لا يملك [illegible] حنث بالرق [illegible]
[illegible] بالإجارة أو الوصية [illegible] ولا حنث
[illegible] ولو حلف لا [illegible]
حنث بالمدبر [illegible] المكاتب [illegible]
حلف لا يدخل دار زيد [illegible] ولا يلبس ثوبه أو لا يركب دابته
فالمطلق للملك [illegible] هذه الدار لزيد [illegible]
[illegible] فلا يحنث بدخول دار يسكنها زيد بإجارة أو إعارة أو غصب
أو وقف عليه [illegible] إلا أن يريد السكنى ويحنث
بدخول دار يملكها وإن لم يسكنها إلا أن يريد السكنى ويحنث [illegible]

من غزلها وغزل غيرها حنث ولو حلف لا يلبس ثوبا من ملبوس القميص
الرداء والسراويل والجبة والقباء ونحوها المخيط وغيره من النعل والكساء
والصوف والابريسم وغيرها مما يلبسه على الهيئة المعتادة ايضا فلا يحنث
بان ارتدى او اتزر بالقميص او تعمم بالسراويل ولا يحنث بلبس الجلود والخف
منها كالفرو ولا بلبس الخاتم والقلنسوة ولا بوضع الثوب على الراس
لا بنزعه والرجوع عليه ولا بالتزر به ولو قال لا البس قميصا فارتدى به او
اتزر حنث ولو نعته لا ارتدى به او اتزر لم يحنث ولو قال لا البس هذا القميص
فارتدى به او اتزر او لا البس هذه الثوب فاتزر به او تعمم حنث ولو قال
لا البس هذا الثوب وكان قميصا ففتقه واتخذ منه نوعا اخر حنث
الا ان يكون لا يلبسه ما دام على تلك الهيئة ولو لم يذكر الثوب ولو قال
لا البس هذا القميص ففتقه واتخذ منه نوعا اخر لم يحنث ولو قال
لا اصرف حنطة وقال لا اكل هذه حنث باكلها على هيئتها وباكلها
المطبوخ والمحمي والخبز والطبخ ولو قال لا اكل حنطة لم يحنث بالخبز
والمحمي والدقيق والسويق ويحنث باكلها نيئة ومطبوخة
مقلية ومشوية ولو قال لا اكل هذه الحنطة حنث باكلها نيئة ومطبوخة
ولا يحنث باكل دقيقها وسويقها وعجينها وخبزها كما لو زرعها واكل
حبا خرج منها او خبزها وكما لو قال لا اكل البيض فاكل فرخه ولو قال
لا اكل من هذه الحنطة فكذلك الحكم الا انه هنا يحنث باكل بعضها وهنا
باكل كلها ولو قال لا اكل هذا الدقيق فاكل عجينه او هذا العجين فاكل
خبزه لم يحنث ولو قال لا اكل هذا الخبز فاكل فتيته حنث لان الخبز
هكذا يؤكل كما لو قال لا البس هذا الغزل فلبس ثوبا نسج منه ولو
قال لا اكل اللحم هذه السخلة او لا اكل رطبا او لا اكلم صبيا فكبر
قال لا اكلم هذا الصبي وكلمه شابا او هذا الشاب وكلمه شيخا ولو قال لا
اكلم هذا وانا اشار الى عبد ففتق او كلمه حنث ولو قال لا اكلم هذا العبد
ففتق ثم كلمه لم يحنث ولو قال لا اكل هذا الرطب فصار تمرا او هذا البسر

الخبز فصار رطبا او العنب فصار زبيبا او لا اشرب هذا العصير فصار خمرا
او هذا الخمر فصار خلا او لا اكل هذا التمر فاتخذ منه عصيدة ثم اكل
او شرب لم يحنث ولو حلف لا يلبس الخاتم فجعله في الخنصر من الاصابع
قال الخمر لا يحنث كما لو قال لا يلبس القلنسوة فجعلها في رجله ولهذا
ولهم مسائل كثيرة والنزكار ودفع اثر و ثوبا من الاصبع الخ حنث
في تأخير الحنث وتقديمه ولو حلف ليأكلن هذا الطعام غدا واطعمها
من ولدا فرعت عن اكل الا كان حنث ولو حلف لياكلن غدا وبعده بعد
التمكن او تلف الطعام او مات الحالف فلا حنث ولو تلف بعد
التمكن او تلف الحالف او غيره او مات الحالف حنث وكذا لو تلفه
الحالف قبل الغد او نقصه باكل او غيره ولو قال لا اكلمه فكلمه غيره
فكلمه قبله وبعد التمكن من الاكل حنث ولو قال لا اكلمه اليوم فعطل
ما ذكرناه العذر ولو قال والله لاقضين حقك ومات قبل انقضاء
وبعد التمكن منه حنث وان مات قبل التمكن فلا ولو قال لاقضين
حقك غدا ومات قبل الغد او بعده وقبل التمكن فلا حنث وبعد
التمكن حنث ولو مات الذي لا يحنث الحنث في صورة لا الغدوة
التقييد بالغد لامكان التعبئة الا بزينة ولو قال لاقضين حقك
غدا كقوله لا اكلن هذا الطعام غدا او مات الحق او اكله الطعام
فان مات قبل الغد او بعده وقبل التمكن فلا حنث وبعده التمكن
حنث ولو تلف الحالف والحالف بعده قبل العذر وبعده على مسألة
الطعام ولو قضاه قبل الغد حنث الا ان يريد به لا يخرج عما عند
ولو ابراه فالمشهور هذه الصورة انه لا يحنث ولو قال لاقضين
عند راس الهلال او مع راس الهلال او عند الاهلال او مع دخول
الشهر فهذه الالفاظ تقع على اول جزء من الليلة الاولى من الشهر
فلقضاه عنده مع تغيير العادة فان قضاه قبل ذلك او بعده
ويمنع انا هذا ما ان لم يرد ذلك او يوقت الا يقتضيه فيه فاد اشد
بخبر

في ابتداء اول ليلة رؤية الهلال وتأخر الشروع بكثرة ... يحنث وكذا
لو ابتدأ بابتداء القضاء ومقدماته كحمل الميزان وتأخر نفس القضاء عن الليلة
الاولى للشك في الهلال لان كونها من الشهر لا يحنث ولو قال لاقضين
اول الشهر او ابتداء الشهر فهو كذلك عند رأس الشهر ولو قال اول اليوم ينبغي
انه ينبغي الاشتغال بالقضاء عند طلوع الفجر ولو قال الى رأس شهر رمضان او
الى رمضان وجب تعجيل القضاء على رأس الشهر وعلى رمضان ولو قال لاقضين
حقك الى حين فكما لو قال لاقضين حقك في قضائه الى ... او كذا
بر ولهما يحنث اذا مات قبل القضاء مع التمكن ولو قال الى زمان او دهر
او حقب فهو ... مسئلة ولو قال الا ... حينا او دهرا او زمانا
او حقبا تتبادر منه ... ولو قال الى عشرة ايام او جمعة تتقدر
هو كالحين ولو قال الى ايام تتقدر بثلثة ايام اذا ... ولو حلف
لا يفارق غريمه حتى يستوفي حقه ففيه نظر ان ... في المفارقة بان
فارقه الحالف مختارا حنث ناسيا او مكرها فلا ولو فارقه الغريم ا
يحنث تمكن من التعلق به ومن متابعته او لم يفعل او لم يتمكن بان
كان معه رفقته باذنه لم يحنث لانه حلف على فعل نفسه فلا يحنث بفعل
الغريم ولو كانا ماشيين في الغريم ووقف الحالف او ... حنث
وكتب لا يحنث بمفارقة الغريم فلو فارق الحالف مكانه بعد ...
يحنث ولو قال لا افارقك حتى تستوفي مني ... حتى ...
منعقدة على فعل الغريم فان فارقه الغريم مختارا حنث الحالف
فارق باذنه او دونه وان فارقه مكرها او ناسيا فلا ولو فر الحالف من
الغريم لم يحنث ولو قال لا افارقك ... فانا ...
ابرأه ثم فارقه لم يحنث ولو قال لا افترق انا وانت او لا نفترق انا
ولا انت حتى استوفي ... على ... فايهما فارق الآخر مختارا
حنث الحالف ولو ... ناسيا او مكرها فلا يحنث ولو قال لا افترق
حتى استوفي او لا نفترق حتى ... بمفارقة احدهما الآخر وحد المفارقة

... في المجلس لينظر ... الاستيفاء فاذا فاته
كما سيجيء في ... فابرأه او فارقه مختارا ذاكرا حنث
لا فارقك حتى استوفي حقي منك فابرأه ... ولو امره بان تركه واحاله او
وكل فارق الغريم فنازعه باختياره حنث ... فمفارقته يحنث ولو اخ
حلف لا يحبس ... الحاكم من ... ففارقه يحنث ولو اخ
الغريم على ... او احال به على الغريم ثم فارقه حنث الا اذا نوى انه لا
يفارقه وعليه حقه ولو اعطاه ... فارقه حنث الا اذا ... ما ذكرنا
ولو استوفى ... او من ... نوع ... فارقه حنث ان كان فارقه
استوفى منك وكذا لو استوفى وكيله من الدراهم ولا يحنث انا نفس
على قوله حتى استوفى وكذا استوفى وفارقه ثم وجده ... يحنث ان
كان من جنس حقه وان لم يكن ... ذلك ... المأخوذ منها
او ... فان كان عالما بالحال حنث وان كان جاهلا او ناسيا فلا
ولو حلف لا ... حقه قبل ان يفارقه او لا يفارقه حتى ... حقه
فان ... مفارقه مختارا او مكرها ... الحوالة والصالحة ... به
... ولو حلف لا يعطيه حقه فاعطاه مكرها او ناسيا يحنث ولو
... حتى ... فاخذ حنث سواء كان المعطي مكرها او مختارا
ولو كان الاخذ مكرها فلا حنث ولو اخذ ... الا ... فلا يشترط
... فاذا حلف ليضربن عبده او زوجته ...
... وضربه ... ضربه ... عليه ... مع
ضربة واحدة ... ان يحنث ... الجميع ... وذلك بان ...
... حيث ... ولا يشترط ان ...
او ... فلا يحنث ... ولو قال ...
... بالعثكال ... المشدودة ... ذكرنا ...
... ولو حلف على ... بالعثكال ...
لو قال ... بالعثكال ... ولكن ...
... ومرتين ... ولو حلف

طلوع الفجر الى نصف النهار وفي آخره تأخر الكشي من وقته الى الاكراه
الى الزوال الصباح من طلوع الشمس الى ارتفاع الضحى والصيف والشتاء
والربيع والخريف بالمدة المعلومة لا بأخر الحر الا الحلاوة والزرود
الا عند الدار ولو حلف لا يكلم زيدا فدق زيد الباب فقال من هذا حنث
إن علمه ولو قال لا اكلمه اليوم ولا غدا ولا بعد غد فدخل الليل يجعل
الايام بين المواصلة ولو قال لا اكلمه يوما ولا يومين فاليمين على يومين
فان كلمه في الثالث حنث ولو قال يوما ويومين فاليمين على الثلاثة ولو حلف
ليهدمن هذه الدار فهدم سقوفها بر ولو قال لا اقعدن هذا الحائط اليوم
او لا نقضنه اشترط هدمه حتى لا يبقى منه ما يسمى حائطا ولو حلف بعتق
لا اشترطها من الحائط ولو حلف لا ابرز وبه حتى ... فمنع ... فانه
احنث ولو حلف لا يبرز داره ... كنا عليه ... احنث ولو
نار الابل ... سنة فقعد ... حنث ولو حلف لا يخرج
الخروج الى الكبار والبرد في الجماع ... كالجنون والجنى ولو قال
عبدا ... فانه ... فيما ذلك ... فان
تعلق في الحالف ... حنث وان ... ومنع فقعد ...
احنث ولو قال لا اكلم فلانا اليوم فقال ... ولا والله لا اكلمه
على الابد ... وان ... الحلف على ذلك اليوم وان
كان ذلك بعد ... لا يعتبر على الابد ولو قال ... فقال والله
ما ... ما ذكرنا ولو قال لا اشتري ... البيع ...
لا يحنث ولو قال ... العبد فباع نصفه او باع نصفه ...
احنث ولو حلف لا يشتري ... فاشترى ثوبا ... الحنث
وان حلف بالطلاق ... لانه اشترى ... لانه ... الا ان يشتري ... لما
ولو قال لا البس ... فاشترى ثوبا ... فلبسه حنث وان ... ملكها
فلبسه لم يحنث ولو قال والله ما فعلت كذا وعنده انه ما فعله او فعلت
وعنده انه فعله ثم ذكر انه ... فلا كفارة ولو قال ... بخبر زيد

زيد وهو حر فاخبره بخبر مكروه كالموت فانه كان ... الاخبار
اعتق وان كان عبدا لا عتق ... على
الامتناع من الولي والامتناع ... لا يملك ... او
ولهذا كان ... الحالف ... شروطا ... فلا يصح
من الصبي والمجنون والكره ويصح من العبد والكافر ... ان يتزوج
زوجا فلا يصح ... ولو قال لاجنبية والله لا جامعك ... حنث
... فان ... قبل النكاح او بعده لزمته كفارة اليمين ... كما
لا ... المدة ... من ... ذكره ... وفيه ويرة
دون الحشفة ... ويصح من المريض والخصي ... وفي ذكره
قدر الحشفة ... والعكس ... الا
فيما ذكر في الطلاق **الركن الثاني** الزوجة ... ان ... الجماع
منها فلا يصح من الرتقاء والقرناء ويصح من الحبوة والرجعية ...
ولكن ... **الركن الثالث** المحلوف به وهو ... مانع
وصفاته المذكورة في الايمان او التزام ... يلزم بالنذر او بتعليق طلاق
او عتاق ولو قال ان وطئتك فعلي صوم او صلاة او حج او صدقة
حرا وقالت ... فانه ... فلا ... الا بعد
بعد اربعة اشهر ولو قال ان وطئتك ... هذا الشهر ...
اصوم الشهر ... وهو ... اربعة اشهر من ... غدا ...
ولا كفارة ... ولو قال ان وطئتك ... باع العبد او اعتقه
قبل ... ولا يعود ... الملك ... كان ...
لمكان الاعتاق ولو قال ان وطئتك فانت طالق ... طالق ...
فاذا ... المدة او بعدها وجب ... الا ان ... ان كانت رجعية
فان ... ولا حد ولا مهر وان ... فلا حد ...
رجعة ولزم المهر وان كانت بائنة وجهلا بالحرمة فلا حد ولزم مهر المثل
والعدة ... وان علما وجب الحد ولا مهر ... ولا عدة ...

على حرة دونها او علمت ولم تقدر على دفعه فلا خيار لها وبما [illegible]
وعلمت وقدرت لزمها العقد ولا مهر لها ولو قال ان وطئتك فانت علي كظهر
ونوى الطلاق او ظهارا وعزم عليها او اخلو عليها ولو قال ابتداء [illegible]
والله لا اجامعك حتى [illegible] فان جامع [illegible]
ولا يحنث الا بوطي الجميع ولزمته الكفارة [illegible] حتى يتم [illegible]
اجل الايلاء ولو قال والله لا جامعت كل واحدة منكن [illegible] كان موليا من كل
واحدة [illegible] ولو قال لا جامع كل واحدة منكن فان [illegible]
من الكل او الطلق [illegible] كل واحدة [illegible]
فيتي ادعتي [illegible] المدة وشرطها الزيادة على اربعة اشهر فان
حلف على الامتناع ابدا او اطلق فمولى وان حدد باربعة اشهر فما دونها فلا
ايلاء وهو يعني ان ذكرا ثم اسمع او صمتا او التزم صوما او غيره وتعلق
طلاقا وعتاقا ان التزمهما وان قيد بما فوقها كان موليا ولو قيد
بامر مستقبلا او مستبعد الحصول في اربعة اشهر كنزول عيسى عليه السلام وخروج
الدجال او بامر يعلم انه لا ينقضي من اربعة اشهر كحصاد زرع ونحوه ونحوه
مسافة لا تقطع في اربعة اشهر فمولى وان علم وجوده قبل اربعة اشهر كمجي
الشهر ونحو الحيض فلا ايلاء الا بيستعد وجوده ولا حلف [illegible]
كرضيه ورضيها فليس بمول ولو قال حتى اموت او تموتي او يموت فلان او
عمرها او عمر فلان فمول ولو قال ما دمت معي [illegible] فان ادى
شهرا ذلك ولم يحتمل **الركن الخامس** المحلوف عليه وهو الوطي فالحلف على
الامتناع من القبلة والمس والمعانقة ونحوها ليس ايلاء [illegible]
ولو قال لا جامعتك في الحيض والنفاس او الدبر ونحو ذلك فلا ايلاء [illegible]
يمين فلان فقد كفر **الركن السادس** اللفظ وصريحه النيك والجماع والوطي
وتغييب الذكر في الفرج والايلاج والاصابة والافتضاض للبكر
وكنايته المباضعة والملامسة والمباشرة والاتيان والغشيان والبروز
والمس والافضاء والافتراش والدخول والاخذ ونحوها ولو قال لا جمع

وصول

رابع ونحو ذلك وبانه او لا يمنت [illegible] **وكناية** [illegible] بنية المولى
اشهرها وفيئه الا بالايلاء ولا حاجة الى ضرب النكاح ولا فرق بين الحر
والعبد والحرة والامة في المدة فان امتنعت بلا اخلال البينين ولا
مانع جنسي فيها في المدة كالنشوز والصغر لمانع من الجماع والمرض
المضني او شرعي كاعتكاف منذور او صوم مفروض فيها [illegible]
بالوطي او الطلاق انما لكي فيها مانع وطي كالحيض والنفاس والاحرام
ومانع يطلب يوم الزوج به ولا يتخلل فيهما بالتاخير ولو عرض مانع
في المدة ويراد انا نعت المدة وكذا لو طلقها ثم راجعها ولو زالت
عنها بعد المدة او جنها استانف ولبس لابد الصغر والحجة
لا يتبيل الامة المطالبة وانما وهي الوطي بعد المدة او بعد هذا زمن الكفارة
واعذ الايلاء ولو امتنع ذكره اجلا ولو لم يتعاد ثم يطلق بعد ما هو
بالنية تطلق عليه المدة وتعبد وان يعاب عنه الامتناع
فان كان ادام الزيادة ولا يمهل ثلاثة ايام ولكن لو لم يتمكن للبينة يمهل
مما يتمكن فيها فان كان صائما امهل الى فطره وان كان جائعا حتى يشبع
وان كان ممتلئا حتى يخف وان غلبه النعاس حتى يزول ولو ادعها
المولى استوفيت المدة ان بينت اكثر من اربعة اشهر فان امتنعت
طالبته بالفيئة او الطلاق فان ابى طلقها الملك فان راجع
المدة ان بقيت اكثر من اربعة اشهر فان امتنعت ولم يطلقها النكاح
ونذرانت بنيك واحتاج الى التحليل ولو كان الزوج مريضا
حلول بالفيئة باللسان ومع ان يقدر على الوطي اذا قدر ولو كان محرما
او صائما او اليا بالطلاق فان منع بالوطي عنه المطالبة ولو
اكد وغاب او الى فما باته حسنت المدة فاذا مضت رفع وكيلها
الى قاضي بلد الزوج ليامره بالفيئة بالكتاب او بالرسل اليها او يطلقها
او الطلاق فان لم يجب او قال لا برجع ولا يعلم في مضي مدة الامهال
طلقها القاضي بطلب وكيلها وان فاء الرجع الان وتجوز له الرجعة

ابعد مع المدة

وإذا وجبت الكفارة فطلقها لم تسقط كالو مات أحدهما أو وقع النكاح
ولو عاد بعد ما حرم الوطء وغيره إلى التكفير كالو انتهى بالطلاق الثلاث أو
على الطلاق الثلاث بعد ذلك وعدد [illegible] بأن علق على فعل غيره ولا يعود
حتى يمكنها بعد علم وإن علق على فعل نفسه [illegible] فارع البكر والرجعية والمحاد
الشهود [illegible] والأجنبي [illegible] الآن [illegible] والأول أو
ما لك [illegible] والبدل [illegible] الصغير ولو قال لأربع نسوة أنتن علي كظهر أمي
وأمسكهن لزمه أربع كفارات ولو أمسك بعضهن وجب بعدد من أمسك
كظهر أمي [illegible] كان عائدا من [illegible] الأول وعليه
كفارة [illegible] الرابعة [illegible] أربع كفارات ولو قال أنت علي كظهر أمي
فاملك [illegible] الكفارة ولو كرر لفظ الظهار في امرأة
متواصلا بقصد التأكيد [illegible] ظهار وإن قصد الاستئناف أو ما تكلم
فظهاران [illegible] الثانية [illegible] العود عن الأول بالاستئناف [illegible]
عن الثاني ولو قال إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي وكرر فإذا دخلت
ظهار فإن عاد [illegible] التأكيد أو أطلق تعددت الكفارة وإن قال
[illegible] وإن قصد الاستئناف [illegible] بعود واحد بعد الدخول
والعلم ولو طلقها عقبه فلا كفارة ولو قال إن تزوجتك فأنت
علي كظهر أمي فإن تزوج [illegible] عقب الظهار فلا ظهار
عود [illegible] وإنما يصح ظهاره إذا كانت الزوجة مع
إمكانه [illegible] بالظهار [illegible] ولا كفارة
لا عود [illegible] الظهار حرام ولو قال إن لم أتزوج [illegible] التعليق
[illegible] ولم يتزوج [illegible] كتاب الكفارة وهي مرتبة
أو مخيرة [illegible] للظهار ووقاع [illegible] والقتل واليمين [illegible]
الإيلاء واللعان [illegible] كفارات [illegible]
بالإعتاق والإطعام وبالتعليق [illegible] العتق [illegible]
التنبيه بالكفارة ولا [illegible] كفارة

ظهار ووقاع [illegible] عتق [illegible] الكفارة [illegible] كفارة
ولا عتق [illegible] عن واحدة [illegible]
الإحلال [illegible] أحكام [illegible]
[illegible] الرقبة تلك الإعتاق [illegible] الصيام [illegible] والإطعام
في القتل الخصلة الأولى الإعتاق [illegible] الرقبة [illegible]
الأول الإسلام فلا يجزي الكافر ويجزي الصغير [illegible]
المجنون ولا يجزي الجنين [illegible] ويعتق [illegible]
[illegible] كجميع [illegible] أحسن [illegible] كالعتق
[illegible] بالإشارة [illegible] يخل بالعمل فلا يجزي
الزمن ولا الأعمى [illegible] والمجنون [illegible] الأوقات [illegible]
المقطوع أحد الأطراف الأربعة ومقطوع [illegible] اليد [illegible]
من السبابة أو الوسطى [illegible] الخنصر والبنصر من يد واحدة ويجزي
[illegible] ومقطوع [illegible] الإبهام ومقطوع الخنصر [illegible] والبنصر
من أخرى ومقطوع أصابع الرجلين [illegible]
الأحمق الذي يضع الشيء في غير موضعه [illegible]
على العمل [illegible] على [illegible]
[illegible] والأصم [illegible] الأبرص والمجذوم [illegible]
والأخرس الذي [illegible] الإشارة ومقطوع الأذنين [illegible]
وولد الزنا [illegible] ولا [illegible]
والأكوع [illegible] والمجروح [illegible]
[illegible] فلا يجزي [illegible]
[illegible] الكفارة ولا [illegible]
ولا المستأجر [illegible]
ويجزي المدبر [illegible]
والمغصوب [illegible]

الشرط الرابع خلو الاعتاق عن شوب العوض فلو اعتقه عن كفارته على ان
يرد عليه دينارا لم يقع العتق عنها وإن نجز وكذا لو امره بان قال لآخر
اعتقه عن كفارتي بعشرة عليك فقبل وقال الآخر اعتقته عن كفارتك
على كذا فعل عتق عن العتق ولم يجز عن الكفارة ولزم العوض على
الآخر والعتق على ما إذا كان الطلاق على مال فيه من جانب المالك إعتاق وضمه
فيه ناسبة التعليق ومن جانب المستدعي معاوضة فيها شائبة الجعالة فاذا قال
اعتق مستولدتك على الف فاعتق نفذ ووجب الالف ولو قال اعتق ملكك
على الف فاعتق نفذ عن العتق ولا عوض لان المكاتب كالمستولدة ولو قال
طلقها وحلت عن على الف فطلق وجب العوض ولو قال اعتق عبدك عني
وللك على كذا ففعل وجب العوض ولو قال اعتقه عني ففعل فان قال مجانا
او اطلق فلا عوض وان قال بعوض وجب العوض وإنما يملكه عقيبه عتق و
قصد عنه فان ابى او اختيد وقوعه عنه عتق عن المالك عليه ولو قال صل
صلوتك لنفسك ولك دينار لم تجزه صلوته ولا دينار عليه ولو قال اعتقه
على كذا او ابرائي ولا تفعل فاعتق فكما لو قال اعتقك ولو عهد العتق
يدخله في ملك المستدعي عقيب اللفظ من الاعتاق ثم يترتب العتق عليه ولو
قال ادفع كذا من مالي المخصة ولو صنفها او من هذه المخصة الي هذا المسكين
عن كفارتي او عشرة كذا او من زكوتي فادية ولو بعد زمن طويل جاز و
رجع إليه ان قال اعطيانا الخصلة الثانية الصيام فان كان في ملكه عبد
فاضل عن حاجته فواجبه الاعتاق وان احتاج اليه لزمانة او مرض او كبر
او ضخامة او منصب فكالعدم وإن كان جائزا وسع النفس لا بحار لزمه
الاعتاق ولو وجد ثمن عبد لزمه الاعتاق بشرط كونه فاضلا عن دينه
ونفقته وكسوته ونفقة عياله وكسوتهم سنة وعن المسكن واما الابدال من
الاثاث لو ملك دارا واسعة يفضل بعضها عن حاجته وامكن تحصيل عبد
بثمنه لزمه بيعه ولو ملك دارا نفيسة يجد بثمنها مسكنا يكفيه وبفضل
ثمن رقبة او كان له عبد نفيس يجد بثمنه عبدا يخدمه وآخر يعتقه لزمه البيع

والاعتاق ان لم يكونا ماخوذين والا فلا يلزمه ولو كان له رأس مال يتجر به
او صنيعة يحصل بها كفايته بلا زيادة ولو صرفها الى الرقبة تمكن
في غلتها الاعتاق فلو زاد على ذلك ... ولو كان له ماشية يحلبها ويحلبها
فكالضيعة ولو كان له ثياب مزيد على حاجته يجد بثمنها ولو كان كثوبا
بصنعة فان كان فيه الكفاية فيام ولكن زاد فكذلك وإن كان يجب جمع
عنده زمن قليل كثلثة ايام ما يبلغ قيمة الرقبة ولو كان له مال ... وحضر
ولم يجد الرقبة اجزء الصوم كما في الحج ولو لم يجد الا بثمن غال لم
يلزمه شراها كالاعتبار في الحج والاماء بوقت الاداء ولو كان موسرا
وقت الاداء معسرا وقت الوجوب فغرضه الاعتاق ولو كان بالعكس فغرضه
الصوم لكن لو تكلف الاعتاق باقتراض وغيره اجزاء ولو شرع في الصوم
ثم ايسر لم يلزمه الاعتاق ولو كان فرضه الاطعام فصام جاز ولو كان في
الوجوب بسبب جاز عن الاعتاق والصوم فايسر فغرضه الاعتاق والعبد
يكفر بالصوم فان جرى كسبب بغير اذن السيد لم يلزم الاذن ولو شرع فله تحليله
وان جرى باذنه جاز بلا اذنه ولو حلف وحنث بغير اذنه او حلف باذنه وحنث
بلا اذنه لم يلزم الاباحة إذا ورث ضعفا لحر او لهار وبنعه اجازه ولو
صام بحر اذنه كالاوجه الحجة بغير اذنه ولو حلف وحنث باذنه او حنث باذنه
وحلف بغير اذنه جاز بلا اذنه الا اليوم او وقت اشتد الحرارة او صعبت
ولو اراد صوم التطوع فيقدمه بسيده بلا مانع فله منعه ولا زكاة
كالعبد ومن نصفه حر كالحر في التكفير بالاعتاق ولكن في الاعتاق لا
وحيث يجب الصوم يجب ان يصوم شهرين متتابعين فلا يكفي الكلام
ولا يجب تعيين الجهة ولا نية التتابع ولو استلذ اول الشهر كفاه صيام
شهرين بالاهلة وإن نقصا وإن ابتدأه خلال الشهر ثم اكمل الثاني
ثم اكمل ... ولا يبطل التتابع ولو افسد يوما ولو في آخر الاجزاء منها
حتما ولا يلزم ما مضى نفلا والحيض لا يبطل التتابع في كفارة القتل وكما
النفاس في الاصح إذا ظهرت وكذا الجنون والاغماء كالحيض والافطار بالمرض

صريح وكناية وتعريض اما الصريح فقوله زنيت او يا زاني وللمراة زنيت
او يا زانية صريح ولو قال له زنيت بكسر التا او يا زانية او لها زنيت
يا زاني او يا زان ولو قال ... والجماع والوطى وايلاج الحشفة
او الذكر اذا قال في الفرج او الدبر مع الوصف بالتحريم صريح ودونه
كناية والاصابة في الدبر بان قال لطت او لاط بك فلان فقذف
به رجلا او امراة ولو قال يا لوطي او يا من عمل عمل قوم لوط فكناية
... بالاول صريح ولو قال زنا بدنك او فرجك او ذكرك او يدك
او قبلك فقذف ولو قال زنا يدك او رجلك او عينك فكناية ولو
قال لامراته ... فقذف واما الكناية فكقوله يا فاجر يا فاسق يا خبيث
وللمراة يا خبيثة وانت تحبين الخلوة ولا ترد يد لامس
ولو قال زنات في الجبل الا في الزنا ... وكذا الحلف بانه زنا
الجبل ... لا يلزمه الاظهار ... وجمع
... يلزمه الاظهار ... ولو قال يا ابن الحلال
... رجلا فكناية ولو قال ... ففيه وجهان وكناية
... ولو قال لاجنبية زنيت بك ... فقاذف لها
حد القذف ... ولو قال لزوجته
زنيت فقالت زنيت بك ... فقاذف لها وقولها كناية فاذا
ارادت انها ... النكاح ... بالزنا وقاذفة له وسقط عنه
القذف لاقرارها لكن ... وان ارادت انها زنت به قبل النكاح
... او يعنيها ... بالزنا ولا قذف ولو قالت اردت اني لم ادر
لانه لم يجامعني الا في النكاح فان كان ذلك زنا فهو زان فلا او قالت
... لانه اذا ... ولو قال الرجل الآخر
... عنه وعن نفسه واذا حلفت فلا شي عليها
ويجب عليه ولو قالت لزوجها يا زاني فقال زنيت بك ... عنه
ولو قال يا زانية فقالت انت ازنى مني فقاذفة له ان ارادت ... فقذف

ولو قالت زنيت وانت ازنى مني او لغيري انا زانية وانت ازنى مني
فقاذفة ... وسقط عنه الحد ولو قال انت ازنى من ... او الناس
او فلان ... فلا قذف ... ولو قال اردت ... ان
الناس كلهم زناة وانت ازنى منهم فلا قذف ... ولو قال انت
انت ازنى من زناة فقذف ولو قال انت ازنى من فلان ...
الا ان يريد ولو قال زنا فلان وانت ازنى منه فقاذف لهما ولو قال
في الناس زناة وانت ازنى منهم او انت ازنى زناة الناس فقذف ولو
قال الناس كلهم زناة وانت ازنى منهم فلا قذف للعلم بكذبه وكذا
لو قال انت ازنى من فلان ... الا ان يريد انت ازنى من زناة ... احد
ولو قال انت ازنى من فلان ولم يصرح بزناه ... او بان ... فان جهل ... فلا قذف ... فانه ...
لها ... ولو قال لزوجته يا زانية فقالت
بل انت زان ... ولو ... كلاهما ولا ... ولو
قال ... فلا قذف الا ان يريده ولو قال زنيت ... او ...
فقذف ولو قال ... ذكرت ... فصريح وان ذكر احدهما
فكناية ولو قال لامراة ... رجلان ... وقذف واحد ...
... والنعي ... ولا
... للحد ... وكذا لو ... او ... للامراة
... واما التعريض فكقوله يا ابن الحلال واما انا فلست بزان
او ... او يا ابن ... والعياذ ... او ... احمد ... ذكره
في النفس فلا قذف ... ولو ...
... او ... كذا ... او ...
... ولو ...
... الا ان يريد ... فان ... اردت ... من زنا
فقذف ... فان ... اردت ... او ...

[illegible]

اولنبطي او يستغار [illegible] وكذا لو قال لآخر لست بابن فلان [illegible]
لابيه الا اذا كان مغضبا والاد تعيبه عرفا او نعيته مطلقا ولو قال
فان التعزير بابنك او لزوجك [illegible] او يا [illegible] ولو قال زوجتك [illegible]
حبلت من حلال [illegible] فقذف ولو قال لست بولد من [illegible]
ولو قال لست من صلبه فان الاقرب [illegible] ولو قال
في [illegible] وجهان الاقوى ولو قال يا قواد فكناية في قذف
ولو قال [illegible] فان كان يعرف الزاني [illegible]
[illegible] ولو قال [illegible] او [illegible] لا يكون قذفا
في [illegible] او [illegible] ولو قذف امرأة [illegible]
يعرف انه لامرأة فقذف ولو قذف امرأة ولا يعرف [illegible] امرأة ام لا فلا
قذف ولو قال [illegible] ولو قال [illegible]
[illegible] فكناية ولو قال احد ابويك زان ولم يعين [illegible]
ولو قال يا ابن الزانيين [illegible] ولو قال [illegible]
حدود ولو قال يا ابن الحرام او [illegible] فكناية ولو قذف [illegible]
او غيرها [illegible] الحد [illegible] واحدا او اكثر [illegible]
ان كان المقذوف محصنا والقاذف بالغا عاقلا [illegible]
القاذف الحد والا فالتعزير ولو اكرر [illegible] على [illegible]
حد على واحد منهما [illegible] الاحصان الاسلام والبلوغ والعقل والحرية
والعفة عن الزنا فلو قذف [illegible] او صبيا او عبدا او [illegible]
فلا حد و[illegible] ولو [illegible] الحد [illegible]
ولو [illegible] او [illegible] عليه [illegible]
في [illegible] ولو [illegible] او [illegible] من الرضاع
او النسب [illegible] ولا يجب الحد ولا [illegible]
المعتدة عن شبهة [illegible] الزوج والمعتدة [illegible]
[illegible] في الحيض [illegible] والله [illegible]

[illegible]

وبر لحق الخاتم عنها قبل التكفير وبو لحق [illegible] الابن والمشركة وفي
النكاح المشهد كبلا ولي وشهود والمشهود [illegible] وفي الاحرام
ولو ادعى القاذف [illegible] بعد القذف سقط الحد عنه [illegible]
او [illegible] ولو زنا وهو [illegible] ثم عتق العبد [illegible]
[illegible] ولم [illegible] الناس [illegible]
او [illegible] ان سقط حصانته ولو قذف زوجته وعجز [illegible]
عن اقامة البينة على زناها او على اقرارها بزناها فلم يحلفها [illegible]
ان زنى او لم تعترف [illegible] سقط عنه الحد ولا يجب عليها [illegible]
ولا تسمع الدعوى بالزنا في التحليف على نفيها الا في هذه الصورة
ولو قذف [illegible] الحد [illegible] على [illegible]
[illegible] ولا يجب على الامام البحث عن حصانة المقذوف بل
على القاذف [illegible] حق آدمي يورث عنه ويسقط
بعفوه وعفو [illegible] ميتا [illegible] الورثة فان
لم يكن وارث [illegible] السلطان ولو قال يا ابن الزانيين [illegible]
الام [illegible] والا فللوارث ولو [illegible]
القذف فقذفه فلا حد ولو عفى بعض الورثة فللباقي [illegible]
بتمامه ولو قذف [illegible] وجب التعزير [illegible]
لو قذف المبتدع [illegible] كان له الرفع الى الحاكم لتعزيره فصل التعزير
كل [illegible] القذف [illegible]
[illegible] التعزير [illegible] القذف [illegible]
[illegible] عليه [illegible] للدفع [illegible]
[illegible]
يكن [illegible]
[illegible] القذف [illegible]
[illegible]

في الكلمات الاربع وان كان قد سبق ذكره في الكلمات حتى ينفي [illegible]
الولد انتفى ويكون او وعدا الولد ان حصل بيني وبين وان قال من زنا ونفى
عنه كلمة وان قال ليس مني واقتصر عليه ... لم يعمل ذكر الولد في
بعض الكلمات احتاج في الاعادة الكلمات سيشهد وان لاعنت المرأة ... اربع
مرات تشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول في الخامسة ان
غضب الله علي ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا ولا تحتاج الى ذكر
ما ذكر في الجانبين ... ولا تحتاج في ذكر الولد لانه لا
يتعلق ... بشيء من ثمرات اللعان من الحرمة والحدود ... الا بانكارها
الحق بما ... الحاكم ما عرفه بالكلمات الاربع بعد وان قال بدل اشهد
احلف بالله او اقسم بالله اني لمن الصادقين او قال بالله اني لمن الصادقين
وابدل اللعن بالابعاد او الغضب بالسخط واللعن بالغضب ...
... اللعن والغضب من الكلمات الاربع والموالاة بين
الكلمات الخمس ... الحاكم ... ان الكلمات فان ... بكل قال
بالمعنى ... بالعربية ... او يحسن ...
التغليظ بالزمان بان يكون بعد صلوة العصر يوم الجمعة ... بان يكون
في اشرف مواضع البلد ففي مكة بين الركن الاسود والمقام وفي المدينة عند
منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ... وفي بيت المقدس عند الصخرة وفي سائر البلاد
في الجامع عند المنبر وفي الكنيسة لليهود وفي البيعة للنصارى وفي بيت النار
للمجوس ... والزنديق لا ... الا بالكلام ...
بلا ... كالوثني ... التغليظ ... من ...
البلد وصلحائهم ... اربعة ... الى ... بان ... و
... ان ...
وان ... الحد وجب عليها ... وان لاعنت ... احد
ولا يجب عليه ... ذكر في اللعان الرجل ... وقال اشهد بالله
اني لمن الصادقين فيما رميته به من الزنا ... عليه
الحد كما وجب عليها ولو لم يذكره سقط فان اراد ان ينفي الحد
ان يعيد اللعان ويذكره فيه ولو اقام بينة على زناها او على اقرارها
سقط عنه الحد ووجب عليها ولو اراد ... بلا بينة سقط ... الحد ...
استوفى الحد ... في الوقت ... بعد ...
وان ... اولاد ... ان ... لو ... ذكر ...
... اراد اللعان ... ولو ... ولا ...
قامت البينة لا قرارها ... ولو قال ... وانا ... و...
... ذلك ... والا ... ولو قال ...
على ... ولو ... و...
وتابت ... الثانية ولاعن الزوجان ... حكم ... بعد ...
... ان يتعلق ... عقد ... كالطلاق والنسخ
واللعان ... ولا ... الا ... الزوج
او ... ولا فرق بين ان يكون ... الرحم ... او
... الذي لا يولد ... ونكاح ...
ووجبت العدة ... الطلاق على ... ...
... ولو ... اربع سنين ... بعد ...
... وجبت العدة ... على ... العدة
كالوطء ... ولو ...
... وجبت العدة ... الذكر ...
فلا عدة الا ان يظهر الحمل فتعتد به ولو طلق ... الذكر والانثيين
... والعدة ... ان ... او ...
حرة ... كانت ...
... ثم حاضت ثم طهرت ثم حاضت ...
انقضت العدة ... فاذا ... في الحيضة ...
انقضت ... الى ... ايام ... من الحيضة ...

هو اشار رحمه الله [illegible] والثاني انا النظر الى بعضهن فعلا كما
فالنظر [illegible] الابوين فانا [illegible] ينقطع حيضهن
وان الدم [illegible] وهذا هو المذكور في شرح [illegible]
وتعليقه والمرجح في التحرير [illegible] الدم بعد اليأس [illegible] تمام الاشهر
او بعده [illegible] النكاح انتقلت الى الاقراء النوع الثاني ان تكون بالحمل
من طلق زوجته او مات عنها وهي حامل فالعدة بوضعه حركة
كانت او [illegible] الدم [illegible] الحال او بعد مدة طويلة من
اربع سنين ولانقضاء العدة به شرطان احدهما ان يكون منسوبا الى
صاحب العدة [illegible] الا كالمنفي باللعان [illegible] بان
بان مات صبي لا [illegible] وامراته حامل فلا تنقضي بالحمل بل باربعة اشهر
وعشر [illegible] وامراة حامل [illegible] الحكم ولو كان [illegible] او مقطوع
الذكر باقي الانثيين وامراة حامل انقضت عدتها بالوضع ولو كانت
حامل عن زوجته [illegible] لا يمكن ان يكون منه بان
وضعته لستة اشهر من العقد [illegible] في تلك
المدة لم تنقض به عدته [illegible] بشبهة [illegible] انقضت عدة
ولو كان [illegible] عدة الوفاة [illegible] وعدة الطلاق
[illegible] العدة [illegible] بالاشهر للوفاة وبالاقراء للطلاق
ان [illegible] الدم [illegible] عدة الطلاق او الوفاة وحملت من الزنا
[illegible] انقضاء العدة ولو كان الحمل [illegible] من الزنا
ولا حد ولو نكح حاملا من الزنا صح نكاحه وله وطؤها [illegible]
يكره [illegible] فلو كان حاملا [illegible] فلا تنقضي
الا بوضعهما ولو كانت رجعية [illegible] الرجعة الى
ان تضع الثاني ولو وضعت [illegible] ستة اشهر [illegible]
تنقضي العدة [illegible] الولد [illegible] ولو كانت تعتد
بالاقراء او الاشهر [illegible] من الزوج [illegible] بالوضع وان [illegible]

والفرق بينها انها كانت وقت الطلاق في الحيض او الطهر ولو انها
كنت طاهرة وقد حاضت بعد لحظة [illegible] وقت الطلاق
او اختلفا فيه ولا تحسب [illegible] لم تحض اصلا [illegible]
ان تكون [illegible] فالمستحاضة تعتد باقرائها المردودة اليها من
العادة او التمييز او الاقل [illegible] تحيض وتطهر تعتد بثلاثة اقراء
حرة كانت او عبدة والمكاتبة والمدبرة والمستولدة ومن بعضها حر كالقنة
ولو وطئها [illegible] بنكاح فاسد او شبهة نكاح [illegible] ولو وطئ
بشبهة ملك اليمين استبرئت بحيضة ولو عتقت في العدة فان كانت
رجعية [illegible] عدة الحرائر وان كانت بائنة فعدة الاماء النوع الثالث
ان تكون ثلاثة اشهر وهي للحرة الصغيرة والصبية والآيسة من الحيض
البالغة التي لم تحض اصلا اما الصغيرة [illegible]
تعتد ثلاثة اشهر هلالية [illegible]
[illegible] يوما [illegible] وتعتد بعده بهلالين [illegible]
فلا تحسب [illegible] حيضا وتعتد بعده ثلاثة اشهر
هلالية والحرة الصغيرة والآيسة والبالغة التي لم تحض [illegible]
الاولى كالصغيرة [illegible]
[illegible] ولو كانت تعتد بالاشهر فحاضت [illegible]
الى الاقراء ولو ولدت ولم تر حيضا قط ولا نفاسا اعتدت ثلاثة اشهر
والامة الصغيرة والآيسة [illegible] والبالغة التي لم تحض [illegible]
شهر ونصف والتي انقطع دمها لعلة تعرف كرضاع [illegible] او لا
لعلة تعرف [illegible] فتعتد بالاقراء [illegible]
فتعتد بالاشهر [illegible] من الحيض [illegible]
[illegible] جميع النساء [illegible] البكر والصغيرة
الروضة [illegible]
عن [illegible] الاقاليم ولكن المراد [illegible]

ولو وطئ منكوحة بشبهة حرم على زوجها [illegible]
الى انقضاء عدتها فان كان [illegible] تنقضي العدة ولو نكح معتدة بظن الصحة
ووطئها لم يجب حتى يفرق بينهما من عدة [illegible] ولم تنقطع من حين
وطئه ولا تعتد عليه مؤبدا ولو طلق رجعيا ثم [illegible] ثم طلقها
استأنفت العدة [illegible] راجعها او لم يصبها ولو كانت حاملا
فطلقها ثم راجع انقضت بالوضع اصابها او لم يصبها ولو طلقها
بعد الوضع استأنفت اصابها او لم يصبها ولو خالع المدخول بها ثم نكحها
في العدة واصابها ثم طلقها [illegible] العدة [illegible]
[illegible] ولم يلزم الا نصف المهر ولو كانت
حاملا انقضت بالوضع اصابها او لم يصب ولو مات بعد [illegible] عدة
الوفاة [illegible] بالوفاة من رجعية **فصل** [illegible]
عدة الوفاة ومدتها في حق الحرة الحائل اربعة اشهر وعشرة ايام بلياليها
وفي حق الامة شهران وخمسة ايام ولا فرق في ذلك بين ذوات الاقراء وغيرها
[illegible] وغيرها والصبي والممسوح وغيرهما [illegible] النكاح
صحيحا فان كان فاسدا فلا عدة الا بالدخول [illegible] اقراء او ثلثة
اشهر ان كانت حرة [illegible] او شهر [illegible] وان كانت امة [illegible]
العدة بالاهلة ما امكن [illegible] على اول الهلال [illegible] الاربعة
بالاهلة وتعتبر عشرة ايام بلياليها [illegible] وان مات في الاثناء وكان
الباقي دون عشرة [illegible] واربعة اشهر بالاهلة [illegible]
السادس ولو مات والزوجة في عدة الطلاق فان كان رجعيا انتقلت
الى عدة الوفاة وان كان بائنا فلا [illegible] حاملا فان كانت حاملا
تعتد بالوضع [illegible]
[illegible] والغائب ان انقطع خبره [illegible] الحاكم على زوجته [illegible]
[illegible] الى الحاكم [illegible]
[illegible] حتى تتيقن

موته او طلاقه وانقضاء عدته ثم تنكح [illegible]
[illegible] تتربص اربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة ثم تنكح وتربص
[illegible] واعتدت ونكحت [illegible] الا اذا بان [illegible]
[illegible] ولو طلقها [illegible] بطلها [illegible] لا عدة [illegible]
[illegible] وبعد عدته ان دخل [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] العدة [illegible] مع الاشكال [illegible] الثاني [illegible]
عدة الوفاة [illegible] بينهما [illegible] ولو طلق [illegible]
او مات [illegible] الطلاق والموت [illegible]
مات او طلق وانقضت عدتهما [illegible]
[illegible] مات زوجها [illegible] حرة كانت او امة [illegible]
او عاقلة [illegible] ولا يجب على غير الزوجة [illegible]
[illegible] ويجوز على غير الزوجة [illegible]
والاحداد [illegible] ترك التزين [illegible]
[illegible] والحرير [illegible] والديباج [illegible]
[illegible] والابريسم [illegible]
[illegible] الاحمر والاصفر [illegible]
[illegible] كالزهد [illegible]
[illegible] الزينة [illegible] كالاسود والكحلي [illegible]
[illegible] الزينة [illegible] كالاحمر [illegible]
[illegible] حرم [illegible]
ان [illegible] حرم [illegible]
فلا يجوز [illegible] من الذهب والفضة [illegible]
الثالث ترك التطيب فلا يجوز لها التطيب [illegible]
[illegible]
[illegible]

فإن كان أسود كالإثمد فحرام على السوداء والبيضاء جميعاً إلا أن تحتاج إليه
لرمد ونحوه فتكتحل ليلاً وتمسحه نهاراً ولو كان عن ضرورة إلى استعماله
نهاراً جاز ويجوز استعماله في غير العين إلا في الحاجب وإن كان أصفر
كالصبر فحرام أيضاً ويحرم أن تطلي الوجه به وإن كان أبيض كالتوتيا
فلا يحرم إذ لا زينة فيه ويحرم استعمال الحلكون والإسفيداج والاختضاب
بالحناء ونحوه فيما ظهر من البدن كاليد والرجل دون ما تحت الثياب
كالخضاب فإن الأئمة [illegible] الاختلاع وتصفيف الطرة كالحلي فإن
التوقي [illegible] تسوية الطرة والحاجبين حرام ثم ويجوز
لها التزين في الفرش والستور وأثاث البيت والتنظيف بغسل الرأس
بالسدر والامتشاط ودخول الحمام وقلم الأظفار والاستحداد وإزالة
وإزالة الأوساخ وتربية الأولاد والجوار ولو تركت الإحداد الواجب
في المدة كلها أو بعضها عصت وانقضت عدتها وكذا لو تركت ملازمة
المسكن وخرجت بلا عذر فصل تسكن المعتدة على الزوج المطلقة
مطلقة أو غير رجعية وبائنة حائلاً أو حاملاً ولو [illegible] فيكون
لها ولو نشزت في العدة انقضت [illegible] ولو عادت إلى الطاعة [illegible]
عادت [illegible] ولو طلقها [illegible] ولا [illegible] ولا مستطوع [illegible] النكاح [illegible]
على [illegible] أو [illegible] فإن أمكن أو لم يفعل [illegible]
[illegible] ولو [illegible] العدة أو بعضها ولم [illegible]
في زمنه وجب أن تسكن في المسكن الذي كانت فيه وقت الفراق [illegible]
ولا [illegible] ولا لها الخروج ولو اتفقا على الانتقال إلى مسكن
آخر بلا حاجة لم يجز [illegible] ولو انتقلت إلى مسكن آخر بإذنه
[illegible] أو [illegible] الإقامة في الأول وكذا لو وجبت بعد الخروج
الأول وقبل الوصول إلى الثاني وإن انتقلت بلا إذنه [illegible] في الأول ولو
أذن لها في الانتقال [illegible] كما لو انتقلت بالإذن ولو أذن لها في الخروج
ثم وجبت العدة قبل الخروج لم يجز الخروج ولو خرجت إلى بلد أو قرية بإذنه

بإذنه وبلا إذنه أو أذن لها في الانتقال ووجبت العدة قبل ما ذكرنا [illegible]
البدوية [illegible] شعر أو صوف كحرد الحضرية فإن كان [illegible]
على ماء لا يظعنون إلا لحاجة فكالحضرية وإن ظعنوا [illegible]
وإن كان [illegible] وأهلها [illegible] في الإقامة [illegible] وبعد [illegible]
[illegible] وإن [illegible] أهلها [illegible] في وبعد [illegible]
والرحلة ولو خرجت بغير حج أو التجارة بالإذن ووجبت العدة
قبل الخروج أو قبل العبور من بنيانها فلا تخرج ولو وجبت في الطريق
تخيرت [illegible] في [illegible] فإن اختارت المضي وقضت حاجتها
ولم [illegible] الانصراف [illegible] الطريق وبعد [illegible]
[illegible] إلى الإذن بالوقت وطلقها وقالت خرجت بإذنك وأنكر
صدق [illegible] ولو كان الاختلاف مع الوارث [illegible] بينهما ولو أذن
[illegible] الخروج [illegible] ولو قالت [illegible] صدق بيمينه
وإن كان مسكن النكاح يليق بحالها فلا تعدل عنه ولا يتبع سعة
انقضاء العدة إن اعتدت بالأقراء أو الحمل وإن [illegible] بالأشهر [illegible]
ولو كان المسكن مستعاراً [illegible] الملازمة [illegible] المسكن [illegible]
[illegible] أجرة [illegible] لغيره وكذا لو كان مستأجراً وانقضت الإجارة
ولو كان مسكن النكاح لا يليق بها بأن كان دون الأجنبية فوق
[illegible] فلا [illegible] بها [illegible] وكذا [illegible]
دون [illegible] لها [illegible] النقل إلى الأليق بها [illegible]
[illegible] يجوز لها الخروج [illegible] الاضطرار وجب [illegible]
المسكن ولو [illegible] العدة [illegible] السكنى أو الرجعة [illegible]
النكاح فقال الزوج انقضت عدتك وأنكرت صدقت بيمينها ويحرم
على الزوج مساكنة المعتدة ومداخلتها إلا في سورتين أحدهما أن يكون
في الدار محرم لها من الرجال أو لها من النساء أو زوجة أخرى له أو جارية
[illegible] ولا بد في المحرم [illegible] من التمييز فلا عبرة بالمجنون والصبي [illegible]

في دفع الاستبراء ولو اعتق مستولدة او مات فليس في نكاح او عدة زوج فلا
استبراء عليها فاذا انقضت عدتها والسيد حي تعود فراشا له ولا استبراء
وان كان ميتا فلا استبراء ولو اعتقها تجب عدتها ومات لزمها الاستبراء
ولو دخل الزوج على الامة الحبلة اعتد فراش السيد الا باستبراء ولو
اعتق مستولدة الحلبة واراد ان يتزوجها فلا عناية الاستبراء كما يجوز
التزوج بمعتدة منه بنكاح ووطء الشبهة ولو طلق زوجته الامة في
استبراء العدة ملكها ولو اراد ان يزوجها لم يجز حتى تنقضي الباقي
تكملة حيث وجب الاستبراء حرم الوطء الى الانقضاء والى الاعتبار و
حرم الاستمتاع بالقبلة واللمس والنظر بالشهوة الى الانقضاء ولا يحرم
في المسبية الا الوطء ولو قالت المستبرأة حضت صدقت ... ولو
امتنعت عن الاضطجاع بالانقضاء صدق بيمينه ولو ورث جارية فادعت
ان مورثه وطئها وقد حرمت عليه وانكر صدق بيمينه ولا يحل له ان
يحلفه ... الروضة ... الكتاب الاولى انما كانت المستبرأة
من ذوات الاقراء فاستبراؤها بحيضة كاملة ولا يكفي بقية الحيض حتى لو
كانت حائضا عند وجوبه لم ينقض الاستبراء الا بطهر ثم حيضة ثم طهر
وان كانت من ذوات الاشهر فاستبراؤها بشهر واحد ولو كانت حاملا
فبوضع الحمل وان كان من الزنا ولا فرق بين ان يكون الاستبراء بالارث
او ... الملك ولا بين ان يكون الحمل بالبيع او الشراء والامة وغيرها
والذكية ... الاستبراء اذا ... الطهر ... ولا الحيض
الحيض ... يوما ... ولو ارتابت المستبرأة في المدة او بعدها
الحمل كما لو ارتابت المعتدة خاتمة لا تصير الامة فراشا بمجرد الملك
والخلوة بها ولو ولدت ولدا لا يمكن ان يكون منه لم يلحقه وانما تصير فراشا
بالوطء ويعرف ذلك باقراره او ببينة ولو اقر بوطئها واتت بولد يمكن
ان يكون منه لحقه ولو نفاه وادعى الاستبراء وحلف فان اتت به لدون
ستة اشهر من الاستبراء لحقه ولستة اشهر فصاعدا لم يلحقه ولو انكرت الا

الاستبراء صدق بيمينه ولها التحليف وكذا الحلف على انه لم يطأ ولا
حاجة الى التعرض للاستبراء فانه غير ... ولو ...
ولو ادعت انه وطئها بعد الاستبراء وانكر صدق بيمينه ولو ادعت امية
الولد وانكر السيد اصل الوطء فلا يحلف ولو قال كنت اطأ واعزل
لحقه ولو قال كنت اطأ في الدبر او فيما دون الفرج فلا يلحقه ولو
اشترى زوجته الامة وولدت بعد الشراء لدون ستة اشهر او لستة
اشهر ودون اربع سنين ولم يطأها الزوج فالولد للنكاح ...
وان وطئها بعد الشراء واتت به لستة اشهر فصاعدا من الوطء ولدون
اربع سنين من الشراء ولم تدع الاستبراء بعد الوطء لحق بالملك وهي مستولدة
وان اتت به لستة اشهر فصاعدا من الاستبراء فلا يلحق بواحد منهما فان ...
... ان احتمل من النكاح فقط لحق به وكذا ان احتمل من الملك او
احتملهما لحق به وان لم يحتمل واحدا منهما فلا يلحق ...
تثبت به حرمة النكاح والمحرمية ولا يثبت به الميراث ولا النفقة ولا العتق
والولاية وسقوط القصاص وحد القذف ورد الشهادة واركانه
ثلاثة المرضعة ولها شروط الاول ان تكون امرأة فلبن البهيمة و
الرجل لا يحرم ولبن الخنثى لا يحرم في الحال ... انثى ...
الثاني ان تكون حية فلو ارتضع من ميتة ... الخاصة ولبن
... او وجرا فلا يحرم ... اتصال ... او ...
حية وارضع بعد موتها حرم ... ولبن الحية ...
الثالث ان تحتمل البلوغ فان ظهر لصغيرة دون تسع سنين لبن لم يحرم
ولبن تسع يحرم وان لم يحكم ببلوغها ولا فرق بين الحرة ...
الخلية والبكر والثيب والحرة والامة والمسلمة والكافرة والعاقلة
والمجنونة الركن الثاني الرضيع وله شرطان الاول ان يكون حيا فان
... ميتا فلا يحرم ولو اوجر ... حرم الثاني ان يكون دون
الحولين فان بلغ حولين فلا يحرم ارتضاعه ... بالاهلة

فان انكسر الاول اعتبر ثلاثون يعتبرون بالاهلة ويكمل المنكسر من الحادي
والعشرين ويحتسب ابتداء الحولين من الانفصال بتمامه الثالث ان يرتضع
الارتضاع في الحولين فان بلغ انه كان يتغذى بهما او لا فلا حرمة [illegible]
اللبن ولا يتنشر [illegible] على هيئته فلو تغير بحموضة او انفصال او اغلاء [illegible]
[illegible] وتعضا [illegible] زبدة واطعم صبيا لم تنشر حرمة وكذا لو دفيه
طعام [illegible] دقيق وخبز حرم ولو خلط مع مثلها او مدام واوجر
الصبي [illegible] فان غلب على الخليط [illegible] لونا او رائحة حرم وان غلب الخليط
[illegible] يحيى [illegible] فالكل وكان اللبن قدر ما [illegible] ان [illegible]
[illegible] لو انفرد من الخليط حرم وان [illegible] بعض [illegible] الا بانضمام
وصول اللبن الا [illegible] او [illegible] اللبن [illegible] وكذا [illegible]
[illegible] اللبن بما ذوبه في [illegible] على الخليط [illegible] كان [illegible]
لو نفرد حرم والا فلا ولو اختلط لبن امراة بلبن اخرى واوجرها
حرم عليها [illegible] الارضاع وكذا شروط الاول ان يكون حيا فلو
كان [illegible] فلا حرمة ولو صمت [illegible] من [illegible] بنفسه ولا يشترط
[illegible] ولا القريب منه بالحرم [illegible] الخبر وغيره ولو [illegible]
[illegible] الاحتمال [illegible] الارضعة [illegible] حرم [illegible] ان يكون بينا
[illegible] انها ارضعته [illegible] او [illegible] وهل [illegible] اللبن في الرضاع
او [illegible] الاجوبة فلا حرمة والرجوع في العدد الى العرف ويعين
بالتمكن في الاعداد [illegible] على الا [illegible] رضعة [illegible] خلال بعضه
طول العدد ولو ارتضع [illegible] واعراضا [illegible] مادة الرضع
عدد ولو [illegible] الرضعة عادت الى الارضاع لم [illegible] عدد
بان [illegible] الحكم [illegible] الحال ولا بان [illegible]
او [illegible] ولا بان يلهو عن الثدي [illegible] ولا بان [illegible]
بان [illegible] الرضعة ولا بان [illegible] ونتقل [illegible]
في الارضاع [illegible] طويلا [illegible] رضعة وان

وان مات [illegible] رضعات [illegible] العدد [illegible] لم يحل
في اليوم والليلة واحدة فالحكم للعدد [illegible] والتقل [illegible]
والمراضعة وكذا [illegible] على المائدة من اول اليوم الى الاخر وكان [illegible]
من [illegible] ويتجدد [illegible] يوم ويأتي بالخبر والطعام
[illegible] بها او [illegible] الطعام والشراب [illegible]
ان يكون اللبن في المرأة [illegible] واحد [illegible] في بعضها
في بعضها واسقط [illegible] العدد حرم ولو [illegible]
[illegible] او [illegible] واحد [illegible] واحدة [illegible]
ان [illegible] الا [illegible] وحده [illegible] بالنسب [illegible]
ولو ارتضع [illegible] حرم ولو [illegible] حتى
للاحرمة ولو [illegible] باللبن او [illegible]
ثابتة فلا حرمة والكف في الصبي [illegible] الرضاع [illegible]
الرابع ان يكون كبيرا فان [illegible] او [illegible] فلا حرمة
ولو كان [illegible] ولدا او زوجا [illegible] الكبير او [illegible]
واحد [illegible] منه او [illegible] زوجا ومولدة [illegible]
[illegible] واحدة رضعة [illegible] بعضهم او بعض الرجل اباه [illegible]
الرضيع [illegible] ولو كان [illegible] الاخوة [illegible]
[illegible] الحرمة بين الرضيع وبين [illegible] احكام الرضعة
من النسب والرضاع اجدادا للرضيع وامهاتها جدات واولادها [illegible]
واخواته [illegible] واخوالها [illegible] الذي [illegible] اللبن [illegible]
وامهاته جدات واباؤه اجداد واولاده [illegible] وغيرها [illegible]
واخواته واخوته [illegible] اعمامه وعماته واولاد المرتضع من النسب
الرضاع [illegible] المرضعة والفحل ولا تنتشر الحرمة الى اباء [illegible] وامهاتها
واخوته واخواته فيجوز لابيه واخيه ان ينكح المرضعة وبناتها
[illegible] اللاتي [illegible] بان [illegible] اللبن [illegible]

لانه مختص بمعرفته وهو لا يجب ولو شهد الاثنان بما رضاعا محرما وجب ذكر
الرضاع او الاخوة او البنوة ثم [illegible] التفصيل او التعرض لتكرار
من الوقت والعدد بان يشهد انها ارضعته او ارتضع منها في الحولين
خمس رضعات متفرقات ووصل اللبن الى جوفه ولو اطلق [illegible]
فالغالب انه يستفصل ولكنها التفصيل في الاقرار بالاخوة والرضاع
في قبول الشهادة المطلقة على الاقرار وجهان ولا تحمل الشهادة على الرضاع
شروط ان يعرف انها [illegible] لبن وان يشاهد الصبي [illegible] التقم الثدي
[illegible] بالجرع والازدراد فاذا
استيقن هذه القرائن [illegible] الحلب
والايجار والازدراد جاز له ان يشهد [illegible] ولا يجوز [illegible]
[illegible] التقم [illegible]
[illegible] والاستقصاء [illegible]
الازدراد [illegible] الشهادة [illegible] الاجتماع
[illegible]
واستقصى [illegible] في الجرع والازدراد [illegible] لا يكفي

كتاب النفقات والنظر في [illegible] الاول في نفقة الزوجة ولها

[illegible] الادم والطعام [illegible] الزوج [illegible] والكسوة
[illegible] وعلى الموسر مدان وعلى المعسر مد
وعلى المتوسط مد ونصف [illegible] من السكنى [illegible]
[illegible]
[illegible] والادم [illegible] على الكسب [illegible]
لا يخرجه عن الاعسار [illegible] يخرجه عن المسكنة في الزكاة والعبد و
المكاتب [illegible] والمبعض [illegible] غالب قوت البلد من الحنطة والشعير
والارز والتمر [illegible] في حق اهل البادية [illegible]
فان اختلف [illegible] اللائق بحال [illegible] الادم [illegible]

وجنسه ما اعتاده اهل البلد من الزيت والشيرج والسمن والخل والتمر والجبن
وغيرها ويختلف باختلاف الفصول وقد يغلب الفواكه في اوقاتها
[illegible] والادم لا يتقدر [illegible] باجتهاده [illegible]
[illegible] وعلى الموسر [illegible] وعلى المتوسط بينهما
[illegible] في الاسبوع على المعسر رطل [illegible] وعلى الموسر رطلان وعلى المتوسط
رطل ونصف [illegible]
على الموسر [illegible] رطل [illegible]
[illegible] في الاسبوع [illegible] ثلاثة ايام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الرابع الكسوة على قدر الكفاية وتختلف بطول المرأة [illegible]
[illegible]
[illegible] الزوج [illegible] ويجب
في الصيف قميص وسراويل وخمار [illegible]
سراويل وخمار [illegible] جبة محشوة [illegible]
[illegible]
البلد من القطن او الكتان او الحرير او الخز [illegible]
الموسر والمعسر والمتوسط [illegible] البلد [illegible]
[illegible]
[illegible] وان كانت عادة البلد [illegible]
[illegible]
[illegible]
ما تفرشه للقعود عليه ويختلف [illegible] وعلى الموسر طنفسة في الشتاء

ونطع في الصيف وزلية تبسطهما نهارا وعلى المعسر حصير في الصيف
ولبد في الشتاء وعلى المتوسط زلية في الصيف والشتاء
للنوم وهي مضربة وثيرة او قطيفة وملحفة وكساء في الشتاء البارد بأمر
البلاد ونحو لامراة الموسر من المرتفع والمعسر من النازل والمتوسط
مابينهما وكل ذلك على العادة فيها وكيفيته لو كانوا لا يعتادون
في الصيف غير نطع ... البارح الغطاء ... البلاد الباردة
لو لا تنفع بالنار من وقود ويجب ذلك بقدر الحاجة لما من
مونة طحن الحب وخبزه ومونة طبخ اللحم وحطب الوقود وغيرها
الالات التنظيف كالمشط والدهن وما يغسل به الثياب من
او الاشنان او الصابون وما تغسل به الراس من السدر والخطمي او الدلك
على عادة البلد والرجوع في قدرها الى العادة ويجب من الدهن ما
يعتادونه فان اعتادوا كالزيت والشيرج وغيرهما ولو اعتادوا المطيب
بالورد او البنفسج وجب مطيبا ولا يلزمها الكحل والخضاب وكونهما
لها الزينة ويكره الطيب ويجب المرتك وما في معناه لدفع الصنان
لم ينقطع بالماء والتراب ولا يلزم الدواء والاجرة الطبيب والفصاد و
الحجام والختان ويكفي ان لزمه الطعام والادام في المرض فلها ان
تصرفها الى الدواء وكذا ما اجرة الحمام في كل شهر مرة الا اذا كانت من
قوم لا يعتادون دخوله ولو احتاجت الى شرب الماء للغسل فان كان
من الجماع او النفاس لزمه ومن الاحتلام او الحيض فلا لا يمنعها لكن
ويجب لها مسكن يليق بها عادة ملكا او اجارة او عارية عليه لا
على الخادمة فمن لا تخدم نفسها في عادة البلد فعليه اخدامها بحرة او
امة مستاجرة او مملوكة او بالانفاق على من صحبتها من حرة او امة
ولو كانا للزوج او محرما فلها الامتناع والاعتبار بما ياتي
ابيهما وان رضيت بالانفاق الى الزوج فلا عبرة به ولم يجز ان
يجعل الخادم اجرة او صبيا او محرما لها ولا يشترط ان يملكها انه كلو

ولو كانت لا تخدم نفسها ... الاجرة او نفقة الخادمة فلا يلزمه الا
ولو استاجر لا اعتبار بتعين النفقة وان كان لا يخدمها النفقة
في مؤنة الخادمة انما لزمها الاجارة ولو كانت مملوكة فيجب نفقة خادمة
من الخادمة او المستاجرة انما يلزمه ... واحدة او عملها
واراد ابدالها فلا يجوز الا ان ظهرت ريبة او خيانة فله الابدال
ولو اراد ان تخدم بنفسه وبالنفقة ليس لها ذلك ... من دخول داره
كالمعة للخروج بالهار من داره ولو جعلت محلها اكثر من واحدة فله الخراج
الزيادة ولو منع ابويها من الدخول عليها واخراج ... من
الالة استحقت ولو كانت المنكوحة دنية لكنها جميلة تخدم
في العادة وجب اخدامها والمراد من خدمتها ما يرجع الى نفسها
كحمل الماء الى المستحم وصب على يديها وغسل خرق الحيض ونحوها
واما الطبخ والكنس والغسل ونحوها فليس شيء منها على المراة
المخدومة كانت او لم تكن ولا على خادمها الا ان تبرعا بل هو على الزوج
ان شاء فعل بنفسه وان شاء بغيره ولو كانت تخدم نفسها في العادة لا يجب
اخدامها لكن لو احتاجت الى خدمة لزمانة او مرض لزمه اخدامها
ولو ترميهما بواحدة ما كثر وتجب الخادمة حرة كانت او امة ولو اراد
ان يخدمها بنفسه فلها منعه من دخول داره وعلى الزوج حمل
الطعام والادام الى الخادمة لا يجب اخدامها الثلث من مؤنة الخادمة من
النفقة والكسوة وغيرهما فان كان خادمها مستاجرة فليس عليه الا الاجرة
وان كانت خادمة مملوكة فعليه نفقتها بالملك وان كان خادمها من صحبتها
معها من حرة او امة فهذا موضع وجوب نفقة الخادمة ويجب طعامها
كجنس طعام المخدومة ولكن دونه في النوع ويختلف على الموسر
والمتوسط وعلى المعسر مد وثلث ويجب ادمها كجنس ادم المخدومة
ودونه في النوع وكسوتها دون كسوة المخدومة وخفا لما تحتاج عند
الخروج وفي الرداء والخمار ... عند التخمر والتركيا والوجه
دون ما المذكور في شرح المنهاج والكتاب اشبع فارجع اليه او الروضة و

أو الزوج مرابطا او محبوسا فان امتنعا بمرض الولي والمرض عليه وتحملت
المراهقة بعضا او سلمتها الزوج وتسلمها للاداره فلها النفقة ودرو لو
لا تجب ولو اختلفا في التمكين صدق بيمينه ولو اشتغل بعد وادعى نشوز
او اداء النفقة المدة الماضية وانكرت صدقت بيمينها كان الزوج حاضر
او غائبا كالبلد دارا او دارين الثاني النشوز فلا نفقة للناشزة وان
قدر على ردها الى الطاعة بقهر ولو نشزت بعض النهار سقطت كلها ولو
امتنعت من الوطي الا لاستمتاع او الزنا اذ هي معذورة فناشزة ولو كانت
المرض الامر وكان مرضا او جرى ندخول فناشزة ولو كانت بامره
جر الدخول فلا ولو كانت مريضة او جرحا يضرها الوطي فعذر ودونه
الاستمتاع ولها النفقة ان كانت عنده وكذا لو كان عبلا يجب لا تتمكن
فان انكر القدح فلها البينة بقول اربع نسوة ولو قالت لا يمكن منه
او من كذا او منه ايكرا فناشزة ولو هي بيته او خرجت بلا اذنه من
بيته او ما في معناه فناشزة ولا تمنع من الخروج ما اذا اشرف البيت على
او لم يكن لها خرجت منه او طولبت باجرة ولو خرجت الى بيت ابيها لزيارة
او عيادة لا على النشوز فلها النفقة ولو سافرت باذنه فان كانت معه
او لحاجته فلها النفقة وان كان لحاجتها فلا نفقة لها ولو احرمت
بالحج كالسفر وتجب للمريضة والرتقاء والحائض والنفساء والمضناة
التي لا تحتمل الجماع ولو نشزت فغاب الزوج فعادت الى الطاعة لم تعد الا
الى ان يرفع الى الحاكم ليبعث بما عليها ويحضر الزوج بذلك كما مر فيما
ولو كان ارتدت فعادت بعد رفع الحدان فلا امتناع لها الا انه يمكن الحرف
مخوفا او اراد ان يحملها الى البحار فلها الامتناع الرابع الحيلولة فلو
غصبت فلا نفقة وان كانت معذورة لفوات الاستمتاع بالكلية بلا
الرجعية ولو حبست ظلما بحق فلا نفقة كما لو حبست بتهمة فاعتدت
ولو سافرت بنفسها او ابانها اعتبر بها زعما ولا احلاع امر عمار وهما
فلا نفقة ولو حجت عنها بلا انكاح اجارة بينا فلا منع لمن يكن لا

عصبتها
لتمكينها بالمنع
يحب لا يمكن انج
فلا نفقة لها ما دامت عدة الوطي
لعدم تمكينها نفسها
لزم عليه الصبر الى تمام مدة الاجارة

لا نفقة لها الخامس الصائمة الا الصوم فلا يجوز لها التطوع ولا
نطلق ولا الكفارة بلا اذنه ولكن شرعت فله منعها وقطعها فان ابت
فلا نفقة ولو نذرت ايام معينة فان نذرت قبل النكاح او بعده
باذنه فلا منع له والا فله المنع واما صوم رمضان وقضاؤه فلا تسقط
النفقة الا ان يكون القضاء موسعا فكالتطوع واما الصلوة فلا منع من
الفرايض ولا من المبادرة اليها اول الوقت ولا من السنن الراتبة
والتطوعات المطلقة كصوم التطوع وصوم عرفة وعاشورا كالصلوة
الراتبة وصوم الاثنين والخميس كالصلوة المطلقة وله منعها من
تطويل الراتبة ومن الخروج لصلوة العيدين والكسوفين ولا منع
من التطوع النذر والصلوة المنذورة والقضا كلها من الصوم
السادس العدة فالبائن بالخلع والطلاق الثلث لا نفقة لها الا ان
كانت حاملا فلا نفقة حتى لو كان الزوج او الحمل عبدا والبائن بالفسخ
بل تستحق النفقة قال الامام والاظهر انه ان حصل الانفساخ بما لا مدخل
لها فيه استحقت وان حصل بما لها مدخل كعيبها بعيبها او بعيبه
او فسخه بعيبها فلا تستحق وعند ابو المذكورة شرح المهذب وزاد في
المهذب ان كان الفسخ بما يعرض كالرضاع والردة استحقت وان كان
مقارنا للعقد كالعيب والغرور فلا وهذا هو الذي نسبه
الشيخ ابو علي الى عامة الاصحاب وهو الاصح في الروضة والمعتدة عن النكاح
الفاسد لا نفقة لها حاملا كانت او حائلا وكذا المعتدة عن الوفاة
والرجعية تستحق النفقة والكسوة وسائر المؤن الا آلة التنظيف
سواء كانت او امة حاملا او حائلا ولا تسقط الا بما تسقط به نفقة الزوجة
ولو ظهرت بها امارات الحمل بعد الطلاق بعد الانفاق عليها بان بانت
لا حمل انه الزائد على نفقة مدة العدة وسئلت عن اقرائها فان ذكرت
عادة مضبوطة عمل عليها ولو قالت عادتي مختلفة اخذ باقل عاداتها
ورجع بما زاد ولو نسيت عادتي رجع بما زاد على الثلثة اشهر ولو ادعت

الرجعية بناء على الحيض واستوا الطهر صلوات واستمرت النفقة الى
عمر العدة وقد مرت الرجعية وتنقضي مدة العدة معتدة كنفقة
طلب النكاح لاجنبي لم تنفق الباقي قبل ظهور الحمل بايام فان كان
وجب تسليمها يوما بيوم ولو ادعت الظهور فانكر فعليها البينة ...
اربع قوابل او لو اتفق على بلوغ الحمل بان انه الحمل ... ولم تنفق ...
الزوج او الى ان وضعت سقطت ولو ابرأته من النفقة المنكرة ...
ولو اعتق ام ولده ما بال فلا نفقة لها ذكره ...
لها ما بال الحمل ... فلا نفقة على الاب ... الحامل بلا
نفقة لها ولو اتفق ... بمادة ...
فلا ... حامل ... الفرقة من الاعسار فان ... الزوج
عن نفقة الزوجة او الكسوة او السكنى ... ان تنفق من
مالها او ... ان ترفع الى الحاكم
وتفسخ ولو عجز عن الادم او ... بعد الرجوع فلا خيار ... الرجل
لها الخيار ... معسرا ... وقيل العجز عن الادم
الخيار ولو امتنع مع القدرة او غاب مع ... على ماله
فلا خيار ... الحاكم ... الغائب ... النفقة ان علم ...
... بها ... الفرض ... من نفقة
او الولد ... ولو ... الغائب
من ... الاعسار ... السبب ...
من هذا انه لو غاب ... فلا ... الاستمرار ...
... الغائب ... الا ... العلم ...
واما ... على ... الاية ... الثالث والثاني ...
ولو ... الغائب ... فلها الفسخ ولا ... الى ...
... فلها الفسخ ...
عاجلا ... ايام ... ولو كان ... فلها الفسخ الا

الا ان يكون الا ... خيار ... الا ...
النفقة ولو كان دين ... فان كان على ... فلها الخيار ...
فلا ... فوجهان وان كان على زوجته فان كانت موسرة فلا
خيار ... فلها الخيار ولو كان ... لا ...
ولو كان عليه ديون مستغرقة فلا خيار لها ... الى ...
ولو ... نفقتها ... ولها الفسخ ولو ...
الا نفقة المعسرين فلا ... والثاني ... على
كالمقدرة ... ولو كسب ... يوم ... فلا خيار ولو كان ...
... لثلثة ايام ... لا ... او ثلثة ... يوما
... الايام ... فلا خيار لانه ... ولو ...
... يوما ... الاسبوع ...
... خيار ... الا ... ولو عجز ...
... فلا فسخ ان ... ثلثة ايام ... كان ... فلها الفسخ
ولو كان يكسب في بعض الاسبوع نفقة جميعه ...
... الخيار ... يحتمل ... والثاني ...
لذلك فان ... فلا ... فلها الخيار و...
على الكسب ... كالموسر الممتنع والكسب ... بالمعدوم ...
... ولو كان ... فلها الفسخ ولا ...
الا ... عن نفقة المعسرين ... نفقة ...
... فلا ... ولا امتناع ... كان ...
نفقة المعسرين ولو ... عن ... فلا فسخ ...
دين ... الادم والكسوة ونفقة الخادمة ... ولا ...
... الفسخ ولا بد من الرفع الى القاضي ...
لها فيه ولا ...
... الفسخ ... الزوج ...

والتعليم والشيخ ما يليق بهما ولا يشترط ما فيه لاجل الضرورة ولا يكلف
ما يبدأ الزوج بل ما يتيسر له ويتمكن من التردد والتصرف ولو كان له
ولد لزم نفقة امهاتهما ولو كان له ذو سنان انفرد بواحدة وبرفع
الاشتغالها ولكل واحدة منها الشيخ فان تتضرر واحدة فانتقل الاخرى
ولو كان ذا ولد لم يجز للابنان في عليهم ولو كان الابن في نفقة ابيه لم
زوجة لم تلزم الابن نفقتها ولو كان له اولاد يجب على الجد نفقتهم وكما
يجب على الابن نفقة زوجة الاب يلزمه كسوتها فالكسوة تلزمه
الادم ونفقة الخادم لان نفقتها لا تثبت الجابر وقال الرافعي
الشيخ وجوبهما وسوانهم من شرح الحدد ولو انفق على الولد الصغير
او كان غائبا اذن لها القاضي في الاخذ من ماله او بالاستقراض عليه
بالانفاق بشرط التلبية لذلك وكما لا يستقل بالاخذ والاستقراض
انه ولي الاب اذا اقترضت لذلك اشهدت والا فعليها ولو استقرض على
الطفل الذي يجب اذن القاضي والاب جاز ولكن لنفقته عليه من لها
بقصد الرجوع واشهدت رجعت ولم تقصد الرجوع او لم تشهد
فلا رجوع ولو امتنع الزوج من نفقة الترتيب فللمحتاج اخذ من
ماله وبعد جنسه او عن جنسه ان لم يجد الا بعد كره
كان غائبا ولا مال له غائب فالقاضي يستقرض عليه ويأذن الاقتراض
فان لم يكن ناصرة او اقترض فله الاحكام الامام ما ذكرنا في اقتراض
الام ولو كان الاب غائبا والجد حاضرا ويرجع بالانفاق بذلك وان
يستقرض القاضي وباذن المحتسبة الانفاق ليرجع على الاب ولو
الجد ولكنه الرجوع على الابن فلا رجوع له ولو لم يكن
وعدم ولا نهار واجب نفقة الاب او الجد على الصغير او المجنون اخذ اهله
ماله بالولاية والام لا تاخذ الا باذن القاضي
نفقتهما من اجرته ولو غاب عن زوجته
من الزوج بلا اذنه ورجع بلا مطالبة لها بالنفقة ولا لابنها ما دفع

صدق في قوله دفعت من الزوج وحلف انه اثم كما لو دفع مال الابن بدين
فاذا دفعه اداعن دين عمرو ولو تلف مالها بلا اذن
الزوج او دونها ابرم على الزوج ولها مطالبته بالنفقة كما لو وجبت
على اجنبي من مالها او وهبت ونزلت ولا يصبح منها وعليها
فلها مطالبة القاضي بنيته لتنفقهما ان ثبت يجب على الام ان ترضع
ولدها اللبأ وكذا الارضاع بعده ان لم يوجد مرضعة او اجنبية
وان وجد غيرها وان رغبت الام اجبر كانت في نكاحه ابيه
حتى يرجع في العادة لها وان رغبت فان كانت في نكاحه فله منعها
من الارضاع بلا استمتاع وقبل الاوان قلنا ان لم تراعيها عليه و
ارضعت بنيتها فذلك لا تزداد في نفقتها وان طلبت اجرة فلها
ولها الاجرة مع النفقة ان لم تمنع الارضاع الاستمتاع ولم تنقصه وان
منع او نقص فلا نفقة وان لم تكن في نكاحه وقد رغبت به فلا منع
امتنع فان طلبت اكثر من اجرة مثلها فله منعها واسترضاع اجنبية
باجرة المثل وان طلبت اجرة مثلها فهي اولى من الاجنبية باجرة مثل
وان وجد اجنبية متبرعة او ترضى بدونها وفي نظر اجرة المثل فله
المنع والنفقة احد منهما ولا اجنبية بدونها اذا كرهت
وللسيد اجبار امته ومستولدته على ارضاع ولده منها وغيرها ثم
وبيدها ان ترضعه ولا يكلفها ارضاع غيره
وبيدها معه باجرة او دونها الا ان
او يستغني عن اللبن ولم اجبارها على فطامه
اللبن وعلى الارضاع بعد
وليس لها الاستقلال بالارضاع ولا بالفطام
فليس لواحد من الابوين الاستقلال بالفطام
اذا لم يتضرر الولد
ويجوز ان يزاد على الحولين ان لم يتضرر

فرعان او اكثر وكل واحد منهما يجب عليه لزما النفقة لو انفرد فان استويا في القرب
والوراثة او عدمهما وفي الذكورة والانوثة فالنفقة عليهما بالسوية
سواء في ذلك التام تفاوتا يسارا بالمال او بالكسب او احدهما بالمال والآخر
بالكسب او كونه بالغا احدهما فقط منهما الحاضر فان غاب احدهما اقترض
ان امتنعا في ذلك فان نظر الى القرب درجة فان كان احدهما اقرب
فالنفقة عليه وارثا كان او لا كان ذكرا او انثى وان استويا في القرب
فالنظر الى الوراثة فان استويا في الارث [illegible] عليهما عند الارث
ولا تقدم بالذكورة والا ولا بهما او قيل ان استويا في الارث وعدمه قدم
الذكورة فان استويا فيها فالنظر الى الارث لانهما الاستواء ابن وبنت
فالنفقة عليهما انصافا كما يرثان وابن ابن على البنت المنفرد في
وابن بنت على بنت الابن للارث ابن ابن وابن بنت فعلى ابن الابن الارث
ولو اجتمع للمحتاج اصلا فقط فعلى اقرب الاحد يجب عليه النفقة
لو انفرد فان اجتمع ابوه وامه فعلى الاب وان اجتمع جده وامه فعلى
الجد وابن علا وكذا اجتمع اثنان من الاجداد والجدات فعلى الاقرب
فان استويا فالوارث فان استويا في الارث وعدمه [illegible]
الذكورة ولا تقدم بها وقيل تعتبر الذكورة ثم الارث لانهما كاملا
ابو الاب وابو الام فعلى ابي الاب للارث ام [illegible] بينهما
وام الاب فعلى ام الاب للارث ولو اجتمع للمحتاج ولد من الاصل
واحد من الفروع [illegible] على الفرع [illegible] كان او بعيدا او وارثا
لا [illegible] وابن فعلى الابن [illegible] وبنت فعلى البنت [illegible] ابن ابن فعلى الابن
ام وبنت فعلى البنت جد وابن ابن على ابن الابن جد وبنت فعلى البنت
استويا فعلى ابن الابن ولو اجتمع على واحد محتاجون [illegible]
ما لم [illegible] نفسه [illegible] كفايته [illegible]
قدم زوجته واما الاقارب فتقدم نفقة الاقرب ثم الاقرب [illegible]
[illegible] بالارث ان استويا ولا يسوي بينهما [illegible]

ذلك ولو استغنى احدهما عن بدل [illegible] بان كان [illegible] او [illegible]
قدم الآخر ولم [illegible] [illegible] وباكرتهما [illegible]
[illegible] ذكره في باب النظرة ان الاب يقدم على الام في النفقة [illegible]
تقدم على الام [illegible] المذكورها [illegible]
والذكورة في الكبر والروضة في باب النفقات تقدم الاب والام [illegible]
[illegible] والحاوي وتعليقه تقدم الابن وعبر في الحلاوة الابن والام
والاب والبنت [illegible] الابن [illegible] استويا في الارث تقدم
بالانوثة ولو كان له ولدان [illegible] الا على نفقة احدهما [illegible]
[illegible] نفقة الآخر [illegible] على [illegible] كل واحد
[illegible] ولو [illegible]
المحاضي [illegible] الاعلى نفقة احدهما وللابن [illegible]
نفقة الام [illegible] الابن نفقة الاب [illegible] احمد [illegible]
ان كانت الزوجة حرة [illegible] وان كانت امة [illegible]
كان [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] من زوجته حرة كانت او امة [illegible] نفقة
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] ولو كان [illegible] [illegible]
فرع سادس في الحضانة وهي القيام بحفظ من لا يستقل بامور
تربيته ووقايته عما يؤذيه وهي نوع ولاية [illegible]
[illegible] على الاب [illegible] [illegible] والذكر [illegible]
وترتيب الحواضن فان كان الابوان على النكاح فالطفل معهما [illegible]
[illegible] او طلاق [illegible] الحضانة للام [illegible]
بالام [illegible] له مدخل في الحضانة [illegible] ان كان
الطفل [illegible] للكافر [illegible] على المسلم [illegible]
[illegible] للحضانة [illegible] كان [illegible]

بل جزاه علاوة لاب فان لم ستطع اجابة الجد ولكن الجد استطاع اجابه
ورايه النظر اليه في المحصول وسوى لا يستقل عن اعانة غيره وبسبب
لا مصالحه بحيث لا يستغنى حسونا وظلا وقلة غيره وبني على اعلام رشيد ولي
نفسه ولا يجبر على ان يكون عند الابوين او احدهما ولا لكل احد الاعتبار فيهما
ولا يحدهما وبيتهما وان لم ما فلا عن رشيد عند الحوانة كلام ذكر رايي
شرح ابيه يحيى بن بريد ذلك وليا خبر رشيد بعدم السلطة بكر
نبا فان الكرخي والنوى وهذا الحق وهو المذكور في شرح المهذب وان لم
الانثى فان كانت مزوجة تكون عند زوجها والا فان كانت بكرا عند
ابويها او احدهما تخير على ذلك ما دام فان فارقت بينهما وان كانت ثيبا
فالاولى ان تكون عندهما او عند احدهما ولا تجبر على ذلك اذا لم تتهم و
ان ذكر بريبة والا فللاب والجد ومن يلي تزويجهما منعها من الانفراد
والمحرم منهم بضمها الى نفسه ان راى ذلك وغيره يسكنها موضعا يليق بها
ويلاحظها ولكن منهما انها عند الريبة ولو قرضت التهمة حق بكر
في الحكم بالاجتهاد والاثر ان منعها من الانفراد وان عرضت تهمة منع
من مفارقة الابوين والجد كالابن في حضر وكذا الاخ والعم ويعتبرها
وتزويجها عن ابويه وان كرهت الاولاد وغيرها الابعد الحرابات
في ترتيب الحواضن حتى جمع اثنان فصاعدا فان تراضوا بواحد فذلك
وان تنازعوا في الحاجة عن طلب السفه وان جلبهم الاولاد ذمن المستغفر
شروطهما ثم ثلثة مراتب الاولى في تحضن البنات ولا يتلى الام ثم امهاتها
المدليات بالاناث الحرف ما تقدم ثم الاب ثم امهاتها كذلك ثم ام الاب الى
ثم ام الجد كذلك ثم الاخوات من الابوين ثم من الاب ثم من الام ثم الخالات
كذلك ثم بنات الاخوة كذلك ثم بنات الاخوات كذلك ثم العمات كذلك ثم بنات الخالات
كذلك ثم بنات الاخوة كذلك ثم بنات العمات كذلك ثم بنات الاعمام كذلك ولا حضانة
بحال لجدة ترتي بذكر بين انثيين كام اب الام وكذا يحكم بحكم مذكرين
يرد كبنت ابن البنت وبنت ام الام الاول ذكرنا في شرح المهذب

في الترتيب في الحضانة ثم بنات الخالات ثم بنات الاخوات ثم بنات العمات ثم
بنات الاعمام ولا حضانة للذكر ليست بمحرم كبنت الخالة والخال وبنت العمة والعم
واستشهد الاقرب الخرقي ثلثة يحضن ابو كل انثى وبه قال
ثم بعده الاقرب فالاقرب كالاخ من الابوين ثم الاخ من الاب ثم
ابن الاخ من الابوين ثم من الاب ثم العم من الابوين ثم من الاب ثم ابن العم
ثم الجد والابعد الذي ليس بمحرم كابن العم واحد ثم ابن عم ان ذكر
له الحضانة فان كان المولود ذكرا او انثى لا تشتهى سلم اليه والا سلم
سلمها لامرأة ثقة يعينها ولا حضانة للمعتق ولا لمحرم لا يرث
كالخال وابن الاخ للام فانه لا يرث وابن الاخت وابن الاخ للام وابي ابن
جدته ولا وارث كابن الخالة والخال والعمة الثالث الثلث الذكور
والاناث فاذا اجتمعوا قدمت الام ثم امهاتها ثم الجد ثم الاب ثم
امهاته كلهن ثم الجدات الاب ثم من الام ثم بنات الاخ من الابوين
ثم من الاب ثم من الام ثم الاخ من الابوين ثم من الاب وتقدم
الاخ على ابن الاخت والخالة ثم العمومة وتقدم الخالة على الاولاد
والعم على الاعمام ثم الاولاد ورتبتهم وتقدم الاب على الام
ثم الخاله بالابوين وعمومتها على ما سبق وان كان انثى لم يرثوا
كابن بنت ثم ابن ابي ودنان مما ان لم يتقدم الخال على الاولاد
بعد حضانة الخال ومن يتصل بالذكر وللحضانة بمحرم لا يرث
كالخال كما سبق قريبا والمستحق الاول مستحق في نفقة مملوكه
يجب نفقة لرقيق قوتا وادما وكسوة وما يحتاج اليه فيما كان او
مدبرا او ام ولد صغيرا او كبيرا زمنا او اعمى مرهونا او مستاجرا او
كسبه لسيده او لا ما بعد ان نفقته على زوجته اليق بمثله من اب
امواله وان كان عليهم النفقة بحسب ذلك ولا تتقدر نفقة بل تعتبر
كفايته رغبة ورخصه ومنهما ما يسقط من الماليه في الكفاية
الادم وكفاية الكسوة الغالبة بالحاكم الاستبداد والاعلى

ولا يجوز الانتفاع بغير الموقوف وان كان للبادي جرو لا بريد ونحو في
الطعام والادم والكسوة يحسب ان يدفع به سلاد ... له ... من ...
الطعام والكسوة وكذا من الاما وان ... ان ... ان على ... عهده
لبنا ولم ... لا يخبره بما لا يستقل ... الزمان ... من الاما
باع الحاكم ماله في نفقته فان لم يكن له ... او اجابة او اعانة فان ابى
باعه الحاكم او اجره فان لم يتفق ... عليه من بيت المال ولا يجوز ان ...
الى ... الا ما يليق من ... ولا ان يحمله الاعمال الشاقة الا في بعض
... اذا قام ... يوما او يومين ... شهرا او شهرين ... ما فره
ان يكلفه الحج الا ان يكون قريبا واذا استعمله نهارا ... ليلا ... العشر
... في الصيف ... ويستعمله في الشتاء النهار مع طرفيه ...
... ذلك العادة الغالبة في المملوك ... ونزل ... ونحو
... وهو حرام ... معلوم ... يومين ... اسبوع من ...
... من ... دون ... فليكن ... ذلك ...
عن ... ان يحملها ... فان ... ذلك في الزيادة ...
... عليه ... اكثر ما يليق ... الزمه ...
والمعارضة ... فليطلق ... منفعتهما ... ذلك ... عليهما ...
... للزوج ... الا ان ... الاماء ...
... الدعوى ... ان ... يكفيهما ...
... ومن ذلك ... الحاكم في الماكول ... البيع او العلف
او الذبح ... غيره على البيع او العلف فان ... عنه الحاكم ...
... باع ... او اجرها ... غضب ... لا ... ان لم
يجد غيره ... يحرم ... ما لا ... من ...
... وان كانت
... ولا يجوز ...
... ما ... عن ... ولا يجوز ...

... ما ... ذكره ... انا ...
... الكراية ... الكوارة ...
في الشتاء وتعذر الخروج فليكن ... اكثر ... في ... تعذرا
... قد ... بسوء ... ويتعلق في الكوارة ...
... النوب ... الا بتخلية ... فان ...
... ماله ... لا ... ثم اذا ...
بالنفس وان كانت ... ما لا ... كما يعتاد ... والزروع
والثمار لا يجب ... ولا يكره ... زراعة الارض ويكره
... الزروع والاشجار ... وكذا ... عمارة ...
ولا يكره عمارة الدور ... ما ... يعتاد المحتاج اليه ...
الزيادة ... الحاجة ...
... ولا ... ما ...
... ويتعلق ... الانتفاع ... الذمة ... وان كانت ...
الخط ... وانما ... فيه ...
فاسدا للمعقول والتشمس كما ... على ...
او ... فاسدا للمعقول الا للتشمس كما ... فاسد ...
اواني ... اذا ... فاسدا ...
... انا ... ان ... فاسدا للمعقود والتشمس ...
... كذا قاله الجمهور ... الى ...
... لم يكن ... ما ... المذكور في شرح ...
... ان ... فاسدا للمعقول والتشمس ...
بالا ... او كثيرا ... لا يختص الاقسام ...
... ويجب ... عند ...
ولا ... على العاقلة ...
... ويحرم ... او ... او ... او ... او زمان

ويثبت بالاقرار فان اتى رجل وقال آخر انا قتلته بالسحر سئل فان قال
سحري يقتل غالبا لزمه القصاص وكذا ان قال قد يقتل وقد لا يقتل
فاقرار بشبه العمد ولو قال قصدت غيره فتأثر به لموافقة اسمهما فاقرار
بالخطأ ودية الخطأ وشبه العمد في ماله ولا تلزم العاقلة الا ان يصدقوه
ولو قال امرضت بسحري ولم اقتل وانا سحرت فلانا فامرضته عزر ولو
قال لا امرضه ولكن اوذي به فان عاد عزر ولو قال قتلت بسحري جماعة
وابهم احدا فلا قصاص ولا دية كما لو قال قتلت جماعة بسيفي ولم اعينهم
ولو قال قتلت فلانا بالعين فلا قصاص ولا دية ولا كفارة وان كانت
العين حقا اي مؤثرة لانه لا [illegible] ولو وضع رجلا
فاعتقد الجراحة وسار منها [illegible] وانزلت الجراحة [illegible]
الى الزيادة فان قال اهل النظر انما الحمى من الجراحة لزمه القصاص
والا فلا [illegible] العقل الذي [illegible] الزهوق فان الاول [illegible]
والعجلة واما ان يؤثر فيه ويحصله واما ان يؤثر فيه ولا يحصله بل
يحصل العجلة والاول كحفر البئر مع التردية والامساك مع القتل
شرطا والثاني كالقد والجرح واعراضها السارية [illegible]
والثالث كالاكراه وشهادة الزور في القتل [illegible]
يتعلق القصاص بالشرط ويتعلق بالعلة وفي السبب تفصيل [illegible]
الاول ان يؤثر المكره من ابتداء سببية الاكراه فاذا اكرهه على قتل
معصوم وجب القصاص على المكره وعلى المكره [illegible] الاكراه
الصادر من الامام ونائبه والمتغلب [illegible] والثانية [illegible]
الشهادة فاذا شهدوا على رجل بما يوجب قتله [illegible]
وقالوا تعمدنا وعلمنا انه يقتل بشهادتنا لزمهم القصاص وكذا
بالقطع فقطع ورجعا فظهر [illegible] بلا قصاص [illegible]
دية [illegible] الا ان [illegible]
ذلك لزمهم القصاص ولو [illegible]

فلا قصاص عليهم بل على الولي [illegible] الثالثة ما لو كان
[illegible] الطعام المسموم فاذا اوجره سما [illegible]
غالبا موجبا كان او [illegible] فمات وجب القصاص وكذا [illegible]
وقد يقتل [illegible] مرضا او [illegible]
غالبا وجب القصاص [illegible]
[illegible] ولو كان [illegible]
[illegible] وجب القصاص [illegible]
[illegible]
[illegible] ولو [illegible] ولكن اكره [illegible]
[illegible] ومات وجب القصاص ولو [illegible] الطعام المسموم [illegible]
[illegible] فاكله ومات به [illegible]
[illegible] القصاص [illegible]
[illegible]
[illegible] الطعام [illegible]
فلا قصاص [illegible] عمد [illegible]
فاكله [illegible] ولو [illegible]
[illegible] فلا قصاص ولا دية [illegible]
[illegible] ولو عاش [illegible] ومات
[illegible] ولو [illegible]
[illegible] حتى مات او [illegible]
[illegible] وجب القصاص [illegible]
[illegible] ومات وجب القصاص
[illegible] حتى مات
او ترك فيه [illegible] الى ان مات وجب القصاص

ولو ألقاه في ماء فمات فإن كان بحيث يمكنه الخلاص منه بجهة أنه يحسن
السباحة أو لا ولكن بحيث لا يعد مغرقاً بأن كان [illegible] بسبب
فمكث فيه حتى هلك فلا قصاص لأن الموت بسبب [illegible] ولو كتّفه و
ألقاه على هيئة لا يمكنه الخلاص وجب القصاص ولو كان مغرقاً كالأ[illegible]
الكبار التي لا يخرج إلا السابح فإن كان مكتوفاً أو صبياً أو زمناً أو
لا يحسن السباحة وجب القصاص وإن أحسنها ومنعه عارض موج أو ريح
فشبه عمد وإن تركها [illegible] فلا قصاص ولا دية قال النووي
ولو كان دون قامة ولكنه [illegible] الخروج [illegible] فلا [illegible]
ألقاه في نار لا يمكنه الخلاص منها لعظمها أو لكونه في وهدة أو لكونه مكتوفاً
أو زمناً أو صغيراً فمات منها أو [illegible] ما لا [illegible]
وإن أمكنه التخلص فلم يفعل وهلك فلا قصاص ولا دية [illegible]
تأثر بالنار قبل أن يقصر الخروج [illegible]
لا يسري في جميعه ولو كان لا يتمكن من الخروج ولا [illegible]
في النار فخرج منها وأنه [illegible] ما [illegible] فلا [illegible]
كتفه وطرحه على الساحل فزاد الماء وهلك فإن كانت موضع [illegible]
زيادة الماء في ذلك الوقت وجب القصاص وإن كان قد يزيد وقد لا يزيد
فشبه عمد وإن كان لا يتوقع زيادة فاتفق سيل فخطأ محض فصل
إذا اجتمع الشرط والمباشرة فالحكم للمباشرة فلو حفر بئراً متعدياً ودفعه
وردّى فيها آخر رجلاً فالقصاص على المردي دون الحافر ولو أمسك رجلاً فقتله
آخر فالقصاص على القاتل ويجب على الممسك [illegible] ولو كان [illegible]
عمداً [illegible] على القاتل ولو قدم [illegible]
[illegible] قبل أن يقتله فالرامي كالحافر والمقدم كالمردي ولو
رمى سهماً إلى رجل [illegible] آخر فأصابه السهم [illegible]
[illegible] على الرامي وإذا اجتمع [illegible]
السبب كالشهادة بالقتل وقد مرت الثانية [illegible]

رماه من سطح فتلقاه رجل وقدّه [illegible]
إلى الأرض فالقصاص على [illegible]
قال البغوي في التذكرة ولو كان الموضع بحيث لا يسلم منه أحد كان
ولا على الحامل فالقاتل هو الأول وقال الإمام [illegible]
[illegible] فلا [illegible]
أو [illegible] على [illegible]
وفرق [illegible] بأن [illegible]
[illegible] الأول والحرب [illegible]
وقتله آخر فالقصاص على القاتل ولو أمسكه [illegible]
فالقصاص على الممسك ولو كان [illegible]
[illegible] أو [illegible] أو مجنون على [illegible] فالقصاص على
[illegible] ولو [illegible] مجنون [illegible]
فالقصاص [illegible] أن [illegible] كالإكراه فإن أكره على
القتل وقتل وجب القصاص عليهما ولو [illegible] الدية [illegible] عليهما
[illegible] ولو أراد أن [illegible] أحدهما [illegible] الدية من [illegible]
ولو كان أحدهما [illegible] دون الآخر [illegible] عبد [illegible]
[illegible] فالقصاص على [illegible] على المأمور [illegible] الدية
ولو أكره [illegible] على قتل عبد أو [illegible] فالقصاص
على المأمور وعلى الآمر نصف الدية ولو أكره [illegible]
فلا قصاص على [illegible] يجب عليه نصف الدية [illegible]
القصاص على الآخر لأن [illegible] ولو أكره [illegible]
[illegible] الآمر [illegible] المأمور [illegible]
[illegible] الآمر دون المأمور فلا قصاص على المأمور
على الآمر ولو [illegible] الدية وجب نصفها على الآمر ونصفها على
المأمور ولو أكرهه على أن [illegible]

ولا دية كان المطروح صبيا او كبيرا او كتوفا او رماه او عاجزا عن ... في بئر او بيت فقتله وجب القصاص لكونها كالآلة له وجرحه وجب القصاص في السبع والحية ... فقتله في الحال او جرحه جراحة لا يقتل غالبا فسرى عمدا كما مر من الهرب وكذا ما لو ... فلم يقبل ... كالسبع ولو ربطه في دار مخفاة كلبا عقورا او دعى الهارب فلا قصاص ولا دية ولا يدخل الدية في الاعادة واعلم ان ... فهما لو وضع بين يديه طعاما مسموما وابتلى ... الكلب العقور وان قطع واحد يده من مفصل وآخر من ... فهما قاتلان كانا مذففين بان جز احدهما رقبته وقده الآخر نصفين او ابكرما بان اجاف كل منهما جائفة او قطع عضوا ومات منهما وان ترتبا فلهما حالتان احدهما ان يوجد لذلك بعد انتهائه الى حركة المذبوح بان كان الاول ذبحه فالقاتل هو الاول ولا شيء على الثاني الا التعزير كما لو جرح ميتا او قطع عضوه والمراد بحركة المذبوح الحالة التي لا يبقى معها ابصار وادراك والنطق والحركة الاختيارية مع تحقق الحياة ولكن غير مستقرة لاخذ الروح في الخروج وقد يتقد الشخص ويرى اخذناه في انقضب الامعاء فيتهدد ويتكلم بكلمة لا تنتظم وان انتظم فلا يبعد عن رويته واختيار ومن قطع حلقومه ومريئه او حشوته وابين من جوفه فقد انتهى الى حركة المذبوح ولو قطعت او جرحت الامعاء او غير ذلك عن الوضع الاصلي ويتيقن موته بعد يوم او يومين وجب القصاص على قاتله بل لو قطع رقبته عوضا وجرح كبده او نقل اسعاه مع ان ويعلم انه لا يبقى معها اكثر من ساعة وجب القصاص على قاتله للذبح مستقرة ولو قطع حلقومه او مريئه او اخرج حشوته ... لا محالة فلك والمراد من الابانة الاخراج من البطن للاخروج منهما لتحتز البطن وحشوته وما في الحشو الكبد والرئة والكرش والامعاء

دمعا وغيرها لما مر سواء الثانية ان يوجد قبل انتهائه الى حركة المذبوح فان كان الثاني مذففا بان جرح الاول وحز الثاني او قده فالقاتل هو الثاني ويجب على الاول القصاص في العضو او المال لا فرق بين ان يتوقع البرء من الاول لو لم يطرأ الحز والقد او لا يتوقع ويتيقن الموت بعد يوم او يومين فان لم يكن الثاني مذففا ومات بسرايتهما بان جاراه او قطع الاول يده من الكوع والثاني من المرفق فمات منهما فهما قاتلان ولو تلف بعد انتهائه الى حركة المذبوح بعمل يوجب ... وجب القصاص وان انتهى الى النزع وظهرت امارات المتردد لان انتهاء كالريض في تلك الحالة غير منقطع ثبوته علان المتردد ولو قطعنا ... في الزمان ... شاة ... قد بعث ... ولو رمى ... فالآخر قاتل ... وجب القصاص ولو ... مريضا مشرفا على الموت ... وجب القصاص على مرضه ... ويشترط في المقتول ان يكون معصوما بالاسلام او الجزية او الامان فلا يجب القصاص بقتل الحربي فالحربي مهدر مطلقا والمرتد مهدر في حق المسلم والذمي دون المرتد ومن عليه القصاص مهدر في حق مستحقه دون غيره والزاني المحصن مهدر في حق مسلم غير ... معصوم في حق مثله وفي حق الذمي والمرتد وتارك الصلاة كالزاني المحصن بلا فرق ويشترط في القاتل ان يكون ملتزما بالاحكام فلا قصاص على صبي ومجنون ولا قصاص على النائم اذا انقلب على شخص ومات ... على عاقلته ودية عمد الصبي والمجنون على عاقلتهما ولو تقطع الجنون ... حكم ويجب القصاص على السكران المتعدي بشرب ... والقاتل لكن ... القتل ... ولو قال ... فلا ...

ولا ابن ولو قال كنت يوم القتل صبيا او مجنونا وانكر الولي صدق القاتل وحلف ان امكن الصبا
ولو قتل بشهادة الشهود ثم رجعوا كان عليهم القود وكذا لو كان مجنونا
وقال الوارث بل كان عاقلا صدق القاتل بيمينه ولو قام بينة انه كان مجنونا
واقام الوارث بينة انه كان عاقلا تعارضتا والتردد للجماعة بحث ويشترط ان
لا يفضل القاتل المقتول في ثلث صفات الاولى بالاسلام فلا يقتل المسلم بكافر
حربيا كان او ذميا او معاهدا ويقتل الذمي والمعاهد بالمسلم ويقتل
الذمي بالذمي وان اختلفت ملتهما كاليهودي والنصراني ويقتل المجوسي
بهما وبالعكس ولو قتل الذمي ذميا ثم اسلم القاتل اقتص منه الامام ولا
يسلم الى الكفار ولو جرح ذمي ذميا او معاهدا واسلم الجارح ثم مات المجروح
وجب القصاص ولو قتل ذمي مسلما ثم اسلم لم يسقط القصاص ولو قتل
مرتد ذميا وجب القصاص ويقدم على حق الله تعالى ويقتل الذمي بالمعاهد
وبالعكس ولو قتل مسلما في الحرب ظنه كافرا بان كان عليه زي الكفار او كان
في دار الحرب فلا قصاص ولا دية وان كان في دار الاسلام لزم القصاص
الثانية الحرية فلا يقتل الحر برقيق ولا مدبر ولا مكاتب ولا ام ولد
ولا بمن بعضه حر ويقتل المدبر والقن والمكاتب وام الولد بعضهم ببعض
ولو قتل عبد عبدا ثم عتق القاتل او جرح عبدا وعتق ثم مات المجروح لزم
القصاص ولو قتل حر مسلم من لا يعرف انه مسلم او كافر حرا وعبد ام وجب
القصاص وتجب الدية المغلظة في ماله ولو حكم حاكم بقتل حر بعبد لا ينقض
حكمه ولو حكم بقتل مسلم بذمي فالاصح انه ينقض وقال بعض الاصحاب لا ينقض
قاله الرافعي والنووي وهو الوجه ولو قتل حر المبعض حر المبعض ايجب
القصاص ان كانت الحرية او تفاوتتا فان كان نصف القاتل حرا وربع
الدية وربع القيمة في مال القاتل وربع الدية وربع القيمة في رقبته وان
كانت الجناية خطا فربع الدية وربع القيمة على العاقلة وكذا الى الاستيفاء
بنقيصة الحرية بها في القصاص حتى لو قتل عبد مسلم عبدا ذميا او حر ذمي
عبدا مسلما او كافر ابنه المسلم او ابن مسلم اباه الكافر فلا قصاص ويجب

ويجب الدية مغلظة في ماله وفي رقبة العبد القاتل ولادة فلا
قصاص على الاب والام وان علوا والاجداد والجدات بقتل الاولاد
والاحفاد وان نزلوا ويجب الدية في ماله ولو حكم قاض بالقصاص
نقض حكمه ويقتل الولد بالوالد وكذا باقي المحارم بعضهم ببعض
ولو قتل من يرثه ولد القاتل فلا قصاص كما لو قتل زوجة ابنه او زوج
ابنته ولد منها ولدا او قتل ام ولد سيدها وله منها ولد ويعتق هي
ويجب الدية في ذمتها ولو ثبت القصاص لغير ولد القاتل ثم ورثه الولد
كما اذا قتل ابا زوجته ثم ماتت وله منها ولد او قتل ابن عتيق ولده
ثم مات العتيق وورثه ابن ابنه فلا قصاص ويجب الدية في ماله وكذا
لو ورث القاتل القصاص بان قتل احد الابنين اباه ثم مات الاخر
ووارثه القاتل وابنه القتيل او غيرهما ممن لا يحجبه ولو شهد الابن
على ابيه بما يوجب القتل قبلت ويقتل الرجل بالمراة وبالخنثى والعالم
بالجاهل والشريف بالوضيع والسلطان بالرعية والشيخ بالولد
والعكس وان رجحت الصفات المرعية وكذا الكبير بالصغير والعاقل
بالمجنون ولا عكس فيهما واذا قتلت المراة بالرجل او الرجل بالمراة
فلا شيء في تركتهما ولا على وارثهما لكمال التقاص بهما ولو قتل واحد جماعة
قتل بالاول ودية الباقين في تركته ولو قتل بالبلد فلا عبرة وعزر
القاتل ويقتل الاول الا الدية ولو قطع ايدي جماعة قطع بالاول
للباقين الدية ولو كان القاتل عبدا قتل بالاول وبينما الباقين في ذمته
يتبع الله تعالى بها كالحر المعسر ولو قتل جماعة واحدا قتلوا به فلو تعدد
او ينتقل او اشتركوا في نفس عمد او في جرح او جرحوه جراحات مجتمعة او متفرقة
ولكل لو قتل الكل او قتل بعضهم واخذ حصة الباقين من الدية وكذا لا يتعدد
على الدية بل توزع على العدد والدية واحدة موزعة على عدد رؤوسهم سواء كانت
جراحة بعضهم اكثر عددا او اكبر جرما كما لو بعضها ارش مقدر
او لم يكن ولو وجب القصاص على الجماعة شروطا الا وكان لا يضعف

التخيير بين الجرح والموت وكما لو الا احدهما طريان المسقط فان
جرح حربيا او مرتدا ثم اسلم المجروح ثم مات فلا قصاص ولا دية ولو جرح
عبد مسلما فاسلم ثم مات المجروح فكذلك ولو جرح عبد غيره فاعتقه
فمات بالسراية فلا ضمان ولو جرحه بل رمى سهما ووقع بعد ما صار
عبدا او عتق فكذلك وجبت الدية على عاقلته الثانية ان يجرح المهدر
ثم جرح مسلما فارتد او ذميا فنقض العهد ثم مات فلا يجب الا
قصاص الجراحة او اقل الامرين من ارش الجراحة ودية النفس لا النفس
للارتداد والنقض الثالثة ان يتخلل المهدر فاذا جرح مسلما فارتد ثم اسلم
ثم مات فلا قصاص وتجب كمال الدية الرابعة ان يتحول بتغير
المقدار فلو جرح مسلم ذميا فاسلم او حر عبدا ثم عتق ثم مات فلا
قصاص وتجب دية مسلم والزيادة على قيمة العبد لورثته والباقي
لسيده ولو جرح انسانا او رماه ثم مات المجروح بحسب تركه اهل الرد
والديه ان كان عبدا الفصل وفيما يعتبر في القتل الذي يكون عمدا محضا
عدوانا بجرح الاطراف والجراحات والكسر فلا يجب القصاص بالخطأ
وشبه العمد فمن الخطأ ان يقصد طائرا فيصيب انسانا ومن شبه
العمد ان يضربه بآلة لا يجرح غالبا فيورم
الموضع ويتسع العظم وقد يكون الضرب بالعصا الخفيفة لا يجرح الحجر
عمدا في الشجاج لانه يوضح غالبا وشبه عمد في النفس لانه لا يقتل غالبا
ويقلع العين بالاصبع عمد لانها تهلك العين بمثل السلاح [illegible]
في القاطع كونه مكلفا ملتزما للاحكام وفي المقطوع كونه معصوما [illegible]
كما في النفس [illegible] فلا تقطع العبد
والرجل بالمرأة وبالعكس والكافر بالمسلم والعبد بالحر ولا عكس فيهما
وتقطع الجماعة بالواحد اذا اشتركوا بان وضعوا السكين على اليد وتحاملوا
عليها دفعة واحدة [illegible] الاشتراك بان قطع [illegible] وذاك من
آخر [illegible] احدهما من البدن وآلة الآخر فلا

فلا قصاص ويلزم كل واحد منهما حكومة تليق بجنايته ويجب في المجموع
[illegible] وان [illegible] فلا
قصاص والحكومة كما قلنا والشجاج الواقعة على الرأس والجبهة [illegible]
الحارصة وهي التي تشق الجلد قليلا نحو الخدش والدامية
وهي التي تدمي ولا يقطر منها دم والدامغة بالعين [illegible]
وهي التي تقطع اللحم بعد الجلد [illegible] والمتلاحمة وهي التي
تغوص في اللحم ولا تبلغ الجلدة بين اللحم والعظم والسمحاق وهي
التي تبلغ تلك الجلدة والموضحة وهي التي تخرق السمحاق وتوضح
العظم والهاشمة وهي التي تهشم العظم اي تكسره والمنقلة وهي التي
تنقل العظم من موضع الى موضع والمأمومة وهي التي تبلغ ام الرأس
وهي خريطة الدماغ المحيطة به والدامغة وهي التي تخرق الخريطة
وتصل الدماغ ويتصور مثل ما سوى المأمومة والدامغة في الخد وقصبة
الانف واللحي الاسفل ولا قصاص من الجراحات الا في الموضحة واما الجراحة
الواقعة على غير الرأس والوجه فيجب القصاص في الموضحة [illegible]
لما [illegible] على الارش [illegible] ارش مقدر
[illegible] الوجه [illegible] والكسر
وجب القصاص [illegible] ولا يعتبر جرح
البدن بالراس والوجه [illegible] ويجب القصاص في الاطراف
بشرط امكان المماثلة والامن من استيفاء الزيادة وذلك يعتبر
احدهما ان يكون العضو [illegible] كالاعضاء
والكوع والمرفق والركبة والكعب وكذا انامل [illegible]
امكن القصاص بلا اجافة [illegible] لا قصاص في
الجائفة الثاني ان يكون للعضو حد منضبط [illegible] فيجب
القصاص في فقء العين وقطع الاذن والجفن والمارن والذكر
والانثيين والشفة والشفرين [illegible] والاليتين وفي قلع الظفر

ولو قطع بعض الاذن والمارن بالابانة وغيرها وتقدر المقطوع
بالجزئية كالثلث والربع لا بالمساحة فان كان المقطوع نصفا فنصفا
النصف وان كان ثلثا فالثلث وان كان ربعا فالربع ولو قطع
بعض الكوع او المرفق او الركبة او الكعب ولم يبن او قطع فلقة من بعد
فلا قصاص ولو قطع فلقة من الاذن او المارن او الشفة او اللسان او
الحشفة وابانها وجب القصاص ويقسط بالجزئية ولو قطع يدا
او رجلا وبقيت معلقة بجلدة وجب القصاص ولا قصاص بكسر
العظام ولكن لو ابان العضو معه فللمقطوع ان يقطع اقرب مفصل
الى هناك وياخذ الحكومة للباقي وله ان يعفو ويعدل الى المال ولو
اوضح راسه وهشم فله ان يوضح وياخذ ارش الهاشمة وهو خمس من الابل
ولو اوضح ونقل فله ان يوضح وياخذ ما بين الموضحة والمنقلة وهو
عشر من الابل ولو اوضح وام فله ان يوضح وياخذ ما بين الموضحة و
المأمومة وهو ثمانية وعشرون وثلث ولو قطع اذنه فجنت
او قطع العظم عنها فوجبا ثانيا ولو اراد ان يقتص فيها فله ذلك
ولو اراد ان يقطع الاذن ولا يوضح بل ياخذ الارش امكن كما لو اراد
ان يقتص من الموضحة بعضها وياخذ ارش البعض ولو قطع مارنه
مع القصبة فلا قصاص فيها ويجب في المارن ولو قطع يده من الكوع
فاراد الجاني عليه ان يلتقط اصابعه امكن ولو بادر وقطع عزر ولا ارش
وله ان يعود ويقطع الكف ولو طلب حكومتها لم يجب ولو قطع من
المرفق فاراد ان يقطع من الكوع ويقطع اصبعا او يرضى بها ارشا
وقصاصا لم يمكن ولو بادر وقطع عزر ولا غرم ولو اراد ان يقطع
المرفق لم يمكن ولو طلب حكومة لم يجب ولو كرع العضد وابان يده
فله ان يقطع من المرفق وياخذ الحكومة للباقي من العضد ولو رضي ولم
يقطع فلا دية للكف وحكومة للساعد وحكومة للعضد ولو اراد
ان يقطع من الكوع لم يمكن لما لم يمكن ولو بادر وقطع ثم اراد القطع

المفصل من المرفق لم يمكن ولا حكومة للساعد ولو قطع يده من نصف الكف
اقتص من الكف وله اخذ الاصابع وحكومة نصف الكف
... ولو اوضح راسه فذهب ضوء عينيه وجب القصاص
في الضوء والموضحة معا لان ما يجب فيها القصاص اذا فات
فانما اوضح وذهب الضوء فذاك والا اذهب بما امكن
حديدة محماة من عينيه ... ولو هشم راسه
فذهب ضوءه ... الضوء ولا يجب الاثم ... ولو لطمه
فذهب ضوءه واللطمة يجب تذهب الضوء بما اذا لطم مثل تلك
اللطمة فان اذهب الضوء ... وان بقيت الحدقة
او ... ولو بقيت الحدقة ...
ولم يمكن ... ان يستخرج الضوء ولا ... ولو
قطع اصبعه ... ولا قصاص في
الاصبع لان الاجسام لا يجب فيها القصاص انما تلتحق بالجراية بل
يجب فيها الارش فان انتفخ الاصبع ولم يسر الى الكف و
سقطت ... للاصابع الاربع ... لا
تقطع قصاصا ولا يجب ... من الكف ...
عقيب قطع الاصبع ... الانتظار الى البرء ...
الموضحة للضوء ... ضوءه ...
بالدية فله ... فيجعل القصاص ولو قطع من ... الاصبع
الاصبع ولم ينقص فله دية البد ... يجعل القصاص
نفس ... القصاص ولو قتل
... بقية ... الدية ...
... الشهيد الذي لا يجرح ولا ...
... القصاص ... كما ...

لقوة وضعفه ويقطع ذكر الفحل بذكر الصبي والشيخ والخصي
والعنين كالمختون بالاغلف ويقطع فرج المراة بفرج المراة
بالبكر وبالثيب وبالعكس ولا يقطع ذكر الرجل بفرج امراة بكر
اذنا السميع باذن الاصم وبالعكس ويقطع الصحيحة بالمثقوبة
بغير الجناية وبالمثقوبة للزينة اذا لم يورث شينا والا فكالمخرومة
وهل يقطع بعضها ويقطع بالمخرومة فيقتص ان كان باقيا منها
ويقطع الصحيحة بالمثقوبة بلا ابانة جزء والمخرومة بالصحيحة و
يرد للمقابل حصته من الدية سواء المثقوبة والمخرومة اذن الرجل
المراة ويقطع انف الشام بانف الاخشم والسليم بالمجذوم ما لم
يسقط منه شيء ولكن يؤخذ العين السليمة بالعمياء ويؤخذ بالعكس
وكذا العين الاعور بالاعمى والاخفش والاعمش بالاجهر
فلا قصاص ولا يقطع لسان الناطق
بلسان الاخرس ويقطع بالعكس ويقطع لسان المتكلم بلسان الرضيع ان
ظهر فيه اثر النطق عند البكاء وغيره ولو بلغ اوان الكلام ولم
يتكلم لم يقطع ولو قطع اذنا فالصقها حرارة الدم فاستحق
اسقط القصاص ولا الدية الابانة لمنع الصلاة
الدم فيما ذكرناه وتبل العظم
ولو قطعهما فاطرحهما لزم الابانة فلا قصاص الا
ولو ادخل من قطعة فالتحمت الجلدة
ولو قطع بعض اذنه وابقيه فالصقها
حفظ القصاص والدية ولزمته الحكومة كالافضاء
قطع ذلك بعده من اقتص لزمه القصاص والدية
المراة علمة المراة وعلمة الرجل علمة الرجل وعلمة الرجل
علمة المراة ولا العكس واما
وبكسرها فلا ولا يؤخذ منه بضرس ولا ناب بضاحك وان مرابعا

ثنيا لا يؤخذ الثنايا ولو ... بالمكسورة
ما ... من الاسنان ... ولو قلع سنا ...
فلا قصاص ... منغور ...
... ولا دية ...
... الحكومة ...
مما كانت ... بعد ... من الدية ...
... الرواضع ... ثم ...
... القصاص ... فان مات قبل ...
... الارش ... لا قصاص
ولا دية ... الحكومة ... الرضاع
... منغور ...
... القصاص ... الارش
... الارش
... بالجلدة ...
... الارش ... الارش
... بالجلدة ...
... منغور ... فلا قصاص ...
... فلا قصاص ولا دية ... الارش
... الجلدة ...
... القصاص والارش ...
... فلا قصاص ... الارش ...
بعد ذلك وجب القصاص خاتمة ولو قطع يدا كاملة ...
باصبع ... ولو قطع
... اليد الكاملة ... باصبع ... اليد الكاملة
من الكوع ... الاصابع الاربع ... الدية ...

حكومة منهما جميعا وان قطعهما انه خيار على المتعرض بين اخذ حكومة الكف
الكف بلا الاصبع الباقية ولو كانت يد الجاني ابترة باصبع ويد المجني عليه
معتدلة فلك الحكم ولو قطع كفا لا اصبع لها فلا يستحق الا حكومة
الا انه كف القاطع منهما ولو قطع ما عده الكف بل كاملة بلا
قطع كفه ودية الاصابع ويجب في مقاصل الجروح واللاطراف والاخر
الا الاندمال فان طلب ارش موضحة ولو طلب الارش ايضا
لو قد سلم فلا نؤدب بالكف منصفي او حز رقبته وقال كان ميتا
وقال الوارث بل كان حيا صدق بيمينه وكذا لو هدم بيتا على شخص
وقال كان ميتا وانكره الوارث ولم يتهم بينة على الحياة انه لفوطا
اليمين وذو حبر القصاص ولو حلف ولا بينة وجبت الدية لا القصاص
ولهم ان يشهدوا بالحياة اذا كانوا راوه يتلفف في الثوب او بدر بالاسير
البيت ولهم ان يتيقنوا حالة القد والهدم وجبت ما كان ولا
يجوز ان يقتصروا على انهم راوه يدخل البيت ويتلفف في الثوب ولو
قطع طرف شخص وادعى نقصه بشلل او خرس او عمى او فقد لمس
وانكره المجني عليه فان كان العضو باطنا كالذكر والانثيين صدق
المجني عليه وان كان ظاهرا كاليد والرجل والعين والاذن واللسان
فان انكر اصل السلامة صدق وعلى المجني عليه البينة على السلامة ولو قال
الشهود كان صحيحا ولم يتعرضوا لوقت الجناية كفى وللشهود
عليه الحروف وان ادعى الجاني حدوثه صدق المجني عليه ويجوز الشهادة
بسلامة العين اذا راوه يتبع بصره الشيء زمنا طويلا او يتوقى المهالك
ولا يجوز بان راوه يتبع بصره زمنا يسيرا لانه قد يوجد ذلك من
الاعمى وكذا الشهادة بسلامة اليد والذكر برؤيتها لا انقباض وان الا
ولو انكر اصل العضو وادعى النقص من بطله صدق بيمينه وهنا
اذا قطع كفه وقال لم تكن لها اصبع ويلزمه بالاذا في المقطوع قطع
الذكر والانثيين فقال الجاني اقطع الا احدهما والعضو لم يكن له

ما اعتاد ستره مروءة وان اجيب شرعا ولو قطع يديه ورجليه
ومات فقال الجاني مات بالسراية فعلي دية وقال الوارث بل بعد
الاندمال وعليك ديتان فان لم يمكن الاندمال لقصر المدة صدق
الجاني بغير يمين وان امكن فالوارث ولو اختلفا فادعى آخر صدق
الجاني ولو قال الجاني مات بالسراية او قتلته انا قبل الاندمال وقال
الوارث بل بسبب آخر صدق بيمينه في الصورة الاولى فان قال لم اقتله
او قتله نفسه او غيري لان الاصل بقاء الديتين بالجناية والاصل
عدم السبب الآخر ولو اقام بينة على السبب سقط اليمين فقد يمت
فان قالوا الجاني بل ذلك السبب في يمينوا ساقط آخر او انكرت وانما
على ان الجاني قتله وقال قتلته قبل الاندمال فقال الوارث بل بعده
وعليك ثلاث ديات والزمان محتمل صدق الوارث بيمينه في الديتين
والجاني في الثالثة ولو قطع احدى يديه وقال فقال الجاني مات قبل
فعلي نصف الدية وقال بل مات بالسراية وعليك دية صدق بيمينه ولو
الجاني مات بعد الاندمال فعلي نصف الدية والزمن يحتمل صدق الجاني
ولو اختلفا في زمن الاندمال صدق الوارث وكذا يصدق
مدعي الاندمال لو اقام الآخر بينة بان المجروح لم يزل ضمنا الى
ان مات ولو قطع الاصبع عمدا فشلت(؟) موضحتين او شبه لحاجز
بينهما وقال رفعته قبل الاندمال فعلي ارش وقال بل بعده وعليك
ثلاث ارش فان قصر الزمان صدق الجاني بيمينه وان طال الزمان صدق
وان اختلف بين الارشين دون الثالثة ولو اقام البينة بين الثالثة
انه وجد الحاجز فرفعه فقال الجاني رفعته انا او ارتفع
بالسراية وقال بل انا او فلان صدق بيمينه ولو كان الوجود من
فعل الجاني هكذا فمات من الاعلى فالرد لا او وجدت موضحتين وانا
رفعت الحاجز صدق الجاني ولو قطع اصبعه فداوا ما وسقطت الكف
فقال الجاني تاكلت بالدواء وقال بل بسبب القطع سئل اهل الخبرة فان قالوا

فإن كان منا حتى أوضح عن قتل [illegible] فنزاور وعن [illegible] علة الأرض
ودمان ونائم لو قتله بالسحر أو الأولياء وإيجار الحجر فيها بالسيف
وكذا لو جرح ما يجيء أو جرحا جائفة ولو يموت [illegible] بتلك المدة فلم
يمت فيه أثره وبما عند الإلحاق غيره يكفى ولو مات بالسراية
الموضحة أو بقطع اليد أو الرجل فللولي أن يعفو عن الرقبة أولا
بوضع أو يقطع ثم حز أو أخرى الراية ولو مات بالجائفة أو قطع
[illegible] الساعد فيها أيا قتل [illegible] بالسيف [illegible]
عنده وإن عيب فلا يزاد وقتل بالسيف وإذا اقتص المقطوع
من القاطع ثم مات المقطوع بالسراية فللوارث أن يجوز قتله أو
يعفو ويأخذ نصف الدية ولو قطعت يداه فاقتص منهما ثم مات
المقطوع بالسراية فللوارث أن يجوز قتله فإن عفا فلا دية [illegible]
الحلق من القصاص فلا شيء على المقتص ولو كان [illegible] بسراية فإن
مات المجني عليه أولا أو مات بما حصل القصاص ولو كان الجاني
أولا ثم حصل ولا يجب عليه نصف الدية في تركة الجاني ولو كان الآخر
أخرج يدك لأقطعها ويمكن قطعها فأخرجها كان إباحة ولو قال
[illegible] قطع [illegible] ولو كان كالوقت [illegible] بلا إذن فلا [illegible]
قطع أو لا ولو قدم طعاما [illegible] استدعاه كان كالوقت [illegible]
أعطني هذه القرصة فأعطاه [illegible] فلا ضمان ولو قصد قطع
[illegible] حتى قطع إبهامه [illegible] هدرا [illegible] على
[illegible] ولو جاء أخذه بالدية إلى مستحق القصاص [illegible]
ويترك القصاص فأخذ ما كان عفوا [illegible] أحد القود
[illegible] والدية بلا [illegible] لأنها [illegible] الدية
بعد رضا الجاني وقبوله [illegible]
قبل العفو أو بعده وجبت الدية [illegible] القاتل وللعفو
وجهان والعائدة تظهر في الزوائد [illegible] عفوت [illegible]

عفو عن القود سقط وأوجب الدية ولو وقع على بعض الدية
أو في الزمن وصالح على بعض الدية وقبل الجاني [illegible] وخطأ
القود ولو كان لم يتبل إلا [illegible] ولم يسقط ولو وقع عن القود على نصف
سقط القود ونصف الدية [illegible] ولو عفى أكثر من الدية
من جنسها بأن صالح على مال في الأصح ويثبت القود ولو وقع عن الدية
ولو العفو بعد ذلك على الدية [illegible] على [illegible] الدية [illegible] جنسها
فإن للولي وإذا أراد أن يصالح على مال عن بعض الدية فعلى [illegible]
وإن بقي الروح بالمال [illegible] على بعض الورثة على مال أو عفا
سقط القصاص وللباقين حصتهم من الدية [illegible] العفو
لا بعضه فإن عفوت [illegible] أو إلى زمان فإن [illegible]
الأشهر أو شهر أصح العفو ولو قال عفوت عن نصف الجراحة [illegible]
[illegible] ولو [illegible] الجاني عن القصاص في [illegible]
عن القصاص [illegible] ولو قطع فلا قصاص وعليه الدية
سقط قصاص [illegible] إن [illegible] على ذلك ولو كان
المجني [illegible] ولو كان [illegible] أن يحبس
وإن يعفو عن القصاص [illegible]
وبعض الورثة في مرض الموت وعفو الورثة [illegible]
[illegible] كعفو [illegible] كان [illegible]
[illegible] قصاص [illegible] الدية [illegible] ولو قطع عضو
من شخص وبرئ جراحة [illegible] عن موجب الجناية [illegible]
وارثه [illegible] فلا قصاص ولا دية [illegible] عفوت عن هذه الجناية
[illegible] فلا قصاص في النفس
ولا في الطرف وأما [illegible] الأرش [illegible] الإمام الدية
أما الأرش [illegible] الوصية بأن [illegible]
الجناية [illegible] القاتل [illegible]

فيعتبر ما يخرج منه وإن جرى لفظ العفو والإبراء والإسقاط فإن
قال عفوت عن أرش هذه الجناية أو أبرأته أو أسقطته سقط فيها
وأما الزيادة فلو أجيز إن اقتصر على العفو عن موجب الجناية
فلا تأثير لما يحدث منها وإن قال وما يحدث فإن قال بلفظ الوصية
لأرش هذه الجناية وما يحدث منها أو يبقى [illegible] وصية
كما ذكرنا وإن قال بلفظ العفو كعفوته أو أبرأته عنها وما يحدث
أو أسقطته [illegible] فسقط الحادث ولو عفا عن القطع المتفرع إلى
عضو آخر كما إذا قطع إصبعه فتآكل الكف [illegible] أو لا قصاص
ولا دية للعضو [illegible] ويجب [illegible] ولو جنى العبد جناية
موجبة للمال وعفا المجني عليه [illegible] السيد وإلا العبد
صح العفو ولو أضاف إلى السيد فإن عفوت عنك صح ولو أضاف
إلى العبد فإن عفوت عنك [illegible] ولو كانت موجبة للقصاص
إلى العبد صح ولو جرح حر خطأ [illegible] سرت إلى النفس فإن
قال عفوت عن العاقلة أو أسقطت الدية عنهم أو عفوت عن الدية
[illegible] إذا [illegible] وبرئوا ولو قال للجاني عفوت عنك
[illegible] بالجناية أو باعتراف العاقلة [illegible] القاتل
وأنكرت العاقلة فالدية على القاتل [illegible] العفو وصية للقاتل
[illegible] ولو عفا الوارث [illegible] المجني عليه عن العاقلة أو عنه
صح ولو عفا عن الجاني [illegible] بإقراره ولو كان أهل ذمته
عاقلة مسلمون فالدية [illegible] وصية للقاتل ولو جنى
جناية موجبة للقصاص كالموضحة فعفا على الدية ثم سرت إلى النفس لم
يجب قصاص النفس ولو جنى بما لا قصاص فيه كالجائفة [illegible]
فأخذ الأرش ثم سرت وجب القصاص ولو [illegible] عن [illegible] النفس
ولو استحق قصاص النفس وقطع الطرف بأن قطع طرفه ثم حز رقبته
قبل الاندمال أو بعده فإن عفا عن قصاص النفس فله قطع الطرف وإن

عفا عن قطع الطرف فله قصاص النفس وإن [illegible]
بأن قطع اليد ثم مات بالسراية فإن عفا عن النفس لم يكن له قطع [illegible]
وإن عفا عن القطع فله حز رقبته ولو قطع طرفه ثم عفا عن النفس
مجانا فإن [illegible] القطع بأن بطلان العفو وإلا وقع صح [illegible] قطع
اليدين ولو استحق القصاص في اليد [illegible] وقتله لا [illegible]
ولزمه القصاص ولو استحق قطع [illegible] فإنه [illegible]
صار مستوفيا ولزمه [illegible] وإن أخطأ فلا قصاص وعليه دية
[illegible] ولو استحق قطع اليمين فقطع
[illegible] كان مستوفيا وهل يلزمه القصاص [illegible]
[illegible] بالاستيفاء [illegible] فإن كان عالما بأنه
لزمه القصاص وإن كان جاهلا فلا قصاص [illegible] الدية
[illegible] ولا رجوع له على العاقلة [illegible]
[illegible] ولو استحق القصاص
على امرأة فتزوجها عليه صح وسقط فإن طلقها قبل الدخول
رجع بنصف الأرش ولو جنى العبد على حر جناية توجب الأرش
فاشتراه بالأرش [illegible] والنظر في أطراف
[illegible] في [illegible] الحر الذكر المسلم مائة من الإبل [illegible] مغلظة
[illegible] القاتل إذا كان القتل عمدا محضا فتكون حقة وثلاثون
جذعة وأربعون خلفة أي حوامل [illegible] مؤجلة في ثلاث سنين
على العاقلة إذا كان شبه عمد [illegible] مؤجلة في ثلاث سنين على العاقلة
إن كان خطأ عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون
ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة إلا أن يقع في حرم مكة
[illegible] في الحرم [illegible] ولا تغلظ [illegible] المدينة ولا [illegible]
[illegible] ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب
ولا يلحق بها رمضان ولا [illegible]

بين الراس وفي موضحة الوجه والراس بعير منقلتان وفي موضحة الزبيران
ورأسه وفي موضحة الجبهة كذلك بعير وفي الهاشمة على الرأس اسم لما
ووجهه مع الايضاح عشر وبدونه خمس ولو ابن فلا اهشم جميعا
مع الايضاح خمس عشرة وان قلت وبدونه عشرون كالمأمومة
تلك الدية وفيما دون الموضحة من الشجاج كالدامية والحارصة والباضعة
والمتلاحمة حكومة لا تبلغ ارش الموضحة ان امكن معرفة قدرها من
الموضحة وان لم يمكن بان كان على الرأس او وجهه موضحة وجب قسط من ارشها
وكذا مع ذلك الحكومة ايضا ويجب اكثر الامرين من الحكومة ومقتضى
التقسيط وجرحا على الواحد الوجه بالايضاح والهشم فيجزيها
ابين لهما ارش متعدد بل يجب لهما الحكومة الا الجائفة ثم لو امكن معرفة
قدر الجرح جائفة بلغ نسبة الموضحة وفي الجائفة … الكاملة الدية
وهي جراحة تواصلة الى الجوف الاعظم من البطن او الصدر او ثغرة
النحر او الجنبين والخاصرة ومن الورك والعجان الا الثدي وكذا
النافذة الى الحلق من الفم او المنخر من الوجه وفي الجائفة …
دون النافذة من الذكر الى … الورود من بطن …
دون النافذة الى باطن العظام المجوفة وذكر النافذة الى داخل الفم
بضم الخد او اللحى او بخرق الشفة او الانف او الى داخل الانف
بخرق القصبة او بخرق المارن وتجب في الهشم ارش هاشمة وحكومة
للنفوذ الى الفم وفي التنقيل ارش منقلة وحكومة للنفوذ وفي
النفوذ بلا هشم وتنقيل حكومة ولا فرق بين الاجافة بالحديد
والخشب وغيرهما ولا بين الضيقة والواسعة ثم لو غرز ابرة ونحوها
الى الجوف فجائفة موجبة للثلث ولا فرق في الموضحة بين الصغيرة
والكبيرة والبارزة والمستورة ويجري … ذلك
ولو تعددت الموضحة تعددت الارش … ما بين الاذن
المستورة كما لو اوضح موضحتين من راسه في الجلد واللحم بينهما فان

نابت في الجلد او اللحم ابتعد ولو تآكل الحاجز بسرايته اتحدتا وان
احدهما فلا ولو رفعه الجاني لزمه ارش موضحة ولزم الاول ارشان
ولو رفعه المجني عليه استقل … ولو … شجة بعضها موضحة وبعضها
متلاحمة او سمحاق فعلى الجارح ارش موضحة وتدخل الحكومة في …
اختلاف المحل فان تعدى من الراس الى الجبهة فموضحتان ولو جر
من موضحة الرأس الى القفا او الى الجبهة وجرحها وجب مع الارش
الحكومة الثالث اختلاف الفاعل فان وضح رجل وشق آخر فموضحتان
ولو وسعه الاول فموضحة الرابع اختلاف الحكم فان اوضحه عمدا
او اوضحه خطأ او شبه عمد فموضحتان ولو اوضح موضحة عمدا
ورفع الحاجز خطأ تعددت … بما …
مرة … تنقص …
انتهى الى الظهر … الخلق …
اندملت الموضحة والجائفة … اللسان … الارش
ولو اوضع ذلك الموضع هو او غيره او اجافه لزمه الارش ثانيا
كان الاثر باقيا او لم يكن ولو اوضع … موضحة … بعضها
يجب ارش … وموضحة ولو اوضع … موضحتين و…
بينهما الباطن … ولو …
الباطن … ملاحمة … آخر …
… حكومة ولو … الباطن …
لزمه مع ارش الجائفة حكومة … الا … ارش
متعدد … الاذنان وفي …
كالاذنين وفي احدهما النصف وفي بعضها القسط …
ولا فرق بين السميع والاصم ولو ضرب على اذنه …
ثبت يجب الدية كالوضرب … ولو قطع اذنا …
لزمته حكومة ولو اوضع مع الاستيصال العظم … الاذن

وارش الموضحة لانه لا يتبع مقدرا بمقدر الثاني العينان وفي قلعهما
كمال الدية وفي احدهما النصف وان كانت من الاعور وفي العين
القائمة اي التي ذهب ضوؤها حكومة وتكون هنا اكثر مما ... وكمال الدية في
الاحول والاعمش وهي الاتية والاخفش وحسير الرمد وكذا الدية في
بياض لا ينقص الضوء لدوام اعتصاص وكمال الدية كان على بياض ... بها
الحدقة او سوادها وكذا لو كان على الناظر الالية ... ابيع
ولا ينقص الضوء فان نقص فان انضبط بالاعتبار بالصحيحة
فقط ما نقص والا فالواجب الحكومة ولو قلع عينا ... وكم
ينقص الضوء لزمت الحكومة الثالث الاجفان الاربعة وفيها كمال
الدية واما تكمل هنا اعداد وفي احدها الربع وفي البعض ...
ولا فرق بين جفن الاعمى والبصير وفي المستحشفة الحكومة ولو قطعها
كالمستحشفة لزمه كمال الدية ولو قطعها مع العينين وجبت ديتان ...
تدبيك البعض فيتقلص الباقي تقشعا ولا تكمل الدية وكذا
الشفة وفي ان ... الاهداب واللحى ... الحية ... مع
مع قطع النبت الحكومة وكذلك التعزير ... ان يولد ... كان من
بيتهما بالشعر كا ... ويرتفع ... كالمرأة ولا ... الاربع الاهداب
الحكومة وكذا ان نبت ناقصا مما كان ولو قطع الاجفان وفيها اهداب
دخلت حكومتها في دية الاجفان كما تدخل حكومة الشعر على الموضحة
في ارش الموضحة وحكومة الاظفار في الاصابع ولو قطعها بحيث نابتة
حاجة لزمه اكثر الامرين من دية الموضحة والحكومة التي تقتضيها الرابع الانف
وكذا لو ... الجناية على ... او اللحى وارد ... الرابع الانف ففي
قطع المارن وهو ما لان وخلا من العظم كمال الدية وهو ثلث طبقات
الطرفان والوترة وفي كل واحد ثلث الدية ولو قطع بعضه وجب
القسط باعتبار الحساب ولو سقط بعضه وقطع الباقي رجل وجب
وانف الاخشم كانف الاشم واستغنائه كاستغناء الاذن ولو شق ...

مارنه فذهب بعضه ولم يلتئم جزء فقط الا ... من الدية وان بدا
في لزمه الحكومة ان التام الا ... ولو ... تخرجت انفه بعد الكسر لزمه
الحكومة فان بقيت معوجة كانت الحكومة اكثر ... تامة ... وجبت
الحكومة ولو قطع انفه وابانه فالصقه والتحق لزمه
الاحكومة ولو ابانه فالصقه والتحق لم تسقط الدية الخامس الشفتان
وفي استيعابهما كمال الدية وفي احداهما النصف وفي بعضها بقسطه
وحد الشفة ... الوجه الا الذقن وفي الطول الى حد ...
اللثة ولو جرح شفته فاشلها لا تنقبض او لا تنبسط لزمه كمال الدية
ولو تقلصتا ولكن ... ولا ... وجبت الحكومة وفي قطع ... الذي
من اليد والرجل والذكر والانثيين والانف والجفن ونحوها الحكومة
ولو شق شفته بلا ابانة لزمه حكومة ولو قطع شفته مشقوقة لزمه
دية ناقصة بقدر حكومة الشق ولا يلزمه القصاص الا اذا كانت
شفة الجاني مثله ولو قطع بعضها فتقلص الكلة فهل يجب كمال الدية ام توزع
على المقطوع والباقي وجهان اصحهما الثاني وقطع بعضهم ... السادس
اللسان وفيه كمال الدية وكذا لسان الالكن والارت والالثغ والمبرسم الذي
نقل كلامه كالصحيح وفي لسان الاخرس حكومة كان الخرس اصليا
ام عارضا واما الطفل فان نطق بابا وماما او بعض الحروف او
ظهر اثار الكلام بتحريك اللسان عند البكاء والضحك او الامتصاص
وجب كمال الدية في لسانه وان لم يظهر اثر الكلام في لسانه ان لم يبلغ
وقتا ينطق فيه حركت اللسان وجبت الدية وان بلغ فالحكومة الا ان
بكر ونطق ببعض الحروف فتوجب الدية ويبطل الكلام وتبلغ
الدية كم ... والامة ... والحكم لانه لم ... فتلحق
في لسان الدية ولو قطع لسانا فذهب ذوقه وجبت ديتان وفي قطع
اللهاة الحكومة السابع الاسنان وفي كل سن من الذكر الحر المسلم
من الابل خمسا او قلعها او كسرها ولو ثبتت متقلقلة تعرو فيها

ثم عادت الى ما كانت لزمه الحكومة وان تنكسر الاسنان دون الاول ... اصلية في الساعية الحكومة الثلث ان تكون تامة فان كسرا وقطع بعضها من الذي لزمه القسط دية الابل من الدية وان كان صغيرا لا يخلع للمضغ فيها الحكومة وان كسر الارش بكسر ما ظهر ثم لزمه السنخ عاد زائد نقلع مع السنخ وجب الارش للمقدم ودخلت حكومة السنخ فيه كما دخل حكومة الذكر في الحشفة واسترخت الحلمة والقصبة في المارن كالكرع والكوع في الكف ... كلام وهو انها على الوضحة والهاشمة والمنقلة وانها اعظم من الاسم واستقبل نجب الا يجب مع دية المارن ارش المنقلة ذكره هذا من نص المذهب وذكره الامام ... فيه فوق منافس ... ما قاله صاحب التهذيب في كتابه المعلق ... وقطع آخر ... وجب عليه اللارد الدية وعلى الثالث حكومة تزيد على ارش المنقلة وتنقص عن ارش المامومة وان قطع بعض الحلمة او المارن بسط الحشفة والحلمة او المارن وان اختلفت قدر المكسور من ظاهر التي يعرف الحلمة بعينه وان كان بعض السن او ما كان في قلعها فقد ما نقص من الدية فان اختلفت قدر السنان والناكل حلف الجاني عليه لو كانت ان تكون مفقودة فان قلع سن صغير لم يثغر وعاد فلا قصاص ولا دية بل تجب الحكومة ان بقى شين وقد مع ... الثنايا وان عاد سن المثغور ... ارش او ما ست المقطوع او ... اللذكر ... الارش او الجائفة لم تسقط وان عاد السمع او البصر ... الارش وكذا الحكم في الدمع وسائر الحلمة والمنافع ... نابتة فان كانت مضطربة فان بطلت منفعتها من المضغ وغيره بلام فيها الحكومة وان لم تبطل لم ينقص الدم الارش وان تبقى عليه الشين ... وان كانت متحركة حركة يسيرة لا تنقص المنافع وجب الارش والقصاص وان ضرب سن رجل فتزلزلت ثم سقطت الجاني فان سقطت بعد ذلك او قلعها الجاني وجب الارش وان كان ما كانت الارش ...
فيهما نا

يجب الحكومة وان كانت نا قصة المنفعة لزمه الحكومة لا الارش لانه يجب بقلعها الارش كاملا وهذا الترجيح ... المقدم في التهذيب والروضة فلينا ... انا ... بما ذكره من ... سودا كاملة المنفعة فانه كانت سودا قبل ان يثغر وبعده لزمه الارش وان كانت بيضاء الاصل فلما تثغر ثبتت سودا او بيضا او حمرا او خضرا فان قال اهل الخبرة ذلك لا لعلة ففيه الحكومة وان قالوا ... ذلك لعلة او ... لزمه الارش ... الا ... ما سود فانه كانت المنفعة مع السواد وجب الارش والا فالحكومة وان اسمر لونها او اصفر وجبت الحكومة ... الاحمرار ... لا يخلو من ... الاصفرار ... الاحمرار اقل من السواد وان قلع سنا ما ... كلها او سنخها ... استعملها ... ما ينبغي ... وان زاد على ... في المنفي وان زادت الاسنان على ... فالواحد الزائد ... الارش او الحكومة وبهما ... ... كل اسنان ... وفيها منفعة في قلعها الدية ... العضو الثاني اللحيان ... الدية وفي احدهما ... النصف وان كان عليهما الاسنان ... لزم دية اللحيين والارش ... الاسنان ... واحد ... وكثير ... الحكومة وان زاد ... بلا ... النغر ... الثالث البدان ... الدية وفي احدهما ... وان كانت مجروحة ... الدية ... الاصابع وان ... دخلت حكومتها في ارش الاصابع وان قطع من الساعد او المنكب لم ... ويزاد للكسر على ... على الساعد ... ... الاصابع ... من الابهام ... الابهام ... وان ... فعليه ... النصف ... ... وان قطع ... ... الدية ... الحكومة ...

العاشر الرجلان وفيهما كمال الدية وفي كل واحدة منهما نصفها ورجل الاعرج
كرجل الصحيح ولو قطع رجلا تقطع فيها بكعب الفخذ لزم الدية
وفي كمال الدية بقطع الاصابع والقدم كالكف والساق كالساعد والفخذ
كالعضد ولا يلزم في الرجل كما في اليد الحادي عشر الحلمتان وهي حلمتي
المرأة كالاذنين وفي واحدة منهما نصفها والحلمة المجتمع الناتئ على رأس
الثدي ولو قطع مع الثدي جلدة الصدر وجبت لها الحكومة وان وصلت
الجراحة الى الباطن فجائفة تنفرد بالدية وفي حلمة الرجل حكومة ولو
قطع مع حلمته الثندوة ادرجت بالحكومة وفي لحمة تحت الحلمة
مال الثعر ولا انفصال منه ... والصحيح علمها انها تغنى في الحلمة لا بد
الحكومة وما زاد الى الركبة كالاليين ... ولو ضرب
ثديها فتلف لزمه الارش ولو كانت ناهدة فانكسر وجبت الحكومة
الثاني عشر الذكر وفيه كمال الدية ولو كان من شيخ او الصغير او
العنين او الخصي وفي الاشل حكومة ولو ضربه فشل لزمه الارش واي فعل
اذا كان بها انقبض او تخرج ولا يخرج من مكان الجماع ولا شلل فلا يقتص
بنسبه لزمه الحكومة ولو قطعه فاحتمل لزمه الدية ولو قطع ذكره و
انثييه وجب القصاص ولو اراد القصاص من الذكر والدية في الانثيين
او بالعكس مكن وفي كمال الدية بقطع الحشفة وفي بعضها قسطها ولو افسد
مجرى البول بان قطع طولا لزمه اكثر الامرين من قسطها من الدية وحكومة
فساد المجرى ولو قطع جزءا مما تحت الحشفة لزمه حكومة ولو شقه طولا
فزالت منفعته وجب الارش كاملا وان لم تزل وجبت حكومة ولو ضرب
ففسد مسلك البول لزمه الحكومة الثالث عشر الانثيان وفيهما كمال الدية
وفي احداهما نصفها فلو قطعهما او سلهما او دقهما وذهبت منفعتهما الرابع عشر
الاليان وفيهما كمال الدية وفي احداهما النصف والالية الناتئ المشرف
على استواء الظهر والفخذ ولا يشترط قرع العظم وايصال الحديدة
كالفخذين ولو قطع بعض احدهما وجب ... الا

ولا فالحكومة ولو ... والختان نفخ الدية الخامس عشر الشفران
وهما اللحمان المشرفان على المنفذ وفيهما كمال الدية وفي احدهما نصفها
سواء البكر والثيب والرتقاء والقرناء والصغيرة والمخزولة والمختونة
وغيرها كالاليتين ولو ضربهما فشلتا لزمه الدية ولو قطع معهما الركب
او الركب مع الشفرين ... وجبت حكومة مع الدية وكذا الركب
من الرجل مع الذكر السادس عشر الجلد فان سلخ جلده لزمه كمال الدية
ان بقي حيا مستقرا بعده ثم لو حز رقبته آخر وجبت دية ... وللكمال
او مات ولم يبق ... دية ... وفي الشعور حكومة وفي الترقوتين حكومة وكذا
في الضلع فان انجبر فالحكومة اكثر من المجبر مع الشين كالعقبة
وغيرها ولو ضربه بخشبة فلم يجرح ولكن ... وبقي ...
وجبت حكومة تذنيب في الجناية على محل بانقص المنفعة او العدم اما
المنفعة فان كانت للمتعددة بالحروف كالبطش والبصر فان كان النفس
فيها بآفة فلا اعتبار به ويجب على من ابطلها كمال الدية وكذا على من
قطع العضو الذي هو محلها ان كان بجناية فلا يكمل بل يحط قدر
ما وجب في الاول واما العدم فان كان بالنفس اثر مقدر حط من
الثلث اثر بالنفس ... النفس ... ثم لو قطع ...
قطع اليد آخر حط من ارش ... ولو جرح راسه متلاحمة ثم اوضحها
آخر فعليه حكومة المتلاحمة وان لم يكن بالنفس مقدر كقلع
من الاعلى فان ... فيه شيء وان حصل بجناية حط ... الحكومة
الواجبة على الاول الطرف الثاني في المنافع التي لها ارش مقدر
وفي انواع الاول العقل ... بالضرب ... كمال الدية
في جميع العقل ان لم يمكن ضبطه بالزمان بان يجن يوما ويفيق يوما
وجب نصفها او يجن يوما ويفيق يومين فيجب الثلث او ... بان
... منظوم ... فتعرف النسبة فيجب قسط الزائل
ولو ... اجابا فيجب ... من الدية وان لم يكن ...

هذا الاعتاق نعتق احمد الذهبي ... في الدعوى بعد
المنكر بذاته وكلامه ويستكر هل يتبع عليه وفي التعليل بان يستدل
الحاكم ان تابعه الارش وان عرف تناوله ساغ الا ان تاول ان
نكا الس بالتعيين مهملة لا دليل وما التعليل بوجاهة وجب النصف
ولو ضربه فصار اعمى او اصم او ان تغمت عينه لزمه حكومة وكذا
ان صار لا يجي على الاسم لانه يحتمل الدية ننظر العمو او لو ذهب ضوء
عينيه دفعا ان اهل الخبرة يرجى عوده ونكلع امر الحرفة منه لزمه
بان عود الضوء وقال ان الاول الاحبه صدق النبات وكن صدق
المجني عليه الاول يمينه حلفنا انه لا ولزمه الحكومة الا ان يقيم بينة
على العود قبل لزمه الدية وان حلفنا انه لزمه حكومة وكذا للاول
واما الدية الا ان يقيم الاول بينة على العود فلا يلزم اربع
وفي ازالته بالجناية على الراس وغيره كمال الدية وفي ازالة ثم احكم
المخرين نقصها وتوجد المقتذ وقال اهل الخبرة العدد باقية يمكن
عوده في النص وان انكر الجاني ذهابه امتحن بيتغرب ذلك لاجنة بغتة
ومنبته فان هش للمحنة ونحو المنبهة حلف الجاني على نفسه والا
فالمجني عليه على ابانة وان نقص فان يرد قدر الذاهب وجب النصف
والا فالحكومة وان نقص من احد المنخرين اعتبر الجانب الاخر لو ادى
النقص وانكر الجاني حلف المجني عليه ويمنع اذ لا يعلم الاعمر والولد
قدر ما والامتحان بعده وكر بعد ان يطلب الافل المشتبه له اعد
دية الشم فعاد وجب الرد ولو وضع يده على انفه عند دابة منكر
فقال الجاني فعلت لعود الشم وانكر المجني عليه حلف انه لا شمر النفس
وفي ابطال الكلام كمال الدية وانما تؤخذ اذا قال اهل الخبرة لا يعود
فان اخذت وعاد استردت ولو ادعى ابطال النطق وانكر الجاني نفرغ
في الخلوة فنستنطقه اذا استبدد منه بما يعرف كذبه فان ابهم حلف كما
حلف الاخرس وجبت الدية ولو تكلم بالجناية بعض حروف دون لمثبه

بالاشارة المرتمة

تدية عليها والحروف تختلف في التفاوت كم لغة فاستقطر الحروفها
وان تكلم بالقبيح فكلاما بالجناية بعض من عدة وبعض من تلك
توزع على اقلها حروفا او على اكثرها وجهان في الحروف الموزع عليها
ثمانية وعشرون بالعربية ولكم الاخرجها ان تكرر ان لا لا تعدد
فان ذهب نصفها وجب النصف وان ذهب واحد منها وجب جزء
من ثمانية وعشرين جزء من الدية ويختلف ذلك في كلام من توزيع في البنية
فاما ابي وجب كمال الدية ويحتمل التوزيع بان تجعل بثمانية
وعشرين كلمة في كل كلمة حرف من حروف الهجاء كادم للالف و...
للميم فما ادخل لوقه وان بدا في البنية وكذا في تابع القاف والكاف
لحنة واذهب الحروف الشفوية وهي الباء والفاء والميم والواو
والحلقية فالاهم الحلقية وهي الهمزة والهاء والعين والحاء والغين
والخاء وجب قسط الذاهب من الكل ولو ضربه فصار يبدل حرفا بحرف
وجب قسط الحروف الذي ابطله ولو تثاقل لسانه او وضعت فيه كلامه عجلة
او تمتمة او فأفأة او كان ما يتبع في الادراك لتعذره وجب حكومة ولو
كان لا يحسن بعض الحروف خلقة او بآفة سماوية كالارت والالثغ
الذي لا يتكلم الا مفردة ... شبلا اذ بطلها وجب كمال الدية ولو
نقصه ونزع على المحسنة لا على الجميع ولو كان لا يحسن بعض الحروف بجناية
لا تكمل الدية فان الارية منطوقة ان كان النطق في البدء اجحفت
الربط فان قلنا ان السنا بالتسلف والنطق على الكلام ندمى الدية
واحدة ولو قطع بعض اللسان وبطل الكلام وجب دية كاملة من نطقهما
من البدء فثلث ولو قطع بعض اللسان ذهب بعض الكلام فان ما ... كل
الجرم والكلام بان قطع نصف اللسان فذهب نصف الكلام وجب نصف
الدية وان اختلفا بان قطع الربع فذهب نصف الكلام او عكسه وجب
نصف الدية وعودا الكلام بعد اخذ الدية كعود السمع ولو قطع بعض
وابطل شيئا من كلامه لزمه الحكومة السابقة فان قطع عنه شخص

فابطل صوته ورفع اللسان على اعتداله ومنعه من التقليب والترديد لزمه
كمال الدية فان ابطل منه اللسان من التقليب والترديد وجبت ديتان
السابع الذوق وفي ابطاله بالجناية على اللسان او غيره
كمال الدية ويدرك به الحلاوة والحموضة والمرارة والملوحة
والعذوبة والدية تتوزع عليها فان ابطل ادراك واحدة وجب خمس
الدية ولو نقص الاحساس من الجميع فلم يدرك الطعم على كماله وجبت
الحكومة ولو اضطلع ذهب الذوق فقد جرت بالانتياء الترتيب العلق
والخاصية لجادة فان كان خرمه نقص وكراهة حلف الحلق ولا
فانه يجب عليه الحكومة ضربة كان بها ذوق نقصه وجب ديتان
الثامن المضغ وفي ابطاله كمال الدية وذلك اما بان يصلب مغرس
اللحيين حتى تمتنع حركتهما مجيئا وذهابا واما بان يجني على الاسنان
فيصيبها خدر وتبطل صلاحيتها للمضغ التاسع قوة امناء المني
الامناء والاحبال والجماع فاذا ضرب صلبه فابطل قوة امنائه وجب
كمال الدية ولو قطع انثييه فذهب ماؤه وجب ديتان ولو ابطل من
المراة قوة الاحبال وجبت ديتها ولو جنى على ثديها فانقطع لبنها
ولا ينقطع اللبن حكومة وان نقص لبنها وجبت حكومة ولو لم يكن
لها لبن وقت الجناية ولدت ولم يدر لها لبن وجبت حكومة
ان قال اهل الخبرة الانقطاع بسببه او يجوز ان يكون بسببه ولو كسر
صلبه فذهب جماعه اما التذاذه وبقي الذكر سليما منه وجب كمال
الدية كما لو ابطل التذاذه بالطعام ولو ضعف جماعه وجبت حكومة
ولو ادعى ذهاب اصبعه ولا يمكن اقامة البينة عليه حلف
المجني عليه لانه لا يعرف الا من جهته حلف على ذهابه ولو كسر صلبه
فشل ذكره وجبت ديته ولو ذكر حكومة لكسر الصلب ولو جنى على عنقه
فلم يمكنه ابتلاع الطعام الا بمشقة لالتواء العنق او غيره لزمه الحكومة
ولو امتنع الطعام والشراب مع الامتداد الى الموت وجبت الدية ولو

ولو جرح بطنه فحصل منه رجيع وجرحه بعد ذلك لزمته دية ولو امات لا ابتلاع
نفوذ الطعام والشراب فيه كالو قطع بدنه وجرح فيه ولو ساغ
الطعام والشراب وجب حكومة العاشر الافضاء
المراة وفيه كمال الدية ولو رفع الحاجز بين مسلك الجماع والبول او الغائط
الجماع او غيرها ورفع الحاجز بين مسلك الجماع والبول يوجب الحكومة
وتختلف الدية بالافضاء فيه لفظا باختلاف الافضاء فقد يحمل
على اعضاء بان تحل شعرة والغائط انقضا او طهرها الا انضاما ولو حصل
شبه محمد بان لا تستحق وطيها الا انقضا تماما وقد يكون خطا محضا
بانا عليه امراة على فراشه يظنها زوجته فوطئها فافضاها ولو افضا
فصار لا تستمسك بولها لزمه مع الدية حكومة ولا تختلف وجوب
الدية بالافضاء بين الزوج والزاني والواطئ بالشبهة ولا يختلف
المهر بالزوج ويجب المهر على الواطئ بالشبهة وعلى الزاني ان اكرهها
والبكارة اذا ازالها غير الزوج فازالها بلا عذر فلا شيء عليه ان كانت
بالجماع او بغير الجماع اذا كان زناها عمدا فانه يلزمه ان كانت باكرة الجماع
لزمه ارش البكارة والمراد به الحكومة ولو زال اثر بكارة الذي
وجب القصاص وان زال ابالة الجماع فان لها وقعه فلا ارش بلا
ولا حكومة وان كان شبهة او نكاح فاسد وجب
مهر مثلها ثيبا وارش البكارة ولو افضاها وازال بكارتها وجب الدية والحكومة
الحكومة الحادي عشر البطش وفي ابطالها كمال الدية فان زدته
فلو وجب كمال الدية ولو ضرب صلبه فبطل وجبت ديتها ولو
ضرب صلبه فبطل مشيه ولم يبطل وجبت الدية ولا يوجد من يبرأ
فان انجبر وعاد مشيه فلا دية ووجبت حكومة ان بقي اثر ونقص مشيه
او احتاج الى عصا او غيرها يحدد به او بقرب يعطى شلل رجليه
دية لسلامة الرجل وحكومة لكسر الظهر وان ادعى ذهاب المشي وكذبه
الجاني امتحن بان يقصد بالسيف في غفلته فان عدا وقي بان كذبه

اختارا الفداء لزمه وان رجع ونسلمه ان كان بالفداء وان مات [illegible]
فلا رجوع ولو جنت بعد ولدت بجنايته على نفس او مال وجب على السيد فداء ما
بالدين بينهما يوم الجناية والارش وان جنت جنايتين [illegible]
فاختار لكل واحد بلزمه فداء لكل احد يدفع على قدر حقهم فان كانت قيمتها
الفا والارش على الجناية انما [illegible] بينهما [illegible] وان كان للاول [illegible]
[illegible] خمسا ولو كانت قيمتها الفا وارش الاول [illegible]
خمسا [illegible] ولو كانت قيمتها الفا وارش الثانية الفا
وارش الاولى [illegible] احد من السيد خمسا [illegible]
ما [illegible] اذا دفع [illegible] فاختاره فان اراد الرجوع [illegible]
فلا يلزمه [illegible] ولو جنى [illegible]
لزمه [illegible] اقل الامرين ولو جنى [illegible] السيد واعتقه
بلزمه الاقل [illegible] ولو جنى عبد على حر بجراح او غيره ثم [illegible]
العبد [illegible] العبد على حر اخر ومات العبد [illegible]
او ابرئا فالواجب على جاني العبد قيمته وحصة اليد [illegible] الاولى
[illegible] الاول [illegible] من جهة [illegible]
اليد ما نقص [illegible] لا يسقط [illegible] لان الجماعة اذا [illegible]
سقطا [illegible] الاطراف الطرف الرابع في موجبات الدية [illegible]
[illegible] فلا [illegible] بعد [illegible] ولو صاح على
[illegible] على طرف سطح او [illegible] او [illegible]
فلا قصاص [illegible] الدية مغلظة على عاقلته ولو [illegible]
فلا [illegible] ولو كان [illegible] على وجه الارض [illegible] ولو صاح على
[illegible] دية مغلظة على عاقلته ولو صاح على بالغ فلا [illegible]
والمجنون والنائم والمعتوه والذي [illegible] والمراة الضعيفة
كالصبي الذي لا يميز [illegible] كالبالغ [illegible]
الذي كالصباح ولو صاح على صبي [illegible] على [illegible] سطح او

او بير [illegible] وجبت دية مخففة على عاقلته ولكن [illegible]
على [illegible] والسبب [illegible] ولو [illegible] السلطان [illegible]
امراة ذكرت [illegible] فاجهضت جنينا [illegible] وجبت دية جنين
مغلظة على عاقلته ولو [illegible] الامام [illegible] باحضارها
فاجهضت [illegible] فالضمان على عاقلة [illegible] عن الامام
[illegible] فاجهضت [illegible] وجبت الضمان على عاقلته ولو [illegible]
[illegible] الامام [illegible] فلا ضمان ولو [illegible]
[illegible] فلا ضمان ولو صاح [illegible]
[illegible] وجبت الضمان [illegible] كان على
[illegible] من داره [illegible]
منه [illegible] فلا ضمان [illegible]
[illegible] فلا ضمان
[illegible] على الحركة والانتقال [illegible] ولو كان [illegible]
[illegible] والجوع
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] دية مغلظة على عاقلته [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible]
[illegible] وجبت دية مغلظة على عاقلته [illegible]
[illegible]
[illegible]

كما لو خنقه فمات وبينهما لو لم يكن ذلك لم يمت باع نفسه ليعلمه الحفظ
فغرق فلا ضمان لانه مستقل بقلبه أن يحتاط ولا حجر في ذلك
ولو غصب دابة او صبيا فانقلبت فعقرته او اكلها ذئب
او اتلفت مالا لم يجب ضمان النفس على عاقلته وضمانا ماله على
كان الحفر باذن المالك فالضمان عليه او على عاقلته ولو كلفه ذلك
فاستعملها رجل وبدلها فاتلفت شيئا فالاصح ان الضمان على
او على عاقلته ذكره ولو حمل رجل جلالة فرض الحامل انه … او وضع في حرز
فحرز وسقط المحمول فهلك لم يلزمه الحامل على الالقا ولو …
حفظه ودفعها الى البني فاذا الموجود آخذه في البنى فاتلفها
فلا ضمان للاذا اذ فيها موضع تعيينها اللاية في …
فصل الحفر بعدوان مستوى للنفس على العاقلة وللمال على الحافر
وتبعه مواضع الاول كاذا حفر في ملكه بلا عدوان ولو تعدد داخل
بلا اذنه وتردى فيه فلا ضمان وان دخل باذنه وتردى فان يعلم
انه انزل او اعلمه المالك او غيره او كانت مكشوفة ويمكن التحرز
من الغرر فلا ضمان وان لم يعلم ولم يعلم والداخل اعمى او بالليل
او البير مظلم فهو كالو دعاه الى طعام مسموم فاكله ولو
بئرا في دهليز داره ودعا اليه رجلا فتردى فيها وجب الضمان كما
لو قدم اليه الضيف بها طعام مسموم وبافتضمنا الحافر في مسائل
حيث جعلناه الحافر عدوانا ضمنا للقتيل وفي النفس …
للدية على العاقلة الثاني اذا حفر في موات للتملك او للارتفاق اراد
فكالحفر في ملكه الثالث اذا حفر في ملك غيره او في حريمه بغير اذنه
فان حفر باذن المالك فكالحفر في ملكه وان حفر بلا اذنه تعلق
الضمان به الا ان يعلم الداخل البير ولم يمكنه التحرز كما ذكرنا ولو
المالك بعد التعلق البير المحفورة كرضاه بالحفر ولو كان الحافر عبدا تعلق
الضمان برقبته ولو اعتقه ثم تردى فيها فضمان على العبد ولو …

حفر في منزله بغير اذن المالك فكالو حفر في ملك الغير بلا اذنه ولو
لو حفر في ملك الغير متعديا ودخل داخل بلا اذن المالك وتردى فيه
الضمان وجهان اصحهما المنع وبه قطع العراقيون في التلخيص وهو نص
كلام الغزالي وغيره وان دخل باذنه فان جهل المالك به وجب
عاقلة الحافر وان نسيه او اعلمه فلا ضمان على احد وان اعلمه فانه كان
ليلا او اعمى وجب على عاقلة الحافر وان كان نهارا وهو بصير
ولو قال المالك حفرت باذني … واحتاج الحافر الى البينة على
اذنه الرابع اذا حفر في شارع فان كان ضيقا يتضرر الناس بها وجب
الضمان حفر باذن الامام او دونه وان كان واسعا ولا يضر بالناس
فان حفر لمصلحة نفسه كالاستقاء والاجتماع ماء المطر لا بما
حفر باذن الامام او دونه وان حفر لمصلحة نفسه فان حفر باذن
الامام فلا ضمان وبدونه وجب الضمان والحفر في المسجد كالحفر في الشارع
وحيث جاز الحفر فلا كان بالارض خوارة تنهار اذا لم تطو و
لم يطوها كان متعديا ضامنا وكذا ان لم يحكم راسها ولو بنى مسجدا
في شارع لا يتضرر الناس جاز ولو سقط على انسان او بهيمة او سقط
جداره واهلك انسانا او مالا فلا ضمان ان كان باذن الامام او دونه
ولو بنى سقف مسجد او نصب عمادا فيه او طين جداره او علق
قنديلا فسقط على انسان او مال فاهلكه او فرش فيه حصيرا او حشيشا
فزلق به انسان فهلك او دخلت شوكة منه في عينه فلا ضمان
ان كان باذن الامام او متولي المسجد وبدون الاذن … ولو وضع
… باب ليشرب منه الناس فكذلك الحكم وانه في …
الثاني وانه كان باذن الامام … ولو وضع حجرا في ملكه او
نصب سكينا او سكنا وعثر به انسان وهلك او وضع في … على
الشخص او مال او وضع جرة ماء فانهما الريح او انكسر منها …
فلا ضمان وكذا لو وقف دابة في ملكه … انسانا او …

ومن اراد الحمل الا صاحب حكمنا بالضمان فان كان الساقط بيده
المتسبب وان كان ثبتا فعلى عاقلته بحثا انما الحكم بما
قدم الاول الا اذا لم يكن الاول عدوانا جهلا او يقدم الثاني بان احفر
متعديا او نصب سكينا ووضع آخر حجرا متعديا او نصب نصل ينفذ
ما الحجر او لم يثبت لا بتعديهما ووقع البئر او على السكين فات
فالضمان على عاقلة واضع الحجر كما لو كان في يده سكين فالقى عليه رجل
انسانا فالضمان على الملقي ولو القى البئر من السكين في يده ووجهه
نحو حين انشاه فالضمان عليه ولا ضمان على الملقي ولو وضع حجرا
في الطريق متعديا ودفع آخر رجلا عليه ومات فالضمان على ذلك الدافع
ولو حفر بئرا متعديا ونصب آخر سكينا في اسفلها فالضمان على عاقلة
الحافر ولو حفر في ملكه ووضع حجرا فنزلق به آخر ووقع فيها فلا ضمان
ولو حفر بئرا او نصب سكينا في ملكه ووضع متعد حجرا بقعره فجاء رجل
ووقع في البئر او على السكين فالضمان على عاقلة المتعدي ولو حفر
بئرا متعديا ومثلها هناك حجرا او ماء او وضع حربة او ربع يقعر
رجل ووقع فيها فلا ضمان كما لو القاه سيل او الريح او الغرق بل الريح
فيها ولو وضع حجرا في ملكه وحفر متعد هناك بئرا او نصب سكينا
فعثر رجل بالحجر ووقع في البئر او على السكين فالمتعدي انه يتعلق
الضمان بالحافر والناصب اي بعاقلتهما وكتبنا في نسخ البلاد
نسبه ان يهدر ويحكم بما اورده البغوي والمتولي انه لو حفر بئرا
في ملكه ونصب آخر حديدة فيها فوقع آخر في البئر وجرحته الحديدة
ومات فلا ضمان على احد ولو حفر بئرا قريبة العمق متعديا فعمقها
غيره متعديا فالضمان على عاقلتهما مناصفة ولو حفر بئرا وطمها فاخرج
آخر ما طمه فالضمان على عاقلة المخرج ولو وقع زيد في بئر وآخر في حجر
بجنبه فعثر به ماره فالضمان على عاقلة الملقي ولو وضع حجرا فعثر
به آخر ودحرجه ثم عثر به ثالث وهلك فالضمان على عاقلة المدحرج ولو

ولو حفر بئرا متعديا او احكم راسها فعمقها آخر ووقع فيها آخر فالضمان
على عاقلة الثاني ولو احكم الثاني فنقضه ثالث فالضمان على عاقلة
كما لو طم المتعدي وآخرج آخر ما طم ولو نفرت بهيمة في بئر عدوانا
فلا ضمان لو ماتت بالصدمة وبين ان ماتت جوعا او عطشا فلا ضمان
كما لو افترسها سبع في البئر ولو تعلق احد الجرحين بالآخر وتركها
في الشرح فلو خر بئرا رجل بيده المتلف من حفيرة الحفر احد الحربين
فلا ضمان الا ان يحفر متعديا بالاول ولو تعدى في ملك آدم او وقف
فخر به بنيانه او اصطدم راكبا او احدهما فالثالث مهدر ودية على عاقلته
دية الآخر وكذا لو كان في موات او شارع واسع لا يتضرر المارة به
كان الناعم او لو اغتسل الثاني ضمن او اعمى ولو قعد او نام او وقف
في طريق ضيق يتضرر المارة به فعثر به ماش وماتا فدم الناعم
النائم مهدر وعلى عاقلتهما دية الماشي ولو عثر بالواقف ذم ماش
مهدر ودية على عاقلة دية الواقف وهذا ان لم يوجد من الواقف فعل
فان وجد بان انحرف الى الماشي لما قرب الماشي فاصطدما وماتا فهما
كماشيين اصطدما ولو انحرف عنه فاصطدم في انحرافه او انحرف اليه
فاصابه بعد تمام انحرافه فكما لو كان قاعدا ولو جلس في مسجد لصلاة
او الاعتكاف او لنحوهما من الحاجات فعثر به انسان وماتا فدم العاثر
الماشي ودية الجالس ويهدر دم الماشي ولو نام في المسجد معتكفا لكن
ولو جلس لا يراد منه المسجد كتكلم وحاجة او نام غير معتكف
فكالنائم في الطريق ولو نزل بالمشي في الطريق بلا فائدة وانقلب
وجب الضمان كالمنزلق بلا فائدة ووقع على شيء واتلفه ولو وقع رجل
رجلا من علو على نائم او غيره عمدا فمات الثاني الضمان بهما وان مات
احدهما الزم دية الآخر وجب خطأ وجب الضمان على عاقلته او
الثاني في هذا الفصل او بغيره فان كان الثاني عمدا فالضمان على الاول
المنتقل الرجل كما مر ولو رمى الى هدف فيما انسان فمات وحده فعد

انفصال السهم من القوس فالضمان عليه دون الرامي كما لو قرب اليه
فافترسه وان تقدم قبل الانفصال فالضمان على الرامي فان كان عالما
لزمه القصاص وان كان جاهلا فخطأ محض ولو عرض كهف لي عدو
فاصابه السهم فان كان جاهلا بعد انفصال السهم وكان المتقدم الى الهدف
عالما بالانفصال فلا ضمان وان كان جاهلا فخطأ محض وان تجاهلا او
المتقدم في وجوب الضمان دية فصل لو وقع واحد في بير واخر آخر
نفسه عليه عامدا او سقط بنفسه عالما لا بجاهلية وعمق البير وصفتها
فعمد محض وان لم يعلم بالبير فشبه عمد وان لم يتعمد بل وقع فيه او لم
يعلم وقوع الاول فخطأ محض ولو ازال القصاص الدية فهل الثاني
ضعف الدية واسقط الثلث على عاقلة الحافر اذا كان الحفر عدوانا
والا فهدر ولو نزل الاول فانصدم ووقع عليه الثاني لزم كل الدية على
عاقلة الثاني ولو مات لثقله فان تعمدا التنزيل لزم الا ان كان الحفر
عدوانا فهدر والا فالضمان على عاقلة الحافر وان ماتا فالحكم في
كل منهما على ما ذكر ولو وقع في البئر ثلثة واحد بعد واحد فوقع على
الثالث فالثاني ثلثا دية الاول ماحية والباقي على عاقلة الحافر
ان كان الحفر عدوانا والا فهدر ولو وقع الثالث بعد الاول بان
زلق على طرف البير او سقط بجذب ثم وقع الثالث عليه وماتا مع
هلك بجذبه للاول الا بثقل الاستاذ والعجز عن الوقوع
لا غير فيكون ضمانا نصفها على عاقلة الاول وان الاول ان
كان الحفر عدوانا فنصفه على عاقلة الحافر ونصفه مهدر وان
لم يكن عدوانا فكله مهدر واذا ثم هدر فلورثته كلها طلب الدية
من عاقلة الحافر ولورثة الاول مطالبة عاقلة الثاني ابرت ولهم
الرجوع على عاقلة الحافر لان الافراد عليهم ولو وقع في بئر عدد
فتعلق بحجر على راسها فسقط عليه وثاني ولو تعلق الثاني وهكذا
الثالث بالثاني وماتوا جميعا فالاول مات بصدمة البئر ونقل الثالث و

والثالث جهدر ثلثه لجذبه الثاني وثلثه على عاقلة الحافر ان كان
الحفر عدوانا وثلثه على عاقلة الثالث لجذبه الثالث وان لم يكن
عدوانا اهدر ثلث آخر ووجبت ثلثه على عاقلة الثالث ولو كانت
البير واسعة او كان الجذب من السطح الى الارض ووقع كل في مكان
فدية كل مجذوب على عاقلة جاذبه ودية الاول على عاقلة الحافر
ان كان الحفر عدوانا فصل اذا اصطدم حران ماشيان وماتا
فكل منهما مات بفعله وفعل صاحبه فيسقط نصف دية كل منهما ويجب
النصف فان لم يتعمدا الاصطدام بان كانا اعميين او في ظلمة
وغافلين فخطأ محض وان تعمدا فشبه عمد فلا يتعلق القصاص
ان مات واحد والدية على عاقلتهما ان ماتا وللتنا [illegible]
الوارث والعادم العاقلة وتصل الا عمد محض فيتعلق القصاص
ان مات واحد والدية في تركتهما ان ماتا ولو كانا راكبين فالدية
على ما ذكر ولو تلفت الدابتان ففي تركة الكل نصف قيمة دابة الاخر
ويهدر النصف ولو كانت مستعارة او مستاجرة فلا تهدر ولو
غلبتهما الدابتان وجب الضمان ايضا والمغلوب كغير المغلوب الا
ان الدية تكون مخففة ولو غلبت الدابتان [illegible] وماتا والتلف
وجب الضمان ولكن في الاصطدام مع اتفاق المركوبين و
اختلافهما كفرس مع بغل او حمار او جمل [illegible] قوي [illegible]
ثم لو كانت احدهما [illegible] مع قوة الاخرى
[illegible] الاخرى في [illegible] مع [illegible]
اصطدم راكب [illegible] ما ذكر للراكبين ولو تجاذب [illegible]
حبلا فانقطع وسقطا وماتا وجب على عاقلة كل منهما دية الاخر و
النصف وهدر [illegible] او [illegible] فان كان لاحدهما والاخر
غاصب فدم الغاصب هدر وعلى عاقلته نصف دية المالك ولو
ارخى احدهما فسقط الاخر ومات فنصفه على عاقلة المرخي ويهدر نصفه

رسم

النفر مثلا الكواكب السبعة او قال افعل بالسحر بقدرتي لا بقدرة الله
فكافر وإن [illegible] بما ليس بكفر فليس بكافر وتعلم السحر وتعليمه
حرام إن [illegible] لا تقدم [illegible] اعتقاد كفر والا فكفر ولا تظهر [illegible] كما
لا تظهر الكرامة الا على [illegible] والكهن وإتيان الكهان وتعلم الكهانة والتنجيم
والضرب بالرمل والشعير [illegible] السعيدة [illegible] كلها حرام
كذا اخذ الاجرة عليها [illegible] الروضة إن من قال [illegible]
[illegible] الدنيا او عقابا [illegible] على الربح او عقابا [illegible]
في الآخرة بخلاف ظواهر الشرع وكان [illegible] رحمه الله في [illegible]
[illegible] وقد ذكرنا [illegible] في العاقلة دية الخطأ وشبه العمد
[illegible] ولا على الجاني [illegible] تتحمل العاقلة [illegible] احدهما [illegible]
إنما يتحمل [illegible] حاشية النسب وهم الاخوة وبنوهم والاعمام و
بنوهم دون الآباء والاجداد والابناء والاحفاد [illegible] امرأة وهما ابن
هو ابن عمها لا يتحمل ويقدم الاقرب فالاقرب [illegible]
الواجب في آخر السنة [illegible] الاقربين فإن كان فيهم وفاء [illegible]
لكثرتهم [illegible] الواجب [illegible] على [illegible] بعدهم والا [illegible] من بعدهم
الذين يلونهم الا ان [illegible] ثم الاخوة ثم بنوهم [illegible]
ثم الاعمام ثم بنوهم ثم اعمام الاب ثم بنوهم ثم اعمام الجد ثم بنوهم ويقدم
من [illegible] المدلي بالابوين على المدلي بالاب كالاخ والعم من الابوين
على الاخ والعم من الاب [illegible] ذوي الارحام [illegible] والاخ من الام
[illegible] لا يتحمل الا عند فقد العصبات ولا يتحمل الزوج [illegible]
الثانية الولاء فاذا لم يكن عصبة بالنسب [illegible] التوزيع [illegible]
[illegible] فإن لم يكن او فضل [illegible] عصبات
فإن لم يكن [illegible] عصبات [illegible] فإن لم يكن [illegible]
فإن لم يكن [illegible] عصبات [illegible]
يتحمل [illegible] المرأة [illegible] من يتحمل [illegible]

جنايتهما [illegible] عمد [illegible] خطأ [illegible] منفرد
فإن كانوا اغنياء [illegible] نصف دينار وإن كانوا [illegible] ربع
وإن كانوا بعضا [illegible] من النصف لو كان الكل
اغنياء وعلى [illegible] من الربع لو كانوا [illegible]
والصور [illegible] مثلا [illegible] نصف دينار [illegible]
في [illegible] وان [illegible] المنتقل [illegible]
واحد من [illegible] او [illegible] واحد من [illegible] على [illegible]
حصته من نصف او ربع وإن كان [illegible] واحد [illegible]
وإن [illegible] واحد [illegible] واحد [illegible] لا يتحمل
[illegible] فإذا لم يكن [illegible]
ولا بالولاء [illegible] او فضل من الواجب شيء في [illegible]
في [illegible] كان [illegible] والا ففي [illegible] فإن لم يكن في [illegible]
من [illegible] في [illegible] ولكن يؤخذ من [illegible] فإن لم يكن له مال [illegible]
في [illegible] ومن [illegible] او [illegible] عمدا او خطأ [illegible]
وجناية الصبي والمجنون خطأ [illegible] وعمد [illegible]
[illegible] اذا [illegible] تتحمل [illegible]
للعاقلة [illegible] فلا يعقل صبي ولا مجنون ولا
وإن كان [illegible] الذكورة فلا تعقل امرأة ولا خنثى فإن بان ذكرا
[illegible] فلا يعقل [illegible] والامر [illegible]
موافقة الدين فلا يعقل مسلم عن ذمي وما عكس [illegible]
[illegible] أن يكون غنيا او متوسطا فإن كان فقيرا
فلا يعقل وإن كان [illegible] الكل [illegible] والغني [illegible]
[illegible] أن يكون [illegible] كان [illegible] او [illegible]
[illegible] لا [illegible] ولا [illegible] والذي [illegible]
[illegible] نصف دينار [illegible] ربع دينار [illegible]

والاعتبار التوزيع في آخر السنة فان كان فقيرا في آخرها فلا شيء عليه وان
كان موسرا قبله او ابتر بعده وكذا في آخر الحول وجعله اسعى والكو
بالركوز فمن ملك عشرين دينارا في آخر السنة فاملاكه حاجته نصف
وان ملك دون ذلك فمتوسط وكذا المعتبر في الموسر فالمعتوه ومن
دعي لبلا يعود فقيرا ومن يحل ان يكون بالكفاية فالملاك بيكها او
ويأثم بالاتباع في الكفاية واللام الموجه المعاقلة الا الابعد والا قرا
الاقرب والادنى الواحد الا الا الدنانير بالتمام بها فان لم توجد الا
توزع واخذت منهما وكون بين الموزع على العاقلة والمنسب اليه
البلد من بيت المال من هم المسلمين فان ابتى فمن مال الجاني ان كان
ولو اعترف الجاني بالجناية انسابها وصدقه العاقلة من هم الدين
وان كذبوه ابتدأ اداؤه عليهم ولا على بيت المال ويحلفون على الصدق
على عدم العلم بالخطا وشبه العمد فالدية على المعترف موجلة في كل
ويوسد به الثلث في آخر السنة ولو مات على اجله كما في الدين حالا فيها
لو مات بعض العاقلة في اثناء السنة فلا شيء ولا يؤخذ من تركته
لو مات المعسر في ثم لا يؤخذ من عاقلته ولا من بيت المال ولو عدم
اعترف العاقلة انه قاتل الولد ما احد منه يرجع الحاكم على العاقلة ولو
ادعى على آخر قتلا خطأ او شبه عمد فانكر ولا بينة ونكل عن اليمين وحلف
المدعي وجبت الدية على الجاني ان كذبت العاقلة المدعي وان صدقته
فعليهم مسئلة الاطراف وارش الجراحات والحكومات حالا او فيهما
نلبلها وكثيرها ولو بلغت ضعف ما اراد به بيتين على العاقلة من بلد
ويوزع عليهم كدية النفس وكذا دية العبد ولا ينقص الا ما عن سنة واحدة
الدية الكاملة ثلث سنين في كل آخر كل سنة ثلثها من العاقلة فان لم تكف
او فضل شيء فمن بيت المال الذي منهم المصالح فان لم يكن ففي مال الجاني فان
لم يكن ففي مثوبة في ذمته خلاف ودية النفس انما هي بنظر الى القدر
فدية المرأة تنقص في سنتين ويؤخذ في آخر الاولى ثلثا ما في آخر الثانية الباقية

ودية اليهودي والنصراني والمجوسي وعمرة الجنين تؤخذ في سنة
ويؤخذ في آخرها ودية الاطراف وارش الجراحات والحكومات حالا و
ان اسع ثلث دية الحر او نقصت وانها تؤخذ في سنة وان زادت
ولم تزد على الثلثين في سنتين وان زادت ولم تزد على دية الحر في
وان زادت ولم تزد على ثلث في اربع وان زادت ولم تزد على ثلثين في
خمس وان زادت ولم تزد على ديتين في ست وكذا ودية العمد والارش
الحالة كدية اطراف الحر وجراحات الشهيد للعاقلة فان عجز
بحال بيت المال وبكون للاولاد لو اسلم اسيد والعاقلة في ذمته
صدقوا بالتمام وكون متلفه الحلال فالزيادة عليه ولو لعن العاقلة
ان المتوفى عبد صدقوا بيمينهم وعلى المدعي الحرية بينة ولو ادعوا ان
العاقلة مرتد حلفهم السنة ولو قتل الذمي ولم تعرف عاقلته سيحرز
يؤخذ عند آخر كل سنة كل قسط من الدية وان قتل من ثلاثة دية كل
واحدة ثلث سنين كل واحد من يوم قتل الا منهما جاء على التداخل لا
على التعاقب ثلث ثلث ثلث ولو قتل ثلثة واحدا خطا فالدية موزعة
على عواقلهم ولعنته كل واحد الثلث محسوب على عاقلته في ثلث سنين
ولو كانت العاقلة متمولة بلد الجناية فلا اشكال وان غابوا بالمرة
ثم هادنا بالاخذ منه والا فحكم بقاض بالدية ويكتب الى قاضي بلدهم
ليأخذها وانما حكم بالقتل وكتب الى قاضيهم ليحكم بالدية ويأخذها
وان كان غاب بعضهم فان تساووا في الدرجة ضرب على الحاضر وان اختلفوا فيها
فان كان الحاضرون اقرب وزع عليهم فان لم يف كتب تابع وان كانوا
ابعد لم يضرب على الاقربين بل ان ابعد قضى الحاضر بالتابع للبعيد والبعيد
في الغيبة مسافة القصر وتعتبر لذلك الذي كتاب والغرض من الغيبة
ان كان تقديم القريب او تخصيصهم بالضرب فلا اثر كما عرفت وان
كان الغرض بنفاذ الحكم على الغيب فيجب ان تعتبر مسافة بعدها
حكم الحاكم على الغائب لا مسافة القصر وقد جعل لا يمكن الامتناع وانه

بالتهود والتنصر تبعا ففيه ثلث غرة المسلم وبه يجمع وثلثان ففيه
غرة إن وجدت وإلا [illegible] الا قيمة ابل ويحكم بالمجوس ففيه ثلثا
عشر غرة المسلم وهو ثلث خمس [illegible] بها إن وجدت وإلا فالإبل او
الدراهم ولو كان احد ابويه يهوديا او نصرانيا والآخر مجوسيا فكجنين
الأشرف ولو جنى على ذمية حامل من ذمي فأسلم احدهما ثم أجهضت وجبت
غرة كاملة وكذا لو جنى على أمة حامل فعتقت ثم ألقته ميتا ولسيده
الأقل من عشر قيمة الام ومن الغرة ولو جنى السيد على امته الحامل من غيره
فعتقت ثم ألقت الجنين فلا شيء وأما الجنين الرقيق ففيه عشر قيمة الام
أكثر ما كانت من الجناية الى الاجهاض ذكرا كان الجنين او انثى قنة كانت الام
او مدبرة او مكاتبة او مستولدة ولو كان الجنين سليما والام مقطوعة الاطراف
تقدر سليمة وتقوم ولو كان فقيد الاطراف والام سليمة لم تقدر مقطوعة
ولو كان رقيقا والام حرة بأن كانت لرجل والجنين لآخر فأعتق سيدها
وألقت جنينا تقدر الام رقيقة ولو كانت مشتركة بين اثنين [illegible] فألقت
جنينا فالواجب للسيدين ولو عتق احدهما فألقت ميتا لزمه نصف
قيمة الام لشريكه ويهدر نصفه ولو كانت مشتركة [illegible] والقت جنينا
فإن أيسر فالجنين حر وعلى عاقلة الجاني غرة لمن يحجبه الجنين وإن أعسر
فنصفه حر وعلى الجاني نصف غرة لمن يحجبه ونصف عشر قيمة الام لمن
لا يحجبه **الفصل الثالث** في [illegible] الغرة وفي [illegible]
أما [illegible] فأن تكون سليمة من عيب يثبت الرد وأن تبلغ سبع سنين وكان
تميز ولم تنقص عن الغرة بالهرم وغيره وأن تبلغ قيمتها نصف عشر دية
الرجل او عشر دية المرأة وهو خمس من الابل ولا يتعين نوع من رقيق ولا
عبد ولا زنجي ولا غيرهما ويجبر على قبول الذكر والانثى ولا يجبر على قبول
الخصي والخنثى والكافر ولا على من بلغ ستين او بلغ ولا يميز ولا على من
ضعف بالهرم [illegible] وإن وجدت بقيمتها [illegible]
على قبولها ولا يجوز الاعتياض عنها تراضيا وقيل يجوز وإن لم توجد

كالاعتياض عن الدية [illegible]

وجد فيجب خمس من الابل فإن فقدت فقيمتها وأما المستحق فهو
ورثة الجنين ولو كان [illegible] ورثة له شيء فلا يجعل الموقوف
لورثته لو كان موروثة ولو جنت الحامل على نفسها بشرب دواء وغيره
او [illegible] او بلطمة او بضرب ما فأجهضت وجبت الغرة على عاقلتها
ولا شيء لها منها لأنها قاتلة ولو [illegible] فالقت جنينا وجبت غرة
على عاقلته ولا شيء له منها لانه قاتل وأما المستحق عليه فهو عاقلة الجاني
حيث كانت الجناية بأن قصد غير الحامل فأصابها او شبها بأن قصد على
ما لا يؤدي الى الاجهاض غالبا فأجهضت [illegible]
[illegible]
ونصف وجذعة ونصف وخلفتان [illegible] الرافعي والنووي [illegible]
[illegible] التغليظ عند [illegible] الغرة [illegible]
وجدت الغرة فينبغي ان [illegible] غرة قيمتها نصف عشر الدية المغلظة
[illegible]
بعده [illegible] ويدرك الجنين الرقيق على العاقلة [illegible] ولو قطع
طرف حامل او جرحها فالقت جنينا وجب مع الغرة ضمان الجناية
ارشا او حكومة والواجب [illegible]
بالضرب والقت جنينا ولم يبق [illegible] فإن [illegible] حكومة [illegible]
خاتمة سقط جنين ميتا فادعى وارثه على آخر انه كان بجنايته
فأنكر الجناية صدق بيمينه ولا يقبل من المدعي الا رجلان [illegible]
بالجناية وأنكر الاسقاط [illegible] لم يكن [illegible] سقط او كان [illegible]
او [illegible] فهو المصدق [illegible] لكن [illegible] شهادة النساء وإن أقر بالجناية
والاسقاط وأنكر كون الاسقاط بسبب جنايته فإن [illegible]
فهو المصدق باليمين [illegible] او ضربت بطنها [illegible]
انفصل [illegible] لأن الجناية سبب [illegible] عدم سبب آخر
ولو اقام بينة على انها [illegible]

فهو المصدق باليمين لان الظاهر معه الا ان تقوم بينة على انها ازالتها مع استهلاكه فيلزم الضمان ولا تقبل هذه الشهادة الا من رجلين وسقط المرة المتقلة بما يزول فيه الجناية وان زعما انها ونوانهما استوت جناية وقال الجاني سقط ميتا والواجب غرة وقال الوارث ما حيا دية فعلى الوارث البينة بما يدعيه من استهلال وغيره ويقبل فيها شهادة النساء فان لم تكن له بينة واقام المدعي بينة على انه انفصل ميتا سمعت ولو اقام كل بينة على ما يقول فبينة الوارث اولى ولو انفقا على انفصاله حيا وقال مات بالجناية وقال بل بسبب آخر فان لم يمتد الزمان او كان على الجنين اثر الجناية صدق الوارث بيمينه وان امتد ولم يكن اثر الجناية صدق الجاني الا ان يقيم الوارث بينة على انه لم يزل متالما الى الموت ولو القت جنينين وادعى الوارث حيوتهما وانكر الجاني حيوتهما فاقام الوارث بينة باستهلال احدهما سمعت فان كانا ذكرين وجبت دية رجل وغرة وان كانا انثيين او مختلفين فدية امراة وغرة وجب في الجناية بالقتل وهي عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فلا اطعام ثم لو مات قبل الصوم اخرج من تركته لكل يوم مد وتجب الكفارة بالعمد ولا تنحط عنه ويشبه العمد والخطاء بالتسبب فيجب على حافر البئر عدوانا وعلى المكره وقتا عدا العدو وقيل في المباح كالقاتل قصاصا وقتل الصائل والباغي والخطا او بسبب بالمباح وبالحرام الا مخطى به مكلف ومما هو مخطى فيه كالمكره وبما هو مكره فيه وتجب على الذمي والعبد وعلى الصبي والمجنون ويعتق الولي او يطعم من مالهما ولا يصوم عنهما ولو صام الصبي المميز اجزاء ولا كفارة على حربي وتجب على من قتل نفسه فتعتق من تركته وعلى من جعل عدوانا يهلك بها بعد موته ولو اشترك جماعة في قتل فعلى كل واحد كفارة ويشترط ان يكون القتيل معصوما بايمان او امان فيجب على من قتل

مسلما او صبيا او جنينا او ذميا او معاهدا او عبدا مما يجب على السيد بقتل عبده ولا تجب بقتل حربي ومرتد وقاطع الطريق وزان محصن وتارك صلوة على انه يهدر ان لا حجة وقد مضى ولا تجب بقتل نساء اهل الحرب واولادهم وان حرم قتلهم وتجب على من قتل مسلما في دار الحرب يظنه كافرا الا بيته وعلى من قتل مسلما في ثيابه ولم يعرفه ولا قصاص ولا دية في الصورتين

كتاب دعوى الدم والقسامة

والنظر في اطراف الاول في الدعوى وشرائطها وقال لا تقبل دعوى الدم الا مفصلة ثم لا دعوى الا ان يكون المدعى عليه معينا من واحد او جماعة معينين يتصور اجتماعهم على القتل ويجبرهم القاضي اذا طلب احضارهم ولو ذكر جماعة لا يتصور اجتماعهم على القتل وطلب احضارهم لم يجب ولو كانوا محصورين او اراد الدعوى عليهم لم يسمع لانه دعوى محال ولو قال قتله احد هذين او واحد من هؤلاء العشرة وطلب من القاضي ان يسئلهم الجواب وعلم كل واحد لم يجب ولو ادعى وجه الدين على احد الرجلين او الرجال لم يسمع ولو ادعى الغصب او الاتلاف او السرقة واخذ المال انه على احد الرجلين او الرجال لم يسمع وكذا لو ادعى البيع او النحو او غيرهما من المعاملات ولو قال قتله واحد من اهل القرية او المحلة وطلب احضارهم لم يجب كان محصورين ولا بد ان يكون مفصلة بان يقول اني قتله عمدا ام خطا ام شبه عمد منفردا ام شركة ولو اجمل استفصله القاضي ندبا وكذا اذا قال قتله منفردا عمدا او وصف العمد وخطا او شبها وحكم بما كان موجب ولو قال لا ادري قتله منفردا ام لا لم يسمع دعواه ولو قال قتله شركة سئل عن شريكه فان ذكر جماعة لا يتصور اجتماعهم على القتل لغا قوله ودعواه وان امكن ولم يحصرهم بالعدد المعتاد او قال لا اعرف عددهم فان ادعى قتلا يوجب الدية بان قال قتله خطا او شبه عمد او عمدا وفي شركة مخطى لم يسمع دعواه لان حصة المدعى عليه لا تتبين

ثم قال الاخذ به باطلا لانى لا ارى شفعة لجواز لا بيد قدمه ونحوه له
وما لها فلو بات عن جارية او زوجها بالنكاح فقال وارثه لا املكها لانها
ام ولد وعتقت بالموت فبقى هى مملوكة وثبت بام ولد لم يرد الوارث
فى الفسخ وجملها اما اللوث فهى عبارة عن الامارة التى تشع البداية
بالمدعى وجملها قتل المعصوم على اللوث وكيفية ثبوته ولا يثبت
فلا قسامة فى الاطراف والاموال ولا فيما دون النفس من الاطراف والجراحات
بل القول فيها قول المدعى عليه بايمانه ولو كان هناك لوث ولو قتل
عبدا او امة وهناك لوث يقسم السيد ... وعبد فادعى الاعبد انه قتله
واخذ قيمته من مال الجانى ان كان حرا او ان قتله عبدا عمدا او كان
خطأ او شبهه فمن عاقلته وان كان القاتل عبدا تعلق بعينه برقبته
ولا قسامة كما لا تقتل عمدا او شبه عمد او خطأ والمدبر والمكاتب وام الولد
كالقن الثانية العمد فلا قسامة فى قتل العبد والمرتد لانهما مهدران
ولو جرح مسلم فارتد ثم مات بالسراية فلا قسامة لان الواجب فيما الجرح
لا النفس ولو عاد الى الاسلام ثم مات جرت القسامة الثالث اللوث فان
لم يكن لوث فاليمين على المدعى عليه واللوث قرينة تثير الظن وتوقع
فى القلب صدق المدعى وله صور الاولى ان يوجد قتيل فى قبيلة او حصن
او قرية صغيرة او محلة منفصلة عن البلد الكبير وبين القتيل وبين اهلها
واحد من اهلها عداوة ظاهرة فاذا ادعى وارثه القتل عليهم او على بعضهم
فله ان يقسم ويشترط ان لا يساكنهم غيرهم ولا يشترط ان لا يخالطهم
غيرهم ولو كانت القرية بقارعة الطريق يطرقها التجار وغيرهم ثم
يندفع اللوث الثانية لو تفرق جماعة يمكن اجتماعهم على القتل عن قتيل
فى دار قد دخلها عليهم ضيفا او دخل معهم لحاجة او فى مسجد او بستان
او طريق او صحراء فلوث ولو ازدحم قوم لا يتصور اجتماعهم على القتل
فى مضيق وتفرقوا عن قتيل فادعى الوارث القتل عليهم لم يسمع ولا
قسامة ولو ادعى على عدد منهم يتصور اجتماعهم سمعت ويمكن ان ماتت

لنا الثالثة لو قاتل صفان متقاتلان وانكشفا عن قتيل من احدهما
فان اختلطوا او وصل سلاح احدهما الآخر رميا او طعنا او ضربا
فى حق الصف الآخر وان لم يختلطوا فلوث فى حق صفه الرابعة اذا وجد
قتيل فى صحراء وعنده رجل معه سلاح متلطخ بالدم او على ثوبه او بدنه اثر الدم
فلوث فى حقه وان لم يكن عدوا له وان كان بقربه سبع او رجل آخر مولٍ
ظهره او يترك مولياً ولم يوجد اثر قدم او ترشش دم فى غير جهة صاحب
السلاح فلا لوث فى حقه ولو رأى رجل من بعيد يحرك يده كمن يضرب
بالسيف او السكين ثم وجد فى الموضع قتيل فلوث فى حقه ولو
دخل رجلان دارا او لم يعرف فى الدار غيرهما ثم وجد احدهما مقتولا
والآخر فى الدار او خارجها فلوث فى حقه الخامسة شهد عدل ان
زيدا قتل فلانا فلوث فى حقه تقدمت شهادته على الدعوى او تأخرت
ولو كان جماعة يقبل روايتهم كعبيد ونسوة عدول فلوث وان تفرقوا
ودفعة او كذا واحد منهم يثبت اللوث على الواحد والجماعة ولا يشترط
لفظ الشهادة فانه اخبار ولو كان جماعة لا يقبل روايتهم كصبية و
فسقة وكفرة فلوث وكذا واحد واثنان منهم ليس بلوث ولو قال
المجروح جرحني فلان او دمي عنده فليس بلوث كما لو ادعى بعد ذلك
مرحون بلا دعواه تذرفان بالدمع يقلب على الظن صدقه فانه
لا يجعل القول قوله السادسة لو وقع فى السنة العام والخاص ان
زيدا قتل فلانا فلوث فى حقه السابعة اذا وجد قتيل قريب من قرية
وليس هناك عمارة اخرى ولا يسكنها الا اهل القرية ثبت اللوث فى حقهم
ان وجدت عداوة يحكم باللوث لو وجد بها ولو وجد بين قريتين او
قبيلتين ولم يعرف بينه وبين احدهما عداوة لم يكن قربه من احدهما
لوثا الثامنة اذا افترق جمع عن قتيل لا قاتل اعتبار اعرفته به سمعت وهو
بعث به او بسبب آخر فان فى زماننا قتلا لا يمكن ان ماتت فلوث وان ادعى ولا

والدين محتمل انه منع من اللوث ونسبق بالبينة والاقرار بالجرح كالاقرار
بالسحر واختلاف الجارح والوارث بعد ثبوت الجرح بالاقرار
بالبينة كاختلاف الساحر والوارث ويشترط ظهور اللوث بالاقرار او
بالبينة او بمعاينة ولا يشترط ظهوره في حق المعين بن ... للقتل
على جمع فعين واحدا منهم للدعوى قبل القتل ولا يشترط في اللوث
ولا يجمع لانا نشترط قد يحصل بالتفرق وعين المحسبة وغيرها فاذا كان ظهور
انه قام مقامهم ولو لم يوجد الا قتيلا فلان قتيل وان وجد بين الاعدا
ولو وجد بعضه في محلة وبعضه في اخرى فاللوث
مدة او قبلا او اكثر ولو وجد بعضه في محلة وبعضه في اخرى وجد راسه او
ان يجيء ويقسم ولو شهد عدلا او عدلان ان زيدا قتل احد هذين
او ان احد هذين فلا لوث ولو شهد واحد بان زيدا قتل احد
هذين ثبت اللوث في حقهما وللوارث ان يعين ويقسم كما لو شهد
جماعة من قبيل ولا فرق في القتل بين ان يدعي انه عمد او خطا او
الغائب عن موضع القتل ينبه للوث دوافع احدها ان يتعذر
اثباته عند القاضي فاذا ظهر اللوث على جماعة فقال الوارث القاتل
ولا اعرفه فلا قسامة ولا تحليفهم فان حلفوا وعرف وانكر وانكر
بانه القاتل فيكون لو تبادر منه فاذا طلب المدعي ان نقسم عليه يمكن ولو
مثل الجمع فعين واحدا وقال قد بان لي انه القاتل واراد ان نقسم عليه
يمكن لانه اذا ظهر لوث في اصل القتل دون كونه عمدا او خطا بان
لم يمكن من القسامة لان الوصف يحصل في الاعداد ولا لوث عليه
فلا يتمكن من القسامة لان الوصف يحصل في اللوث اذا انكر المدعى عليه
اللوث في حقه بان قال لم اكن مع القوم المتفرقين عن القتيل او
المدعى عليه السكين الملطخ او المرئي من البعد ولم اكن مع المتفرقين في
الدار ولم يكن بينة على ذلك حلف ولا لوث وعلى مدعي الدعوى ان
اقام بينة على ثبوت الامارة في حقه ثبت اللوث ولا بد من وجهين ولو كان

فاذا كنت غائبا يوم القتل او ادعى على جمع وقال احدهم كنت غائبا
صدق بيمينه وعلى المدعي البينة على حضوره او اقراره فان اقام
بينة بحضوره واقام المدعى عليه بغيبته ففي الوسيط انهما تتساقطان
وفي المهذب انه تقدم بينة الغيبة لزيادة العلم وهذا هو الذي نسبه
الغزالي في البسيط الى الاصحاب وضعفه من وجه ورجح من وجه
وجزم في بينة الغيبة ان يقول كان غائبا في موضع كذا فان اقتصر
على انه لم يكن حاضرا فهو نفي محض ولو اقسم المدعي وحكم القاضي ثم قام
المدعى عليه بينة على غيبته يوم القتل او اقر بها المدعي او شهد الشهود
على اقراره بها نقض الحكم واسترد المال ولو قامت بينة على ان
القاتل غيره ولو قال الشهود لم يقتله هذا او اقتصروا عليه لم يقبل
ولو اقر القاتل ادعى بعد ذلك القسامة واقام البينة على ذلك له
سمع ولو ادعى المحبوس والمريض يوم القتل فكما لو ادعى الغيبة
تكذيب بعض الورثة فان كان للقتيل ابنان فقال احدهما قتله
زيد وكان قد ظهر عليه اللوث وقال الاخر لم يقتله لانه كان غائبا
او قتله فلان او انفضي على القتيل او قال برايي الجراحة ومات
حتف انفه او غاب بطل اللوث والقسامة كان المكذب عدلا او فاسقا
ويشترط ان يكونا بالغين عاقلين والا فلا يبطل اللوث فانه لا يحصل
احد الوارثين حق امتناع ولو ادعى وارث واقام شاهدا وكذبه
وارث اخر لم يمنع حلفه ولو قال احدهما قتله زيد وقال الاخر
عمرو فلا قسامة ويحلف كل منهما عينه ولو قال الاخر قتله زيد واخر
لا اعرفه وقال الاخر قتله عمرو واخر لا اعرفه فلا تكاذب ويقسم
كل على من عينه ويأخذ ربع الدية فان عادا وقالا تبين لي
ان المبهم هو الذي عينه الاخر فلكل منهما القسامة واخذ الربع على
كل منهما ... ولو قال الاخر قتله زيد وحده وقال الاخر زيد
عمرو فيقسم الاول على زيد ويأخذ ربع الدية ولا على زيد ...

والمدعي جماعة فيوزع عليهم على قدر مواريثهم ولو ادعى انسان في اللوث
ونكل احدهما فلا يستحق الآخر الا بحصته ولو كانت الدعوى على نفرين
مسافة فاحضر احدهما وادعى عليه واخر الآخر حلف خمسين وما
يستحق بالقسامة فيستحق بخمسين يمينا من واحد او جماعة سواء كانت
الدعوى في النفس الكاملة او الناقصة كالمرأة والعبد والجنين و
ولو كانت الدعوى في الاطراف والجراح فلا قسامة والايمان خمسون
على المدعى عليه ولا فرق بين ان يكون في العمد او الخطأ
ان يكون الواجب قدر الدية او دونه كاليد والحكومة او فوقه كيدين
ورجلين ولو كانت الدعوى على جماعة حلف كل واحد يمينا ولو نكل المدعى
عليه ردت على المدعي ويحلف بقدر ما كان يحلف المدعى عليه وان
تعدد المدعون فوزع عليهم ما كان يحلف المنفرد بقدر مواريثهم ولو
كان مع المدعي شاهد حلف معه خمسين ويشترط ان يكون
الشهود ويشهد شهادة مسموعة والا فالقول قول المدعى عليه
بايمانه لانه يثبت باخبارهما فان اللوث لا يعتبر في الاطراف ويشترط
ان لا يكون الدعوى في العمد فان كانت في عمد يوجب القصاص فلا
يثبت بشاهد ويمين عمدا الا القود المدعى عليه بايمانه لان موجب
القصاص لا يدخل للشاهد واليمين فيه وان اقسم الولي فان ادعى
قتلا خطأ او شبه عمد فالدية على عاقلة الجاني دفعة في الخطأ مغلظة في
الشبه مؤجلة في ثلث سنين وان ادعى عمدا والمدعى عليه ممن يمتنع الاقتصاص
فلا قصاص ويجب الدية مغلظة في ماله الغائب حالة وان ادعى انه قتل
على ثلثة في محل اللوث والحاضر منهم واحد فان قال تعمد لا حبسا اقسم
على الحاضر خمسين واخذ ثلث الدية من ماله فاذا قدم احد الغائبين فان
اقر اقتص منه وان نكل اقسم عليه ان لم يذكره في القسامة الاولى واخذ
ثلثها وان ذكره اكتفى بها فاذا قدم الثالث فان اقر اقتص منه وان
انكر ولم يذكره فيهما ولا في احدهما اقسم خمسين واخذ الباقي ولو ادعى قتل

كذا في النسخ

في الاطراف والجراحات

قتل على شخصين ويدعي احدهما لوث اقسم على صاحب اللوث خمسين وحلف
الذي لا لوث عليه خمسين ولو نكل المدعي عن القسامة على اللوث حلف المدعى
عليه فان نكل حلف المدعي واقتص منه ان كان المدعي قتلا عمدا لان
مردودة كالاقرار او البينة وكلاهما يثبت القصاص وان كان شبهها
وخطأ وجب الدية في ماله ان لم يصدقه العاقلة ولو لم يكن لوث و
نكل المدعي عن المردودة ثم ظهر لوث واراد ان يقسم يمكن ولو قام
المدعي شاهدا على ما ادعاه من الحلف معه ثم نكل المدعى عليه فاراد
المدعي ان يحلف مردودة يمكن ويحلف يمينا … ويستحق
الدية فيقسم السيد اذا قتل عبده ومدبره او مستولدته ويقسم
المكاتب اذا قتل عبده ولو قتل عبد اشتراه المأذون يقسم السيد لا
المأذون ولو ارتد المقتول لا وارثه لانه ليس … ولم يرث فلا
العاقلة من يدعي عليه ويحلفه فان نكل وقع عليه الحكم ولا يحلف
العاقلة مدعيا او مدعى عليه حتى … ما يجوز …
من اليمين الكاذبة لكن لو حلف اعتد به ولو ادعى على آخر انه قتل اباه
عمدا فقال قتلته خطأ او شبهها فان كان هناك لوث بان شهد عبيد
او نسوة مع التواتر بالعمد اقسم المدعي وان لم يكن لوث حلف المدعى
عليه يمينا على العمدية لان الاستلزام في صفة كالاستلزام في موضع
الاجبار ولان القصاص موجود فلا بد من دونها في اثبات
مخففة مؤجلة الا ان يصدقه العاقلة فلو لم يشهد … من
العاقلة على العمد لان العاقلة لا تحمل عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولو
ادعى انه قتل خطأ فقال قتلته عمدا فلا قصاص … مخففة
مخففة ولو ادعى الخطأ فادعى شبه العمد فكذلك الحكم

الطرف الرابع

في الشهادة على الدم … او جرح يوجب القصاص لا يثبت الا بشهادة
رجلين على نفس القتل والجرح … واقرار الجاني … ولا يثبت
الدية كالخطأ وشبه العمد وجناية الصبي والمجنون والاتلاف على النوع

والسلم على الكافر والحر على العبد يثبت برجل وامرأتين وبرجل ويمين في
شهيد بالجملة رجلا وامرأتان لم يثبت ولكونه كما عمدا وكونه
الجناية عمدا لمال اعفوت عن القصاص على الدية واثيل يمين رجلا
وامرأتين او يمينا لثبوت المال لم يقبل ولم يثبت ولو كانت الجناية
مسوغة تابعا لم يثبت برجل وامرأتين ولا شاهد ويمين ولو عجز
عن الايضاح ثبت ولو ادعى سهما للاربع خوفه من الغير فالمخاطب
الوارد على الثلاثة ثبت برجل وامرأتين وبشاهد ويمين ولذكر الشهود
مرور السهم من زيد لايقبل في الشهادة ولو ادعى مع القصاص مالا
من جهة لا يتعلق بالقصاص واقام على الدعوى رجلا وامرأتين
يثبت المال ويكفي الشهادة على الجناية مفسرة مصرحة بالغرض من عمد
او خطأ او شبهة منفردة او مشتركة فلو قال ضربه بالسيف لم يثبت
شيء ولو قال ضربه فاخرج الدم او فاجرحه او ضربه بالسيف فانهر دمه
ومات او فمات لم يثبت القتل او ثبت الدامية ولو قال جرحه فقتله
او فمات من جراحته او انهر الدم فمات بسبب ذلك ثبت القتل
وكذا لو قال جرحه او ضربه بالسيف فانهر دمه ومات مكانه او آل امره
الى الموت به بالغرض حالا ولو قال ضرب رأسه فادماه او اسال الدم ثبت
الدامية ولو قال فسال دمه لم يثبت ولو قال ضربه بالسيف فاوضح
رأسه او فانفتح من ضربه او جرحه لم يثبت الموضحة حتى يتعرض
لوضوح العظم وقيل يثبت ثم لو كان على رأسه موضحتان وعلم القاضي
انه لا يقبل لفظ الموضحة الا على ما يرى العظم كفى على الاصح ويجزئ
بيان محل الموضحة ومساحتها ليجب القصاص ولو كان على رأسه موضحتان
او اكثر وعجز عن تعيين الموضحة المشهود عليها فلا قصاص وكذا لو لم
يكن على رأسه الا موضحة وشهدوا انه اوضح رأسه ويجب الارش في الصور

مشهورين ولما يجب القصاص فانما قالوا اوضح هذه الموضحة ولو
شهدا انه قطع يد فلان ولم يعيناها والمشهود له مقطوع اليدين فلا
قصاص ويجب الدية ولو كان مقطوع يد واحدة فالصورة هذه
فلو شهدا على المقطوع فيه وجهان لاكد الامر وصنا السواء الجزم بثبوت
عليهما ولم يكن شرط التنصيص ولو شهدوا على عمد بشهادة مثبتة
قربانا الى الشهود لسليما لا اثر عليه والشهود قريب لم يمنع
ولو شهد اثنان على اثنين انهما قتلاه فلانا فشهد المشهود عليهما
على الاولين انهما قتلاه ودفع الى الوارث فان صدق الاولين
ثبت القتل على الاخرين ولم يقبل شهادتهما وان صدق الاخرين
دون الاولين او صدق الكل او كذب الكل بطلت الشهادتان
لان الاولين مكذبان بتصديق الاخرين والاخرين دافعان عن
انفسهما ولانهما صارا عدوين للاولين بشهادتهما عليهما وفي تشكيل
المسئلة اشكال وهو انه لا تسمع الشهادة في الدم الا بعد تقدم دعوى
ولابد في الدعوى من تعيين فاذا كيف يشهد الى ان يرجع وقد
لا يجب بالتصوير فيما اذا ادعى القتل على اثنين وشهد شاهدا
فبادر المشهود عليهما وشهدا على الاولين توقع ملقاح ريبة وتهمة
فيتحقق ان يراجع الوارث احتياطا ولا يمتنع فيصدق ولكن على
ما ذكرنا وفيما اذا وكل اثنين في الدم فادعى احدهما على اثنين وادعى
على اثنين ولو شهد المشهود عليهما على اجنبي او اجانب بذلك فهما
دافعان ومبادران والحكم اذا صدق الخصمين او احدهما على ما
ذكرنا ولو شهد اجنبيان على الاولين فليس بدافعين ولكنهما شاهدان
فان كذب الوارث الاجنبيين بطلت شهادتهما وان صدقهما
بطلت الشهادتان وفي المشهور لهما وكان المتصدق وشاهد
من الوكيل الا بواحد من اب وولد لا قرار الملجئ من كلامه ولو ادعى على
اثنين القتل وشهد شاهدان فشهد المشهود عليهما او اجنبيان للمدعى

البيعة وذلك والاولى مستدركة بايمان الشافعي السوريين المحصور المذكور

كتاب الامامة والوكالة والامارة وقتال البغاة وفيه فصول

الاول في الامامة وفي ايجاب الاولى نصب الامام لابد للامة من امام
يقيم الدين وينصر السنة وينتصف للمظلومين ويستوفي الحقوق
يجب نصب الامام اذا مات الامام ولم يستخلف والتولي للامامة فرض
كفاية وان لم يستجمع الا واحد تعين ويلزمه الطلب ان لم يبتدروه الثاني
في شروط الامامة ويجوز ان يكون اماما عالما مسلما عادلا حرا ذكرا عالما مجتهدا
شجاعا ذا راي وكفاية قرشيا سميعا بصيرا ناطقا سليم الاعضاء من
نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض ولا يقدح عدم الحس ولا
فقد الشم والذوق ولا قطع الذكر والانثيين ولا ضعف البصر اذا كان
لا يمنع معرفة الاشخاص فان لم يوجد قرشي مستجمع للشروط فكناني
مستجمع فان لم يوجد فشخص من ولد اسمعيل فان لم يكن ففي التهذيب
انه يولى مستجمع من العجم وفي التتمة انه يولى جرهمي مستجمع وجرهم اصل
العرب فان لم يوجد فمستجمع من ولد اسحق فان لم يوجد مستجمع اجمع
الكل من قريش او كنانة او ولد اسمعيل وعجزهم على الترتيب المذكور فان
وجد اثنان عالم فاسق وجاهل عادل فالجاهل اولى ولا يشترط ان يكون
الامام معصوما ولا ان يكون هاشميا الثالث في طرق انعقاد
الامامة الاول البيعة كامامة ابي بكر رض والمعتبر بيعة اهل الحل والعقد
من العلماء والقضاة والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر حضورهم
ولا يشترط اتفاق اهل الحل والعقد بسائر البلاد ولا اتفاق من في البلاد بل
اذا وصل الخبر الى اهل البلاد البعيدة لزمهم الموافقة والمتابعة ولا يتعين
للاعتبار عدد بل لا يشترط العدد حتى لو تعلق الحل والعقد بواحد مطاع
كفت بيعته لانعقاد الامامة ويشترط ان يكون المبايعون بصفات الشهود
وان يجيب المبايع فان امتنع لم تنعقد ولا يجبر الا ان يتعين فان كان
للحرمين فان الاقدم وشرط حضور الشهود البيعة واختار انعقادها

انعقادها بواحد وقال صاحب الروضة ان عقد البيعة جمع فلا يشترط
وان عقد واحد فيشترط ان يكون العاقد من اهل العلم والراي ولا يجوز
نصب امامين في وقت وان تباعدا اقليماهما للفتن بخلاف نصب
ولاة الانبياء في وقت واحد لعصمتهم من الفتن ويجب الواحد في
البلاد المتباعدة لو كان بين البلدين اقليمين
بحر مانع من وصول خبر امامها الى الآخر فيجوز انعقاد وعقد
البيعة لرجلين معا فباطلتان وان ترتبتا فالثانية باطلة ويعزرون
ان علموا الاولى الثاني الاستخلاف كامامة عمر رض وهو ان يعهد
الامام بالخلافة لآخر بعده فالمتولي وغيره ويشترط ان يستجمع
جوامع الشروط فان استخلف مستولي لم يجز الا ان يستقيم في الامر
ولو اوصى بالامامة في حال حياته او استخلف في المدة او وصده
جاز ولا يورث الامامة الثالث الشورى كامامة عثمان رض وهو ان
يجعل الامام الامر بين اثنين فصاعدا على ان يتشاوروا فيه فمن اختاروه
منهم كان اماما ويكون استخلافا الا ان المستخلف غير متعين فيتشاورون
ويتفقون على احدهم ولا يشترط رضا غيرهم ولا اتفاقهم ولا يجوز
ان يتفقوا في حياة الامام فان خافوا انتشار الامر بعده استاذنوه
ويشترط في المعهود اليه اي الخليفة شروط الامامة من وقت العهد
حتى لو كان صبيا او فاسقا عند العهد بالغا عدلا عند موت العاهد
اي الامام المستخلف لم يكن اماما الا ان يبايعه اهل الحل والعقد
يعهد الى غائب معلوم الحياة صح ولا مجهول الحياة فلا ولو عزل
الخليفة نفسه انعزل ولم ينعزل الا العاهد ولو اراد العاهد ان يخلع
ان ينقل الخلافة الى غيره لم يمكن ويشترط قبول المعهود اليه في
وقت من العهد الى موت العاهد لا بعده ولو امتنع لم يجبر ولو
تنازع اثنان في الامامة فهل يقرع ام يقدم اهل الاختيار من شاؤوا
فيه خلاف الرابع الاستيلاء فاذا مات الامام فتصدى للامامة من

بلا بيعة ولا استخلاف وقهر الناس بشوكته وجنوده انعقدت امامته
قرشيا كان او عربيا او عجميا مسلما او فاسقا او جاهلا وان
كان عاصيا بذلك الفعل [illegible] شخص شروط الامامة
يصير اماما بمجرده الا بد من احد الطرق واذا انعقدت الامامة بالقهر و
الاستيلاء ثم [illegible] آخر وقهره انعزل الاول وصار الثاني اماما واذا انعقدت
بالبيعة او الاستخلاف او الشورى لم ينعزل الاول ولم يصر الثاني اماما
ولو عزل الامام نفسه لعجزه عن القيام بامور المسلمين لهرم او مرض
ونحوهما انعزل ثم ان ولى غيره قبل عزل نفسه انعقدت [illegible] والا
يبايع الناس غيره وان عزل نفسه بلا عذر لم ينعزل كما لا يعزل
نفسه من الولاية ثم لم يول غيره انعزل الاول [illegible] وينعزل الامام بالعمى
والصم والخرس والجنون والمرض الذي ينسيه العلوم ولا ينعزل
الامام بثقل السمع وقطع احدى اليدين او الرجلين [illegible] الامام
[illegible] وان لم [illegible] لو اراد [illegible] الامام
[illegible] جاز وان استقام فلا. تكملة: يجب طاعة الامام
فيما امر ونهى ما لم يخالف الشرع عادلا كان او جائرا ويجب نصيحته
بحسب القدرة ويجوز ان يقال له الخليفة والامام وامير المؤمنين و
خليفة رسول الله ولا يجوز ان يقال له خليفة الله ولو كان الامام فقيرا
فله ان ياخذ قدر كفايته من بيت المال [illegible] كفاية مثله [illegible]
[illegible] والدواب [illegible] بحاله ولو كان غنيا [illegible]
عن الامامة الا بعوض فله اخذ قدر اجرة مثله في العادة ومما يجب على
الامام من امور الامامة اشياء ان يحفظ الدين على اصوله المستقرة وما اجمع
عليه سلف الامة وان ينفذ الاحكام بين المتشاجرين ويقطع الخصام
[illegible] ويذب عن الحريم ليتصرف الناس في المعايش وينتشروا
في الاسفار آمنين وان يقيم الحدود لتصان محارم الله وان يحصن
الثغور بالعدة المانعة وان يجاهد من عاند الاسلام بعد الدعوة

حتى يسلم [illegible] وان يجبي الفيء والصدقات وان يقدر العطايا والنفقات
في بيت المال من غير سرف ولا تقتير وان يستكفي الامناء ويقلد النصحاء
فيما يفوض اليهم من الاعمال وان يباشر بنفسه مشارفة الامور وتصفح
الاحوال لينهض بسياسة الامة وحراسة الملة. فصل في الوزارة
قال [illegible] الماوردي في الاحكام السلطانية الوزارة ضربان وزارة تفويض
ووزارة تنفيذ فاما وزارة التفويض فهو ان يستوزر الامام من يفوض اليه تدبير الامور برايه
وامضاءها على اجتهاده ويعتبر في هذه الوزارة شروط الامامة الا النسب
[illegible] وهو ان يكون من اهل الكفاية فيما وكل اليه من امر الحرب
والخراج [illegible] شروط الشجاعة والكفاية والراي [illegible]
في التفويض لفظ [illegible] عموم النظر والنيابة وذلك بان يقول له
قلدتك ما الي نيابة عني او استنبتك فيما الي او استوزرتك معولا على
نيابتك ولو قال فوضت اليك وزارتي او فوضنا اليك الوزارة [illegible]
[illegible] النظر فيما الي او قلدتك وزارتي او قلدناك الوزارة لم يكف [illegible]
[illegible] فيما الى [illegible] الوزارة [illegible]
مطالعة الامام [illegible] ما دبره [illegible] وقلده وعلى الامام ان يتصفح
افعاله وتدبيره ليقر ما وافق الصواب ويستدرك ما خالفه [illegible]
من الامام صح من هذا الوزير الا ثلاثة اشياء ولاية العهد [illegible] واستعفاء
الامامة [illegible] من الامة وعزل من ولاه الوزير وليس للوزير بعهد الوزارة و
لا الاستعفاء ولا عزل من ولاه الامام. وزارة التنفيذ وهي ان
يكون النظر في الامور مقصورا على راي الامام وتدبيره والوزير [illegible]
بين الرعايا والولاة يؤدي عنه ما امر وينفذ ما ذكر ويمضي ما حكم [illegible]
بتقليد الولاة وتجهيز الجيوش والحماة ولا يشترط فيه الحرية والعلم و
الاسلام والمعرفة بامر الحرب ويعتبر فيه الامانة والذكورة وصدق
اللهجة وقلة الطمع [illegible] والذكاء والفطنة وان يسلم ما بينه
وبين الناس من عداوة وشحناء وان لا يكون من اهل الاهواء [illegible]

الا في ستة اشياء ان لا يهادنوا وان لا يغيروا عادة وان لا يجوزوا ان ترقاهم
وان لا يسبي ذراريهم ونساؤهم وان لا يستعان عليهم بالكفار ولا في
المسلمين وان لا يملك الباغون اموالهم الثانية ان يكون لهم شوكة وعدد
بحيث يحتاج الامام في ردهم الى الطاعة الى كلفة ببذل مال واعداد
رجال ونصب قتال فان كانوا افرادا يسهل ضبطهم فليسوا بغاة
ولا تنفذ قضيتهم ولا يعتد باستيفائهم الحقوق ويلزمهم ضمان ما اتلفوا
ثم لو تفردوا [illegible] على باقية الدين وكانوا يتاولون به [illegible]
وراى [illegible] فيهم وعدد يسير من الشجعان يقوون بقوتهم
على مسامة الجموع الكثيرة فبغاة الثالثة ان يكون لهم متبوع مطاع
فان الشوكة لا تحصل دونه فان لم يكن فيهم الا شوكة ولا يشترط ان يكون لهم
امام منصوب او منصب والباغون ليسوا فسقة ولا كفرة لكنهم
مخطئون فيما يفعلون ويذهبون اليه فلا يجوز الطعن في معاوية فانه
من كبار الصحابة ولا يجوز لعن يزيد ولا تكفيره فانه من جملة المؤمنين
وامره مفوض الى مشية الله ان شاء عذبه وان شاء عفا عنه قاله الغزالي والمتولي وغيرهما
قال الغزالي وغيره ويحرم على الواعظ وغيره رواية مقتل الحسين وحكاياته
وما جرى بين الصحابة من التشاجر والتخاصم فانه يهيج
على بغض الصحابة والطعن فيهم وهم اعلام الدين تلقى الائمة الدين منهم
رواية ونحن من الائمة دراية فالطاعن فيهم مطعون طاعن في نفسه ودينه
قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح في كتاب معرفة الحديث وفي الروضة
في كتاب الاذان ان الصحابة كلهم عدول وكان للنبي صلى الله عليه وسلم مائة الف و
اربعة عشر الف صحابي عند وفاته [illegible] والقرآن و[illegible]
[illegible] الاثم [illegible] ولا يجري عليهم [illegible] الكتب

الفصل الخامس في حكم البغاة واتباعهم وقد قدمنا
انهم ليسوا فسقة ولا كفرة فلو شهد منهم عدل قبلت شهادته ولو كان
لهم قاض في بلد فان [illegible] ما اهل العدل او اموالهم لم ينفذ حكمه وكذا

وكذا ان اخذوا ان لم يستحل [illegible] حكمه مما ينفذ حكم قاضي اهل العدل الا
اذا كان من الخطابية الذين يشهدون لموافقيهم بتصديقهم [illegible]
حيث ينفذ الى حاكم اهل العدل جاز قبوله ويستحب رده احتياطا
ولو ورد كتابهم الى قاضي اهل العدل ولم يعلم انهم يستحلون دماء
واموالهم الا [illegible] لو قام [illegible] الحدود [illegible]
[illegible] او الجزية [illegible]
[illegible] على احدهم اعتد به واذا اتلف الباغي على العادل
او بالعكس في غير القتال [illegible] مالا او نفسا ولم يكن القتال بما
يتلفه العادل على الباغي فلا يضمنه وكذا العكس اذا لم يكن
من ضرورة القتال [illegible] كما [illegible] القتال [illegible]
على امة او مستولدة [illegible] او ولد على [illegible]
ويلزمه المهر ان كانت مكرهة والذين يخالفون الامام بتاويل ولا
شوكة لهم يلزمهم ضمان ما اتلفوا من نفس او مال وان كان على صورة
القتال والذين لهم شوكة ولا تاويل لهم يلزمهم ضمان ما اتلفوا
في القتال واما القتال فلا يبدأ الامام بقتال البغاة حتى يبعث اليهم امينا فطنا ناصحا يسالهم ما ينقمون منه فان ذكروا مظلمة
ازالها وان ابدوا شبهة كشفها فان اصروا نصحهم ثم يوذنهم بالقتال
فان استمهلوا اجتهد واتى ما يراه صوابا واذا قاتلوا فلا يقتل
الاسير [illegible] وان امكن الاثخان لم يجز القتل [illegible]
[illegible] وترك القتال او القى السلاح [illegible]
[illegible] ولا يتبع [illegible] الا اذا قاتلوا
[illegible] ولا يقصد الا [illegible] الا ان
يرجع الى الطاعة باختياره ولا يدفع سلاحهم [illegible]
[illegible] الا [illegible] ولا [illegible]
[illegible] ولا [illegible] الا للضرورة

والاقتل بهم الاجرة ولا يوخذ اموالهم ولا اموالا تخلع الطريق لانهم
معصوم ووجب الرد ان احد ولا يقاتلون بالنار والمنجنيق
الا ان يقاتلوا بمثلها او احاطوا بنا ولا يستعان عليهم بالكفار
ولا بمن يرى قتلهم مدبرين عداوة او اعتقادا كالحنفي الا ان يحتاج
الى الاستعانة فيجوز بشرطين ان يكون فيهم جراءة وحسن اقدام وان يتمكن
من منعهم لو اتبعوا البغاة اذا انهزموا ولو استعانوا باهل الحرب
ينفذ امانهم علينا وينفذ عليهم ولو اعانهم اهل الذمة عالمين بانه لا يجوز
انتقض عهدهم الا اذا كانوا مكرهين وان ظنوا الجواز او انهم
محقين لم ينتقض وكانوا كالباغين ولو اقتتلت طائفتان باغيتان
وقدر الامام على قهرهما لم يعن احديهما على الاخرى الا ان يرجع احديهما
الى الطاعة فيعينها وان لم يقدر ضم الى نفسه اقربهما الى الحق واستعان به
على الاخرى ويلزم على الواحد من اهل العدل مصابرة اثنين من اهل
البغاة فلا يولي عنهما الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة ولو اتى عادل
باغيا فقتله اخرجا ولا ... لرده كان العادل حرا او عبدا
ذكرا او انثى وتحقيق ... على الجهاد ولو قتله ... النساء
ولو قتل عادل ... القتال ... باغيا ... [illegible]

كتاب الردة وهي قطع الاسلام ويحصل ذلك بالقول تارة
وبالفعل اخرى والفعل الموجب للكفر هو الذي يصدر عن تعمد
وتصريح استهزاء صريح بالدين كالسجود للصنم او الشمس والقاء المصحف
في القاذورات ... والسحر الذي فيه عبادة الشمس ونحوها
والقول الموجب للكفر لا فرق بين ان يصدر عن اعتقاد او عناد او استهزاء
ومن اعتقد قدم العالم او حدوث الصانع او نفى ما ثبت لله تعالى بالاجماع
ككونه عالما او قادرا او اثبت ما نفي عنه بالاجماع كالولد او الجسم
او الاتصال والانفصال او جحد جواز بعثة الرسل او انكر نبوة نبي او
كذبه او جحد آية مجمعا عليها او زاد في القرآن كلمة واعتقد انها منه و

او سب نبيا او ملكا او استخف به او بالمصحف او بالتوراة او بالانجيل او
بالزبور او المصحف او استحل محرما بالاجماع او حرم حلالا بالاجماع او نفى
وجوب مجمع على وجوبه للنبي وبعرفه الخاص والعام كالصلوة و
الزكوة او اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالاجماع كصلوة سادسة وصوم
شوال ... او نسب عائشة رضي الله عنها الى الفاحشة او ادعى النبوة في
زماننا او صدق مدعيا لها او اعتقد ... زماننا او ... [illegible]
او عزم ... الاسلام ... كفر ولو قال ... [illegible]
لا ... الاسلام كفر او عزم على الكفر ... [illegible]
... [illegible]
ما لا او مات ولدي ... كفر ... [illegible]
كافر ان يلقنه كلمة التوحيد فلم يفعل او قال له ... [illegible]
مسلم ... الايمان ... [illegible]
الا الايمان فانه لا يكفر ولو اكره على كلمة الكفر كفر ... والاكراه على الا...
والرضا به والعزم عليه في المستقبل ... [illegible]
لا يحكم ... [illegible]
لا يحكم بكفره ... الايمان والفاسق
ان مات بلا توبة لم يخلد في النار ... [illegible]
بتفصيل الاقوال والافعال المقتضية للكفر واكثرها مما ... [illegible]
... [illegible]
... كفر ... لو قال لو امرني الله تعالى ... [illegible]
... الجنة ما ... [illegible]
كفر ... [illegible]
فالمراد به مخالفة الروضة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

ناحلاوه نماز بیابی فقال لو یکن ناحلاوه بی نماز بیابی او قیل العبد خیر
فقال لا ابلی فان الثواب یکون للمولی او لو حج بغیر وضوء یتمکّلا او نزوج
بغیر شهود ان لم یفعلوا ولم یتهیّئ ولو تنازع رجلان فقال احدهما
لا حول ولا قوة الا بالله وقال الآخر لا حول بکار نمی آید او قال لا حول را
چه کنم ازدیخ او قال الا حول لا یغنی من جوع او قال الا حول را ایکاسه در
نتوان نشست کفر وکذا لو قال احدهما سبحان الله فقال سبحان الله چه کار
باز کرد او سمع اذان المؤذن فقال انه یکذب او قال این بانک بانگ است
او قال هو بنفسه حل یمن او یقدم علی الزنا بسم الله ثمّ قال کفر ولو قال
للظالم ما ینبغی ان یحشر فقال مرا بحشر چه کار او مرا از قیامت چه ترس
ولو قال آمدیم سنت در المحشر فقال مرا در ان ابنوهی کجا یابی فهو یکفر
فیه خلاف وکذا لو سمع سماعه فی موضع وقال کلمه الی الله فقال
آخر کلمة الاسم لا یتبع السابق ولو قال الآخر فلانا کس روی ورود
ایرموو و کن فقال مرا از وجه آراسته او مرا عاصیت کرده ام امروز
ما فیه چه کار کفر وکذا لو قیل له حلال خور فقال الحرام احب الی او قال
بیش حلال خوار بیار تا در سجده کنم او مرا معلوم نیاید ولو سمع من مجلس
العلم فقال انه ما از کشتن آمدی او قصت بر شوی دانشمند باد
کفرت ولو امر غیره بمجلس العلم فقال مرا با مجلس علم چه کار او علم
در کاسه نزید نتوان کرد او قال درم باید علم بچه کار آید او قال العلم
نتو علم بکاسه اندر نکنی او قال العفیه بذکر نیا بن علم ابن رع او یرودی
مدرسه ها تا ابن چه نبشت او این چه کار آید درم باید کفر وکذا لو
فاد کرد تا به از دانشمند کردن ولو حسن جماعة وجلس احدهم علی موضع
تشبها بالمذکر فسئلوه المسائل وهو یضحکوا او ضربوا بالمخراق کفروا وکذا
لو تشبه بالمعلم فاخذ خشبة وجلس القوم حوله کالصبیان وضحکوا
استهزاء وقیل لا یکفر فی المسائل ولو قال القصة نزید خیر منه
او عرض علیه فتوی الائمة فالقاه علی الارض فقال این چه نوع

است کفر ولو کان مریضا واشتد الم فقال ان شئت توفنی مسلما
وان شئت کافرا کفر وکذا الوالی بمصائب فقال اخذت مالی وولدی
فما تفعل ایضا او ماذا بقی لم تفعله او ضرب عبده او ولده فرعند
فقال فابل الاغا فی الله فقال سمیدا الاکبر وکذا لو قیل له یا یهودی او یا
نصرانی فقال لبیک او هم حنین نکردم ولو قال الزوجة یا کافرة او یا
یهودیة فقالت هجینم او اکر هجینم بنودمی با تو بنا نیمی او با تو
صحبت نداری کفرت وکذا لو وخاطب الزوج او اجنبی اجنبیا
بذلک فاجاب بما ذکرنا ولو تکلم بکلمة زعم انها کفر ولیست کذلک
کفرت فقال کافر شده ام بودن بطلاق کیر کفر وبانت امرأته ولو
وعظ فاسقا ودعاه الی التوبة فقال بعد از بی کلاه معان ررم کفر
ولو قالت لزوجها با کافر بودن به که با تو بودن کفرت ولو اسلم کافر
فاعطوه فقال مسلم لیتنی کان کافرا فیسلم فیعطی فقال العصم لم یکفر
ولو تمنی ان لا یحرم الله الخمر او المناکحة بین الاخ والاخت لم یکفر
ولو تمنی ان لا یحرم الله الزنا او الظلم او القتل بغیر حق کفر ولو تمنی
ان ما کان حلالا فی زمان فتمنی حله لم یکفر وقیل لا یکفر فی سبیل
الحج ولو شد الزنار علی وسطه او تقلنس بقلنسوة المجوس او تشد
بجانب الیهود کفر ولو شد علی وسطه حبلا فسئل عنه فقال زنار کفر ولو
شد علی وسطه زنارا ودخل دار الحرب للتجارة کفر وان تخلیص اسارى
فلا ولو کان بیعة او کنیسة واقام فیها لم یکفر وهو یعصی ولو قال
الیهود خیر من المجوسیة کفر وقیل لا ولو قال المجوسیة خیر من
لم یکفر ولو قال للسلطان یرحمک الله سمع فقال الآخر لا تقل هذا
کفر وقیل لا ولو شرب ولیه الخمر حیا اقرباءه ومنزوه یلزم
او انکر کفر او قیل لا ولو شرع فی العطا فقال شادباد آمکی
بادیم تا دیدیست کفر وکذا لو انتقل الاثم وقال سلطانی انکار
مکن ولو قیل لم ترکب الصغائر بنسب الی الله فقال من چه کردم تا تو به

بأنّه بأي يكون كفر وكذا لو قال الآخر مراحق باري كن فقال عق
هركه باري يكند حق بناحق باري كنم وكذا لو قال الآخر مراحق أمر
سلمان بأنّه مسلماني فقال لا هست مريد باد ويد مسلماني قد بار مسلماني
حق كفر وكذا لو قال فلان كافر بزانست ادعى فالإقرار بالكفر ولو قال عن
ار مسلماني بيزارم كفر ولو قال لا هر عن أبو بكر من الصحابة يكفر ولو قال
ذلك لغير أبي بكر لم يكفر وفيه نظر لأن الإجماع منعقد على صحابية غيره و
البغض وارد في شأنه ولو تنازعوا في الإيمان فقال لا أدري كان كافرا أو
قال لزوجته أنت أحب إليّ من الله كفر قال الرافعي وفي تعيين عنده [illegible]
بيّن لأن وقوع اللفظ في مقام [illegible] ولو شفي مريض فقال لقيت
في مرضي هذا ما لو قتلت أبا بكر وعمر لم أستوجبه فهل يكفر فيه خلاف
ولو قال كان النبي صلى الله عليه وسلم أسود أو توفي قبل أن يلتحي أو ليس بقرشي
كفر ولو قال إن النبوة مكتسبة أو أنه يبلغ بصفاء القلب إلى رتبتها
أو ادعى أنه يوحى إليه وإن لم يدّع النبوة أو أنه يدخل الجنة ويأكل من
ثمارها ويعانق الحور كفر إجماعا ولو لم يكفّر من دان بغير الإسلام أو
شك في تكفيرهم أو صحح مذهبهم ولو قال الكفر حق وأحبه كفر وبه يقطع
بتكفير كل قائل قولا يتوصل به إلى تضليل الأمة أو تكفير الصحابة وكل
فاعل فعلا لا يصدر إلا من كافر كالسجود للصليب والنار والمشي
إلى الكنائس مع أهلها بزيهم من الزنانير وغيرها وكذا من أنكر مكة أو
الكعبة أو المسجد الحرام أو صفة الحج وقال ليس على هذه الهيئة
المعروفة أو قال لا أدري أن هذه المسماة بمكة مكة أم غيرها أو أنما
كفر ممن يظن أنه علم ذلك أو طالت صحبته للمسلمين وإن كان قريب
عهد بالإسلام أو بمخالطة المسلمين عرّف ولا يجحد بعد التعريف وكذا
من نفى شيئا من القرآن أو قال ليس بمعجز أو قال ليس في خلق السماوات والأرض
دلالة على الله أو أنكر الجنة أو النار أو البعث أو الحساب أو اعترف بها
وقال لا أقرّ بالجنة والنار والبعث والنشور والثواب والعقاب غير

غير متعابها كفر ولو قال الأئمة أفضل من الأنبياء أو الولي أفضل من النبي
والرسل أو أنا أفضل من الرسول صلى الله عليه وسلم أو أمره وأنا مرتبة كفر ولو أنكر [illegible]
[illegible] في صلاة العيدين كفر ولو استحل لعن أحد من الصحابة أو [illegible]
على [illegible] أو الحوادث كفر ومن أنكر صحابية الصديق [illegible]
ولم يكفر ومن سب الصحابة أو عامة ولم يستحل [illegible] لم يكفر ومن سب
أبا بكر أو عمر فقيل يكفر وفيه خلاف ولو قال القرآن مخلوق كفر ولو قال
الروح قديم كفر ومن زعم أن الربوبية إذا ظهرت زالت العبودية ويريد
بذلك رفع الأحكام كفر ولو قال أنا من حقائق الناسوتية واستبدلتها
باللاهوتية كفر وكذا لو قال إن صفاته تعالى تتبدل بصفات الحق ولو قال
إني أرى الله عيانا في الدنيا ويكلمني شفاها كفر ولو قال إن العبد
إذا اتصل بالحق سقط عنه الأمر والنهي في الدنيا كفر ولو قال إن الله يحل
في الصور الحسان كفر لأن الحلول على الله محال [illegible] كافر ولو
قال إن الحق يطعمه ويسقيه واستكمل [illegible]
[illegible] الحرام
فادع الصلاة والزكاة والصوم والقرآن وأعمال البر [illegible]
من أعمال الأخيار كفر ولو قال إن سماع الغناء من الدين [illegible]
من القرآن كفر ولو قال العبد [illegible] من غير طريق [illegible]
كفر ولو قال [illegible]
ولكن خلصت من رقية النفس وعتقت منها لم يكفر ولو قال [illegible]
[illegible] كفر [illegible]
كفر ولو قال [illegible] النور [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

محمد رسول الله الى جميع الخلق ويتبرأ من كل دين يخالف دين الاسلام وان كان
كفره بجحود فرض او استباحة محرم لم يصح اسلامه بالشهادتين حتى يرجع
عما اعتقده ولو قال الكافر انا ولي محمد او محبه او احبه او انا مثلكم او
مؤمن او مسلم او آمنت او اسلمت لم يكن مسلما ولو قال انا [illegible]
او دينكم حق او دين محمد حق او [illegible] دينكم حكم باسلامه ولو اقر بركن
من اركان الاسلام على خلاف عقيدته كفرضية الصلوة او الصوم او
اقر بتحريم الخمر او الخنزير حكم باسلامه وكذا [illegible] اذا جحده
بسبب [illegible] مسلما [illegible] ويجبر على قبول باقي الاحكام [illegible]
قيل كالمرتد [illegible] التهذيب [illegible] وذكر الامام [illegible]
[illegible] الحنبلي وعليه جرى [illegible] قال [illegible] كتابه [illegible]
ولا خلاف ان الايمان [illegible] لا اله الا الله حتى لو قال لا اله
الله او لا اله سوى الله او ما عدا الله او ما من اله الا الله او لا اله الا الرحمن
او لا رحمن الا الله او لا اله الا الباري او لا باري الا الله [illegible]
الله وكذا احمد او ابو القاسم رسول الله كقوله محمد رسول الله ولو قال
بالله [illegible] لم يكن [illegible] كان [illegible] بالله [illegible]
لم يكن مؤمنا [illegible] آمنت بالله وحده وكفرت بما كنت [illegible] ولو قال
اسلمت لله او اسلمت وجهي لله كقوله آمنت بالله ولو قال للكافر [illegible]
او آمن بالله [illegible] او آمنت [illegible] مؤمنا ولو قال ادين
بالله او اسلم لله فايمان لا يحتمل [illegible] ولو قال الله ربي
او خالقي فان لم يكن له دين [illegible] فايمان وان كان يقول بقدم غير
[illegible] بانه لا قديم الا الله وكذا [illegible] ولو قال لا خالق الا الله ولو
[illegible] لا اله الا الله لم يكن [illegible] التشبيه [illegible]
ليس كمثله شيء ولو قال مع ذلك محمد رسول الله [illegible]
كان مؤمنا [illegible] التشبيه [illegible] اذا قال لا اله الا
القايل بتقديم [illegible] مع الله محمد رسول الله [illegible] اذا قال لا اله الا

[illegible]

الله لم يكن مؤمنا حتى يتبرأ من [illegible] وان لا [illegible] الا الله
[illegible] اذا قال لا اله الا الله [illegible] ان المؤمن [illegible] مؤمنا
وان كان [illegible] ان المؤمن [illegible] الا الله وان الله [illegible] لم يكن مؤمنا
حتى يتبرأ من عبادة الوثن ولو قال [illegible] موحد [illegible] الرسل
محمد رسول الله صار مسلما ولو اقر برسالته [illegible] لم
يكن مؤمنا ولو قال [illegible] محمد رسول الله [illegible] مؤمنا ولو قال
الكافر لا اله الا الله الذي [illegible] صار مسلما ولو قال آمنت
بالله الذي لا اله غيره [illegible] لم يصر مؤمنا ولو قال آمنت
بالله وبمحمد كان مؤمنا بالله لا بمحمد حتى يقول محمد نبي او محمد رسول
الله [illegible] محمد [illegible] رسول الله [illegible] آمنت [illegible]
[illegible] ولو قال [illegible] اشهد ان [illegible]
او [illegible] لم يكن ذلك ايمانا [illegible]
بعد ان لم يكن [illegible] فاذا قال لا اله الا الله [illegible]
لم يكن من [illegible] كان مؤمنا وان كان [illegible]
الله او الا [illegible] لانهم [illegible] الحياة والموت [illegible]
الذي [illegible] ولو قال [illegible] لا اله الا الله [illegible]
[illegible] لم يكن مؤمنا ولو قال لا ملك الا الله او لا رازق الا الله كان
مؤمنا ولو قال لا اله الا الله الملك [illegible] او الا ملك السماء
كان مؤمنا ولو قال لا اله الا ساكن السماء او لا اله ساكن السماء لم يكن
مؤمنا ولو قال آمنت بالله ان شاء الله لم يكن مؤمنا ولو قال اسلم كره
بالله ان شاء الله كفر ولو قال اليهودي انا بري من اليهودية او النصراني
انا بري من النصرانية لم يكن مؤمنا وكذا لو قال انا بري من كل ملة
تخالف الاسلام ولو قال [illegible] الا بما جاء به الاسلام من دين [illegible] كان
مؤمنا ولو قال الاسلام حق لم يكن مؤمنا [illegible] حكيا عن
التهذيب [illegible] ولو قال [illegible] الاسلام [illegible]

[illegible]

وإسلام المكره معتبر بالإسلام ولو قال أنا مسلم مثلكم كان معتبرًا بالإسلام وهو
قبل الخطأ إسلام فقال لا أتأسلم أو أنا على دين المسلمين كان معتبرًا بالإسلام هذا كلام
الحلبي كله يوافق كلام البحر والإمام فأما على قول الجمهور فيحتاج في بعضه
إلى الشهادة بالوحدانية والرسالة أو بجملتيهما **خاتمة** ولد المرتد الغير
أو الصغير قبل الردة يعد مسلمًا إن كان أحد أبويه مسلمًا وإن كانا
مرتدين وقت العلوق فكذلك وقيل مرتد لا يتبع إن بلغ ويمنع من
الإسلام ولو كان أحد أبويه مرتدًا والآخر كافرًا أصليًا فالولد مرتد
وقيل كافر أصلي وملك المرتد موقوف إن مات أو قتل على الردة ماله
زوال وإن أسلم بان بقاؤه لأن بطلان أهليته يتوقف على موته فكذا
أمواله وحصول ملكه بالاستيلاء والاستغنام موقوف فإن أسلم ملك
وإن مات على الردة فلا ويقضى من ماله الموقوف ما لزمه من الردة
مدة الردة فينفق عليه وعلى زوجاته وأولاده من ماله ويلزمه ضمان ما
أتلف فعلى القاضي أن يحجر عليه كما ارتد وقيل للذي إن شهد وكونا لا
يحتمل الوقف كالعتق والتدبير والوصية والاستيلاد [illegible]
تمّا كالبيع والهبة والكتابة ونحوها فما طرأ لا يبيع ما كان
إيمانه ولا يعتق مدبره ومستولدته بموته ولا يحل عليه دين
ويدفع أمواله عند عليه والمنه [illegible] ويؤخر عمارة [illegible]
ولم ولده ومدبره [illegible] الحاكم [illegible]
قيل ييبيل [illegible] إن أسلم ولو أكره على عمل فإن أسلم [illegible]

كتاب الحدود وفيه أبواب الأول حد الزنا

وهو وطء مكلف في قبل مشتهاة خال عن ملك وشبهته [illegible]
وفيه يتعود شروطه الأولى الإيلاج فلا يجب الحد بما عداه
الوطء وإتيان المرأة المرأة ويجب التعزير ويجب الحد بالإيلاج
ومقدارها ولو وجد رجل وامرأة أجنبيان تحت لحاف واحد
ولم يعرف غير ذلك فلا حد ويجب التعزير ولا يكفي أن يرى أنه هد [illegible]

للفقهاء والإنما لا يحد ولا شهادة فإن شهادة حصول ولد
لأنه لا يكون إلا بالوطء والناس يحتمل من عند غيره وبعد تمامه أو بعد
منزلها وقلعت والمكرهة أو ما وسكتت فلا حد وإنما يجب بعد
اعتراف بما أو ببينة لأنه لم يثبت التعزير يجب عدد الحد بالوطء في
برجم إما إن كان محصنًا أو يجلد ويجب إن لم يكن وإنما تعزيره
فإن كان صبيًا أو مجنونًا فلا حد عليه ولا مهر له وإن كان مكلفًا بما
نكاحها عقد ونحو على جنبه دونها أو لأمة يعده [illegible]
ولو كان زوجته أو أمته في دبرها فلا حد ويجب التعزير للنساء ويجب
فلا يجب الحد بوطء منكوحة أو مملوكة في حيض أو نفاس أو صوم
أو إحرام أو الإيلاء وقيل إن أنها انتهى عليهما فلا يجب الحد [illegible]
الميتة ويجب التعزير ولا يجب في بهيمة ولا يحرم لحمها [illegible]
مكنت البهيمة قردًا من نفسها فكما لو أتى الرجل بهيمة ولا يجب الحد
وإتيان الميتة والبهيمة الإمارة [illegible] عدم الشبهة [illegible]
أنام الأولى إنما الوطء في جارية الزوجة أو الحنثة أو المحرمة
بالنسب أو الرضاع أو المصاهرة كأخته من النسب أو الرضاع أو
بنته أو أمه من الرضاع أو وطء موطوءة ابنه أو جارية أبيه موطوءة أبيه
أو وطء كافرة أو مشتركة بينه وبين غيره أو وطء أمة [illegible]
الوثنية فلا حد وثبت النسب في المساعدة وأمته [illegible]
فلو وطئ امرأة على فراشه يظنها زوجته أو أمته تو [illegible] فلا حد ولا
إن رد [illegible] بجميعه [illegible]
جارية المشتركة فكانت غيرهما فلا حد [illegible]
فيظن منه [illegible]
المنعقد [illegible] ذلك [illegible]
ولنا على المذهب [illegible]
جارية مين مال الحد وإن كان محتاجًا ولو تزوج بأمة أو بنته أو غيرهما

ثم الاعتراف ولو يكون يجتمع جلد ورجم ... أما ثم ... او احرة فيما ...
حر بزنا لم يحد ولا غرب مع ... فان لم تكن ...
غرب ... مسافة قصر ويجوز ... لا ... والإمام ...
به الحدود ... او الغرب بخبر ... وكذا في ...
وكذا ... او ان كان زمنا ... لم يحد ... كان ... او مكاتبا او حرا
محصن ...

فصل اقامة الحد على الاحرار الى الامام
او من فوض اليه الامام ولا يجب حضوره ثبت بالبينة او الاقرار ولا حضور
الشهود ... ثبت بالبينة ... الى الامام ... ولا يجوز للعبد
انه بلا اذن الامام وان كان فاسقا او مكاتبا او امرأة ...
استصلاح للملك ...
فيه فالامام اولى ... ان يجرب ...
الرفق والمعاونة ويشترط ان ... الحدود ...
وحد المحصن ... لا يقيم الحد عليهما الا الامام او مأذونه ...
عليهما ... او ...
عليه الا ... الشهود واحكام الحدود ... الرجم المحصن ...
او ... ولا ...
ولا ... ولا يجوز ... المرأة ... زنا
بالبينة ولا ... الرجم ... ان ...
... او كان ...
... فان كان ...
او ...
... الحر والبرد ...
فلا ... **كتاب ...** في ...
...
...

... الاحرار ... الشهود ...
فان كان ... وان كان ... او مكاتبا او مدبرا او
ام ولد او حرا محصنا ... الحدود ...
... او المكاتبة ...
على ...
له ... الحدود ...
لم ... الشهود ...
... الحدود ... على ... الحدود ...
الشهادة ... الحدود ...
... الحد على الشهود ... الشهود ...
اثنان او ثلثة ...
ولو شهد ثلثة مع زوج المرأة على ...
او ذميا او عبدا او ثلثة ... او عبد او ...
في ... او ... وثلثة ... الحد على الشهود ...
...
ارجعه ... ولو شهد ...
...
ذكره في ... القذف والتعزير ...
واذا جلد ...
ويفرق ... عليه ولا يجوز ...
...
بالزنا ... الحدود ...
ولا يجب على ...
**باب ... ** في ...
...
... ان يكون ... دينار من ...

ويقطع بربع دينار قراضة ولو سرق دينارا مغشوشا فان بلغ خالصه
ربعا قطع والا فلا ولو سرق دراهم او غيرها قوم بالذهب ويقوم [illegible]
في نوع مضروب بالذهب من غير مضروب كالسبيكة والحلي [illegible]
لا يبلغ ربعا مضروبا بالقيمة فلا قطع ولو سرق خاتما وزنه دون ربع
وقيمته ربع فلا قطع قال صاحب التهذيب في كتاب التعليق والتقويم
بالذهب حيث كان هو غالب نقد البلد فان كان الغالب الدراهم قوم
بالدراهم ثم الدراهم بالذهب ولو سرق فلوسا ظنها دنانير قطع ان
بلغت قيمتها نصابا ولو سرق دنانير ظنها فلوسا لا تبلغ قيمتها نصابا
قطع ولو سرق ثوبا خسيسا في جيبه ربع دينار او ما يبلغ قيمته ربعا
ولم يعلم قطع والقيمة تختلف بالبلاد والازمان [illegible]
نصابا فلا قطع ولو اخرج نصابا بدفعتين وتخلل اطلاع المالك واعادة
الحرز فلا قطع وان لم [illegible] الحرز [illegible] عند قطع
[illegible] كالاخراج [illegible] ربعا [illegible]
[illegible] الدراهم [illegible]
اثنان نصابا [illegible] فلا [illegible]
من الربع [illegible]
ان يكون النصاب واحدا [illegible] فلا قطع
[illegible] من [illegible] والمساجد [illegible]
[illegible] فقطع ولو سرق
[illegible] فان كان [illegible]
[illegible] فقطع [illegible]
المنصوص فلا قطع [illegible]
[illegible] فقطع [illegible]
[illegible] او [illegible]
عنه [illegible]

بنقصه او غيره او كان له عليه دين [illegible] بمقدار ما سرقه [illegible]
في بيع الغصب والبيع والهبة والدين [illegible] في بيع الادب [illegible]
القطع بالدعوى [illegible] ولو كان بعد الدعوى بعد شهادة الشهود [illegible]
سقط القطع [illegible] ولو سرق اثنان وادعاه
احدهما لنفسه او لهما [illegible] فقطع [illegible]
[illegible] ولو سرق [illegible] فلا قطع [illegible]
[illegible] ولو سرق [illegible]
[illegible] ولو سرق خمرا او كلبا او جلد ميتة او خنزيرا فلا قطع [illegible]
كان ظرف الخمر [illegible] نصابا قطع ولو سرق [illegible] الملاهي كالطنبور
والمزمار [illegible] ولو سرق [illegible] كان لا يبلغ مكسوره نصابا [illegible]
وان بلغ قطع [illegible]
فلا قطع [illegible] في المغني [illegible]
فلم الخامس ان لا يكون للسارق فيه شبهة [illegible] بيت المال
[illegible] فان كان مما افرز لطائفة مخصوصين كذوي القربى واليتامى
وابن السبيل [illegible] قطع وان كان من غيره فان كان له [illegible]
كما لو سرق فقير من الصدقات او المصالح فلا يقطع وان لم يكن كالغني
فان سرق من الصدقات قطع ومن المصالح فلا ولو سرق [illegible]
[illegible] فقطع ولو سرق [illegible] الزكوة فلا قطع [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible] ولو سرق [illegible]
قطع ولو سرق باب المسجد او [illegible] او قنديله الذي لا يسرج قطع ولو
سرق فرشه او قنديله الذي يسرج فلا ولو سرق [illegible] المصالح [illegible]
باب المسجد [illegible] فقطع ولو سرق [illegible]
قطع ولو سرق [illegible] فلا ولو سرق [illegible] الارض [illegible]
او [illegible] الموقوفة قطع ولو كان [illegible]
[illegible] او [illegible] منهم او ابنه او سرق [illegible]

ولا عبرة بحراسة الكلب ونحوه والركن الضعيف في مهمه مع ما لم يلاحظه
ليس بمحرز في حق القوي ومحرز في حق الضعيف حتى لو واحد اعتدى
فلا قطع ولو امده الضعيف بعينه كان سارقا ولو احد مكابرة و
غلبة كان قاطعا ولا يكفي في الدعوى الا تعيين الاحد [illegible] ولا [illegible]
الا ان يغيبه عن عينه [illegible] وثبت له لم يره [illegible]
[illegible] او يحول بينهما جدار ولو علق الثياب او وضعها في
الحمام [illegible] يحفظ الحامي [illegible] الحامي ولا قطع على
السارق وان [illegible] يحفظ [illegible] فان كان الحامي [illegible]
وقطع السارق وان نام او تشاغل عنها [illegible] ولا قطع على السارق [illegible]
قلنا يجب القطع [illegible] اذا [illegible] سارقا واخرجها من الحمام فان دخل [illegible]
او لم يخرجها فلا قطع والدار المنفصلة عن العمارة ليست بحرز ان لم
يكن فيها احد او كان نائما وان كان مستيقظا فحرز كان الباب مفتوحا
او مغلقا لان يحرضها والمتصلة بالدور محرزة ان كان بابها
مغلقا وفيها حافظ نائم او مستيقظ وان كان مفتوحا ومن فيها نائم
فلا حرز بالليل ولا بالنهار ان كان نائما او مستيقظا و [illegible] السارق
فان لم يكن فيها احد فان كان مغلقا فحرز بالنهار [illegible] دون
[illegible] ودون الليل وان كان مفتوحا فلا حرز اصلا [illegible]
[illegible] للاستتار فان كانت [illegible] من الارض قطع السارق
[illegible] وان كانت كبيرة قريبة من الارض لم يقطع [illegible]
لم [illegible] بها ولم [illegible] الماشي وما فيها [illegible]
[illegible] ولا احد فيها فلا حرز وان فيها نائم او مستيقظ محرز
والمواشي في الابنية المغلقة المتصلة بالعمارة محرزة كان فيها احد
لم يكن وفي ابنية غير محرزة الا بحافظ نائم او مستيقظ [illegible]
محرزة [illegible] عليها والابل [illegible] والبغال محرزة [illegible]
[illegible] ان ينتهي نظر الماشي [illegible]

ان لا يريد [illegible] على [illegible] بادة [illegible] ولو كانت [illegible]
فان لم يكن [illegible] كان فان كانت مغفولة [illegible]
والاحرز [illegible] ويجب القطع [illegible]
[illegible] على [illegible] وان كان في [illegible]
وبوضع في [illegible] ولو [illegible]
[illegible] فلا قطع وان كان في [illegible] قطع [illegible] حرز او
ثم سرق منه ما لا [illegible] او المستعير قطع وكذا لو دخل المودع دار المودع
وسرق مع وديعته مالا آخر ولو سرق مال الغير من الحرز المغصوب مال الغاصب
او سرقه اجنبي فلا قطع ولو غصب مالا او سرقه واحرزه في حرز نفسه
مالك المال من ذلك الحرز مال الغاصب او السارق او سرق اجنبي المغصوب
او المسروق فلا قطع ولو سرق لما له [illegible] فان كان يوجد
[illegible] قطع وان لم يوجد فلا قطع [illegible] السرقة وهو اخذ
المال خفية فلا قطع على من اخذ عيانا كالمختلس والمنتهب والمودع
والمستعير اذا جحدا الوديعة والاستعارة و [illegible] هو الذي [illegible]
[illegible] والمنتهب [illegible] ولا [illegible]
الحرز بين النقب وكسر الباب وقلعه وفتح المغاليق والتسلق [illegible]
[illegible] بلا [illegible] هذه [illegible]
[illegible] او [illegible]
[illegible] فلا قطع [illegible]
الحرز [illegible] دون [illegible]
[illegible] بسنا ما [illegible] القطع
[illegible] وجهان ولو سرق [illegible] الامير [illegible]
ان كان محرزا [illegible] او وحده او مع [illegible]
نائما او مستيقظا [illegible] ولو سرق [illegible] فلا قطع وان
كان عليه قلادة [illegible] ولو سرق [illegible]

إن كان في موضع يكون الصيد الصغير محرزاً به ولو سرق أحد سكان الخان
أو المدرسة شيئاً من غير بيتهما فلا قطع ولو سرق سقف مال الحصير من
حصير يحرز عنه قطع ومن غير محرز فلا ولو سرق جار حانوت من
حرفه حيث يحرز بمجاورة الجيران فلا قطع الركن الثالث السارق وفي
شرطه التكليف والاختيار والالتزام فلا قطع على صبي ومجنون و
مكره وحربي ويقطع المسلم بسرقة مال المسلم والذمي ولو سرق معاهد
أو ذمي مالاً لمسلم فلا قطع ونقل إن شرط عليهم في العهد
الأمان فعليه ولو سرق مسلم مالهما فكما لو سرق مال مسلم ولو دخل من
ما يحد عليه فلا حد عليه ولا فرق في وجوب القطع بين الرجل والمرأة
والحر والعبد والآبق وغيره وتثبت السرقة بأمور الأول الإقرار
فإذا أقر بسرقة موجبة للقطع واعترف قطع ويكفي الإقرار مرة ولو رجع
فيلزمه القطع دون المال ولو الرجوع من الإقرار بقطع الطريق كالرجوع
عن الإقرار بالسرقة ولو أقر بسرقة مال الغائب أو شهد الشهود بها حسبة
فلا قطع حتى يحضر ويطالب ويعتبر لا حضوره ولو أقر بأن جارية
غائب أكرهها حد ولا ينتظر حضوره ولو كان حاضراً وقال كنت أبحتها له لم يسقط
الحد ولو قال كنت أبحت له أخذ المال لم يقطع ولو قال أعيرته أو وهبت المال
منه لم يسقط ولو طلب القطع والمال فلابد من إعادة الشهادة للمال
ولإقامة القطع والصبي والمجنون كالغائب ينتظر كمالهما ومن أقر
بما يوجب عقوبة لله ثم رجع لا القاضي فله أن يعرض له بالإنكار
لو أقر فله أن يعرض له بالرجوع ولا يجب فيقول لعلك زنيت أو قبلت
أو لمست وفي الخمر لعلك لم تعلم أنه مسكر وفي السرقة لعلك أخذت
أو أخذت من غير حرز وبإذن المالك ولا يحمله على الإنكار والرجوع بل ربما
بأن يقول له احتمال الرجوع وإذا ثبت الحد بالبينة فلا يحمله على الإنكار وفي
عقوبة الآدمي لا يعرض له بالرجوع ولو أقر العبد بسرقة مال وتسلمه
لا سيده لم تقبل في المال إلا بالشهادة ويثبت القطع والمال بشهادة

رجلان ولا يثبت برجل وامرأتين ورجل ويمين إلا المال ولا تقبل
الشهادة مطلقة بل يجب أن يبين السارق بالإشارة إن حضر أو الاسم
والنسب إن غاب وأن يبين المسروق والمسروق منه والسرقة من
حرز بعينها أو وصفه وأن يقول لا أعلم له فيه شبهة فإن لم
يبلغ وهنا فإن أبدوا ما به مثل الواحد في السرقة وبين التفصيل
بالإقرار بها أتى فلا قطع بل يأخذ بها مال ولو شهد الشهود بالسرقة
حسبة ثبتت الثالثة اليمين المردودة فإن ادعى عليه سرقة وأنكر ولا
بينة فنكل فردت اليمين على المدعي وحلف قطع وقيل لا كما لو
ادعى الوطء بأنه أكرهها وحلف بعد نكول المدعى عليه فإنه يثبت المهر
دون الزنا فصل الواجب على السارق شيئان الأول القطع الثاني
وضمانه إن تلف نفسه كان أو عيناً وإن تلف المال يقطع يده
اليمنى كانت أو كاملة أو زائدة فإن سرق ثانياً ولم يكن له يمنى قطع
اليسرى وإن سرق ثالثاً قطعت اليسرى وإن سرق رابعاً قطع رجله اليمنى
فإن سرق خامساً عزر فيقطع من الكوع في الكف وبعد القص
في يقطع في بريقة غمسته للإمساك ويقطع ويحسم الرجل
الفصل الذي يلي المقطوع ومؤنته عليه إن أراد واستحب أن يعلق
المقطوع في عنقه ساعة ولو قطع يد السارق واحد بلا إذن الإمام
فلا ضمان عليه ولا دية ويعزر ولو سرق السارق ثلاثة قطع وتطلب
مضمونة على السارق مضمونة عليه بالضمان والأرش وهو
ذهول عن المناقشة في السرقة والسبب ولو سرق مراراً ولم يقطع
الكيس يقطع ... ولو سقطت يده بآفة بعد وجوب القطع في اليمنى
لم يسقط الباب الرابع في قطع الطريق وهو كبيرة موجبة
للحد إذا كان القاطع مسلماً مكلفاً معتمداً على الشوكة بعيداً عن الغوث
وفيه شروط الأول الإسلام فالكفار ليسوا قطاع وإن أخافوا السبل
وقتلوا وأخذوا الأموال الثاني التكليف فالمراهقون لا حد عليهم

ولو اجتمع على شخص عقوبات لآدميين كحد القذف والقطع والقتل قصاصا
وطلبوا حقوقهم جلد ثم قطع ثم قتل ويبادر بالقتل بعد القطع
لا بالقطع بعد الجلد إن غاب مستحق القتل وحضر [illegible]
بالجلد فإن أخر مستحق النفس حقه جلد فإذا برأ قطع وإن أخر مستحق
الطرف حقه جلد [illegible] مستحق النفس [illegible] الآن [illegible] مستحق الطرف
بادر [illegible] مستحق الطرف إلى الدية فإن أخر مستحق الجلد حقه
صبر [illegible] ولو اجتمع عليه حدود لله كالزنا والسرقة والشرب
وهو بكر قدم الأخف فالأخف [illegible] ولو اجتمعت عقوبات لله
وللآدميين بأن انضم إلى هذه العقوبات حد القذف والقطع والقتل
قدم القذف ثم القطع ثم القتل [illegible] حد الشرب ثم حد الزنا ولو زنا مرارا
وهو بكر حد حدا واحدا وكذا لو سرق أو شرب مرارا ولو زنى وهو بكر
[illegible] ثانيا [illegible] ولو زنى بكرا ثم زنى قبل أن يحد محصنا
[illegible] بالرجم [illegible] عند الإمام والغزالي [illegible]
[illegible] جلد ثم رجم [illegible]
[illegible] جلد مائة [illegible] الثلاثة ولو
[illegible] جلد [illegible] ورجم [illegible] الرافعي [illegible] أن يكون على
الخلاف **خاتمة** قطع الطريق يثبت بالإقرار مرة وبشهادة رجلين
ولا يثبت برجل وامرأتين ولا بد في الشهادة من التفصيل وتعيين قاطع
الطريق [illegible] وأخذ ماله [illegible] ولو شهد اثنان من الرفقة
[illegible] المشهود عليه [illegible] ولا قبلت [illegible]
[illegible] لا [illegible]
[illegible] على الشهادة [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] الطريق وأخذوا ما لنا [illegible]
[illegible] كما لو شهد رجلان أن هذا [illegible] وكذا لو
[illegible] بأن [illegible]

قال الله تعالى إنما الخمر [illegible]
[illegible]
[illegible] **الباب الخامس** في شرب الخمر وهو من الكبائر
[illegible] التي إذا اشتد وقذف بالزبد حرام بالإجماع [illegible]
[illegible] وكذا المطبوخ [illegible]
[illegible] المسكرة [illegible] كالخمر [illegible] لا
[illegible] ولا بأس [illegible] لا يحرم ولا يكره [illegible]
[illegible] الحشيش [illegible]
لأن الإسكار [illegible] ولا يحد [illegible] الأشد [illegible]
[illegible] مسكرا [illegible]
[illegible] شرب مسكرا مختارا بلا ضرورة ولا عذر لزمه الحد [illegible]
[illegible] فلا حد [illegible]
[illegible] النبيذ [illegible] الشرب فلا حد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال الإمام ولو شرب [illegible]
[illegible] فلا حد [illegible] فلا حد [illegible]
[illegible] أن [illegible]
[illegible] الخامس [illegible] أن لا يكون مضطرا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] أن يكون [illegible]
[illegible] لو خاف [illegible]
[illegible] الدم [illegible]

والسلطان والمجنون الذي فيه حد كبير ... حسب مسلم وسحر فيه د
ن لا يجدها بقوم مقامها السادس أن لا يكون مضطرا ولا بأن يكون خمرا
شرب غير مسكر فلا حد وإن سكر بهما فكالحنفي ثم لو كونه بسبب عيد
وادعى جهلها بالحرمة فلا حد ولو قال علمت الحرمة وجهلت الحد حد
مسئلة لا يجب الحد حتى يثبت الشرب بإقراره أو بشهادة رجلين
ولا عبرة بالنكهة وظهور الرائحة ونقيا الخمر والتقايؤ منه و
شاهدة السكر حتى يقر أو يشهد الشهود فإن قبل القي وقال شرب
الخمر وأنا عالم مختار أو قال إنا شهد كل حد ولو لم يقل شربت عالما
مختارا أو قال إنا شاهدا أنه شرب الخمر ولم يقر بما لم يعلم ولا الإمام
حد ويجلد الحر أربعين جلدة أو ثمانين ويجوز أن يشهد بالأيدي
والنعال وأطراف الثياب ولا يتجاوز سوط ولو رأى الإمام أن يبلغ
الحر ثمانين وللعبد أربعين جاز والزيادة تعزير وقيل تحدد وسوى
معتدل بين الخشب والعصا وبين الرطوبة واليبوسة ضربا بين
ضربين فلا يرفع اليد فوق الرأس ولا يجتمع السوط عليه ويفرق على
الأعضاء ويتقي الوجه والمقاتل الرأس ولا يشد يده ولا يلقى على وجهه
ولا يجرد ولا يجرد عن الثياب بل يترك عليه قميص أو قميصان ولا يترك
عليه ما يمنع الألم من جبة محشوة وفرو وغيرهما قائما إن كان رجلا
والمرأة جالسة ويوالي الضربات بحيث يحصل الزجر والتنكيل ولا يؤخر
عن الإيلام ولا يحد في السكر بل يستمهل التعزير فيه على حسبه لا
حدهما ولا الكفارة كانت مقدرة الحد كالقبلة والسرقة من غير حرز
والإدارة كان ما إليها ما أنه لم يكن مقدمة شهادة الزور والتهديد
تكليف المعصية في الله ونحو الكذب ونحوه من الحسن والتعزير
جلدا أو قسطا الرأي للإمام ولم يجمع بينهما والاقتصار على نوع منهما
والله هو إلى الرأي المصلحة فيه ولو تعلق بها أدى وطلب فيه الجابي
حقه ... أمسكها لأدى الذي عليه ... وجه

في التهذيب ... وعن ... في التهذيب واحتاد ...
... غلبة ... لا يتجاوز الإمام ... أن يجد ... ثم
الترتيب والتدريج كدفع الصائل ولا يرقي إلى مرتبة ووراءها مرتبة
كاف وكذلك يتعلق باجتهاده إنه إن كان من غير جنس الحد كالحبس
وإن كان من جنسه فلا بد أن ينقص عن أدنى حدود المعزر فلا يبلغ
تعزير الحر أربعين ... جلدة وتعزير عبد على نصف عشرين
التعزير الإمام والزوج والأب والمعلم والسيد وللأب تعزير
الصبي لا البالغ تعليما وزجرا عن الأخلاق السيئة وكذا الولي
والله كالأب ... كما ... المعلم ... بإذن الولي
والزوج يعزر في النشوز وفيما يتعلق بحقه ولا يعزر فيما يتعلق
بحق الله تعالى كالصلوة والصوم ونحوهما والسيد يعزر في حقه وفي
حق الله تعالى ولا ... التعزير إلا بالإمام ... على الإمام
وهو سنة ... ولو كان الإسراف كما هو المذهب وضربه بما يتزلزل غالبا
فهو متعد ولو علم أن التأديب لا يحصل إلا بالضرب ... لم يكن
الضرب ولو عفى مستحق القصاص والحد لم يكن للإمام التعزير
... عن التعزير فله التعزير تذنيب يعزر التعزير بالجلد
حياء بالنهي من الشارب لا قدرا العودة وتعليق الإزار وتسويد
الوجه وما تشديد به إن انكره منه ولا يجوز تعليق اللحية ولا ما يشد
... والعاقل ... المطرد في المراد ...
ضمان الولاة ... أنواع ... التعزير ... قتل ... حد بتا
الحد حق ... ضمان ... الحد ... بما ...
للشرب أحدا وأربعين ضمن جزءا من واحد وأربعين جزءا من الدية
ولو ضرب اثنين وأربعين فجزئين ولو ضرب ثمانين ضمن النصف
ولو جلده القاذف إحدى وثمانين ضمن جزءا من إحدى وثمانين وإن
كانت الزيادة من الجلاد فالضمان عليه ولو أمره الإمام بثمانين

اذا صال مسلم او ذمي او عبد او صبي او مجنون او بهيمة على ما يجوز دفعه
عنه كان للمصال عليه دفعه فلا قصاص ولا دية ولا كفارة ولا قيمة اذ
لا يمكن دفعه الا به حتى لو راى من يتلف مالا لغيره بان يحرق مكدسه او يغرق شاة
جاز له الدفع ولو صال مسلم على ذمي او اب على ابنه او سيد على عبده او ابنه
وجب على غير مهتم ان لم يخف على نفسه ولو كان تندفع راسه جلده
او بغيره او غيرهما فلك ويجب التدريج والدفع بالاهون فالاهون
فان امكنه الدفع بالقول او بالكلام او الصياح او الاستغاثة بالناس
لم يكن له الضرب وكذا لو اندفع شره بان وقع في ماء او نار او انكسرت
رجله او حال بينهما جدار او خندق او نهر عظيم او صغير وغلب على
ظنه انه اندفع شره وان لم يندفع بما ذكر فله الضرب وعليه ان يرتب
فان امكن باليد لم يضربه بالسوط وان امكن بالسوط لم يضرب بالعصا
وان امكن بقطع عضو لم يجز اهلاكه واذا امكن بجرح لم يعدل الى ما
فوقه فلو خالف وهرب فتبعه وضربه ولو ضربه ضربة قطع يده
او سقط وبطل صياله فضربه اخرى فالثانية مضمونة بالقصاص
او غيره فان مات منهما او سرت وجب ضمان النفس وكذا يجب حذف الدية
ولو غلب على ظنه ان الصايل لا يندفع الا بما يهلكه فله الدفع بما يمكن ولم
لم يضربه الصايل ولا يشترط التحقق ولو ظن كل واحد منهما ان صاحبه
دفع آخر وان هلكا او احدهما فلا ضمان الا ان يكف واحد فيجب
القصاص على قاتله ولو كان الصايل يندفع بالسوط او العصا ولم
يجد الدافع الا سيفا او سكينا فله الضرب به ولو كان يحسن الدفع
بالسيف بلا جرح فجرحه ان جرح وان لم يحسن فلا يضمن وان قصده
عشية فدفعه بالسيف لم يضمن ولو قدر على الهرب او التحصن بموضع
او الالتجاء الى فئة لزمه وحرم ان يقاتل ... ان يقاتل
جاز له فقتله في الدفع فلا ضمان ولو اجتهد بين ... فان اتلفه
وغيرهما هو كالوتر ... بالم فقتله مسلم يجب

الضمان ويجب هنا على عاقلة الدافع وحيث لا يجب هناك ويجب هنا على
عاقلة المراة لانها المتهمة بجنايتها ولو عض شخص يده او عضو آخر
له فعليه ان يبدا بالاخف فان لم يكف دفع جبينه يجذب الايد الشرعي
تدفيه فان لم يمكنه جذبه فسقطت اسنانه فلا ضمان كان
المعاني ظالما او مظلوما لو رماه بما كنه تلبيس بمرة في عين
المحرم لاعين غيره وان لم يمكن الا بعض كمع لحمه او عين
او عصر خصيتيه فله ذلك ولو قصد الصايل اهلا او امة وجب الدفع
على الكامل لم يخف على نفسه بما امكن ولو قصد نفسه فان كان الصايل
كافرا او زانيا محصنا او بهيمة فلك وان كان مسلما فلا يجوز
الاستسلام ... ان يقدر على الدفع بلا قتل وتعين عضو ولا كرف
بين ان يكون الصايل مجنونا او مراهقا او الدفع عن الغير كالدفع عن
النفس فيجب حيث يجب هناك ولا يجب حيث لا يجب هناك
وحيث يجب الدفع عن الغير فذلك اذا لم يخف على نفسه فان خاف
فلا يجب ومنهم السلاح لا يجب على الصايل بل ان اقدم على محرم من
شرب او غيره فلا ... بما يحرم والتي على النفس ولو
علم يجري منه بشرب او طنبور ويحرك ... بهجم على ...
البيت ويريق الخمر ويكسر الطنبور ويمنع اهل البيت ما...
لم ينتهوا له ان ... ولو ... او ... على ذلك
ولو وجد رجلا يزني بامراته او امته او باجنبية من امراة بريئة الفعل
الدفع ولو اهلكه في الدفع فلا شي عليه ولو اندفع ثم قتله لزمه القصاص
ان لم يكن المقتول محصنا وان كان محصنا فلا ولو كان الحكم لا ذلك
وانكره وارثه فعلى القاتل البينة على انه قصد ...
بشاهدين انه ادعى انه قصد امراته فدفعه فلا الدفع مما ... وان ادعى
انه زنى بها وهو محصن لم يثبت الا باربعة شهدا فان عجز حلف الوارث
على نفي العلم بما يدعيه واستحق ولو كان ... واثنان او اختلف احدهما

ولكل الآخر حلف القاتل للناظر وعمدة نصف الدية للحالف ولو كان
أحدهما بالغا وحلف لم يستحق إلا أن يبلغ الصغير ويحلف أو يموت
فيحلف وارثه ولو أخذ البالغ نصف الدية ثم أخذ للصغير [illegible]
ثم حلف فإن نكل وحلف القاتل رد المأخوذ ولو أقر الورثة بأن
كان [illegible] ثم ترك كالهام [illegible] لم يهدر وإنما يهدر إذا
لم يستحق القصاص وإن أقر [illegible] كان بكرا [illegible] على القاتل
البينة على إحصانه ولو شهد اثنان أن جماعة قصدوا قوما مختارين
وجب القود على القاصدين إن قتلوا أو هدر دمهم إن قتلوا ولو أخرج
السارق المتاع من حرزه وألقاه وهرب لم يكن له أن يتبعه ويضربه
فإن تبعه وقطع يده المستحقة للقطع فلا ضمان عليه ولا دية وكذا في
قطع الطريق ولو أدخل يده في كوة إنسان فقطعها ضمن لأنه قدر على
الدفع دون القطع ولو وجب الجلد على زان فجلده واحد من عرض الناس
بغير إذن الإمام لم يقع حدا وضمن إن مات ولو جلده رجل ثمانين وقد
كان قذفه وأقام بينة لم يحتسب عن الجلد حتى يعاد [illegible] وإن نظر
إنسان [illegible] ولو نظر إلى حرم آخر في داره من كوة أو شق
باب [illegible] الدار فلم ينته فرماه بحصاة ونحوها فأعماه
وأعماه أو أصابه قريبا منها فجرحه وسرت إليها أو إلى النفس فلا ضمان
كان الناظر في شارع أو في ملك نفسه ولكن شرطها أحدها أن يكون
إلى النظر والتطلع فإن كان مخطئا أو وقع نظره اتفاقا وعلم صاحب
الدار الحال فلا يرميه ولو قال الناظر لم أكن قاصدا [illegible] على
في لم يقبل لأن الاطلاع حاصل الثانية أن لا يكون للناظر محرم في الدار
أو زوجة أو متاع فإن كان لم يجز رميه الثالثة أن يكون الناظر
أجنبيا فإن كان محرما للحرم [illegible] الدار فلا يرمى إلا أن يكون الحرم متجردة
ولو لم يكن في الدار حرم بل المالك وحده فإن كان مكشوف العورة
فله الرمي وإلا فلا ولا يشترط أن يكون الحرم منكشفات بل لو كن مستترات

بالثياب

مستترات بالثياب أو في منعطف جاز الرمي [illegible] أو لا
يجوز [illegible] فلو كان بابه مفتوحا فنظر منه [illegible]
أو من ثلمة في الجدار فنظر منه [illegible] لم يجز رميه ولو
نظر من سطح نفسه أو نظر المؤذن من المئذنة جاز رميه ولو نظر
امرأة أو مراهق جاز الرمي ولو [illegible] رجل مكشوف العورة فنظر
إليه ناظر لم يجز رميه [illegible] أن لا يجوز للناظر في الموضع [illegible]
دخل مسجدا وأغلق بابه وكشف عورته فنظر إليه إنسان لم يجز
رميه السادس أن لا يجوز الرمي [illegible] كبندقة وحصاة خفيفة
فلو رماه بنشاب أو حجر ثقيل وجب القصاص ولو رماه بالحصاة
ثم [illegible] فإن كان بعيدا لا تصل إليه الحصى [illegible] وإن كان
[illegible] إليه لم يرمه ولو انتهى الناظر قبل الرمي لم يجز الرمي
ولا يجوز [illegible] الأمر بالخروج والدفع
كما [illegible] ويجب الابتداء [illegible] إلا الناظر
في الدار فإنه لا يجب [illegible] للنهي ولا يمنع قصد
[illegible] ولا أخذ [illegible]
لا على نفسه [illegible] كالدار ولو [illegible] ظن أن يتبعه [illegible]
إلا أن يطرح ولو [illegible] لأنه [illegible] وأنكر الوارث
[illegible] على القاتل البينة ولو [illegible]
ويحتاج إلى البينة [illegible]
دخل داره بسلاح ولم يشهر ولو [illegible]
لم يجز [illegible] ولو [illegible] فلم [illegible]
[illegible] لم يجب الدفع [illegible]
قطع [illegible]
رجوع [illegible]
البهائم إذا [illegible] أو لا [illegible] ولم يبق [illegible]

وقع بالسكر واسناد ذلك لم يعهد ذلك منه فلا ضمان لانه لا يكون [illegible]
واما المسادية الهرة والكلب [illegible] عدور والعقد للطيور ومقر
سبيل وحبس ربط وحفظ بلا وثاق وكذا لو اسناد حلا او حمار او فرس
بعقد او بربع او للخيط ولو كان مربوطا بعد ربه او قد دبره فدلكها
انسان في ضيعة او بعضه الكلب فلا ضمان الا ان صاحب الدار او
نادية فكذا الحكم ولكن لم يحله فكما لو وضع الطعام المسموم بين يدي
انسان فاكله واذا اخذت الهرة حمامة [illegible] مربوطة فيها
وكذا افتتر فاهلكت في الزرع فلا ضمان ولو صار ربه [illegible] لم يحر
ثلثها وقت الليل والاجير والمودع والمستعير كالمالك فركبها بعده
ولو دخلت بهيمة ارضه فتلفت درهم دفعها كما يدفعها [illegible]
فان نحاها عن زرعه والدفع حيث رعاه لم يجز اخراجها من ملكه ولو
ادخلها مالكها في ملك الغير بلا اذنه فاخرجها عنه فغابت [illegible] وضع
في مكان عادته اخر بلا اذنه وغاب فاتلفه صاحب الدار فعليه ضمانها
ولو وقع شمرة في بئر على رجل [illegible] بكسر بنيانه فان
القاطع ابهام اذا سقطت اصابه ولم يعرف الناظر ولم يحل متاع
ضمن وكذا باذنه اولا وان عرف الناظر وكلاهما او جهلاه فلا ضمان
ولو دخلت شبرته على ملكه فازالها من ملكه فهلكت ضمن ان لم يمكن
تحيها بسهولة ولو دخلت ملك اخر ونقضه فكما لو انلفت زرعا
[illegible] بها الليل والنهار ولو ركبت في واقع دابة اخر دون اذن
ففعلته وانلفت شيئا ضمنه الراكب ولو هاجت الرياح والظلم بها
ففرقت غنم الراعي وانتشرت زرعا فلا ضمان كما لو نفر بعيرا [illegible]
ولو تفرق [illegible] حتى تفرقت فلا ضمان لما انلفته بل كان اهمال
ولو نام فتفرقت الاغنام وانلفت شيئا ضمن ولو كان على دابة فسقطت
ميتة او اهلكت شيئا او مات [illegible] فلا ضمان على صاحبها
ولو [illegible] الحمام [illegible] بها [illegible] والكر ضمن ان اكل عليها

على المرء ولو [illegible] فافسد [illegible] الارض ولو
لزم الضمان فان كان المتلف شيئا فالضمان على عاقلة المتعدي
وان كان مالا ففي ماله [illegible] ولو [illegible] كفاية في بلد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فالان [illegible] فرض عين ولو فرض كفاية
فاذا دخلوا الكفار بلدة من بلاد المسلمين او نزلوا بابها فاهلها [illegible]
تعيين على اهلها الدفع بما امكن فان ادخلوا الحال الى [illegible]
[illegible] كل واحد من الاعمال او [illegible] او عبيدا [illegible] ما يحدد عليه
وكذا على النساء ان كان فيهن دفاع ولا امامة [illegible]
و[illegible] الدفع وان لم يحتمل الحال فان قصده كافر او كفار وعلم
انه يقتل لو [illegible] فعليه ان يدفع عن نفسه ما امكن حرا كان او عبدا
رجلا او امرأة صحيحا او مريضا اعمى او اعرج [illegible]
والمجانين وان جوز ان يقتل او يوسر فله ان يستسلم ولو علمت انها
لو استسلمت قصدت بالفاحشة يلزمها الدفع وان كانت تقتل ومن
كان على مسافة قريبة دون [illegible] تلك البلدة وكذا من على مسافة [illegible]
اذا لم يحصل الكفاية باهل البلدة ومن يليهم وتلزمهم المبادرة
[illegible] من حصلت به الكفاية سقط عن الاخرين [illegible]
المركب والزاد في حق من على مسافة القصر [illegible] المركب في
من دونها ولو نزل الكفار على خراب او جبال دار الاسلام بعيد
عن البلدان والاوطان فكما لو نزلوا باب بلدة ولو اسروا مسلما
او اكثر فان [illegible] خلاصه وجب على الامام [illegible]
الى [illegible] فرض كفاية [illegible]
بلادهم [illegible] المسلمين فان لم [illegible] قام به من
به الكفاية سقط عن الاخرين [illegible] احدها ان [illegible]
الامام [illegible] بجماعة [illegible] من بازائهم من الكفار [illegible]
باحكام الحصون [illegible] ونحوها [illegible] في كل ناحية اميرا

كان أبا يتولاه الجهاد وأمور المسلمين الثالث أن يدخل الإمام بالجيش
دار الكفر غازياً أو يوجه عليهم من يصلح لذلك وأقله في كل سنة مرة
ولا يجوز إخلاؤها إلا لضرورة كضعف المسلمين وكثرة العدو وعزة
الزاد وعلف الدواب في الطريق ولكونه ينتظر مدد العدو شروط
وجوبه التكليف فلا يجب على الصبي والمجنون الثاني الذكورة فلا
يجب على المرأة والخنثى ويجوز أن يأذن لهن للمداواة والساقين
الجائين الثالث الحرية فلا يجب على الرق والمدبر والمكاتب ومن
البعض وإنما يتعين السيد والكسب استخدامهما الرق والمدبر في سفر
الجهاد وغيره للخدمة ولا يلزمهما القتال ولا الذب عن السيد إلا عند
الخوف على نفسهما كغير الأجانب الرابع الصحة فلا يجب على المريض
ولا الأعمى ولا المفلوج ولا الأشل ولا الأعرج عرجاً بيناً ولا اعتبار بالصداع
ووجع الضرس والحمى الخفيفة ونحوها ولا أعرج يسير لا يمنع المشي و
يجب على الأعور والأخفش وضعيف البصر الذي يشخص إن أمكنه
التوقي من السلاح الخامس الأهبة فلا يجب على الفقير العاجز عن السلاح
وأسباب القتال ويشترط أن يجد النفقة ذهاباً وإياباً والمركوب إن
كان سفره مسافة القصر وأن يكون الكل فاضلاً من نفقة من تلزمه
نفقته ومن سائر ما ذكر في سفر الحج ولو عجز عن جميع وجوب الحج وجب
الجهاد إلا أمن الطريق فإنه شرط هناك ولا يشترط هنا فإن الغزو كأن لم يكن
من هلاك الكفار أو من شأنه تخليص المسلمين ولو بذل ما يحتاج إليه
لم يلزمه القبول إلا أن يبذله الإمام السادس أن يستأذن للخروج فمن عليه
دين حال لمسلم أو ذمي ليس له أن يخرج إلى الجهاد بلا إذنه إلا أن يكون
معسراً أو يستنيب من يقضيه من مال حاضر ومن كان أبواه حيين
حرم عليه الجهاد إلا بإذنهما إن كانا مسلمين وإن كان كافراً جاز بلا إذنه و
الأجداد والجدات كالأبوين ويحتاج إلى استئذان الجد مع الأب و
مع الأم ويكون لهم المنع من سفر الحج المفروض ومن سفر العلم المتعين

المتعين ومن فرض الكفاية ومن سفر التجارة القصير والطويل إذا لم يعد
الخوف كركوب البحر وبادية مخطرة أو الخوف من عدو فلهم المنع ومن
الاستئذان وإنما يعتبر الإذن فلا منع ولا يجب الاستئذان في تولي
الدين أو الاستئذان رجع ووجب الانصراف ما لم يخش ولم يكن
في القتال ... لا يتعين ... للشهادة فإن انبت
محبوس ... ولو اشتغل بالتعلم ... لم يعترض
وكونه في بلوغ مسافة حرم ... فروض الكفاية
كثيرة متفرقة في الأبواب وهي أمور كلية تتعلق بها مصالح دينية و
دنيوية لا ينتظم الأمر إلا بحصولها فقصد الشارع تحصيلها ولا يعين
معيناً ومن أقسامها إقامة الحجج العلمية فكما يجب إقامة الحجة
القهرية بالسيف يجب أن يكون في المسلمين من يقيم البراهين ويظهر
الحجج ويدفع الشبهات ويحل المشكلات الثاني زيادة الكفاية
والمعرفة كافي الثالث دفع الضرر عن المسلمين وإزالة فاقتهم
كستر العارين وإطعام الجائعين وإعانة المستغيثين في النائبات
على أهل الثروة إذا لم تف الصدقات الواجبة بسد الحاجات ولم
يكن في بيت المال ما يفي الرابع الحرف والصناعات وما به قوام المعيشة
كالبيع والشرى والحراثة وما لا بد منه حتى الحجامة والكنس الخامس
تحمل الشهادات وأداؤها وكتبة الصكوك وإمامة القضاء على تفصيل
الحقوق ونحو ذلك السادس العلم بعلوم الشرع وهو التفسير و
الحديث والفقه وكذا معرفة الأصولين والنحو واللغة والتصريف
والنحو وأسماء الرواة والجرح والتعديل واختلاف العلماء واتفاقهم
ولا يكفي في إقامة ... واحد ... وأخذ وأقل مسافة القصر إذ لا يزيد
بين مفتيين على مسافة القصر ولا يتوجه تعلم ما هو فرض كفاية
إلا على من تم شروطه التكليف والحرية والذكورة والعدالة و
القدرة على الانتفاع بأن يكون ذا كفاية ويجب على الكل ولا يسقط

بأن يقول رد علي سلامي أو استرجعت سلامي عنه كذا ويجوز عليه إذ هي
خبر السلام كقوله عدل بالله أو أنعم الله بك صباحك ولو سلم عليه ذمي
لم يزد في الرد على قوله وعليك ولا يبتدأ بالسلام على المبتدع إلا لعذر أو خوف
من مفسدة ولو مر على مسلم وكافر وكفار فالسنة أن يسلم ويقصد المسلم
ولو كتب كتابا إلى كافر فالسنة أن يكتب والسلام على من اتبع الهدى ويكره
عند القيام ومفارقة القوم دعاء وتشريك تحية يستحب الجواب ولا
يجب ويستحب لمن دخل دارا أن يسلم على أهله وإن لم يكن بها أحد
أو بيتا ليس فيه أحد أن يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويستحب
أن يسلم على من لقيه وبدعوته فيسلم ومن سلم على [illegible] أو على
المشتغل بالتلاوة أو الأذان أو التلبية أو الدعاء أو الذكر أو في الحمام
لا يستحق الجواب وهل يجب بعد الفراغ منها لا وكره الجواب لقاضي حاجة
وفيها وكذا يستحب للآكل والمؤذن والملبي والداعي والمستمع والخطيب
بالإشارة فيها أو باللفظ بعدهما ولا يسن ابتداء السلام على الساهي والنائم
والقاري ويجب الجواب [illegible] وتقبيل اليد [illegible]
الظهر وتقبيل اليد لا سيما في السر ولا يكره تقبيل اليد لزهد وعلم
وكبر سن أو نحو ذلك ويكره لغنى ونحوه وشوكته ووجاهته كراهة شديدة
وتسن مصافحة الحاضر والقادم ويستحب معها البشاشة بالوجه والدعاء
بالمغفرة وما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاتي الصبح والعصر
لا أصل له في الشرع ولا بأس به [illegible] البدع المباحة وأبدع [illegible]
مباح كان [illegible] مندوب كالمصافحة ويكره تقبيل
اليد لذي [illegible] وحرام كالانحناء له بالظهر ويكره للداخل الطمع في قيام القوم له
ويستحب القيام لأهل الفضل [illegible] يجب [illegible] على الكفاية
تشميت العاطس إذا حمد الله [illegible] أن يقول يرحمك الله أو
ربك وأن يكرره إذا تكرر العطاس والحمد لله [illegible] فيعلم أنه مزكوم
فيدعو بالشفاء ويسن للعاطس أن يجيب المشمت بيهديكم الله ويصلح

بالكم أو يغفر الله لكم وأن يضع يده أو ثوبه على وجهه ويخفض صوته
وأن لا يشمت حتى يسمع تحميده ولو قال لفظا آخر غير الحمد لم يشمته
من الحمد [illegible] أن يكره [illegible]
فيقول يرحمكم الله ولا [illegible] زيادة [illegible]
[illegible] ومصافحته [illegible]
أن يرسل السلام إلى الغائب ويجب على الرسول التبليغ وعلى المرسل
إليه الجواب ويستحب أن يرد على المبلغ أيضا بأن يقول عليه وعليك
السلام ورحمة الله وبركاته ولو سلم على آخر [illegible]
أن يسلم [illegible] ويسن أن يبدأ بالسلام قبل الكلام و
لو [illegible] سوق أو شارع [illegible]
وكره [illegible] سلام اقتصر على [illegible]
[illegible]
[illegible] الجامع [illegible] السلام أن يبدأ به [illegible]
[illegible] السلام [illegible] الكفاية [illegible]
السلام [illegible] أن المسلم عليه لا يرد [illegible]
لا [illegible] كان [illegible] إلا أن يريد [illegible]
السلام ولو قصد [illegible] أن يسلم ثم [illegible] ويقول السلام
عليكم [illegible]
[illegible]
المعروف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] زيارة الصالحين والإخوان والجيران والأقارب

وإكرامهم ويرغم ذي حاجة أن يرد التناول ما استطاع وإذ يمنع بدءه فإنه
كان في الصلوات أمرها وكان اجتهاد من يحتجه في انتهى من الناس لا أمر ونهي
والنهي عن المنكر إن كان الأمر بالواجبات والمندوبات والنهي عن المحرمات والمكروهات
وأن ينتصب لذلك رجل خبير عالم وسمي المحتسب والمحتسب فيه أقسام الأول
ما يتعلق بحق الله تعالى وهو نوعان الأول ما يؤمر به الجمع كإقامة الجمعة
حيث تجتمع شروطها فإن كانوا عددا يرون انعقادها بهم والمحتسب
لا يراه فلا يأمرهم ولا يأمرهم بما لا يجوزه ولا ينهاهم عما يرونه فرضا عليهم
ويأمرهم بصلاة العيد وهو سنة لأن الأمر بالمعروف من الأمر بالنافلة
الثاني ما يؤمر به الآحاد ولو أخر بعض الناس صلاة حتى خرج وقتها ذكره
ونبهه تنبيها على الواجبة ولا يعترض على من أخرها إلى آخر الوقت القسم
الثاني ما يتعلق بحق الآدمي وهو نوعان أحدهما عام كالبلد إذا تعطل
شربه أو انهدم سوره أو [illegible] وطرقه المحتاجون وتركوا معونتهم
فإن كان في بيت المال مال لم يؤمر الناس بذلك وإن لم يكن أمر ذوي المكنة
برعايتها [illegible] عليه وتطيب نفسه والثاني
خاص كمطل المديون [illegible] فالمحتسب يأمره بالأداء إذا استعدى وليس
له الضرب والحبس القسم الثالث الحقوق المشتركة كأمر الأولياء بإنكاح
الأكفاء وإلزام النساء العدة وأحكامها وأخذ السادة بحقوق الأرقاء
وأصحاب البهائم بتعهدها وأن لا يستعملوها فيما لا تطيق ومن المنكر
ما يتعلق بالعبادة كالجهر في الصلاة السرية وعكسه والزيادة في
الأذان والتصدي للتدريس والوعظ وليس من أهله والوقوف في
خارج البلد [illegible] الناس [illegible]
من الريبة ولا ينكر حقوقا للآدمي [illegible] الجهاد [illegible]
وينكر على من يطيل الصلاة من أئمة المساجد المطروقة [illegible]
إذا [illegible] الخصوم [illegible] والخصومات [illegible]
بمعاملة البناء فإنه إن ظهرت خيانة منعه من معاملتهن قال [illegible] ولا

وينبغي [illegible] عن مختلف [illegible] لا يجد [illegible] لا يجوز
[illegible] لا يجب [illegible] جماعة
وقيل [illegible] الأمر [illegible] ولا يتعرض [illegible]
مجتهدا ما يرى [illegible] الأمر والإنكار [illegible] الاجتهاد [illegible]
ما [illegible] الإنكار ولا يجتنب الأمر والنهي [illegible] ولا يجوز
ذلك للآحاد ويجب عليهم [illegible] من كان عالما بما يؤمر به و
ينهى عنه ويختلف ذلك [illegible] من الأمور الظاهرة والمحرمات
المشهورة كالصلوات والصيام والزنا والخمر [illegible]
فلا يختص [illegible] الآحاد [illegible] بالاجتهاد [illegible]
[illegible] للعلماء [illegible]
[illegible] وأما المختلف فيه [illegible]
[illegible]
في [illegible]
[illegible]
بالبيد [illegible]
باليد [illegible] كراهة القلب [illegible]
الذي [illegible]
الدور بالظنون فإن غلب على الظن استسرار قوم بالمنكر بأمارات [illegible]
كان ما يفوت تداركه [illegible] أن رجلا خلا برجل ليقتله أو بامرأة
ليزني بها جاز له التجسس والإقدام على الكشف وإن لم يكن كذلك فلا يجوز
[illegible]
[illegible]
[illegible]
والجنون [illegible]
[illegible]

[illegible]

اخيره مصليا او عدد الواحد فالاولى ان يمتنع الثانية تعريف ما يتقدم بالجهل فيجب تعريفه باللطف بلا عنف بما يوالي كلي وادبا ولا يحسن الركوع والسجود فيقول خفية انا لانسان لا يولد عالما وقد كنا جاهلين بامور الصلوة فعلمنا العلماء ولعل قريتك خالية عن اهل العلم او علماؤها مقصرة في شرح الصلوة وايضاحها وهكذا يتلطف فان ايذاء المسلم حرام كما ان تقريره على المنكر حرام ومن استند في انكار المنكر على الايذاء فقد غسل الدم بالبول ولا يفعل ما قبل الثالثة النهي بالوعظ والنصح والتخويف بالله في ذي ورد عليه الاخبار الواردة بالوعيد فيها ويحكي له سيرة السلف وعادة المتقين لراجحة الحسد والتعنيف بالقول الغليظ كقوله يا فاسق يا فاجر يا احمق يا جاهل يا ظالم ولا يجترئ بما فيه نسبة الى الزنا ومقدماته ولا الى الكذب الخامسة التغيير باليد بكسر الملاهي واراقة الخمر وخلع الحرير ونحوه واخراجه من الدار المغصوبة السادسة التهديد والتخويف كقوله دع هذا او لاكسرن راسك ولاضربن رقبتك ونحوها والاجود فيه ان لا يجوز كقوله لانتهبن دارك او لاضربن ولدك السابعة مباشرة الضرب باليد او الرجل وغيرهما بقدر الحاجة فان احتاج الا شهر السلاح فله ذلك الثامنة ان يستمد باعوان اذا احتاج اليه فان تمام الاحسان ونحوها من التصاير وادب المحتسب العلم والورع وحسن الخلق خاتمة المنكرات المالوفة انواع الاول منكرات المساجد كاساءة الصلوة بترك الطمانينة في ركوعها وسجودها فيجب النهي عنها الا الحنفي وكقراءة القرآن لحنا فيجب النهي وتلقين التصحيح والذي يكثر اللحن ان قدر على التعلم فليمتنع عن القراءة فان كثر اهل التعلم فان امر بخادع لسانه فانه ليكثر ما يقرا لحنا فليترك ولتشتغل بتعلم فاتحة الكتاب وصحيحها وان كان يقرا الاكثر صحيحا ولا يقدر على التسوية فلا باس ان يقرا ولكن يخفض صوته حتى لا يسمع غيره وتراسل المؤذنين في

[illegible]

[illegible]

٢

[illegible]

في الاذان وتطويلهم في كلماته واعراضهم عن سوق الحنفية جمع المعتد في الحيعلتين او انفراد كل واحد بها اذ ان بلا توقف الى انقطاع الاذان الآخر منكرات مكروهة يجب تعريفها وان صدرت عن معرفة فينهى عنها والحكم او لبس الخطيب ثوبا اسود يغلب عليه الابريسم او امسك سيفا مذهبا كان فاسقا يجب الانكار عليه ونحو السواد لا يكره ولا يجب وهل فاذانه مكروه وبدعة اذا ادى الى ان لم يكن من دأب الحسبة الاول ولكن ان المريد قال لا يجب ان يبيح بدعة مكروهة ان شهرت فلا ويجب منع الواعظ المبتدع والقاص الكاذب في الاخبار ولا يجوز حضور مجلسه الا للمنع وان كان كلام الواعظ الى الارجاء تغريبه الناس في المعاصي ويزداد الناس به جراءة رحمة الله ورحمته وبامنهم على خوفهم وكتب منعه لو رجح خوفهم على رجائهم كان اليق بالناس ولو كان الواعظ شابا متزينا كثير الاشعار والحركات والاشارات وقد حضر مجلسه النساء وجب المنع فان فساده اكثر من صلاحه بل لا ينبغي ان يسلم للوعظ الا من ظاهره الورع وهيآته السكينة والوقار وزيه زي الصالحين والا فلا يزداد الناس به الا تمادي في الضلال ويجب ان يضرب بين الرجال والنساء حائل يمنع النظر فانه مظنة الفساد ويجب منع النساء من حضور المساجد للصلوة ومجالس الذكر اذا خيفت الفتنة والحلق يوم الجمعة لبيع الادوية والاطعمة والتعويذ وقيام السؤال وذكرهم الاشعار وبيعها ما هو محرم لكونه تلبيسا وكذبا كالكذابين من طرقية الاطباء وكاهل الشعبذة والملبسات وكذا ارباب التعويذ يتوصلون الى بيعها بتلبيسات على الصبيان والسوادية حرام في المسجد وخارجه ويجب المنع منه بل كل بيع فيه كذب وتلبيس واخفاء عيب على المشتري فهو حرام ومنها ما هو مباح خارج المسجد كالخياطة وبيع الادوية والاطعمة لا حرج فيه في المسجد الا بحيث يضيق على المصلين ويشوش عليهم الصلوة عليهم ويجري في اوقات نادرة وايام معدودة

[illegible]

فإن اتخذ السجود ديدنا على الدوام حرم ووجب المنع وإن لم يكن الساجد ما
يباح شرط الفعل فإن كثر صار صغيرة كما أن من الذنوب ما يكون
صغيرة تكون بعدم الإصرار النوع الثالث منكرات الأسواق المعتادة في
الأسواق الكذب في المرابحة وإخفاء العيب وترك الإيجاب والقبول
وبيع الملاهي والصور في العيد للصبيان وبيع الأواني المتخذة من
الذهب والفضة وبيع ثياب الحرير وقلانس الذهب والحرير التي لا
تصلح إلا للرجال ويعرف ذلك بعادة البلد وغير ذلك منكر يجب
منعه النوع الرابع منكرات الشوارع كوضع الأسطوانات والدكات
وغرس الأشجار وإخراج الرواشن والأجنحة ووضع الأخشاب
والأحمال والأطعمة فكل ذلك يجب منعه إن كان يؤدي إلى تضييق
الطرق واستضرار المسلمين بالمرور وكذا ربط الدواب على الطريق
وسوقها مع الشوك والحطب بحيث يمزق الثياب وطرح القمامة على
الطريق ورش الماء بحيث يخاف منه التزلق وإرسال الماء من الميازيب
في الطرق الضيقة وإلقاء الثلج والماء المجتمع على الطريق وإن كان
لكل منكر على باب داره وجب منعه النوع الخامس منكرات الحمام
كالصور على باب الحمام وكشف العورة والنظر إليها وكشف الدلاك
عن الفخذ وما تحت السرة لتنحية الوسخ وإدخال اليد تحت الإزار
والانبطاح على الوجه بين يدي الدلاك فكل ذلك حرام في الإنسان
مكروه ولا يجوز غمس اليد والأواني النجسة في الماء القليل وغسل
الإزار والطاس النجس في الحوض وماؤه قليل ولو كان فيه حجر أملس
يزلق الغافلون وجب قلعه وإزالته ويزال السدر والصابون
المزلق على أرض الحمام منكر وجب منعه النوع السادس منكرات الضيافة
كفرش الحرير وبخور الذهب والفضة واستعمال ماء الورد في أواني
الذهب والفضة والستور المصورة وسماع الأوتار والقينات واجتماع
النساء على السطوح للنظر إلى الرجال فكل ذلك حرام وجب منعه ولو كان

كان الطعام أو الثياب حراما أو الموضع مغصوبا اشتد المنكر ولو كان فيها
لابس حرير أو شارب خمر فهو فاسق لا يجوز الحضور معه ولو
كان هناك مبتدع يتكلم في بدعته لا يجوز الحضور إلا لمن يقدر على الرد ولو
كان لا يتكلم بها يجوز مع إظهار الكراهة ولو كان ثم مضحك بالفحش
والكذب لم يجز الحضور وما زاد فكذا واتخذه عادة لم يجز
من منكرات [illegible] وأعدت الطعام [illegible]
والإسراف في الطعام والبناء [illegible] منكر
منه تذنيب قال الماوردي في الأحكام السلطانية ولو ظن المحتسب
برجل أنه لا يغتسل من الجنابة أو لا يصلي أو لا يصوم لم يؤاخذه بالتهمة
ولو رآه يأكل في رمضان لم يؤدبه إلا بعد السؤال عن عذره فإن ذكر
عذرا كالمرض والسفر واحتمل كف عنه ولم يؤاخذه [illegible]
عذره ولو رأى من يسأل ويعلم أنه غني بمال منعه وأدبه ولو رأى
عليه آثار أهل الحمية بالحزم ولم يمنعه ولو رأى [illegible] منه
ذلك إن عزره ويمنع من التطفيف في المكاييل والموازين والذرع
وإذا استراب بها فله أن يختبرها ويعايرها ولو كان على العيار
ختم لا يتعاملون إلا به كان أولى ولو رأى من [illegible] فإن [illegible]
عليه وحسنت طريقته قرره وإلا منعه ويأخذ أهل الذمة بالغيار
وما يشترط عليهم من العهود في عقد الذمة [illegible] ويمنع من
يطيل الصلاة إلى أن يعجز عنها الضعفاء وعلى سادات العبيد ومالك
البهائم إذا استعملوهم فيما لا يطيقونه ويمنع أرباب السفن حمل ما
لا يطيقها ويخاف منه الغرق وكذا من السير عند اشتداد الريح ولو كان
فيها النساء نصب لهن حاجز [illegible]
وإن اتسع الطريق [illegible] ولو كان مسجدا [illegible]
[illegible] لا يجوز [illegible]
الشيب بالسواد إلا لجهاد [illegible] بالكتابة

ويجوز ذبح المأكول ولا يجوز اخذ ما يبقى [illegible] ولا الانتفاع بها كاللبس
وركوب دابة ولو خاف هزيمة لا يجوز ولو احتاج الى رد وجوه بسلاح
الامام ويجب عليه [illegible] ولا يخمس السلب [illegible]
دار الحرب [illegible] الى دار الاسلام ولو رجع اليه وقد فضل من الماخوذ
يلزمه الرد الى الغنيمة ويجوز للغانم الاعراض عن الغنيمة قبل القسمة
وان اخذ الخمس لذوي القربى ولا يجوز لذوي القربى ولا للمساكين من
ولا للعبد والصبي عن الرضخ ولو قال وهبت نصيبي من المغانم
واراد الاسقاط اسقط وان اراد التمليك فلا ولو مات قبل القسمة
انتقل عنه الى ورثته وان علم الغانمون الا ان الغنيمة تملك [illegible]
و[illegible] وسواد العراق فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين
استرقوا اهلها ووقفت على المسلمين ولا اجرة من ساكنها والخراج
المضروب عليها اجرة تؤدى كل سنة وتصرف الى مصالح المسلمين
الاهم فالاهم ويجوز صرفها الى [illegible] والاغنياء من اهل الفيء
وغيرهم والخراج في كل سنة على كل جريب الشعير درهمان وجريب الحنطة
اربعة دراهم وجريب الشجر وقصب السكر ستة دراهم وجريب النخل
ثمانية دراهم وجريب الزيتون اثنا عشر درهما والجريب عشر قصبات في عشر
والقصبة ستة اذرع والقفيز ثلثمائة وستون ذراعا وهو عشر الجريب [illegible]
واقف [illegible] يجوز احداث مسجد وسقاية فيها في
سواد العراق من عبادان الى حديثة الموصل طولا وعرضا من القادسية الى
حلوان عرضا وبغداد [illegible]
ستون وعرضها ثمانون [illegible] فتحت صلحا [illegible]
[illegible] مملوكة يجوز بيعها والذراع سبعة الكوفية ووضعها [illegible]
قدر ما بذراع خادم لاسود و[illegible] وضعها ابن ابي ليلى وهو اقل
من الاول باصبع وثلثي اصبع و[illegible] وضعها [illegible]
وهي اقل من الاولى بثلثي اصبع والهاشمية الصغرى وضعها بلال بن

[illegible] بردة وهي اطول من الاولى باصبعين وثلثي اصبع والهاشمية الكبرى
وضعها المنصور وهي اطول من الاولى بخمس اصابع وثلثي اصبع
العمرية وضعها عمر بن الخطاب ذراع وقبضة وقبضة
ابهام قائمة و[illegible] وضعها المأمون ذراع وثلثا ذراع بالسوداء
وثلثا اصبع [illegible] ويجوز لآحاد المسلمين امان كافر محصور [illegible]
كحصن ودون ناحية وبلدة وقرية كبيرة وهو الهدنة فانها
مختصة بالامام ونائبه ويصح من العبد والمراة [illegible]
والمريض والاعمى ولا يصح من الكافر والصبي والمجنون والمكره [illegible]
[illegible] فلا ينفع [illegible] ولا
[illegible] عليه ولو قال المسلم [illegible] لم يقتل [illegible]
[illegible] ولو قال واحد [illegible] ولا فرق بين [illegible]
[illegible] دار الحرب [illegible]
او عقد [illegible]
[illegible] وانت [illegible] ولا بأس عليك ولا خوف
وبالكتابة والرسالة [illegible] الاشارة المفهمة [illegible]
رد [illegible] الاشارة [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] التجارة فلا [illegible] الامام
[illegible] من الاسارى [illegible]
فان [illegible] التجارة [illegible]
[illegible]
الامان [illegible]
ولا [illegible] ولا يجوز [illegible]
والمطلقة [illegible] ولا يجوز للامام [illegible]
ولا [illegible] دار الحرب من الاعلاج [illegible]
بالشروط [illegible] المذكورة [illegible]

ويجوز ذبح المأكول ولا يجوز اخذ شيء من الاموال ولا الانتفاع بها كلبس
وركوب دابة ولو خالف لزمته الاجرة ولو احتاج لبرد ونحوه باذن
الامام ويحسب عليه من نصيبه ولا يختص النفل بمن يحتاج ومن حمله
دار الحرب الى عمران دار الاسلام ولم يرجع اليه وقد فضل من المأكول
لزمه الرد الى الغنيمة ويجوز للغانم الاعراض عن الغنيمة قبل القسمة
وان افرز الخمس لذوي القربى ولا يجوز لذوي القربى ولا للسالب
ولا للعبد والصبي عن الرضخ ولو مات وعنت نصيبه من الغانمين
واراد الاسقاط سقط وان اراد التملك فلا ولو مات قبل الاعراض
انتقل حقه الى الورثة وان غنم الغانمون الا ما الغنيمة ملك الارض
والعقار وسواد العراق فتح عنوة وقسمت بين الغانمين ثم
استرد لوا عنها ووقفت على المسلمين او جرت من ساكنيها والخراج
الخراج يعطيها مجمة تؤدي كل سنة ويصرف في مصالح المسلمين
الاهم فالاهم ويجوز صرفه الى الثغور والاغنياء من اهل الفيء
وغيرهم والخراج في كل سنة على كل جريب الشعير درهمان وجريب الحنطة
اربعة دراهم وجريب الشجر وقصب السكر ستة دراهم وجريب النخل
ثمانية دراهم وجريب الكرم عشرة دراهم والجريب ثلثة الاف و
ستمائة ذراع والقفيز ثلثمائة وستون ذراعا والعشير عشر الجريب
ولا ينقض ولا يجوز احداث مسجد ومدرسة وسقاية بها
سواد العراق من عبادان الى حديثة الموصل طولا ومن القادسية الى
حلوان عرضا وبغداد داخل فيها ... الا ماء
ستوت وعرضها ثمانون ومكة فتحت صلحا ودورها وارضها
مباحة مملوكة يجوز بيعها والذراع سبعة الكوفية وضعها الرسم
قدرها بذراع خادم اسود والعمرية وضعها ابن ابي ليلى
من الاول باصبع وثلثي اصبع والبوسفية وضعها ابو يوسف
وهي اقل من الاولة بثلثي اصبع والهاشمية ...

الى يوسفية وهي اطول من الاولى باصبعين وثلثي اصبع والهاشمية الكبرى
وضعها المنصور وهي اطول من الاولى بخمس اصابع وثلثي اصبع
العمرية وضعها عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذراع وقبضة وقبضة و
ابهام قائمة والميزانية وضعها المأمون ذراع وثلثا ذراع بالسوداء
وثلثا اصبع يجوز لآحاد المسلمين امان كافر محصور دون
كثيرة دماء دون ناحية وبلدة او قرية كبيرة دخول الهدنة فانها
مختصة بالامام ونائبه ويصح من العبد والمرأة والمحجور عليه بالسفه والفلس
والمريض والهرم ولا يصح من الكافر والصبي والمجنون والمكره
ويشترط ان يكون الكافر ممتنعا فان اسر فلا يصح للآحاد امانه ولا
المن عليه ولو قال المسلم او جماعة كنا امناه لم يقبل الا ان يشهد
على التعليم ولو قال واحد وشهد اثنان قبلت ولا فرق بين ان يكون
الكافر في دار الحرب الا ولا بين ان يؤمن في حال القتال او قبل الهزيمة
او عند وقوعه في مضيق مالم يؤسر وينعقد بكل لفظ يفيد مقصوده
كآمنتك وانت مجار وانت آمن ولا بأس عليك ولا خوف
وبالكتابة والرسالة وبالاشارة المفهمة وتبطل الاشارة وبرد كان
رد الامان ويكفي للاشارة المفهمة التبوك ولو دخل كافر بلادنا
لرسالة او لسماع القرآن كان آمنا ولو دخل لتجارة فلا ولو قال الامام
من دخل تاجرا فهو آمن جاز ولو قاله واحد من الآحاد لم يجز ولو
قال ظننت ان قصد التجارة يؤمن فلا لزوم ولو جاء ...
... فان ظن صحته فلا يجار وللامام
الامان نبذ الامان ... وان زيد ... الحاجة الى
ولا يشترط ظهور المصلحة بل يكفي عدم المضرة ولا يجوز امان
الجاسوس ... الامان لازم ولا يجوز للامام نبذه الا اذا استشعر
ولا يتعدى اليها غلمته في دار الحرب من الاهل والمال الا بنص
بالشرط هذا هو المذكور في ... العبد والحاكم عليه وذكر ...

ثم ذكر عدلان منهم وشهدا بخلاف ما قالوا فانهم اغتيلوا وتبدلوا او اسلم
من السامرة او الصابئين اثنان وشهدا بكفرهم ولو احد [illegible] كتاب
والاخرون منهم فيرد ولا يقرر الجاسوس [illegible] المانا لقائل
للتقرير بلاد الاسلام مجاهد وغيره والحجاز مكة والمدينة واليمامة وقراها
والطائف [illegible] وخيبر لا اليمن [illegible] مكة وخيبر الى
المدينة والحجاز حرم مكة وغيره واما غيره فيمنع الكافر من الاقامة
وبالطريق المعترضة في الحجاز وسواحل بحره واما الحرم فلا يمكن الكافر دخوله
للاقامة ولا اجتياز ان اتيا كافر لرسالة والامام في الحرم خرج اليه او
بعث من يسمعه ويخبر الامام ويتعين الخروج ان قال لا اؤدي
الرسالة الا مشافهة والحرم من طريق المدينة على ثلثة اميال ومن طريق
العراق على سبعة ومن طريق الجعرانة على تسعة ومن طريق الطائف
على سبعة ومن طريق جدة على عشرة ولا غير الحجاز فيجوز تقرير اهل
الكتاب فيه بالجزية ولكل كافر دخوله بالامان [illegible] الجزية و
اقلها دينار لكل سنة ولا يؤخذ الدراهم الا [illegible]
اكثر ما يلحق فياخذ من الفقير دينار [illegible] المتوسط دينارين
ولا ماكسة الاعلام بالاول [illegible] بالزيادة [illegible]
[illegible] الغني والفقير [illegible] بالزيادة ثم علموا انهما غير لازمين لزم
الوفاء بالملتزم [illegible] ولو [illegible] على قوم ان على فقيرهم
دينارا ومتوسطهم دينارين وغنيهم اربعة دنانير جاز ولا اعتبار
بوقت الاداء ولو [illegible] بعضهم انا فقير او متوسط قبل الا ان تقوم
بينة بخلافه ولو مات الذمي او اسلم بعد مضي السنة لم يسقط
ولو مات في خلالها او اسلم وجب قسط الماضي ولو مضت سنون ولم يؤد
جزيتها لم تتداخل ولو مات قدمت على الوصايا وحقوق الورثة [illegible]
وبين الديون [illegible] الامام [illegible] الجزية [illegible]
[illegible] حتى يعرف [illegible]

في سقط اسمه ويتعهد [illegible] ضيافة من يمر بهم من المسلمين
انا هو لحوائج بلد زيادة على الجزية ويذكر على الغني والمتوسط عدد
[illegible] من عدد الضيفان من الفرسان والرجالة وقدر
الطعام والادام [illegible] ومنزل الضيفان [illegible]
لاقامة ولا يزيد على ثلثة ايام [illegible] على الامامة [illegible]
[illegible]
[illegible] ويكون [illegible] المسلم
الذمي [illegible] وان [illegible] مسلم [illegible]
هذه [illegible]
تؤدي الجزية باسمها وتؤديها باسم الصدقة [illegible]
[illegible] الصدقة [illegible] ومن [illegible]
ومن [illegible] ومن عشرين دينارا [illegible]
[illegible] بالدنانير [illegible]
ومن ستة [illegible]
[illegible]
او عشرين [illegible]
ثم [illegible] جزية حقيقة [illegible]
[illegible] الخائن [illegible] دينار
فان [illegible] الاثنتين [illegible]
[illegible] الوفاء بالدينار [illegible]
الاسلام [illegible] الامام ان كان [illegible]
[illegible]
[illegible] التجارة [illegible]
وزيادة على العشر [illegible]
[illegible]

ثم إن شرط الأخذ من تجارة أهل الذمة إلا [illegible] الأخذ منهم [illegible]
لم يؤخذ إلا أن يبيع وللذمي أن يتجر فيما عدا الحجاز ولا يؤخذ منه شيء
إلا أن يشترط مع الجزية ولا يؤخذ من [illegible] الإمرة وكذا الحربي إذا اتجر
مرة لا يؤخذ منه ثانيا إلا أن يشترط [illegible] دار الحرب وعاد
[illegible] البلاد تاجرا وكتب لهما براءة [illegible] إلا أن يأتي [illegible] في بلد آخر
وقيل يؤخذ ثانيا إن رجع وعاد [illegible] دار الإسلام بلا
فلا شيء عليه [illegible] إذا دخلوا [illegible] إذا مع العقد
لزمنا أمرا ولزمهم أمور فلا [illegible] الكف عنهم بأن لا نتعرض لهم
[illegible] ولا [illegible] على [illegible] شيئا وأن نمنع من قصدهم من أهل
الحرب كانوا في دار الإسلام أو الحرب وإذا [illegible] عدم ولو كان المسلم
على ذمي دين فقضاه لزمه القبول إن لم يعلم أنه من محرم وإن علم
بأن باع الخمر بين يديه وأخذ ثمنها لم يجب [illegible] لا يجوز وأما
[illegible] عليهم [illegible] أن لا يحدثوا كنيسة في بلد أحدثه المسلمون كبغداد
والكوفة والبصرة وإن وجد فيه بيعة أو كنيسة أو بيت نار لا ينقض
لاحتمال أنها كانت في قرية أو برية فاتصل بها العمارة فإن عرف
إحداثها بعد بناء المسلمين نقضت وإن لم يحدثه المسلمون ودخلت
تحت أيديهم فإن كان المسلم أهله كالمدينة واليمن فكذلك وإن فتح عنوة
ولم يتلف [illegible] لم يجز إحداثها وإن كانت وانهدمت أو هدمها الكفار
لم يجز إعادتها وإن كانت قائمة لم يجز إبقاؤها وإن فتحت صلحا على أن يكون
رقابها لأهلها [illegible] إحداث وترميم وأن لا يبقوا الكنائس وإحداثها
جاز وإن [illegible] [illegible] على أن يكون البناء لهم [illegible]
جاز إبقاؤها وإعادتها وكذا إظهار الخمر والخنزير والصليب والناقوس
والأعياد والجهر بالتوراة والإنجيل [illegible] أن يمنعوا [illegible]
المسلمين فإن ذلك رفعوا [illegible] وإن لم [illegible] منقطعة عن غيرها
فلا يمنعون من الساواة ولا من الزيادة ولو ملك الذمي دارا [illegible]

لم يكلف الهدم ولو انهدمت منع من المساواة الثالث أن لا يركبوا الخيل
ولا البغال ولا الحمير بالسرج ونلزمهم ركوبها بغال والحمير [illegible]
إلا بإكاف عرضا ويمنعون من تقلد السيف وحمل السلاح والتختم
بالذهب والفضة ومن التصدر في الطريق إذا [illegible] المسلمون ولا يوقرون
ولا يصدرون في المجالس ويحرم موادتهم ومخالطتهم فإن الله تعالى
[illegible] لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء ولا يمنعون من التجمل والنفيس
ولبس الديباج والكتان ونحوهما الرابع أن يلبسوا الغيار وهو
أن يخيطوا على ثيابهم الظاهرة ما يخالف لونه لونها والأولى باليهود
الأصفر وبالنصارى الأزرق والأكهب وبالمجوس الأسود أو
الأحمر وأن يشدوا الزنار وهو خيط غليظ على أوساطهم خارج الثياب
فإن لبسوا قلانس ميزت بذؤابة أو علامة في رأسها وإذا دخلوا حماما فيه
مسلمون فليكن عليهم علامة [illegible] خواتيم حديد أو رصاص
دون ذهب وفضة والجمع بين الغيار والزنار تأكيد ويجوز أن
يقتصر الإمام على اشتراط أحدهما ويؤخذ النساء بالغيار والزنار
دون الركوب ولا يجوز [illegible] دخول الحمام مع المسلمات ويجوز للكتابية
دخوله للضرورة [illegible] ويكره بلا عذر وإذا [illegible] المسلمة
فليكن أحدهما أسود والآخر أبيض أو أحمر ولا يجب [illegible] على هذه
الوجوه بل يكفي بعضها الخامس أن ينقادوا للحكم فلو [illegible]
فعلوا ما يعتقدون حرمته كالزنا والسرقة [illegible] مناكح المجادم [illegible]
أجري عليهم حكم الإسلام ويلزمهم كف اللسان عن أعراض المسلمين
[illegible] وما يلزم [illegible] واعتقادهم فيه سب [illegible] عليهما السلام وترك
إظهار الخمر والخنزير والناقوس وأعيادهم وكذا [illegible]
لا يجعل [illegible] وأحداثهم الكنائس في بلادنا وإن [illegible] ذلك
[illegible] فإن أظهروا شيئا من ذلك عزروا ولا ينتقض به عهدهم
ثم إن خرجوا من العقد لامتناعهم عن الالتزام أو [illegible] عهدهم بقتالهم

ولكان ان يزيد ذلك عن رضا والعبد الذي جاء مسلما ان علم بحاله ثم اسلم
وهاجر واسلم ثم غلب على نفسه وجاءنا بعد ان يهادنهم عتق وكذا لو جاءنا
بعده فلا ولا يرد ولا يسترق فان كان غنمه ابيد فدا او قرا لا يبيعه
الامام من مسلم او يدفع قيمته من بيت المال ويعتقه على الساعى جميعا

كتاب الصيد والذبائح ولو كان ... الذابح والناحر
الا ولد الذي يكون مسلما او كتابيا تحل البائنة الجنة فلا تحل ذبيحة المجوسى
الوثني والمرتد والمتهود والمتنصر بعد التغيير والشيخ والسكران
فيه والمتولدين الكتابى وغيره وجوازا منا كحته وحل الذبيحة لا يفترقان
الا في الامة الكتابية فانه لا تحل مناكحتها وتحل ذبيحتها ولو اصطاد
مجوسى سمكة حلت وكذا تحرم ذبيحة المجوسى ومن مثله يحرم صيده
المتولد بالرمى والكلب كما يحرم ما انفرد بذبحه واصطياده
يحرم ما اشترك المسلم فيه لو امر السكين على الحلق وقطع هذا بعضا
وهذا بعضا او ارسلا كلبا او سهما على صيد فقتلاه حرم ولو كان سهمين
او ارسلا كلبين فان سبق سهم المسلم او كلبه وقتلا او انهاه الى حركة
المذبوحين حل وان كان بالعكس او جرحاه معا او على الترتيب ولم
يذفف واحد منهما وهلكت بهما حرم ولهما ... مثلا كلاهما كذا لو غيره
او ذبح احدهما والعرف الاخر بالاخر او ابق كلا احدهما باحد بهما والاخر
بالاخر حرم ولو لم يعلم ان ذلك كلب المجوسى او المسلم حرم ولو كانا
مسلم كلبا ان معلم وغيره فقتلا صيدا فكما لو اشتركت كلب المسلم و
المجوسى وكذا لو كانا معلمين ولم يرسل احدهما بنفسه ولو جرحه المسلم
اولا ثم قتله المجوسى او جرحه ومات بالجراحتين حرم ولزم الضمان كما
لو ذبح شاة مسلم ولو قطع السبع من بعض الحلقوم او ... فقطع الباقي
مسلم او من يجرح آخر حرم كما لو قطع حلقومها وبه بدا وصيره الى حركة
المذبوح ثم ذبحه مسلم الثانية ان يكون بصيرا فلا يحل ذبيحة
المجوسى والسكران والصبى الذى لا يميز ولكن ... تحل ذبيحتهم وتحل

تحل ذبيحة الصبى والمجنون والسكران المميزين ولا الاعمى والشيخ المخلط
بكره ولا يحل صيد الصبى والمجنون ولا الاعمى بالرمى والكلب وان دله
بصير ويحل ذبيحة المرأة والحرة والرقيق والحائض والجنب وتكره
ولو بالاكراه المجوسى والاخرس الذى لا اشارة تفهم ويحل ذبيحته
الثالث ان لا يكون محرما ولا في الحرم فلا تحل ذبيحة المحرم الصيد ولا
ولا الحرم وقد مر في الحج ولو ذبح في الحرم حرم ... الركن الثاني
في الذبيح وهو حيوان ماكول لا تحل ميتته فيه حياة مستقرة ...
وفيه قيود الاول الحيوان فلا مدخل للذبح في غير الحيوان فلا يحرم
ولا يحتاج ... وشبهه ... الثاني الماكول فلا يحل ...
شبههما ما لا يذبح وذبحه مكروه الثالث ان لا تحل ميتته فالسمك والجراد وما
في معناهما لا يحتاج الى الذبح على ما سياتى والسمك الكبار اذا طالت
من غير شق جوفها واخراج ما فيها حل لان اكلها اخبر فيه ...
ولو وجدت سمكة في جوف سمكة حلت الا اذا ... تغيرت ...
ويكره ذبح السمك الا اذا كان كبيرا ... يستحب ...
وقطع فلقة من سمكة حية لا يحرم ... كما لا يحرم بلع السمكة وهى
سمكا ميتة ... او طرحه في ... ولا يحرم ...
الرابع الحياة المستقرة الا اذا كان مريضا فلا يشترط الا ما ...
الحيوان المقدور لا يحل الا بالذبح في حلقه ولبته ...
في الاسرار الوحشى ... والمتوحش ...
يذبح ما دام على توحشه ... او ... جارحة فانه ...
حل بذلك ومات حل ... في الذبح وغيره ...
ولو تردى بعير في بئر ولم يمكن قطع حلقومه فكناد ... التوحش
... العروق ...
فليس ... ولو ... العقر ...
لا يلزمه الصبر الى السكون وحصول القدرة ولو ند بعير من السارق

والا اذا ند بعير او شردت شاة

فرع لو ادركه وقد قطع الحلقوم والمريء وذبحها والجرح يعبر كل
في التذكية المجزية ان يبقى الا العروق وان لم يكن معه ما يذبح به [illegible]
السلاح او كلبه المعلم الى الصيد فاصابه ثم ادركه حيا ولم يبق فيه حياة
مستقرة بان قطع حلقومه ومريئه او اجافه وخرق امعاءه او ابان حشوته
حل وندب امرار السكين على حلقه وان بقيت فيه حياة مستقرة وتعذر
ذبحه ولم يكن منه تقصير بان اشتغل بسل السكين فمات قبل الذبح او
امتنع بقية القوة او لم يجد من الزمن ما يمكن الذبح فيه او اشتغل
بطلب المذبح او بتوجيهه الى القبلة او وقع منكسا واحتاج الى قلبه
فمات حل وان لم يتعذر وتركه حتى مات او لم يكن معه مدية او الة ذبح
او سقطت وضاعت او غصبت منه او نشبت في الغمد وعسر
تخريجها او امر ظهر السكين على حلقه فمات حرم لحصول الحرمة الذاتية
وكذا لو تركه بحيث شاهد ولم يذبحه ومات ولو شك في انه تمكن من
ذبحه او لم يتمكن حل ولا يجب العدو الى الصيد اذا اصابه السهم او الكلب
[illegible] بالمشي على عادة كمن الساعي الى الجمعة ولو اسرع فلا لحق ولو كان الصيد
في الهيكل وقع بيده [illegible] فقده
[illegible] حل العراق ولو ابان عضوا منه بسيف او غيره فان كان بجراحة
مذففة فكل حل وان كان بغير مذففة وادركه وذبحه او جرحه جرحا اخر
مذففا فالعضو حرام والبدن حلال وان مات من تلك الجراحة بعد زمان
ولم يتمكن من الذبح حل البدن دون العضو وقيل حل العضو ايضا
وان مات من جراحة اخرى مذففة او غير مذففة فالصيد حلال والعضو
حرام

فصل في الالة وهي انواع الاول المحدد الجارح كالسيف و
السكين والرمح والسهم على العادة او من الرصاص او الذهب او
او الخشب المحدد الطرف او القصب او الزجاج او الحجر المحدود ومن الصيد
والذبح بجميعها الا السن والظفر وسائر العظام ولا فرق بين عظم
الادمي وغيره ولا بين المتصل والمنفصل واشترط الجرح في الخلق

عظم السمك وغيره ولو ركب عظما على سهم او جعله نصلا [illegible]
صيدا حرم والمثقل ما يخرق بثقله او بقطع جلده دون ما يجرح [illegible]
وقتل بثقله البنادق المثقلات واذا انخرق [illegible] او خنقها حرم كالمحدد
اذا قتل بثقله بلا ادمى الجرح ثم الطير اذا مات ببندقة ربما قتلها [illegible]
[illegible] او قطعت راسها الا وكذا الصيد اذا وقع في الابار المحفورة
ومات بالانصدام او اختنق بالاحبولة المنصوبة له او كان بطرف الحبل
بيده جره ومات الصيد به او مات بثقل السهم او بدو امتلات
او بسهم لا نصل له ولا حد او مات الطائر الضعيف باصابة عرض السهم
او وقع حديدا او سكين كالمحدد لا يقطع فان لم يقطع فجعل نحو الدابة
ونحوه الاعتماد على الالة والتحامل باليد فقصر عدم
مات بضغطة الكلب بلا جرح حرام وان مات بجرح وحرام حرم ولو كان
بان عرض بسهم وبندقة اصاباه من رام او رامين او اصاب الصيد
طرف من النصل فجرحه والبعض عرض السهم في مروره فمات وكذا
لو رمى الى الصيد سهما فوقع في ارض سطح وسقط منه او على جدار ثم
وتردى او وقع في ماء او على شجرة فصدم باغصانها او وقع على حد شيء
سكين او غيره ولو جرح من الجبل من جنب الى جنب فلا يلحق
وقع من اعلى الى الارض ومات حل وكذلك قبل الوجوب الى [illegible]
او بعده او لم يبلغ الحلقوم كما لو كان نائما فوقع على جنبه كالانعام
وانصدم بالارض او زحف قليلا او لو تدحرج عليه في اول الحركة
جناحه لو وقع ومات حرم وكذا حرمه حرحا خفيفا لا يؤثر فيه و
جناحه فسقط ومات ولو كان الطائر على الشجرة فاصابه السهم فوقع
على الارض ثم وقع حل وان وقع على غصن ثم على الارض فلا ولو رمى
الى الطير الماء فاصاب ومات حل وان كان على الارض للحيلولة ولو كان خارج
الماء فوقع فيه بعدما اصابه السهم حرم ولو كان في هواء البحر والامي
في الهروب وانه كان في البحر حلال وجميع ما ذكرناه اذا لم ينته بذلك الجراحة

في الجواب — وسئل ماذا لو لم يتحقق وفي الكبرى في الجواب أن هذا [illegible] فلم يجز ذبحه
بخلاف الاولى [illegible] الناس أن لا يأكلوا الا من [illegible] وتقدم تفصيلها
الذبح أن يكون في الحيوان حياة مستقرة ولو جرح السبع صيدا أو شاة
او انهدم السقف على بهيمة او جرحت هرة حمامة وادركها صاحبها
حية فذبحها وفيه حياة مستقرة حلت وان تيقن انها تهلك بعد
يوم او يومين او اقل او اكثر وان لم تكن فيها حياة مستقرة بل كانت
في حركة المذبوح اي عرفنا حركة الحيوان الذي ذبح حرم والحياة
المستقرة وعدمها في الحيوان [illegible] الجراحة الات ولو ربطت
شاة او بهيمة اخرى وصارت الى ادنى الرمق ولم يبق فيها حياة مستقرة
فذبحت حلت ولو ذبح المريض وعلم حياته حقيقة [illegible]
بالمرض او بالذبح [illegible] بهيمة [illegible] وصارت الى ادنى الرمق
فذبحت حرمت وكذا لو وقعت [illegible] وصيرها الى حركة
المذبوح فذبحت وتستيقن الحيوة المستقرة تارة وتظن اخرى
بالامارات فمنها الحركة الشديدة وانفجار الدم وتدفقه ولا يكفي
[illegible] الحركة الشديدة ولو انضم الى احدهما او كليهما قرائن و
امارات تفيد الظن او اليقين كصوت الحلق وقوام الدم وغيرهما
كحرارة الفم والانف [illegible] وقيل انما يحتاج الى علامات اخر اذا لم يوجد
الحركة ولا انفجار الدم [illegible] احدهما دون الآخر فان وجد احدهما
كفت علامة اخرى واذا استكملت الحيوة المستقرة ولم يذبح في
المذبح حرم ولا يشترط البسملة في الذبح ولا النية [illegible]
[illegible] الذبح [illegible] الجذع [illegible]
استقبال الذابح القبلة وتوجيه الذبيحة اليها وتسمية الله تعالى عند
الذبح وارسال [illegible] او الاصابة ولو تركهما كره ولا يجوز
ان يقول بسم الله واسم محمد [illegible] ولا يجوز أن
يقول بسم الله ومحمد رسول الله [illegible]

الوارج ولا يبعد الجواز في [illegible] من الفقهاء [illegible]
لاهل الكتاب فذبيحة يذبحونها باسم غير الله كالمسيح [illegible]
كتاب ابن كج لو ذبح [illegible] او النصراني للكنيسة او للصليب
حرمت وان المسلم لو ذبح للكعبة او للرسول حرم ولو ذبح
لرضا فلان [illegible] كتاب ابراهيم المروزي وتعليق [illegible] انما يذبح
عند استقبال السلطان تقربا اليه افتى اهل [illegible] بتحريمه فان الرواية
ولو ذبح للجن وقصد التقرب الى الله تعالى ليصرف شرهم عنه حل
إن قصد الذبح لهم حرم فان الرافعي [illegible] ضابطا اعلم ان الذبح
للمعبود وباسمه نازل منزلة السجود له وكل واحد منهما نوع تعظيم
وعبادة فمن ذبح لغيره تعظيما وعبادة كفر وحرمت ذبيحته كمن سجد
لغيره سجدة عبادة وكذا لو ذبح له ولغيره على هذا الوجه وان ذبح
لغيره لا على هذا الوجه كما اذا ذبح [illegible] او للكعبة
تعظيما لانها بيت الله او الرسول لانه رسول الله فلا يحرم [illegible] هذا
القبيل الذبح عند استقبال السلطان لانه استبشار بقدومه نازل
منزلة ذبح العقيقة لولادة المولود [illegible] لا يوجب الكفر وكذا
السجود للغير تذللا وخضوعا وعلى هذا اذا قال بسم الله واسم [illegible]
واراد الذبح باسم الله والتبرك باسم محمد ينبغي ان لا يحرم هذا
كلام الرافعي ره [illegible] الصلاة على النبي [illegible]
[illegible]
الذبح وهو قطع الحلق من اعلى العنق [illegible]
[illegible] الحلقوم والمرئ [illegible] العنق [illegible]
الحلقوم [illegible] المرئ [illegible] الودجان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قطع العضو [illegible]

والنقل الى موضع آخر حتى بمفارقة الروح وبرد وبعض [illegible]
قبل الذبح ولا يحد السكين في وجهها ولا يذبح بعضها قبالة بعض
الاصطياد هو الجرح المزهق الوارد على الوحش الحق بلا فتنة
وفيه قيود الاول الجرح فيخرج عنه الخنق والوقذ وعن الثاني
المزهق فلو ادماه ومات عطشا او بردا او فزعا او بجدة تاو
افتراس سبع حرم الثالث الوحشي فلا يحل المقدور عليه بغير الذبح
من مذهب الرابع الحق والقصد دونها الاول قصد اصل الفعل الجارح
فلو كانت بيده سكين فسقطت وانجرح به صيد ومات او كان قد نصب
منجلا في الشبكة فعقر به صيد ومات او نصب سكين او كانت
في يده فاحتكت به شاة وانقطع حلقومها او وقعت على حلق شاة
وقطعته حرمت ولو عرّت الكلب ذا ابحا وحكت الشاة حلقها به
حرمت لان الموت كان بالحركتين ولذلك تضبط لئلا تتحرك ولو ذبح
شاة فاضطربت او عدت ومات حلت واذا استرسل الكلب بنفسه
وقتل صيدا حرم سواء كان او لم يكن ولو اغراه الكلب هذه لم يقدح
في كونه معلما ولو زجره بعدما استرسل فانزجر ووقف ثم اغراه
فاسترسل وقتل حل وان لم ينزجر او لم يزجر بل اغراه وقتل حرم
وان زاد في عدوه وحدته الا الثانية قصد عين الصيد فلو ارسلهما
في الهواء او في فضاء لاختبار قوته او رمى الى هدف فاعترض صيد
اصابه حرم وكذا لو كان يرى الصيد ولكنه يرمى الى ذئب او هدف
فاصابه ولو رمى ما ظنه حجرا او حر نوعه او ادميا او خنزيرا وكان
صيدا فقتله حل وكذا لو ظنه صيدا محرما او لو ذبح حيوانا حلالا
ظنه خنزيرا او حيوانا اخر محرما حل ولو رمى في ظلمة الليل وقال
ربما اصيب صيدا فاصاب حرم ولو رمى لا صيد لا يراه ويحرمه
في الظلمة او بين اشجار ملتفة حل الثالثة قصد نوع الصيد ولو رمى
الى سرب من الظبا او ارسل الكلب فاصاب واحدة منها حل وان لم يقصد

عينه ولو قصد ظبية فاصاب غيرها حل على ذلك القول او من غيرها
حل ولو ارسل الكلب على صيد فاخذ صيدا اخر حل وان عدل عن جهته
المرسلة الا غيرها الخامس عدم الغيبة ولو غرته ما في [illegible]
او غاب الكلب والصيد ثم وجده ميتا حرم وان اثر الكلب عليه
بدمه ولو جرحه ثم غاب وادركه ميتا وكان منتهيا الى حركة مذبوح
او وجده مذبحة حل سواء وجد فيه اثر الناب او وجد فيه سهم غيره ولم
ينته ولو نصب مذبحة حرم سواء وجد عليه اثر الصدمة او جراحة
اخرى او لم يجد ولو [illegible] ذلك ولو جرح اثنان صيدا معا
فان لم يكن الاول مزمنا ولا مذففا والثاني مزمنا ومذففا فللثاني
ولا شيء على الاول وان كان الاول مذففا فللاول وعلى الثاني الارش
بنقص وان كان مزمنا فقط ان ذففه الثاني بقطع الحلقوم والمرئ
وعليه ارش ما نقص بالذبح وحرم ان لم يذفف ومات من جرحيهما او
ذففه لا بقطع المذبح وعليه قيمته للاول بان جعلهما [illegible]
الازمان او التذفيف مما حصل بهما وان لم يوجد الازمان او التذفيف
من احدهما او [illegible] ولو ذففه احدهما وازمنه الاخر ولم يعرف السابق حرم
والاستدارة الترتيب والمعية بالاحتمال ولو جرح شاة او [illegible] كما
[illegible] ولم يدركها ذبح ماتت بدم الجارح [illegible] وتردى جبلا
فازمنه [illegible] ثانيا فقتله فان [illegible] تلك مذبحه [illegible]
[illegible] ولو رمى الى الطير في الهواء او [illegible]
[illegible] الهواء فمات حرم [illegible]
الصيد [illegible] ولو [illegible] على صيد
فوقف [illegible] ولو جرحه جراحة [illegible] او رماه
فازمنه او كان [illegible] ولا يعد [illegible]
كالنعامة [illegible] ملكه [illegible]
[illegible] ولو وقع في الشبكة المنصوبة [illegible] ملكه ولو طرده

سئل او زيد خلطه بطعام عمرو وأكرمه قدرا عليها كعكا وكعب حنطة
البلادأ اذا خلطها بلبس الغاصب اولا ومن ذلك من لاخر الا اخرا او له
لانه غير متعد فان عدنا لكان ليعكس الامر وعلكه بما ازود اثاره
اذا اسلط الذائب بالذائب انغلب او يؤد وبقى انفلات الغاصب لاوزه
المالك بدله الثالث اي يؤدي الى الكمال بانه اه لو غصب من زيد كيله
ومن عمرو بكيله وخلطهما فان عدناهما كما فيقطع حقهما وان استخلص قدر
الملك اليه فيصير غصبه وتعديه على اثبات الملك له ثم لم يكن له
ملك وهنا هو اسلط الطها الرابع حيث خلطه اثنان بصد او
احدهما باذن الاخر فانه كما فيه فهذا اولا بالشركة وعلى الملكة تنقضي
الشركة وهذا شبهها الخامس لو غصب حنطة ومنع به من زرعه
وبعدها الفصل اثر كان عينها اولى السادس في الباب ما الابح رخ
علك الغاصب المعد الاتي بالضمان وعنا ذلك بحد العدوان فانه
حكم بنفس الغصب فكيف بما لم يغير وهنا من جنس به كروله
يكن التابع لو خلط الملل المختلفا الا منع الرجوع فهذا الحد ره
الثاني ما اذا اختلط المبيع المبيع الماخذا المشتري فلا يمنع حج وينبه
وكذا الحوب التابع فالاشعر والزيت والعنبري دعوتهم اذا انثالت
حنطة لو بيعا حنطة لعمرو انتر بما وهذا مشرع ما شركة الابلات
الماثل اذا غصب حنطة وطحنها وشرعها ام يقطع حق مالكها وان
ذلك هنا ان خلطه بالاجود وان خلطه بالمثل فلا اشاف وان خلطه
بالارد فكانه منعها بنقص وهو لا يمنع الرجوع كما عرفت بدره
بذر غيره من جنسه ونوعه وانا بالارض فهذه المسئلة دائرة من حكم
الغصب والاشاع وكان فلتنا انه كما لا مالك ويتطع من الاول فيما
يحصل لها ونحو النبات مثل واجرة مثل الارض فان كانت متاعا
اومستعارة فيقسمها مالكها وان قلنا لا على ما لا حاصل بها لا يكون الا
بينهما بنسبة بذرهما ان علما قدرهما وان جهلا او احدهما فلا طريق

مثل المصالحة والفاصحة نوايتها فانقلا وتنازعا كما جاء انه يجوز
كلها لا الاضحية وهي سنة مؤكدة ولا تجب الا بالنذر وكوان زيد له
او بقرة او شاة نعينها الى الاضحية كما لو اشتر وتعد اجبه او رد له
الاضاني وللكفاح حيه ومن شرط الاولى ان تجوا بذو الا وبعد واحدها
وان كان بعيرا ما لم يكن اضحية ولا تجوز ما لم يكن اوصدقة ولا تجزي
من الضأن الا الجذع او الجذعة ولا من الابل والمعز والبقر الا الثني
او الثنية والجذع من الضأن ما استكمل سنة وانها من الابل ما استكمل
خمسا ومن المعز والبقر ما استكمل سنتين ولو اشترك اثنان في شاة ما لم
يجزئ عن احدهما التضحية بها الثانية ان لا يكون بها عيب ينقص
اللحم فلا يجزئ العمياء والعوراء والعرجاء وان قل عرجها والمريضة
التي لا تنقى الا نقيا والمريضة التي مرضها والعرجاء التي عرجها
والعجفاء التي لا نقي لها ولا التي قطعت اذنها او بعضها او التي ولاغ
المكسورة بلمار لو ما الدم ولا التي تعلق اما ادت ولا اثم احد نذرت
شيئا من ذلك بما او غيرها ولا مقطوعة الالية او الضرع او الثانية او
ولا المشانة الاسنان ولا التي ما يتبين من الرعي والمهزولة والمجنونة
العرج ولا ما انفلق البيض من العضو بحكم وقبل الحرب كان من
من المذكورة الحاق وتغليفه وغيرها العضو ولي انه لا ينتقل
والكفنا وهي صحيح البصر والشرقا وهي مشقوقة الاذن والخرقا اما
وهي مخروقة الاذن ولكن المشقوقة مشدودة والخلحا وهي التي ذوره
والعضبا وهي مكسورة القرن او الملونة من خلقها او عرقوها
والحول وليكن كثير وله والانثى وان كثرت ولادتها ومعه الاذن
الموسوم في الاذن او غير ما والح على الاشرع او انية او وقتها ولا
ذهب بعض اسنانها ما لم ينقص لاشعه بلا يمنع الا جزاء الثالثة سمعه
افضل من ثانيها وهما وافضلها البدنة ثم بقرة ثم شاة ثم المعز
من الضم افضل من غيرها او مثله وانا افضل من بيان بها البدنة

والذكر افضل من الانثى وافضلها البيضاء ثم الصفراء [illegible]
[illegible] بها من [illegible]
الوقت وهو اذا طلعت الشمس يوم النحر ومضى قدر ركعتين وخطبتين
خفيفتين [illegible] ايام التشريق ليلا ونهارا وتكره في الليل
فان ذبح قبل الوقت او بعده لم تكن ضحية ولا [illegible]
فان كانت منذورة [illegible] بعد الوقت فان ذبح قبله لزمه التصدق
بها ولا يجوز له الاكل منه ويلزمه ذبح مثلها وان ذبح بعده [illegible]
ان يذبح بنفسه ولو وكل من تحل ذبيحته جاز وان وكل مسلما عالما
[illegible] وان يقول عند الذبح اللهم هذا منك واليك فتقبل مني
بسم الله والله اكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم الرابع النية ولا يشترط
ان تقترن بالذبح بل يجوز التقديم ولو قال جعلت هذه الشاة ضحية
لم يحتج [illegible] النية ولو وكل [illegible] عند الذبح او وكل الذبح
اليه كفى ولا حاجة الى نية الوكيل ويجوز ان [illegible] الى الوكيل
المسلم دون الكافر الخامس ان يكون المضحي ممن [illegible]
فالمكاتب والمدبر وام الولد لا يجوز لهم التضحية فان اذن لهم السيد
[illegible] ولا تقع من المكاتب الا باذن السيد ولو ضحى عن الغير بلا اذنه
لم تقع عنه [illegible]
[illegible] كره لمريد التضحية ان يحلق شعره او يقلم ظفره او شيئا
آخر من بدنه [illegible] اذا كان في ملكه بدنة او شاة فقال جعلت هذه
ضحية او علي ان اضحي بها صارت ضحية [illegible] ويزول ملكه عنها
فلا يجوز بيعها ولا ابدالها [illegible] ولو تلفت قبل يوم النحر [illegible]
او ضلت بغير تقصير فلا شيء عليه ولو اتلفها [illegible]
بعد تمكنه من الذبح لزمه اكثر الامرين من قيمتها [illegible]
[illegible]
او دونها [illegible]

فانه [illegible] ولا يلزمه [illegible] او اعتاقه ويجوز
اضحية اخرى [illegible] فلو ذبحها وقع الموقع [illegible]
وعلى الذابح الارش [illegible]
او نحوه [illegible]
فيهما [illegible]
زال ملكه عنه [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
من الزكاة او النذر لم يجز [illegible]
[illegible]
الذبح [illegible]
[illegible] وقت الذبح [illegible]
كما لو كان له دين على رجل فاشترى منه سلعة بذلك [illegible]
في يد بائعها [illegible] البيع [illegible]
جعلت هذه ضحية او نذر ان يضحي بها لزم ويجري مجرى الهدايا
في الاحكام [illegible]
[illegible] كفارة [illegible]
وجب [illegible]
في الذمة [illegible]
[illegible]
في الذمة [illegible]
اعطاء الجزار منه اجرة ويجوز [illegible] ولا يجوز [illegible]
[illegible] والجلد [illegible]
فيه بالبيع وغيره ولا يجوز [illegible]
اكل الجميع بل يجب التصدق بقدر ما ينطلق عليه الاسم ويجوز صرفه
كله الى مسكين واحد [illegible]

والربيب والوشق والدب والفهد والقرد والفيل والهرة الوحشية
والاهلية وابن آوى ويحرم كل ذي مخلب من الطيور وهو الذي
يعدو بمخلبه ويعيش به كالباز والشاهين والصقر والبغاث
والنسر والعقاب وجميع جوارح الطيور ويحل الابل والبقر والغنم
والغزال والوعل وحمار الوحش والضب والضبع والثعلب والارنب
واليربوع والوبر والدلدل والزرافة والسمور والسنجاب والفنك
والقاقم والحواصل وعناق الارض والدلق وابن عرس [illegible]
يحرم الدلق واليربوع دويبة طويلة الذنب [illegible]
لها يدان قصيرتان ورجلان طويلتان تعدو برجليها وتقدم يديها [illegible]
يقال لها عندنا [illegible] والوبر دويبة على قدر السنور او اكبر [illegible]
صغيرة الذنب حسنة العينين شديدة الحياء [illegible]
[illegible] وتعلم ويقال عندنا [illegible] والدلدل [illegible]
عظيم [illegible] يرمي بشوكه كالسهم والزرافة حيوان [illegible]
[illegible] ما يستقبله محرم كالحية والعقرب والفارة
والغراب الابقع والحدأة وهو نوع من الغراب وكل سبع [illegible]
والذئب [illegible] وقد يكون للحرم [illegible]
وهي [illegible] بيض [illegible] عندنا [illegible] ويحرم الرخمة
والعقعق والغراب الاسود الكبير ولا يحرم [illegible]
او [illegible] ولا يحرم الزاغ وهو غراب [illegible]
[illegible] الزرع وقد يكون [illegible] والرصد [illegible] من قتله
محرم كالنمل والنحل والخطاف والصرد والهدهد وكذا [illegible]
اللقلق [illegible] طويل [illegible] واسم الحمام يقع على [illegible]
[illegible] القمري والدبسي واليمام والفواخت والورشان و
القطاة والحجل وما على [illegible]
الشقراق والزرزور والسمان والصعو والبلبل والحمرة والعندليب

وغل [illegible] والدجاج والكركي والحبارى والشفنين والدرج
والدراج ولا يحل البوم والهام [illegible]
[illegible] الطير [illegible] الراس [illegible]
[illegible] لاصغر [illegible]
[illegible]
[illegible] الا اللقلق [illegible]
[illegible]
[illegible] اللقلق [illegible]
والارض [illegible]
[illegible]
الجريث [illegible] ولا حاجة الى الذبح [illegible] المشهورة
[illegible] ولا حاجة الى الذبح [illegible]
او [illegible] كالكلب والخنزير [illegible]
[illegible] مختلفة [illegible]
[illegible]
ولا [illegible] الخنزير [illegible]
والسرطان والتمساح والسلحفاة [illegible] كالحية والضفدع
محرم [illegible]
[illegible]
[illegible] والجلالة [illegible]
[illegible] المستخبثات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

دون العناجيم وتعتبر حالة الخصب والرفاهية دون الجدب والندرة
فإن استطابته العرب أو سمته باسم حيوان حلال فحلال أو إن استخبثته
أو سمته باسم حيوان حرام فحرام وإن استطابته طائفة واستخبثته
أخرى اتبع الأكثر فإن استويا اتبع قريش فإن اختلف قريش ولا ترجيح
أو شكوا أو لم نجدهم ولا غيرهم اعتبر بأقرب الحيوان شبها به صورة
والطبع سلامة وعدوانا أو طعم اللحم فإن تعذر الشبه أو تعدد على قرب
الوضع فإنه حلال بالحمرة وإنقضاء وهي ما كان نسبة تام آخرين
والدلدل والفأر والذباب والخنفساء والقراد والقرادة والجعل
وبنات وردان وحمار قبان والديدان والمحكا وهي دويبة تغوص
في الرمل إذا دنت أكرميا واستثني من الحشرات اليربوع والضب وأم حبين
وهو وولده ومن ذوات الإبر العقرب والقنفذ فإنه حلال ومن علامة
الحلال الجلود لقطا الحب ومن علامة الحرمة فيما الإبر وإذا سقط
النمل على الأرض جاز المرور عليه للحاجة فإن أمكن الانحراف دون
المرور عليها لم يجز المرور عليها ... كرها غير كالزجاج والحجر والسم
والطين والتراب محرام ولا يحرم من الجماد النبات بل لو كان يحرم
على أصح وكل طاهر لا ضرر فيه فحلال إلا المستقذرات كالمني والمخاط
والدمع والعرق ونحو ها فإنها محرمة في الأصح يستقذر كالمخاط فلا
النبات إلا الطبع واستثنى من المستقذر ... الأصح فإنه لا يحرم كالحم
الخاثر ولا يحرم أكل اللحم المنتن بنار يجوز ... دون آخر قبل لان ...
السلامة واحتيج إليه ولم يتضرر بخص لا يضره السم لم يحرم عليه
النبات الذي يسكر ولا يحد حرم أكله ولا يجوز استعماله التداوي
ويكره أكل لحم الجلالة إذا وجدتم أو تغير لحمها ريح النجاسة ...
يحرم ... طحنا بالذبح ونحو بالدباغ والجلالة من ... مما
العذرة إلا كالنجاسات أو ينتزع غنما أو دجاجا أو ... وعلفت حتى
زالت الرائحة زالت الكراهة ولا تزول بغسل اللحم ولا بالطبخ ولا ...

... وكل ما يحرم أكله يحرم بيعه وشبهها والركوب عليها ... الأكابر والتحلل
الرئاسة ... كالكلب أو الخنزير أو الأنثى كالخلايا ولا يحرم الزرع وإن
كثر الزرع ذا سقي فإن الكبير في ... وترتيب شاة بحلو معه
فإن كان قدرا لو كان نجسا لظهر بتغير حرم أكله وإلا فلا يحرم
وحمل الحديث على تحريم لحم الجلالة والإكراه ولا يحرم ذكور حمار
على فرس فأنت بغلة يحل لبنها ويحرم أكل الحي من الحيوان المتغير
الدبر والتمر الذي مات فيه فأرة أو عصفور أو ضفدع رطبا
وإن كثر وإن كان جامدا طرح ما انحدرت إليه نداوة الميتة وحل الباقي
وحل الأنعام أنه إذا عرف بالبدن لا يكسر الجامد ولو وجد ميتة
في طعام جامد كان ما بها أولى وإن عرف آنها وقعت فيه ... ولو
أن غلب على الظن وقوعها أو لا لاجتماع الاحتراز والظن تعارض الاحتمال
وإذا تعين دفنهما يحرم أكله ويجوز الجماعة شاة أو بعيرا أو
غير هما بخلاف النحلة ولا يجوز أكل السمك مشويا مما تعين الكبير
لو عقر السمك بالنحلة وقيل إنما يحل الذبح أن ترى
ويستثنى السمك والجراد والجنين الذي يوجد في بطن المذكاة ميتا
فإنه حلال أشعر أم لا وإنما يحل إذا سكن في البطن عقيب الذبح
فأما إذا بقي زمانا طويلا يضطرب ثم سكن لم يحل ولو سكن
الجنين في الحال بحركة المذبوح وخرج رأسه وفيه حياة مستقرة
ومات حل أو لو خرج رجله لم يحل ولو وجدت مضغة لم
تظهر الصورة فيها ولم يتشكل الأعضاء حرمت وإن تشكلت
وإن أمكن عدم الروح فيه وإذا ذكي الحيوان وأبيد ... ألبد
ولا يكره كسب الحجام بخلاف كسبه حر وعبد ويكره الحر كسبه حرا
وسببه مخالطة النجاسة لا دناءة الحرفة ككسب الكناس والزبال
الدباغ والقصاب والحائك مكروه ولا يكره كسب الصاعد ... كالمد
والحمامي والفم والحلاق والسماك والطبيب ومعلم ...

ويجوز للسفينة ويكره جماعة كسب الصانع والأخذ على الرقية فان ...
امرها الحلال الزراعة والاجارة والصنعة واطيبها التجارة عند
النافع والزراعة عند آخر ورجحه في الروضة وكما لا يجوز اخذ الحرام
لا يجوز اعطاؤه كأجرة الزانية والنائحة الا اذا دعت اليه ضرورة
كاعطاء الشاعر لئلا يهجوه او الظالم لئلا يمنعه حقه او لا ياخذ منه
اكثر من الحق في مثل ذلك يأثم الآخذ لا المعطي ... للمضطر
بمال الحرام كالميتة والدم ولحم الخنزير اذا لم يجد حلالا او يجب ان
خاف الهلاك كما يجب دفعهم بالحلال ولكن لا خلاف ان الجوع المفرط
لا يبيح تناول الحرام وانه لا يجب الامتناع الى ان يشرف على الموت بل لو
انتهى اليه ... لم ينفع الاكل ويجب الاكل اذا خاف على نفسه الهلاك
او الضعف عن المشي او الركوب وينقطع عن الرفقة ويضيع ولو خاف
حدوث مرض مخوف او طول مرض فكخوف الموت ولو غلب على ظنه في
جملة الجوع هلاك المحرم ولا يشترط في الخوف تيقن وقوعه بل لو يحصل
بالوقوع غلبة الظن ... يجب الاكل ما يسد الرمق ولا تحل الزيادة
على الشبع ولا الشبع ان كان في بلد يتوقع الحلال فيه قبل عود الضرورة
وان لم يتوقع او كان في بادية وخاف ان لا يتقوى على قطعها الا بالشبع
فله الشبع وقيل انه لم يتوقع اقتصر على سد الرمق ولو لم يجد الا
طعام الغير وهو غائب او ممتنع فليقتصر على سد الرمق ان لم ... الشبع
فيما ذكر في الميتة والمحرم الذي يضطر الى تناوله اما مسكر او غيره
اما المسكر فلا يحل شربه للعطش ولا للتداوي بل ... ويجوز بالادوية
المعجونة بها واما غيره فيباح الجميع ما لم ... قتل معصوم ويجوز
قتل الحربي والمرتد والمحارب والزاني المحصن وتارك الصلاة ومن وجب
عليه القصاص ولا يجوز قتل الذمي والمعاهد ولا الولد ان قتل ولده
ولا العبد ان قتل عبده ويجوز قتل صبيان الكفار ونسائهم ولا يجوز ...
بحد الا ... معصوما ... لحمه ... بخلاف

فان له كلها بقيمة مضمونة فلو وجد آدميا ولحم خنزير ...
ولو كان له ان يقطع قطعة من فخذه لياكلها فان كان الخوف كالخوف
في ... او انقص والا فلا وقيل مطلقا لا يجوز ولو وجد طعاما للغير
لم ... فله حالان احدهما ان يكون حاضرا فان كان مضطرا اليه ... او
... فهو احق ان كان مسلما وان كان كافرا ... وان لم يكن مضطرا
لزم اطعام المضطر فقدر ما يجوز الاكل من الميتة مسلما كان المضطر
او ذميا او معاهدا يحتاج المالك اليه في ثاني الحال اولا وللمضطر
اخذه قهرا فان منع المالك ... ويجب الاخذ وقال في شرح الارشاد
لا يجب وهو الاصح في الروضة ولكنه ميل الرافعي الى ترجيح ...
... على المالك فلا ضمان وان اتى على المضطر وجب القصاص
ولو منعه فمات جوعا فلا ضمان ولو كان الطعام ... اطعامه
الهدم وحيث يلزم البذل لم يجب مجانا فان بذل بعوض ... كان
لزم قيمته ذلك المكان والزمان وان قدر فان لم ... ملكت
وان افرده صح البيع ولزم البيع كان ثمن المثل او اكثر لان ...
بالثمن الغالي للضرورة لا يجعله مكرها اذا بيع بثمن المثل وهو معه
لزمه الشرى حتى لو كان معه ازار ... فقط يجب صرفه اليه ان لم
يخف الهلاك بالبرد والحر ... بلا كشف العورة ... من
... الميتة ولعلما يجوز اخذ الطعام قهرا ولا يجوز اخذ ... قهرا
وان لم يمكن معه ما ... الالتزام في ذمته كان له مال اولا ولزم
المالك بيعه نسيئة ولو بذل بثمن المثل لم يجز اخذه قهرا وان طلب
الاكثر فله اخذه قهرا او المقاتلة عليه فان اشتراه بالزيادة مع امكان
اخذه قهرا اختار ويلزمه البيع ولو اطعمه ولم يصرح بالاباحة فلا
عوض عليه ولو قال اطعمتك بعوض وقال مجانا صدق المالك بيمينه
ولو وجد ... قهرا او سرقة وهو ... عليه ... ولو ... خلص
... على الهلاك ... دينار لم يستحق اجرة لانه يلزمه التخليص

ولا يجوز له التأخير لا لتقدير الاجرة وتقديرها وكما يجب بذل المال
لانقاذ الادمي يجب لانقاذ البهيمة المحترمة ولا يجب للحربي والمرتد و
العقور ولو كان له رفيق محترم لزمه ذبحها لاطعامه وله الاكل من
لحمها لانها اذ يحتمل الحال الثاني ان يكون غائبا فللمضطر اكله
وغرم قيمته ولو كان الطعام للصبي او المجنون والولي غائب فكذلك
وان كان حاضرا فهو فيما بينهما كالمالك اذ هذه من الصور التي
يجوز بيع مال الصبي نسيئة ولو وجد المريض طعاما يضره ويزيد في مرضه
جاز تركه واكل الميتة كما ان الطعام له ان يأكله ولو تحقق الخوف بجزئه
من لحم نفسه وعقد طرفا من غيره دون ما يجد وهو مع
المجوز كالقطع ابريد بحيث الخوف دون ما ليس
فالحمل انه لا الامر اذا خاف اتبع اثار الكثرة الاحوال
والى ان عدم الندر مما يعم بالبلوى ويتوقى منه الاحتراز
انا استضافه مسلم غير مضطر استحب ضيافته ولا يجب والاخبار
الواردة فيه محمولة على الندب او الاضطرار ولو مر بثمر غيره او
زرعه لم يجز ان ياخذ منه او ياكل بغير اذن مالكه الا ان يكون مضطرا
فيأكل ويضمن وكذا الثمار الساقطة من الاشجار داخل الجدار
او خارجه ولم تجر عادتهم باباحتها وان جرت فيكون كالاباحة في
يجوز الاكل من طعام قريبه وصديقه بلا اذنه ان غلب على ظنه انه
لا يكره وان شك حرم ويكره اكل الحلال فوق الشبع ويستحب ترك
التبسط في الحلال بالحاجة لكثرة الضيف والتوسعة على العيال
في الاوقات المعروفة وان كثر اختيار الطيب من الاطعمة ويكره الاكل
على الطعام متكئا والشرب قائما فهما سنتان ويكره لمن علم
الدين تركه كراهة شديدة ولهما شروط الاول ان يكون المعقود عليه
عدة للقتال ولهذا لا يجوز الا للمناضلة لا على السبق الخفيف والابل
ويجوز على الخيل والبغال والحمار ولا يجوز على البقر ويجوز المناضلة

المناضلة على السهام العربية والعجمية وفي النشاب وكذا جميع انواع
ما يرمى بالحراب والابر والزانيق كالمزاريق وعلى الرمي بالحجارة
باليد وبالمقلاع والمنجنيق فيهما اباحة ابو داود والرماح ولا
يجوز على مراماة الحجر وفي ان يرمي كل واحد حجرها الاخر ويجوز
المسابقة على الحمام وغيره من الطيور وعلى الاقدام وعلى السباحة
وكذا الطيارات في الماء والزوارق وعلى المصارعة بلا عوض
لا يجوز بعوض ولا يجوز على مناطحة الكباش ومهارشة الديك
بعوض ودونه ولا يجوز على ما لا ينتفع به في الحرب كالشطرنج والخاتم
والصولجان والبندق والجلاهق والوقوف على رجل واحدة
ومعرفة ما في ايدي الاخر من الشفع والوتر وسائر انواع اللعب وكذا
المغالبة بالايدي الا اذا اجتهد الاستعانة به في الحرب فكانت يشبه الملاعب
اعلام الرمي والغاية وشرط اسلام بها فيها ولا تلم بمبتاعاته
وشرط المال لاستيعابها حسب سبق وشرط لاحدهما غاية وللاخر
اخرى بطل لانها لا بد ان يشترط المال الذي اكثره المسابق وان كان في
اثنائه فلما اذا عجز جاز شرط السابق فذاك وان شرط للثاني
اولهما بالسوية بطل وذكر فلا ان يسابق المثنى وشرط المال ان للاكثر
جاز وللثاني او اكثر مما شرط للاول بطل وان شرط للاول
او دونه جاز ويجوز ان يشرط المستحق ومن تركه لمن خلفه ولا
يجوز ان يبادبه فيخلص بهذا المال فان سابق اكثر من اثنين حتى لو سابق
عشرة وشرط لكل واحد ما شرط لمن خلفه جاز الا الفسكل فانه لا
يجوز له شئ ويجوز ان يشرط المال لاخرهما بان يقول الامام او الواحد
من الناس ايكما سبق فله في بيت المال كذا او علي كذا ويجوز ان
يشرط احدهما ناعسة بان يقول ان سبقتني فلك علي كذا وان سبقتك
فلا شئ لي عليك ولو كان بين اكثر من اثنين واخرج المال اثنان فصاعدا
وشرطوا ان من سبق احرز ما اخرجه ومن سبق من غيرهما اخذ ما اخرجا جاز

فاما اللسان فيتبع الا نوع كالافت الفارسية والعربية فلا يجوز الا
بالتراضي وانا اذا جمع لم يتركهما حلد ولاسقف منهم زوجهما ان يجاز الا
الا ... ولا يجوز ان يبتدر العجمي بالعربية ولو كان خصم
غريب فاختاره احد الزعيمين على الاخلاف لم ... بخلاف بطل
المتقدم وسقط من الجهد الاخر عما ملبه واعتد وحكم البادي
ولم ... فانما جاز ... عن جوف معالجته فيع العند
وانا نقل احد الحريين فيتم الا بعد ... ولا يجب
انما يتم على الارد ولو لم يحب الاصابة اتبع النبد ومتى شرط الا
صابة مطلقا اصابة موصوفة ... ان حصلها بالنصل او لو انقطع
الوتر او انكسر القوس او عرض ... بهيمة فانصدم السهم
فان كان ... والا فلا يحسب عليه ولو نقلت الريح الغرض من
موضعه الى موضع اخر فاذا اصاب السهم موضعه حسب له والا حسب عليه
ولو اصاب الغرض في الموضع المنتقل اليه حسب عليه لا له واذا كان
الشروط الحسن فيلع ان ... وجب ان يأخذ من ... ظهر
... وان ... ثم ... وكذا الرمي النصل ...
وعاد و... لا يعلق الا ... الفرسي والجعبة الا ان ...
حركة ... ولا بد من دعاء الطهارة ويقطع مع ...
الطاهر ... جلد ... الرامي في اصابة ... من البواقي
ليقدمه الوتر

كتاب ادب القضا

والنظر في الطرف
في التولية وشروط القاضي القضا فرض كفاية وعن لا يصلح لامر
ان يولى ويتولى من يصلح له فان تعين بان لا يكون ... الناحية
من يصلح له لزمه الطلب واظهار نفسه عند الامام والشهود ...
ولا يعذر بخوفه من الميل والخيانة وان لم يتعين بان ... من يصلح
فان كان غيره اصلح جاز له العقود وكره الطلب فان كان مثله
العقود ولا يجب واما الطلب فان كان خاملا او ...

ويسمع البينة بعلمه اوكان مشهورا ... بولاية ذكر ... وكفاية ...
صار ... الطلب وان كان لكفاية ...
والتقود ... اهل السابق وانما كان عنده من دونه ...
التقود والطلب ... سبب ... الطلب والتولي
او ... فتلك عند الوثوق وغلبة الظن بتقوى النفس ...
الخوف ... اذا لم يكن ثم ... سوله اوكان ممن ...
لجوره ... فان كان ... والطالب ... فالطلب حرام
والطالب مجروح ... فاصلا كان ... ولو بذل الا ...
... الطلب جاز والاخذ خاتم كما اذا ...
الابن ... الاجارة ... البذل البولاية والبذل اذا ...
والاخذ خاتم ... النزول ... تعبيه القضاء ...
والاخذ حرام ... بتعيه القضاء ولو ...
لا ... فاسيا ولا ... قضاه لان العزل
بالرشوة حرام ... المرتشي الراشي ...
الاسود ... فاما عند ... والعبد ...
والانوثة ... الحرية والذكورة والتكليف والسمع
والبصر والنطق والعدالة والكفاية ... الاجتهاد ...
... والمدبر ... العبد والمرأة والخنثى والصبي
والمجنون ولا الاصم والاعمى ... والجاهل باحكام الشرع
والمقلد الذي ... ونظره ... او ...
ان ... الكتابة وان لا ... الاعضاء ولو تعذر اجتماع ...
الشروط ... الامام فاسقا ... قضاه للضرورة ويجب
ان يكون وافر العقل حليما ... فطنة ...
ولا ... الخصوم ... والطمع ...
... ذا راي ... وكذا ... الخصوم

ولا ضعيفا يتعلقون به ويعتمدون فيه وكذا يكون قريبا ورعاية
العلم والتقى اولى من رعاية النسب واما تحصيل اهلية الاجتهاد
بان يعلم امورا احدها كتاب الله تعالى ولا يشترط العلم بجميعه بل بما يتعلق
بالاحكام ولا يشترط حفظه عن ظهر القلب الثاني سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما يتعلق بالاحكام لا جميعها ويشترط ان يعرف منها الخاص والعام
والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ ومن السنة
المتواتر والآحاد والمرسل والمسند والمتصل والمنقطع وحال الرواة
جرحا وتعديلا الثالث اقاويل علماء الصحابة فمن بعدهم اجماعا
واختلافا الرابع القياس جليه وخفيه وتمييز الصحيح من الفاسد
الخامس لسان العرب لغة واعرابا ولا يشترط التبحر في هذه العلوم
بل يكفي معرفة جمل منها ولا حاجة الى تتبع الاحاديث على تفرقها
بل يكفي ان يكون اصل مصحح يجمع احاديث الاحكام كسنن ابي داود
والسنن وغيرها ولا يشترط ضبط جميع مواضع الاجماع والاختلاف
بل يكفي ان يعرف في المسئلة التي يفتي فيها ان قوله لا يخالف الاجماع
بان يعلم انه وافق بعض المتقدمين او يغلب على ظنه انه لم يتكلم
الاولون فيها بل تولدت في عصره وكذا معرفة الناسخ والمنسوخ
وكل حديث اجمع السلف على قبوله او تواترت اهلية رواته فلا حاجة
الى البحث عن عدالة رواته وما عدا ذلك يبحث عن عدالة رواته
واجتماع هذه العلوم انما يشترط في المجتهد المطلق الذي يفتي في
جميع ابواب الشرع ويجوز ان يكون مجتهدا في باب دون باب ومن
شروط الاجتهاد معرفة اصول الاعتقاد قال الغزالي ولا يشترط
معرفتها على طريق المتكلمين بادلتها التي يحررونها ومن لا تقبل
شهادته من المبتدعة لا يصح تقليده القضاء وكذا تقليد من لا
يعتد بالاجماع كالخوارج اذ ابطلوا اخبار الآحاد كالقدرية وبالقياس
كالشيعة مسئلة المقيم ربط الحكم بمتعدد دفعة واحدة ...

كقوله تعالى ... فان التخصيص اخراج بعض ما تناوله اللفظ له
كقوله تعالى ... الاوجه العام لفظ يستغرق جميع ما يصلح
بوضع واحد كقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء
الخاص لا يستغرق الجميع بل بعضه كقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن
ان يضعن حملهن واذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل
ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها والمطلق ما يتناول
واحدا غير معين ولا موصوف كقوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم
ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة والمقيد ما يتناول واحدا معينا
او موصوفا كقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة والمطلق
محمول على المقيد عندنا والمجمل ابهام بان يحتمل او ابهام الدلالة
اخفاها كقوله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة والمبين نوعان
ما ابهم كقوله تعالى ... فانه بيان البقرة والمجمل ما لا
يتضح دلالته على المراد كقوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة والمبين
ما يتضح دلالته على المراد كقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي
وقد يعرف ... النسخ ... منها ... بطريق ...
كقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ... بعد الامر ...
عن ... النسخ ما ... الحكم ... والمنسوخ ...
السنن كصوم رمضان مع ... عاشوراء ... كقوله تعالى ...
... مع قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ...
... ان ... والاجماع ... اهل الحل
والعقد ... على حكم ...
حكم ... والمتواتر ...
... الكذب ...
... والآحاد ...

ود الوفود حفظا للاحق وإيصالا للغلات إلى مصارفها والتحصين من
حال الدولة وبالقيام به إن لم يكن لها متول والنظر في الوصايا وتعيين
المصرف إليه إن كان جهة وبالقيام بها إن لم يكن وصي وبالتفحص
عن حاله إن كان وبالنظر في الطرق والمنع من التعدي بالأبنية و
إشراع الأجنحة ولا يجوز له نصب معنيين وتحسين وأخذ الزكوة
وقسمها ونصب الأئمة في المساجد ولكن له جباية الجزية والخراج والولاية
المطلقة [illegible] في الخط وشروطه وآدابه وأحكامه وآداب المستفتي
وفيه فصلان الأول في المسائل المذكورة في الكتب المتعرفة في الروضة
ومن لم يكن في الأرض مجتهد يتعين عليه وإن كان غيره فرض كفاية ويجمع
ذلك الحكم الشارع إليه وشروط الإسلام والتكليف والعدالة والتيقظ
والاجتهاد وقوة الضبط فلا يصلح ذو [illegible] وإن يجوز الصمم والعمى
والخط ويلزمه العمل بسنة اجتهاده ولا يصلح من غلب عليه الغفلة
والسهو ولا من العامي إذا عرف مسئلة أو مسائل بدليلها ولا العالم الذي لم
يبلغ رتبة الاجتهاد كالعامي ودون المجتهد لا يخرج عن أن يقلد ولو وجد
بقوله كما يعمل بشهادة الشاهد بعد موته قال الرافعي ولأن الناس اليوم
كالمجمعين على أنه لا مجتهد اليوم فلو منعنا تقليد الماضين لتركنا الناس
حيارى ومن عرف مذهب مجتهد وتبحر فيه لكن لم يبلغ رتبة الاجتهاد
فعلى أن يفتي بقول ذلك المجتهد وما يأخذ به قال الرافعي وإذا كان ما أخذ
ما ذكرنا فتوى المتبحر في مذهب [illegible] من العامي إذا عرف حكم تلك المسئلة
عند ذلك المجتهد فأخبر به لا [illegible] به بتقليد الميت وجب أن يجوز
فإذا لم يجوزوا وهذا ضعيف أو باطل إلا إذا كان [illegible] في مسائل صارت
معلومة قطعا كوجوب النية في الوضوء والفاتحة في الصلوة والتبييت
في صوم الفرض ونحوها [illegible] دخل إخبارا عن مذهب
فإن علم أنه يفتي على مذهب إمام معين كفاه الإطلاق في الجواب وإن لم يعلم فلا
بد من إضافته إلى صاحب المذهب ولا يجوز للمجتهد تقليد مجتهد آخر ولا

العمل ولا ينقض ولا يفتي به [illegible] آحاد الموتى ليتبين [illegible] أولا
ويلزم المجتهد تجديد الاجتهاد إذا وقعت الحادثة مرة أخرى أو
علمهما إذ لم يكن ذاكرا للدليل الأول فإن كان ذاكرا له ولم يتجدد ما
يوجب الرجوع لزم قطعا وإلا [illegible] المنتسبون للمذهب [illegible]
وأتباع [illegible] أحدهما العوام [illegible] ويقلدهم الذي
يفتي [illegible] تقليد الثاني والثالث البالغون إلى رتبة الاجتهاد [illegible] المجتهد
لا يقلد مجتهدا فإنما ينسبون إليه [illegible] في الاجتهاد والاجتهاد
[illegible] وترتيب بعضها على بعض والثالث المتوسطون وهم الذين
لم يبلغوا رتبة الاجتهاد لكنهم وقفوا على أصول الإمام وتمكنوا من
قياس ما لم يجدوه منصوصا له على ما نص عليه [illegible]
وكذا من يأخذ بقولهم من العوام والأشهر أنه لا يقلدون [illegible] أنهم
لأنهم مقلدون وقال أبو الفتح الهروي وهو من تلامذة الإمام مذهب
عامة الأصحاب [illegible] أن العامي لا مذهب له فإن وجد مجتهدا قلده
وإن لم يجده ووجد متبحرا في مذهب فإنه يفتيه على مذهبه [illegible]
هذا تصريح بأنه يقلد المتبحر في نفسه والأرجح عندنا [illegible] أنه يلزمه
التمسك بمذهب [illegible] مذهب لا يجوز مخالفته ولو لم يكن منتسبا إلى
مذهب فهل يجوز أن يتخير ويقلد أي مذهب شاء فيه خلاف مبني
على أنه هل يلزمه التقليد بمذهب معين أم لا فيه وجهان فإن قلنا يلزم
الذي [illegible] لا يكون بل ينبغي أن [illegible] لكن
من غير تلقط الرخص وإذا استفتى فأفتاه مفت نظر فإن لم
يكن هناك مفت آخر لزمه الأخذ بفتواه وإن كان في آخر لم يلزم
إذ له أن يسأل غيره وإذا نص صاحب المذهب على الحكم والعلة التي
تلك العلة [illegible] المنصوص وإذا انفرد بالحكم فله
استنباط العلة [illegible] الحكم بها [illegible] ينبغي أن [illegible]
ويرد في مواضع الحاجة إذا لم ينبه عليه [illegible]

قول القائل

انه سئل عن توبة القاتل فقال لا توبة له وسأله آخر فقال له توبة ثم قال
اما الاول فرايت في عينه ارادة القتل فمنعته واما الثاني فجا مستكينا
نادما قد قتل فلم اقنطه ولو قال ان قتلت عبدي هل علي قصاص
جاز ان يقول لقوله صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه وكذا لو سئل
للمكاسلة لا يعرفها بالجزم السواد واما نقل عن بعض علمه ومعرفته
بانه لم يعرف علمه ولم يتمكن اهليته سال المفتي في اختبار ...
او عدالته ولا ان يعرف عدالته باطنا وهو ... لم يلزمه السؤال
لان الغالب من حال العلماء العدالة ولو وجد مفتيين فاكثر فله
ان يسال من شاء منهما ولا يلزمه البحث عن الاعلم والاخذ بقوله لكن
لو اعتقد ان احدهما اعلم لم يجز تقليد غيره ويلزمه تقليده ووجه
الاعلم الاورع فان تعارضا قدم الاعلم ولو اختلف عليه جواب
مفتيين اخذ بقول من شاء منهما ويجوز الاخذ بالاشد وبالاخف
والرخصة وكذا الاعتماد على انه خط الخط اذا اخبر من يقبل خبره انه
خطه وكان يعرفه ولم يتشكك فيه ويجب العمل بالفتوى ...
فما يمنع من تمام الفكر ولا يتخلف بالدليل فان كان ارادة سؤاله تا...
اذا سئل بحضرة فليكن كاتبها اذا لبسها عن موضع السؤال
موضع الاشتباه وليبين الخط الرقعة بلغة وليكن اعتناء
الكلام ... وليكتب في الجواب وان كانت المسئلة واضحة ...
من خطه عن يتصلح الذلك الا ان يجمعهما لا ... الجهالة ولم
ان يضع مواضع الاشكال ... ان يتصلح بابها من خطا ولحن ...
واذا لم يجد في الرقعة موضعا للجواب ... كتب الجواب
في رقعة اخرى ... ولكن ... ولو كتب في الجواب
من ... حديث ... الا ان يعلم ان صاحب ...
لم يكن معه ... يضرب عليه ... الرقعة ... الا باذنه
الا باذنه وان راى ... لا يعرفه ... لو يجده ...

من الجواب ولا اولى ان يا ... اما ... اثبات ... شما ...
ويخاف من الخير ... فتنة ولم يكن شيئا ... حاله الشيخ ... تبارك
استحبوا ان يكتب السؤال بخط غير المفتي ... على مذهب معين
لكونه ... ماء ... وجب ... لان ... ماء ... ففيه ... نفس
الشارع في ... واما ... الدفع باماء ... فاذا
ابو اسحق الاسفرايني اذا كان عالما ... والخلاف ...
مفتيه وما كان ... الا ... ولا ... ان يكون المجتهد ...
مدون واذا دونت المذاهب جاز للمقلد ان ينتقل من مذهب الى مذهب
وعند الاصوليين ان عمل به في حادثة فلا يجوز فيها ويجوز في غيرها
ان لم يعمل جاز فيها وفي غيرها ولو قلد مجتهدا في مسائل واخر في مسائل فان
وعند الاصوليين لا يجوز ولو اختار من كل مذهب الاهون قال ...
ابو ... لا ... في ... الخروج ...
... فيما ذكره صاحب الروضة على الامام الكبير قال الخطيب ابو
بكر البغدادي ينبغي للامام ان يتفقد احوال المفتين ومن يصلح من العلماء
المشهورين فمن يصلح اقره ومن لم يصلح منعه وتواعده على العود
وينبغي ان يكون المفتي ... الفقه متنزها عن خوارم المروءة
فقيه النفس سليم الذهن رصين الفكر صحيح التصرف والاستنباط
ولا فرق بين الحر والعبد والرجل والمرأة والاعمى والبصير والاعجمي
والامي والناطق والاخرس اذا كتب او فهمت اشارته قال الشيخ
ابو عمرو بن الصلاح وينبغي ان يكون المفتي كالراوي في انه لا يؤثر فيه
القرابة والعداوة وجر النفع ودفع الضرر لانه في حكم من يخبر
عن الشرع بما لا اختصاص له بشخص ولا يرتبط بفتواه الزام و
الزام بخلاف حكم القاضي ... وقد ... لصاحب الحاوي انه
اذا نابذه في فتواه شخص معين صار خصما معاندا ترد فتواه على
من عاداه كما ترد شهادته قال الصيمري والخطيب وينبغي ... ...

ويرجح ابعد بالكتابة فان احتمل مسعيانا في وما انه سيأوا لاحد بما خلافها
وجها بما عليه وبما يرجح به احد القولين ان يجوز ذكره ان نادى به
ولا الاخرة بايرادها ويكره ان يقتصر في الجواب على قوله فيه قولان او
وجهان او خلاف او نحو ذلك فان هذا ليس بجواب صحيح ولا يحصل به
لا ينبغي ان يجزم بالراجح فان لم يظهر له انتظر او امتنع من الافتاء وكما
في السائل تفصيل لم يطلق الجواب فانه خطأ لا ينافي ولكن له ان يكتب
جوابا يعلم من صورة الواقعة اذا لم يكن في الرقعة تعرض له بل يذكر
جواب ما في الرقعة فان اراد الجواب على خلاف ما فيها فليقل وان كان الامر
كذا فجوابه كذا واذا كتب الجواب اعاد نظره فيه وتأمله وان كان
المتبدي بالافتاء فهو نادر الا الصيمري وغيره فالعادة قديما وحديثا
ان يكتب في الناحية اليسرى لانه امكن ولو كتب في وسط الرقعة او حاشيتها
فلا بأس ولا يكتب فوق البسملة بحال ويستحب عند الافتاء ان يستعيذ
من الشيطان ويسمي الله تعالى ويحمده ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويقول
لا حول ولا قوة الا بالله رب اشرح لي صدري ويسر لي امري واحلل عقدة من
لساني يفقهوا قولي سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم
ويستحب ان يكتب في اول فتياه الحمد لله او الله الموفق او حسبنا الله او حسبي
الله نقله الصيمري عن كثيرين وحذفه الآخرون ولا بأس ان يختم
جوابه بقوله والله اعلم وبالله التوفيق واذا كان السائل قد امر
الدعاء للسلطان والصلاة على رسول الله في آخر الفتوى الخط المفتي ويكتب
بعد والله اعلم ونحوه كتبه فلان بن فلان او فلان الفلاني ويشير
الا ما يعرف به من قبيلة او بلدة او نحو ذلك ثم يثبت الى المذهب ويقول
الشافعي او الحنفي او نحوهما فان كانت الفتوى تتعلق بالسلطان دعا له
فقال وعلى السلطان او على ولي الامر وفقه الله او اصلحه الله او سدده
الله او شد ازره ويكره ان يختصر في الجواب لكن يجب ان يختم
بختامه اذا واذا سئل عمن قال انا اصدق من محمد بن عبد الله والصلاة

الصلاة لغو ونحو ذلك فلا يبادر بقوله هذا حلال الدم او عليه
القتل بل يقول ان ثبت عليه ما قاله او اقر به استتابه السلطان
فان تاب قبلت توبته والا فعل به كذا وكذا وانبسط القول فيه
واذا سئل عن شيء يحتمل وجوها يكفر ببعضها دون بعض يقول
يسأل القائل فان قال اردت كذا فالجواب كذا وان قال اردت كذا
فالجواب كذا واذا سئل عمن قتل او قلع سنا او عينا احتاط في
الجواب فذكر الشروط الموجبة للقصاص واذا سئل عمن فعل
التعزير فليقل يعزره السلطان بما يرى كذا وكذا فلا يزاد على كذا
ويلحق الجواب بآخر الاستفتاء ولا يدع بينهما فرجة مخافة ان يزاد شيء
بعد الجواب واذا ضاق الورق عن الجواب كتب في ظهره او حاشيته
وهي اولى ولا يجوز ان يبلغ فتواه مع السائل او حضوره ويكتب
البلد معروفة فيها ان يكتب ما دون ما عليه ولكن له ان يعلم اين مما
ما يدفع حجة صاحبه واذا ظهر ان الجواب على خلاف غرض المستفتي
انقطع عن نفسه ما ينبه بالجواب واذا ازدحم المستفتون وجب الاعلام
بالاسبق ان وجب عليه الافتاء فان تساووا او جهل السابق اقرع
اذا سئل عن ميراث فالعادة ان لا يشترط في الورثة عدم الرق
والكفر والقتل ونحوها من الموانع بل المطلق محمول على ذلك بخلاف
ما لو اطلق الاخوة والاعمام فانه لا بد من ان يقول من ابوين او لاب
او لام واذا كان في المذكورين من لا يرث صرح بسقوطه فان كان سقوطه
في حال دون حال يقول ويسقط في حال كذا وينبغي ان يجوز نذر
في جواب المناسخات وصحيح ان يقول تقسم التركة بعد اخراج ما يجب
تقديمه من دين او وصية ان كان واذا رأى في الرقعة خط غيره ممن
اهلا لها ووافقها ما عنده كتب تحته الجواب صحيح او هذا جواب صحيح
او جوابي مثل هذا او بهذا اقول وله ان يكتب بعبارة اخصر من العبارة
السابقة ويبدأ المستفتي من المفتين بالاسن الاعلم والاولى فالاولى

وكذا في الورق لالخ منقولة وباخذها منقولة وادام بعد بعثا في
البلدة ولاخير بما ولا تتسلط له حكم المسلة فهذه مسلة فترة من شرحه
الاصولية وتكلمنا حكم ما فيه ورد التربيعة وجواز لا تخلفه ولا
حكم في حقه اصلا فلا يواخذ في بعضها [illegible] في الاستخلاف
والتحكيم يجب للامام ان ياذن للقاضي في الاستخلاف فان اذن له
يحكم به في العزل وان اطلق التولية وامكنه القيام بما تولاه
كقضاء بلدة صغيرة فليس له الاستخلاف الا بعذر من مرض او غيبة او
غيره وان لم يمكنه كقضاء بلدتين او بلد كبير فله الاستخلاف في القدر
الزائد لان قرينة الحال مشعرة بالاذن كما لو دفع متاعا الى انسان ليبيعه
وهو ممن لا يعتاد الطواف بالامتعة والنداء عليها فانه يجوز اذنه لغيره
ممن يقوم بذلك ولو نهاه عن الاستخلاف لم يكن له ذلك في الامور العامة
ويجوز في الخاصة كتحليف وسماع بينة ونحوهما ولو لم يمكنه القيام بما
فوض اليه لم يستقل التولية ونزل على الممكن ولا يستخلاف ويجب جواز
الاستخلاف ويشترط في الخليفة ما يشترط في القاضي ولو فوض اليه سماع
البينة ونقلها دون الحكم كفاه من العلم ما يحتاج اليه في ذلك الباب
حتى ان نائب القاضي في القرى اذا كان المفوض اليه سماع البينة ونقلها
دون الحكم كفاه العلم بشروط سماع البينة ولا يشترط فيه رتبة
الاجتهاد [illegible] ان يستخلف الحنفي والمالكي ويحكم النائب باجتهاده
او اجتهاد مقلده ولو شرط على النائب ان يحكم باجتهاد المنيب بطل
الاستخلاف وكذا لو شرط على المقلد الحكم بخلاف اعتقاد مقلده لان
اعتقاد مقلده في حقه كاجتهاد المجتهد ولو قلد الامام رجلا القضاء
على ان يحكم بمذهب بعينه بطل التقليد ويجب منعنا الاستخلاف
ان خلف فحكم الخليفة ما لم يجوز انفاذه لكن لو تراضى الخصمان
بحكمه كان كالمحكم ويجب جوزنا الاستخلاف واستخلف من لا يصلح
للقضاء فحكمه باطل ولو نصب الامام نائبين في بلد [illegible] كلا

بلد فيما او بلد [illegible] وحادثة او جعل احدهما فاستثنى في الاموال والاخر
في الدماء او الفروج او عين واحدا للاحكام الرجال دون النساء او
النساء دون الرجال جاز وكذا لو ولاهما على ان يحكم كل واحد منهما
في الواقعة لان يرضها المتخاصمان اليه وان عمم ولايتهما زمانا ومكانا
وحادثة فان شرط عليهما الاجتماع في الحكم بطل التقليد وان اثبت
لكل منهما الاستقلال صح ولو تنازع الخصمان في اجابة داعي احد القاضيين
يجاب من سبق داعيه فان دعيا معا اقرع وان تنازعا في اختيار احد القاضيين
فالا القرعة الا فرع وكذا لو وردا احبب المطالب وان تساويا
حضرة [illegible] القاضيين فان استويا اقرع ولو اطلق النصب
ولم يشترط اجتماعهما ولا استقلالهما استقل كل ويجوز ان يحكم
الخصمان رجلا غير القاضي ليحكم بينهما في الاموال والنكاح والطلاق
واللعان والفسخ بالعيب ولا يشترط في القصاص وحد القذف
وغيرها ولا يجوز في حدود الله تع اذ ليس لها طالب معين ولا
فرق بين ان يكون في البلد قاض او لم يكن [illegible] ان يحكم بخلاف راي
القاضي ويشترط في المحكم صفات القاضي اي صفات قاضي البلد
لا ينفذ حكمه الا على من رضي بحكمه حتى لا يضرب دية الخطأ على العاقلة
اذا لم يرضوا وان رضي القاتل بحكمه لانه لا يؤاخذ برضى العاقلة الا
لم يكن احدهما القاضي فان كان فلا يشترط رضى الاخر ويشترط ان
يكون المتحاكمان [illegible] يجوز تحكيم الحكم بينهما [illegible] احدهما ابنا او
ابا له لم يجز ولكن للمحكم الحبس [illegible] والحكم ويلزم حكمه
بنفسه كحكم القاضي ولا يحتاج الى رضاهما بعد الحكم ولو رجع احدهما
قبل الحكم امتنع الحكم ولو اقام المدعي شاهدين [illegible]
[illegible] لم يكن له الحكم ولو خطب امرأة وحكما رجلا في التزويج كان
له التزويج اذا لم يكن لها ولي خاص من نسب او عتق ولو كان لها
ولي وهو غائب لم يجز التحكيم اذ ذاك نائب الغائب للقاضي وانما يزوج الحاكم

وكذا بالبيّنة ولا تقبل بيّنة أن يدّعي عليه الحكم بالمال أو الكرم ولو ادّعى
على نائب المعزول في الحكم فيما لو ادّعى على المعزول وأما أمناء الذين
لهم أخذ الأجرة فإن حوسب بعضهم ونوزع عليه في قدر ما أخذ من الأجرة
عمّا عمل لم يقبل وإن صدقه المعزول ويشبه ما إذا ادعى أجرة مثله وإن
أقام البيّنة على الإجارة وأما أجرة المثل فلم يصدق في جميعه في ذكر
ذكر الأجرة أشبه بهما وجهان ولو ادّعى على الخليفة القائم على التنازع
متعلق بالحكم حكم بينهما خليفته أو قاض آخر ولو ادّعى على خليفة الحاكم
والولاة بغير ... وأنكر لا يحلف ولا يجبر إلا بالبيّنة وكذا لو ادعى على
أن شاهدًا شهد بالزور وأراد تعزيره وكذا لو ادّعى على القاضي
المعزول أو الأخير أداء وأنكر ولو ادعى على قاض أنك حكمت علي
بكذا وأنكر فليس له أن يرفعه إلا إلى قاض آخر ويحلفه الطرف الثالث
في آداب متفرقة يستحب أن يكتب الإمام للقاضي كتاب العهد ويذكر
فيه ما يحتاج إليه ويشهد شاهدين على التولية وعلى ما تضمنه الكتاب
ويخرج الشاهدان معه فيخبران بالحال ولو شهد ولم يكتب كفى ولو
كتب ولم يشهد فلا ولو استفاض ولا كتاب ولا إشهاد كفى ويستحب
للقاضي أن يبحث عن حال علماء ذلك البلد وعدوله في الطريق إن لم
يعرفه وأن يدخل يوم الاثنين أو الخميس أو السبت وأن تكون عليه عمامة
سوداء وأن ينزل وسط البلد وأن يتسلّم ديوان الحكم وهو ما كان
في يد القاضي الذي قبله من المحاضر والسجلات وحجج الأيتام والأوقاف
وينظر أولا في أمر المحبوسين ويسأل كلا عن حبسه فإن اعترف بالحق أجري
الحكم وإن قال حبست ظلما فعلى خصمه البيّنة وعليه اليمين فإن كان
غائبا يكتب إليه ليحضر ثم ينظر في الأوصياء فمن ادعى الوصاية بحث عن
حاله وما تحت نظره فإن أقام بيّنة عليهما أدى إلى المعزول النقد تمام
الذي تحت نظره فرده ولم يعزله إن كان عدلا وإن كان فاسقا انتزع
ما له منه وإن شك في عدالته ... أمينا لهما ... وإن كان

ضعيفا يضعف على التبلغ لكثرة المال أو لسبب آخر ضم إليه معين
وأما المفرقة فإن فرقت ما أوصي به وكانت الوصية لمعيّن
لم يتعرض له وإن كانت لجهة عامة فإن كان عدلا أمضى تفرقته
ولا يضمنه وإن كان فاسقا ضمنه لتفريقه بلا ولاية وكذا لو فرّق
الثلث الموصى به غير الوصي وكانت الوصية لمعيّن وقع الموقع
لأن لهم الأخذ بلا واسطة وإن كانت لجهة ضمن ثم ينظر في أمناء
القاضي المنصوبين على الأطفال وفي تفرقة الوصايا فمن تغيّر حاله
بفسق أو غيره فعل ما ذكرنا في الأوصياء ومن لم يتغير حاله أن يعزل
وإن يعزله ويولي غيره ثم ينظر في الأوقاف العامة ومتوليها و
في اللقطة والضوال ويرتب القاضي لنفسه كاتبًا ومزكيًا و
مترجمًا ويشترط أن يكون الكاتب عارفا بما يكتبه من المحاضر
والسجلات وأن يكون عدلا ويستحب أن يكون فقيها وافر العقل
عفيفا عن الأطماع جيد الخط حاسبا ... لئلا يقع غلط
والاشتباه ... ويشترط في المترجم
العدالة والحرية والتكليف والعدد ولا يشترط أن يكون بصيرا
ويشترط في المسمع العدد ولفظ الشهادة إن كان بالقاضي صمم
وإذا لم يجد القاضي الكفاية فله أن يأخذ رزقه من بيت المال
وإن وجدها وتعين عليه لم يجز وإن لم يتعين جاز والأولى تركه
كما ينبه وكاتبه ... وللإمام أن يأخذ لنفسه ما يليق به
من الخيل والغلمان والدار الواسعة ولا يلزمه الاقتصار على ما
اقتصر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون رضي الله عنهم وكما يرزق
الإمام القاضي من بيت المال يرزق أيضا من في رزقه مصلحة عامة
المسلمين كالأمير والمفتي والمحتسب وإمام الصلاة والمؤذن ومعلم
القرآن ومقيم الحدود والقسّام وكاتب الصكوك والمقوّم
والمترجم والمزكي ... وذكر جماعة من ... أنه لا ...

وليخرج إن أراد ولم يكن للملك شيء من بيت المال فلا أخذ عن ما يتوجه من مواد
البتاح في الأوقات ثم ما في الابتداء ويستحب أن يكون مجلس القضاء
فسيحا بارزا لئلا يؤذى بحر ولا برد ولا ريح ولا غبار ولا دخان
وأن يكون موضع جلوسه مرتفعا ككرسي ونحوها وأن يوطأ له الفراش
ويوضع الوسادة وأن يكون مستقبل القبلة ولا يتكئ وأن لا يتخذ
المسجد مجلسا للقضاء ويكره إن اتخذ ولا يمنع الخصوم من الاجتماع
فيه والمنازعة ونحوها إن قعدوا خارجه ويتحيز من يدخل
خصمين ولو اتفقت قضية وقضاء أو وقت حضور صلاة أو غيرها
فللحاجة يقضيها ويكره أن يتخذ حاجبا إذا لم يكن زحمة ولا يكره
أوقات خلواته ويكره أن يقضي في كل حال يتغير فيها الخلق كغضب
وجوع وشبع مفرطين ومرض مؤلم ومدافعة حدث وفرح وحزن
شديدين وغلبة النعاس وملال ومرافقة الأجنبي وحضور طعام
وتوق نفسه إليه ولو قضى فيه نفذ ويكره أن يبيع ويشتري بنفسه
بل بوكيل حتى لا يعرف وإذا عرفوه أبدله ولا يخص بالبيع والشرا
والعمل الإجارة وسائر المعاملات ومن أساء الأدب في مجلسه بأن صرح
بتكذيب الشهود أو بالمدعي الخصم زجره ونهاه فإن عاد هدده
وصاح عليه فإن لم ينزجر عزره بما يقتضيه اجتهاده من توبيخ و
ضرب وحبس وإغلاظ القول عليه ولا يحبسه بمجرد اللدد سار اللدد
أن ينطق بين الخصمين زاعما أن له بينة ويحضره نائبا ونائبا
بين لكذب ولما لم يحضر رجلا أو ادعى عليه وكان له بينة وقال إن
نائبا ونائبا أنا أبدا وقضيت ولو احتج على القاضي وقال أنت تجور أو
تميل أو تظلم جاز أن يعزره والعفو أولى إن لم يحمل على ضعفه و
التعزير إن حمل عليه ولو ثبت أنه شهد بزور عزره بما يراه من توبيخ
وشهر حاله بالطوف وسود الوجه معكوسا على الحمار أو بالنداء عليه في
السوق أو القبيلة إن كانت له قبيلة ولو ما ذلك ثبت بإقرار أن

أو بالمشي على الأرض أو ينشر لغات بأن يشهد أن فلانا زنى بالكوفة
يوم كذا وقد رآه الملك ذلك اليوم ببغداد ولا يكره النداء بأنه
شاهد زور وينفذ نكر بينة زور ولو شهدنا ... في تعزير
لم يعزر ولا يجوز أن يعين للقضاء يوما أو يومين على حسب حاجة الناس
ودعاويهم وأن يعين وقتا من النهار فإن شغل ... يرد
الوقت سمع بلا تهمة إلا أن يكون في صلاة أو حمام أو طعام أو نحوه
من نحو قدرها بشرع ويستحب أن يجعل الملك حبسا يودع فيها إذا احتاج
ويتخذ سجنا للحاجة إليه في التعزير واستيفاء الحق من المماطل ولو
كان المحبوس في الحبس فلا يمنعان على المنافع ولا يعلم المحبوس في سعة ولو
أو ادعى المحبوس زوجته ... لم يمنع إلا كان فيه موضع خال ولو
استمنعت لم تجبر لأنه لا يصلح للمكث الآن ... سيدها
ولو قال المستحق أنا ألازمه بدلا عن الحبس مكن إلا أن يقول يشق علي
الطهارة بملازمته فاحبسه فيحبسه قال أبو العاصم لا يحبس المريض
والمخدرة وابن السبيل بل يوكل بهم ليترددوا قال الرافعي ويشبه
حبس أولياء الأيتام أو الوقف فيما قاله أبو عاصم ولا يحبس أبو الطفل
ولا الحكم ولا الوكيل الذي لم يجب بمعاملتهم ويحبس الآباء بدين
وجب بمعاملتهم ولا يحبس الصبي والمجنون والمكاتب بالنجوم ولا العبد
الجاني بالأرش ولا سيده ليؤديها وسيبيع بل يباع إذا وجد ...
امتنع من البيع والفداء ولا يجوز حبس ... إن ذكر ... مالا أو
تمكنا من بيعه ... وأجرة السجان والمركز على المحبوس والمركز له إذا
لم يكن في بيت المال مال أو صرف إلى ما هو أهم ... ويحرم على القاضي
الرشوة فإن كان له رزق في بيت المال لم يجز أخذ شيء من الخصوم
وإن لم يكن وقال للخصمين لا أقضي بينكما حتى تجعلا لي رزقا جاز
إلا في ... فالأكثر أنه جائز ...
في غير المقطعة لا كراهة ... وأما إذا الرشوة فإن بذلهما

حاضرة ولا غائبة او لا بينة اصلا او كل بينة اقيمها او شهد لا بالطل
او كاذبة او بينة زور وحلف المدعى عليه ثم جاء المدعي ببينة تسمع
ولو قال الشهود فسقة او عبيد ثم اتى بعدول او اقرار فله ذلك
ومن يحكي فيه العتق ولا اشترى ولو نكل وحلف المدعي اليمين المردودة
يجب الحق ولا ما جاء لا حكم القاضي لانها المردودة كالاقرار ولا
اندفع عنه دعوى السبق قدم الاسبق فالاسبق وجوبا فالاعتبار
بسبق المدعي دون المدعى عليه فان جاءوا معا او جهل السبق اقرع في
الحق والمدعي يقدم بما سبق او القرعة وجوبا ولو كان الذي
تعليمه ليس من فروض الكفاية فالاعتبار بالتقديم اليه ولا يقدم
بشرف وغيره الا موضعين احدهما المسافر المستوفز الذي شد الرحال
والثانية المرأة مدعية كانت او مدعى عليها كالمسافر ويقدم عليها
برجوع خصمه في دعوى واحدة ويقدم المسافر على المرأة العجم ولو
تنازع خصمان وقال كل انا المدعي فان سبق احدهما الى الدعوى فلا
يلتفت لقول الآخر بل عليه الجواب ثم انما يدعي وان لم يسبق وتنازعا
او ادعيا معا سأل العون عن احضره فهو المدعى عليه وكذا ان
بينة لاحدهما انما احضر الآخر ليدعي عليه وان استوى الطرفان اقرع
فمن خرجت له يدعي ولا ينفذ قضاء القاضي لنفسه ولا لمملوكه القن
وغيره ولا لشريكه فيما له فيه شركة ولا لشريك مكاتبه فيما له فيه شركة
ولا لاصل من اصوله وان علوا ولا لفرع من فروعه وان نزلوا ولا لمملوك
ولا لشريكهم ولو فعل لم ينفذ كما لو شهد لهم ولكن له ان يقضي لهم
بعلمه لم ينفذ قطعا ويجوز ان يقضي على اصوله وفروعه كما يشهد عليهم
وهل يجوز ان يحكم بشهادة ابيه لانه يتضمن تعديله وجهان فان عدله
شاهدان فالاصح انه يقضي ولو تحاكم اليه ابوه وابنه فلا يحكم ويجوز ان
يحكم لعدوه على عدوه وجها واحدا ومن دفعت له خصومة او للاحد
المذكورين فيحكم نائبه او الامام او قاضي بلد اخرى ويجوز للقاضي ان

ان يستخلف اباه وابنه ولو جعل الامام الى رجل اختيار قاض لم يجز ان
يختار والده ولا ولده ولا يقضي على عدوه ولا على عدو احد من
اصوله او فروعه ولو تولى وصي اليتيم القضاء فليس له ان يقضي له
ويحكم ويجوز للقاضي ان يقضي بعلمه في غير حدود الله تعالى سواء كان
في المال او القصاص او النكاح او الطلاق وسواء كان علمه في زمان
ولايته ومكانها او في غيرها ولو قذف رجل عنده نفذ بالحد
فهو قضاء بالاقرار لا بالعلم ولو اقر عنده سرا فهو قضاء بالعلم
ولو قال ادعى عليك ... لدى لزمك التسوية ولم يحتج ...
ثبت به ولا يجوز ان يقضي بخلاف علمه كان شهد الشهود به وهو
يعلم خلاف الشهود بل اذا علم ان المدعي ابراه عن المدعى واقام
به بينة او ان المدعي قتله حي او ولاه ثم قتله المدعى عليه او سمع
مدعي الرق انه اعتقه ومدعي النكاح انه طلقها ثلاثا او تيقن
كذب الشهود او فسقهم لم يجز القضاء قطعا وليس له ان يقبل
بل يتوقف وان رأى القاضي كتابا فيه ذكر حكمه لآخر وطلب امضاءه
والعمل به فان تذكره امضاه وان لم يتذكر فلا وان كان محفوظا
عنده وامن التزوير وكذا الشاهد لا يشهد بمضمون خطه اذا لم
يتذكر وان تذكر شهادته عمل ليلى امضاه ويجوز رواية الحديث
اعتمادا على الخط المحفوظ عنده ولو كتب شيخ بالاجازة بمعروف
خطه جاز له ان يرويه كما يجوز اتفاق الرواية من الكتب الصحيحة
ولو رأى خط ابيه ان له على فلان كذا او اديت الى فلان كذا فله ان يحلف
على الاستحقاق والاداء اعتمادا على خط ابيه اذا وثق بخطه وامانته
ونوقش ان يكون بحيث لو وجد في خط لفلان علي كذا لم يتوقف في ان
يحلف على نفي العلم بل يؤديه من التركة ولو وجد بخط نفسه ان لي على
فلان كذا او اديته اليه لم يجز الحلف وان وثق بخطه وامانته ولو
شهد عدلان بانك حكمت لزيد بكذا ولم يتذكر القاضي لا يحكم بشهادتهما

الا ان يشهدا بالحق بعد تجديد الدعوى ولو شهدا انه حكم به
في واقعة كذا ولم يتذكر انه هل حكم جاز ان يشهد بخلاف رواة
الحديث فان الراوي لو نسي جاز ان يروي عمن سمع منه واذا لم
يتذكر القاضي فحكمه الموقوف ولا ينفذه آخر حاكم وعلى المدعي والحالة
هذه تحليف الخصم انه لا يعرف حكم القاضي وفيها
شهد ثنا عدلان على حكمه عند قاض آخر نفذ وامضى حكم الاول الا
اذا انكر الاول حكمه وكذبهما او قامت به بينة ولو قامت بينة بانه
نوقض ولم يكذب نفذ حكمه ولو ادعى على قاض قائم او معزول
بانك حكمت علي بكذا وانكر ليس له الرفع الا قاض غيره وتحليفه كما
لو ادعى على رجل انك شاهد ولا يجوز للقاضي ان يتخذ شهودا
معينين لا يقبل شهادة غيرهم واذا شهد شاهد عدل عند القاضي فيه
رد شهادته ولا حاجة الى العدد وان عرف عدالته قبل شهادته
ولا حاجة الى التعديل وان طلبه الخصم وان لم يعرف
يقبل شهادته الا بعد التعديل سواء طعن فيه الخصم او سكت او رضي
به ولو اقر الخصم بعدالته وقال اخطأ في هذه الشهادة فلا بد
من التعديل ولكن لا يجوز ان يحكم بشهادة الفاسق
اذا رضي به الخصم ولو عدله فيما يشهد به قضى القاضي باقراره
ولا حاجة الى التعديل ولو شهد عدلان ثم اقر المشهود عليه بما شهدا
قبل حكمه فالحكم بالاقرار دون الشهادة ولو اقر بالحق بعد الحكم
بالشهادة فالحكم بالشهادة دون الاقرار
بعده ولو قال للشاهد عدل الا ان الشهادة ما تشهد به علي فانت عدل
صادق لم يكن اقرارا ولكنه تعديل ان كان من اهله ولو جهل ان الشاهد
اسلام انه عدل او يتبع بحاله الدار يجب الحد ويكفي قول انه
فيه ولو جهل حريته يجب الحد ولا يكفي قوله انا حر
انه عدل بالنص فلا حاجة الى الجرح ويجعل المستفيض كالمعلوم

ويثبت بهذه العدول والجارح بشاهدين الشهود ولفظ الشهادة واعلام
بالعدالة والفسق واسبابهما فان يكون العدل خبيرا بها اهل من
يعدله بصحبة او جوار او معاملة ونحوها وان يعرفه اهل
خبرا باطنا الا اذا علم من عادته انه لا يعدل الا بعد الخبرة
ويعتبر لتفاوتهم في المعرفة الباطنة لانه لا يمكن الاستبار في مدة يسيرة
واما الجرح فيعتمد فيه المعاينة او السماع فالمعاينة بان يراه يزني
او يشرب الخمر والسماع بان يسمعه يقذف او يقر على نفسه بالزنا
او بشرب الخمر ونحو ذلك من غيره ويبلغ المخبرون حد التواتر او لم
يبلغوا واستفاض ولا يجوز
حتى يشهد على شهادته ثم شرط الشهادة على الشهادة
ذكر سبب رؤية الجرح او سماعه وجهان اصحهما لا يقبل
ويحتمه يتوقف ونقول في الاستفاضة استفاض عندي
لا حاجة اليه ويكفي الحاكم ان
نفس شهادته
يجعل الجارح يذكر
فان لم
في الاستفاضة
التعديل
روينه ولا يجوز
لم يقبل ولو شهد
آخران لا يجرح
يثبت العدالة بالرقعة
السبب ولا حاجة الى
ان يقول
منه ما يرد به الشهادة

عنده وحكم او بيمينه بعد نكول المدعى عليه وانه انفذه بسؤال المحكوم
وكيفية التعرض لنسب المتداعيين وحليتهما ان ما ذكر في العرض وان كان
المتداعيان او احدهما امراة واحتاج الى اثبات الحلية فالعمر بذلك
الشهادة وينبغي ان يجعل اثبات المحاضر والسجلات نسختين يدفع
احديهما الى صاحب الحق غير مختومة ويحفظ الاخرى في ديوان القضاء
مختومة ويكتب على رأسهما اسم الخصمين ونسبهما مربوطا او وكيل
وهو السعد [illegible] ويكون بيده الى اخر المجلس فاذا اراد ان يقوم ختمه و
اجمل فاذا كان الليل ان يختمه بخاتم القاضي ويمكنه ويجوز ان ياخذ الاجرة
على التسجيل كما ياخذ على كتبة الفتوى واما النقض فالاصول التي يجب
بها النقض ويجب بها الاخذ كتاب الله وسنة رسول الله والاجماع
والقياس ونكل [illegible] ان [illegible] او انتشر وخالفه غيره
ولو كقول آحاد المجتهدين [illegible] واقعه [illegible] او كثيرة او [illegible]
بموافقته ولا بمخالفته [illegible] ولا فرق في بني ان يكون ذلك [illegible]
او حكما من امام او نائبه [illegible] ولا [illegible]
المجتهد في مسئلة اصولية او فرعية [illegible] واحد [illegible] المجتهد مامور
باصابته [illegible] على [illegible]
واذا حكم الحاكم [illegible] بان له الخطأ فيه فلم [illegible] الا ان [illegible] ان يتبين له
خطاه قطعا بالكشف [illegible] سنة متواترة او اجماع او ظنا [illegible] اخبار
الواحد او بالقياس [illegible] فيلزمه النقض [illegible] حاله
لترافعا اليه لينقض [illegible] ان يتبين [illegible] انه [illegible]
فحكم فيما تجدد بعد ذلك [illegible] ولا [illegible]
فيما نقضه [illegible] قضاء غيره [illegible] ولا يتبع قضاء غيره ولما
ينقضه اذا رفع اليه ولو كان [illegible] الاجماع [illegible] لنقض احكامه
كلها [illegible] ولو قضى قاض بصحة نكاح زوجة المفقود بعد اربع
سنين ومدة العدة او بطلان خيار المجلس [illegible] او [illegible]

نكاح المتعة او منع القصاص في القتل بالمثقل او [illegible] بيع [illegible]
او بعضو [illegible] بالعقد [illegible] نقض حكمه ولا [illegible] من حكم
بصحة نكاح بلا ولي او بشهود او بشهادة فاسقين ونقض الحكم
بالاحسان [illegible] وهو انه [illegible] لا [illegible] في [illegible] او
الجاه [illegible] من غير دليل او على خلاف دليل لانه [illegible] متابعته وقد
[illegible] بدليل يقوم عليه من كتاب او سنة او اجماع او قياس
[illegible] ولا [illegible] وما ينقضه [illegible] لا يقبله
ولا ينفذه وما لا ينقضه او [illegible] ينفذه واذا استفتى
مقلد للضرورة لحاكم بمذهب [illegible] مقلده [illegible] كان او [illegible]
وفي المختار من كتب [illegible] لا [illegible]
الا ان [illegible] الكتاب او السنة او الاجماع [illegible] حكم [illegible]
احدهما ان يكون [illegible] الا [illegible]
حكم بشهادة زور [illegible] العدالة [illegible]
او غيرها فان كان نكاحا [illegible] والاستمتاع فان [illegible]
لان [illegible] منكوحة [illegible] كان [illegible]
منه ويرث [illegible] ولا [illegible]
[illegible] ولو [illegible]
[illegible] ان [illegible]
ورفع النكاح بالعيب والتسليط على الاخذ بالشفعة فان [illegible]
[illegible] ولم يكن [illegible]
اختلاف المجتهدين [illegible] كانت [illegible]
يجوز للمالكي الاخذ بشفعة الجوار والارث بالرحم [illegible] ولا
يجوز له [illegible] ويجوز الشهادة [illegible]
[illegible] الجوار [illegible]
وتزيد ان [illegible] ومن [illegible]

للقاضي مشاورة العلماء إلا أنه لا ينقدح فيه التهمة لكنها إذا تعارض الآراء
واختلف المذاهب فأما الحكم الثابت بالنص أو الإجماع أو القياس
الجلي فلا حاجة فيه إلى الاستشارة القول في القضاء على الغائب
ونعني بها ما لا يختص بها والنظر في أطراف الأول في نفس [illegible] تصحيح الدعوى
يثبت كما يثبت على الحاضرين من بيان المدعى وقدره وجنسه
وقوله إني طالب بالأداء ولكن يتعود ولا يريد أن أقيم البينة ولا يكفي
الاقتصار على قوله لي عليه كذا ولا يشترط التعرض على الغائب [illegible]
الملك ويشترط أن يكون المدعى عليه غائبا [illegible] ولو ادعى عليه
حسنا وأن لا يناقض دعواه بما يرفع القضاء ولذلك يكون المدعى عليه
المحكوم له أو وكيله [illegible] ولا بينة لا المحكوم عليه [illegible] ولذلك يكون الملك و
بينة بما يدعيه كأن يدعي جحود الغائب أو لا يتعرض لجحوده ولا
لإقراره فإن قال هو مقر لم تسمع بينته ولغت دعواه وعند [illegible]
أن لا قامة البينة ليكتب القاضي إلى حاكم بلد الغائب فما أراد
ما ادعاه وقال لا قامة البينة على دينه [illegible] القاضي فإنه يسمع و
[illegible] قال هو مقر [illegible] وقال لا أدري أنه مقر أو جاحد
ولا يشترط أن ينصب القاضي مسخرا ينكر عن الغائب ولو فعل جاز بل
يستحب ويشترط أن يحلفه القاضي إذا أقام بينة وعلى أنه ما أبرأه
عن الدين ولا عن شيء منه ولا اعتاض ولا استوفى ولا أحال عليه
ولا أحد من جهته بل يكون ثابتا في ذمته يلزمه أداؤه ويجوز أن يقتصر
على ثبوت المال في ذمته ووجوب تسليمه ويجب أن يحلف مع البينة إذا
كانت الدعوى على صبي أو مجنون أو ميت أو أخرس ولا يشترط [illegible] الغرض
لصدق الشهود ولو ادعى وكيل غائب على غائب لا يحلف الوكيل و
يوقف إنما المال وجد هناك ولو ادعى وكيل حاضر على غائب [illegible]
ولو ادعى وكيل غائب على حاضر وأقام بينة فقال أبرأني موكلك يلزمه التسليم
فإذا ثبت الإمكان بمجرد [illegible] ولو ادعى قيم الصبي دينا للصبي فقال

فقال المدعى عليه إنه أتلف علي من جنس ما يدعيه بقدره لم ينفعه
وعليه الأداء إنما ثبت فإذا بلغ الصبي حلف ولو ادعى قيم صبي على بالغ
بلا أداء وأقام شاهدين على إقراره فقال أقررت ولم يسلم الذي بسبب
يلزمه المال لا يكون إلا أداء إلا ببلوغ الصبي وتحليفه ولو قال المدعى عليه
في صورة الوكيل إن الذي هو وكيل الغائب وأنت تعلم فالأشبه
أبو حامد يحلف على نفي العلم فإن القاضي [illegible] الشافعي وقد
عزره لا يحلف ولو قال إنسان عند القاضي بأن لفلان علي كذا [illegible]
أو ما في [illegible] وقال إنه أقر [illegible] لكذا فالحكم عليه بذلك [illegible] فيحلفه
القاضي على [illegible] ثم يحكم ويجوز القضاء على الغائب [illegible] شاهد ويمين
ولا بد من [illegible] لتكميل الحجة والثاني [illegible] الاستحقاق ولو
[illegible] وقال الآخر وكيل فلان الغائب ولي عليه كذا فادعى
عليك وأقيم البينة وجهلك فإن علم أنه وكيل وأراد أن لا يجاوزه
فليعزل نفسه وإن لم يعلم فيقول لا أعلم أنك وكيل ولا يقول لست
بوكيل فيكون مكذبا للبينة [illegible] بوكالته وليس للمدعي إقامة البينة على
وكالته لأنها حق له فكيف [illegible] بينة فيها قبل دعواه وإنما تثبت الدين
على الغائب وله ما دام حاضرا [illegible] القاضي [illegible] المدعي
بالجانب [illegible] القول في كتاب القاضي إلى القاضي فالقاضي بعد
سماع الدعوى والبينة على الغائب قد يقتصر عليه ويبعث إلى قاضي
بلد الغائب ليحكم ويستوفي وقد يحلفه ويحكم فإن حكم وللغائب
مال حاضر يقضي الأداء منه [illegible] وإن لم يحكم أو لم يكن له مال حاضر
وسأل المدعي الإنهاء ليستوفي المكتوب إليه أو يحكم أجاب حتما وللإنهاء
طريقان أحدهما أن يشهد على حكمه عدلين يخرجان
إلى ذلك البلد والأولى أن يكتب بذلك كتابا ثم يشهد وصورته [illegible]
حضر فلان [illegible] وادعى على فلان الغائب [illegible] بلد كذا وأقام عليه
شاهدين وهما فلان وفلان وقد عرفنا [illegible] المدعي وحكمت له بالمال

فينبغي أن يكتب البلد في ذلك فاحسبه واشهدت بذلك فلانا وفلانا
ولا ينبغي أن يسميهما ولا يسمي شهود الحق ولا يكون اصل الانساب الى الحكم
أن يكتب شهد عندي عدول ويجوز أن لا يسميهم بالعدالة ويكون الحكم بشهادتهم
تعديلا لهم ويجوز أن لا يتعرض لاصل الشهادة فيكتب حكمت بكذا بحجة
أوجبت الحكم لانه قد يحكم بشاهد ويمين أو بعلمه [illegible] جملة يدفع بها
نقض الحنفية الا الحكم بشاهد ويمين ويستحب أن يختم الكتاب ويدفع الى
الشاهدين نسخة أخرى غير مختومة ليطالعاها ويتذاكرا عند الحاجة
وأن يذكر في الكتاب نقش خاتمه وأن يثبت اسم نفسه واسم المكتوب اليه
في باطن الكتاب وفي عنوانه أيضا فلو لم يكتب وقطع الشهود بأن هذا
كتابه قبل وأن يكتب في آخره كتبته بيدي أو كتب بأمري ولا حول ولا قوة الا ب
الله ع ولو كان الشاهدان من العجم زاد فيه أنه قد ترجم لهما بالفارسية
وكتب أنا [illegible] اشغل الكتاب اشهدنا الحاكم بما فيه وأما الاشهاد فأن
اشهدا أنه حكم بكذا وشهدا به [illegible] وأن لم يكتب وأن الحاكم [illegible]
فلهما أن يشهدا وان لم يشهدهما وأن كتب ثم اشهد فيقرأ الكتاب
أو يقرأ القاضي أو غيره بين يديهما ويقول القاضي اشهدا علي بما فيه أو
على حكمي المبين فيه ولو لم يقرأ الكتاب عليهما ولم يعلما ما فيه وقال القاضي
اشهدا علي أن هذا كتابي أو ما فيه خطي لم يكف ولم يكن لهما الشهادة
على حكمه ولو قال اشهدا علي أن ما فيه حكمي أو علي أن قضيته بعضه وفي
يكف حتى يتبين لهما ما حكم به ولو قالا نحن نشهد نك على ما في هذه القبالة
وأنا عالم به [illegible] لو سلم القبالة الى الشاهد وحفظها وأمن التحريف
جاز ذلك أن يشهد على اقراره [illegible] بل على شهادة الشهود لا الكتاب
والكتوم المذكور من الختم الاشياء أو اكرام المكتوب اليه فلو ضاع الكتاب
أو محي أو تخرق أو انكسر الختم وشهد بعضهم المضبوط عنده ما قبلت
شهادتهما وقع بها ولو شهدا بخلاف الكتاب عمل بهما ولا يكفي الكتاب
المجرد عن الشهادة وان وثق المكتوب اليه بالخط والختم وغيرهما

[illegible] شهادة رجلين فلا يقبل رجل وامرأتان ولا واحد وصل الكتاب الى القاضي يجب
أن يحضر المدعى عليه فاذا احضر فأن اقر استوفاه وان لا فيشهدان أنا نشهد
أن هذا كتاب القاضي فلان وختمه حكم فيه لفلان بكذا على كذا وقرأه علينا
واشهدنا به ويعتبر أن يقولوا وأنه كان في ذلك الوقت ثم
المكتوب اليه يحكم بالحق ولو لم يقولا قرأه علينا واشهدنا به جاز لأن
من حضر قاضيا لم يقض بشيء له أن يشهد به وان لم يشهده ولا يكفي ذكرهما
الكتاب والختم والقراءة علينا والاشهاد بلا قراءة من الحاكم ثم ان كان ما
في الكتاب محفوظا للشهود فذاك والاحتياط أن لا يفتش حتى يقيم الشهادة
والتعديل وان احتاجوا الى مطالعة وتذكر يشهدون على الكتاب وهم
ثم يفتحه فيقرأ عليه ثم يشهدون على الحكم بما فيه ويجوز أن يكتب الى قاض
معين وأن يطلق ويكتب الى كل من يبلغ اليه من القضاة وان كان الى
معين فشهدا عند قاض آخر قبل وامضاه وهو مما اذا لم يكتب ولو كان
من تبلغ اليه من القضاة وكذا لو مات الكاتب وشهدا على حكمه عند
المكتوب اليه أو مات المكتوب اليه وشهدا عند غيره وجب التنفيذ ولو
كان حكما أو سماع بينة أو معزولا أو الخرص كما لو جن ولو ارتد أو عمي
أو فسق ثم وصل الكتاب فان كان بحكم بذله امضاه وان كان بسماع بينة
فلا ويجب أن يظهر عدالة شهود الكتاب والحكم عند المكتوب اليه
ولا يثبت بشهادة الكاتب لبلادهم ويستحب أن يثبت في الكتاب اسم المحكوم
وعليه وكنيتهما واسم ابويهما وجديهما وصنعتهما ونسبتهما فانهما اذا كانا
مشهورا لم يحسب وحصل الاعلام بمعرفة ما ذكر الكتاب به وان المحضر
من يزعم محكوما عليه وشهد شهود الكتاب على عينه بأنه فلان حكم
عليه بالحق وان لم يشهدوا على عينه بل على موجود في الصفات المذكورة
في الكتاب فأنكر المحضر أن ما في الكتاب اسمه ونسبه صدق بيمينه وعلى
المدعي البينة على أنه اسمه ونسبه فان لم يكن بينة ونكل المحضر حلف
المدعي ولزم الحكم ولو قال لا احلف على أنه اسمي ولكن احلف على أنه

ليس لي

لا يلزمني تسليم شي اليه لم يكن ولو اقتصر في الجواب على انه لا يلزمني شي كفى ولو
عليه ولو قامت البينة بانه اسم ونسب فقال نعم ولكني لست المحكوم عليه
فان لم يوجد هناك من يشاركه في الاسم والصفات لزمه الحكم وان كان هناك من
عرفه القاضي او قامت به بينة احضر المشارك فان اعترف بالحق طولب
وان انكر بعث الى الكاتب ليخبره الحال حتى يطلب من الشهود
من النسب والحلية والصنعة ما يتميز به المشهود عليه فان لم يزد وكتب
ثانيا وقف الامر الى ان ينكشف ولو اقتصر القاضي على انه حكم
على محمد بن احمد مثلا فالحكم باطل لانه مبهم ولو اعترف رجل بانه
محمد بن احمد وانه المعني بالكتاب لم يلزمه الحكم لبطلانه في نفسه الا ان
يقر بالحق ابتداء ولو شهدوا كما ينبغي الا انه ابهم في الكتاب اسم المحكوم
عليه فيلزمه ذلك ويجوز ان يكتب القاضي في قرية الى قاض في قرية
والى قاضي بلدة وبالعكس والطريق انه لا ينهيا الى نائبه ومتصور
او صاحبها ان يجمع الذي يحكم وقاضي بلد الغائب في غير البلدين
فيخبره بحكمه الثاني ان ينتقل الذي يحكم الى بلد الغائب ويخبره وفي
الحالتين لا يقبل ولا يمضي حكمه الثالث ان يحضر قاضي بلد الغائب
في بلد الذي حكم فيخبره فيمضيه اذا عاد الى محل ولايته ولو حضر
قاضي بلده بلد القاضي الغير المأذون حكمت لفلان الذي هو ببلدك
على فلان بكذا لم ينفذ الثاني ان يكون له عمل ولا بينهما
طرف ولايته وقال الحاكم حكمت بكذا فيجب على الاخر امضاه وكذا
لو كانا في البلد فاجتمعا وقال احدهما للاخر حكمت بكذا فيمضيه
وكذا اذا قال القاضي لنائبه في البلد او بالعكس ولو خرج القاضي الى
قرية له فيها نائب فاخبر احدهما الاخر بحكمه امضاه ولو دخل النائب
البلد فقال للقاضي حكمت بكذا لم يقبل ولو قال له القاضي حكمت بكذا
امضاه اذا عاد الى قريته ولو كتب احد قاضي البلد الى الاخر
بالحكم قبل وبسماع البينة فلا ولا يقبل رسولا واحدا الا

بالحكم ولا بالسماع ولو قال القاضي في ولايته حكمت لفلان على فلان بكذا
فيحتج به عند لانه لم يشهد به عنده آخر والخصم حاضر وجب امضاه
وحيث قلنا قبل القاضي والحاكم شهودا او وجب لا في الغيبة ولو اذا
حكم بحق وناحيته ليا غير القاضي استوفى قلنا ان يستوفي في بلد
ولاية القاضي وحاضره لان القاضي اذا استعان بالولاة وجب اعانته
نطهار او لو كانت وكان صالحا للقضا وقد فوض اليه نظر القضا في
ولايته حتى رآه جاز كما جاز كتابة الامام وان لم يكن صالحا او كان
ولم يفوض اليه نظر القضا لم يجز كتابته واذا وقع الى الوالي الكتاب
وكان اذنا بالحكم جاز له الحكم بالتحلي الولاية والتوقيع تاكيدا وان
كان يكشف الصورة والوساطة فيذم نهاه من الحكم فلا يجوز له
الحكم بينهما ويحمل على عموم ولايته فيما عداهما ولو وقع في بلد
ولايته لكشفه وتوقيف فان كان يكشف الصورة فعليه ان
يكشفها وينهيها وان كان بالوساطة توسط بينهما وان كان الحكم
في ولايته يلتمس فيما يعلق التوقيع فان جاز فيه ما يلتمس الحاكم
وسئل الكشف والوساطة كان التوقيع موجبا له وان سئل الحكم
بينهما فلا بد من ان يكون الخصم معه والخصومة مذكورة والاشكال
الولاية فان لم يجد على ملعنه فان نص في التوقيع الامر بالنظر
والامر بالحكم فان ذكرهما اخر بينهما والزم بالحق او موجب التوقيع
هو تولية كاملة وان نص على الامر بالحكم دون النظر فان فاز الحكم
بينهما او اقتضى صحت الولاية وان نص على الامر بالنظر
الحكم فلا ينعقد به الولاية ولو قال بينهما بالحق
يتوجها مسئلة صيغ الحكم كقوله حكمت على فلان لفلان بكذا او
الزمته او قضيت او انفذته او امضيته او اجزته ولو قال ثبت عندي
حقك بالبينة العادلة او وضع يده او سمعت البينة وقبلتها لم يكن
حكما وكذا بالكتب على ظهور الكتب الحكمية صح وورد هذا الكتاب علي

ورود

لا يملكون الخروج من المنازعة به ولو كان المحكوم عليه كان على ما جرى في
المكتوب فيكتب المكتوب اليه الى قاضي البلد الذي فيه المحكوم عليه انه
ثبت عندي كتاب فلان القاضي وكان المحكوم عليه فاذا اتاه كتابه فانه
على موجب الشرع فاذا وصل اليه فيه والحاصل ان يرجع اليه من غير ان
يرجع الكتاب على المكتوب اليه على قاضي البلد الذي هو فيه اذ يحكم و
ان لم يكن مكتوبا اليه واذا الزم المكتوب اليه الخصم بالحق وطلب ان
يكتب له كتابا يبعثه لم تجب اجابته ويكفي الاشهاد على مقتضى الحق ولو
طالب بتسليم الكتاب الذي ثبت به الحق لم يلزمه الدفع اليه وكذا لو
ثبتت له بدين واستوفاه او بعقار بناحية لم يلزمه الدفع الا الاشهاد ولا
الشهود لانه ملكه. الطرف الثاني في المحكوم به الحكم باثبات على الغائب تحضير
بما اذا كان المدعى عليه غائبا باتهم حضوره وغيبته وحضور الحضور والغيبة
بتعارضه في الاعيان فاما اذا كانت الدعوى في دين او عقار او طلاق
او بيع او ابانات وكالة او وصاية فلا يوقف الدعي عن حضيته ولا
بحضوره واذا ادعى عينا فان كانت تحتاج في ثبات … حجة
سلمت اليه وان كانت غائبة فلها حالتان احدهما ان يكون غائبة عن
البلد فان كان مما يؤمن فيها الاشتباه كعقار وعبد وفرس معروف
فيسمع البينة ويحكم بها ويكتب الى قاضي بلد المال ليسلم الى المدعي
ويعتمد في دعوى العقار على ذكر البقعة والسكة والحدود …
لحدوده … لا يجوز الاقتصار على ثلثة ولا يجب التعرض لكونه
وان لم يؤمن فيها الاشتباه كغير المعروف من العبيد والدواب وغيرها
فيسمع البينة ولا يحكم بها وكذا في جميع المنقول لانه لا تعرف وينبغي ان
يبالغ المدعي في الوصف بما يمكن ويتعرض للسنان والشامات ويذكر
الجنس والنوع … ذكر القيمة
وذكر القيمة مستحب … ذكر القيمة وذكر الصفات
مستحب … يكتب القاضي الى قاضي بلد المال بما جرى عنده من سماع البينة

لبينة او مع الحكم وان ظهر للخصم هناك عينا آخر بالاسم والصفة
المذكورة فقد صار مبهما ولا يحكم كما في صورة ابهام المحكوم عليه وان
لم يات بمدفع فان كان المكتوب كتب بحكم فيحلف المدعي ان هذا المال
هو الذي شهد الشهود به عند القاضي ويسلم اليه وان كان كتب
سماع البينة فينتزع المكتوب اليه المال ويسلمه الى المدعي بكفيل
ويبعثه الى الكاتب ليشهد الشهود على عينه فان شهدوا كتب ايضا
بذلك ليبرأ الكفيل وان لم يشهدوا ادعى المدعي رده … مؤنته
مؤنته وعلى المدعي عند تسليمها اليه غرم لانه … فان كان
عبدا … في عينه … واخذ الكفيل … والحكم
ولو كان جارية تسلم الى امين في الرفقة لا الى المدعي الحالة الثانية
ان تكون غائبة عن المجلس دون البلد فان كان الخصم حاضرا امر
باحضارها ان امكن لتقوم البينة على عينها ولا يسمع على صفتها
وان لم يمكن احضارها كالعقار فيحددها المدعي ويقيم البينة
بتلك الحدود فان قال الشهود نعرفه بعينه ولا نعرف الحدود
بعث القاضي من يسمع البينة على عينه وحضر وحده فان …
… بالحدود المذكورة في الدعوى حكم والا فلا ولو كان مشهورا
لا يشتبه فلا حاجة الى التحديد ولذا … احضارها وعسر كنخيل
وما اثبت في الدار … الجدار … تقلعه ضررا …
المدعي … القاضي او يبعث من يسمع الشهادة على عينه وان
تعذر … او بعث من يسمع الدعوى على عينه وجب قلنا
وجب الاحضار فذلك اذا اعترف المدعى عليه … الغير
فاذا انكر صدق بيمينه فاذا حلف فللمدعي ان يدعي عليه بالقيمة وان
نكل وحلف المدعي او اقام بينة … البلد … احضارها
ليشهد الشهود … فاذا … الا بالاحضار
او يدعي التلف … القيمة … للمدعي وان …

أنا العين باقية لبطلانها أو تالفة لبطلان قيمتها فادعى على الشهود دون
أنه غصب مني كذا فإن كان باقياً لزمه رده وإن كان تالفاً فقيمته كذا
وحلف على أنه لا يلزمه رده ولا قيمته ولو سلم من إلزام رد ليتبعه
بجحده فلم يدر أباقية أم تالفة [illegible] أن يمينه أم باق
لبطلانه بالعين فيدعي أن عليه رد العين أو قيمة أو قيمته ويحلف
الخصم بما ذكرته أنه لا يلزمه تسليم العين ولا قيمة ولا قيمته فإن نكل
ثم ردت اليمين حلف على التردد أم يثبت التعيين وجهان ولو
شهدوا أنه غصب منه عبداً قيمته كذا ومات العبد ثبتت بذلك الشهادة
قيمته بتلك الصفات وجميع ما ذكرنا فيما إذا كان الخصم حاضراً فإن كان
غائباً والمال في البلد أحضر مجلس الحكم وأخذ ممن هو في يده ليشهد الشهود
على عينه ولو كان الخصم حاضراً والمدعى غائباً فالحكم كما سبق [illegible]
أمر المدعى عليه بإحضار المدعى واحتمل مؤنة الإحضار عليه إن ثبت
أنه للمدعي وإلا فعلى المدعي مؤنة الإحضار والرد جميعاً [illegible]
المكتوب إليه إلى الكاتب [illegible] ثم ثبت أنه للمدعي فعليه رده إلى موضعه
[illegible] وتتوفر عليه مؤنة الإحضار إذ لم يحملها من عنده وإن
ثبت أنه لا يرجع بمؤنة الإحضار على المدعى عليه وإذا نقل المدعي المال
إلى بلد القاضي الكاتب ثم لم يثبت أنه لا يجب على المدعي مع مؤنة الرد
أجرة المثل للمدة [illegible] ولو أحضر المدعى عليه ولم يثبت لم يلزم أجرة
مدة تعطيل منفعته وإذا أحضر من مسافة بعيدة كما لا يلزم المدعى عليه
أجرة مدة تعطيل منفعة المدعي لو ثبت وإذا أحضر من مسافة بعيدة
في الحكم عليه فإذا لم يكن الخصم في مجلس الحكم وكان في
البلد وكان يتأتى إحضاره فلا يجوز سماع الدعوى والبينة والحكم
عليه وإن تعذر إحضاره لتواريه أو تعززه جاز سماع الدعوى
والبينة والحكم عليه [illegible] كما على المدعي على الغائب [illegible]
بعضهم بالتحليف وقطع هنا الحاكم بالأول وإن لم يكن في البلد

البلد فإن كانت المسافة بعيدة جاز الحكم عليه وإن كانت المسافة قريبة لم
يجز والقريبة ما يتمكن المبكر إليها من الرجوع إلى مسكنه ليلاً وتجمع مادة
العدوى والبعيدة ما لم يتمكن ولو أتى قاضياً مستعدياً على خصمه لحضوره
فله حالان أحدهما أن يكون في البلد وظاهراً لا يمكن إحضاره لزمه إلا
وعليه الحضور ولو دعاه المدعي إلى القاضي لم يلزمه الحضور ويلزمه
الآن إن كان [illegible] والإحضار قد يكون بختم من طين رطب أو غيره
يدفعه إلى المدعي ليعرضه على خصمه مكتوب فيه أجب القاضي فلاناً
وقد يكون بعون من المرتبين ومؤنته على الطالب إذا لم يرزق من
بيت المال ولو لم يجب بالختم بعث إليه العون فإن امتنع وثبت
امتناعه بلا عذر أو توارى استعان بأعوان
السلطان فعزره ويكون مؤنة المحضر والحالة هذه على المطلوب ولو
اختفى بعث من ينادي على باب داره أنه إن لم يحضر إلى ثلاثة سمر
باب داره أو ختم عليه فإن لم يحضر وسأل المدعي التسمير أو الختم
أجابه إليه وإذا عرف له موضع بعث إليه جماعة من [illegible]
الصبيان والخصيان يهجمون عليه على الترتيب ويفتشونه فإذا اتصل
هذه الأمور ولم يتيسر إحضاره ولم يكن للمدعي بينة فهل يكون
امتناعه من الحضور كالنكول في رد اليمين على المدعي وجهان أشبههما
نعم ولكن بعد أن ينادي على بابه ثانياً بالرد اليمين ولا يثبت النكول إلا
[illegible] إلى حاضر من عند الطلب [illegible] العون [illegible]
أنى قبل بلا بينة وإذا كان المطلوب معذوراً مانع من الحضور لم يكلف
بل بعث إليه من يحكم بينه وبين خصمه أو يأمره بنصب الوكيل ليخاصم
عنه فإن وجب تحليفه بعث من يحلفه والعذر كالمرض وحبس الظالم
والخوف منه والمخدرة لا تكلف الحضور لمجلس الحاكم [illegible]
بل يحضرها القاضي أو النائب ويحلفها [illegible] إن لم يعرف الخصم
بأنها مدعى عليها أو شهدا [illegible] من محارمها أنها هي [illegible] الملتحفة

الغائب على كذا وقد حضرته وقال الآن ينكر الشفاعة وله بينة او قبول ذلك
لعلمكم بما جاب ولو قال الشهود نشهد على بيعها المحدودة بالالف
بينهما وهي لا تكشف وجهها اجزت على ذلك ولو ادعى على احد الاخوين
فنازلا في عقده بنتهما فلا يعطيهما ما لم يتزوجا النكاح لم يسمع دعوى
ادعهما فان ادعى النكاح في ثلث وادعى بها واقام بينة نعارض بهذا
الشهود فان الكتاب وقد الاجل عنده بنتان لا يكفي في الدعوى
فان اراد ان يدعي ثمن المبيع الذي عليه البناء وقيمته المنقود
لا عليه بما في مكتوب فيه كذا وقيمته كذا يلزمه رده الا ان كان قائما
وقيمته ان كان تالفا ثم ان كان ابيا فهي المدعى عليه فله ان يحلف انه
لا يلزمه التسليم اليه وان كان المدعي فلا يجوز الحلف ولزمه الرد من كان
التالف ضمنا ولو ادعت امراة برزة تشترى لم يشترها محددة في غير سنة
ولو خرجت بحق لم يجز الجلالة الا برضا الخصم او بنوت انكار
وان ثبت اباؤه وجب الجلالة وان لم يرض خصمه لان في الا بدا آكد
على الحاكم اعلامه لم يمكن دفعه وان طلب الخصم ولو الحلفه برضا الخصم
فان اقام بالبينة على اتلافه لم تسمع لان الحق غير مستحق عليه والحالة
هذه بخلاف ما لو كان محبوسا فانها تسمع لانه مستحق عليه ولو الحلفه
الحاكم بلا طلبه ولا رضا الخصم فاقام البينة على اتلافه يحلف للكل
ذلك لان الحلف كالعدم ولو مات عن ابنين فجاء آخر وادعى دينا على
الميت فاقر به احدهما وانكر الاخر فيفلح على المقر بكل الدين عند
ثم باقيا او لو وكلت امراتان متداعيتان وكيلين بالذكر والجواب
نوبة الحلف على الدعوى عليهما فقال وكيلها هي محذرة واكبر وكيل المدعي
نحو وكيل المدعى عليه البينة على عذر بها فان عجز حلف المدعي على
انهما لا نعلم محذرتها فان قال وكيلها انها محذرة ثم بطلب البينة
على عذرها وقال الوكيل للوكيل ان موكلك قد عرفت ذلك وانكر حلف
بيمينه على نفي العلم فان نكل ردت اليمين على الاخر فان انه حلف العرض

الحول فذلك وان استشهد الملتبس ابيهاس من فتاوى الشقوق واذا شهد عند
القاضي جماعة لا يعرف عدالتهم فقال نائبه انا تشهد ثم عدلوا لو يقضي
لم يحكم به وان عين وكان شهد من عنده نفيه فلا بد من تزكية آخر
ان كان رجع لا مزكيين واخبره اثنان منهم بعد قبولها فللقاضي ان يحكم به
ولو حكم حاكم شرعي بصحة نكاح بلا ولي لم ينقض فان بان فسق
شهوده ما ينقض فان حكم بصحة نكاح بلا ولي او شهود فسقة
وبان سبب اخرها ينقض به ثبوت او قال الثاني حكمت بشهادة
فلان وفلان بكذا وانا عدلان قدما ما قبل قوله في الحكم
والنظر في الحراف ... ممن تقبل شهادته ولا شروط الاولى التكليف
فلا تقبل شهادة صبي ولا مجنون ولا ابله الثاني الحرية فلا تقبل
شهادة الرقيق قنا كان او مدبرا او مكاتبا او ام ولد او مبعضا
الثالث الاسلام فلا تقبل شهادة الكافر لا على المسلم ولا على الكافر
ولا في السفر ولا في الحضر لا في الوصية ولا في غيرها ذميا كان او حربيا
الرابع العدالة فلا تقبل شهادة الفاسق والعدالة ترك جميع
الكبائر ولم يصر على صغيرة او تاب ... او الكبيرة المعصية الموجبة
للحد وهي الشرك والزنا والسرقة والقذف وقطع الطريق و
النوب وترك الصلوة المفروضة واخراجها عمدا عن وقت العذر
والشرب ... وتعمد عليها الرضيت بلا امارة والصغيرة الا ... الحد
وبعضها اقرب الى الكبيرة من بعض لاختلاف بهذا ان صغيرة او كبيرة
والمراد من الاصرار الكثار منه سواء كان من نوع واحد او انواع
مختلفة ... اذا غلبت طاعاته معاصيه فلا يضر المداومة على
نوع بها او الكثار في النوع من الكبيرة ... مما النوع
الاول ... تعظم ... في الشيء جمعا ومن الصغاير
المتزينة بما يجب ... المراد من ... الرجم
... البيع ... الدين والكذب على ... شهادة

وكتمان الشهادة بلا عذر والافطار في رمضان متعمدا [illegible]
وقطع الرحم والخيانة في الكيل والوزن وضرب المسلم بغير حق ولعن
الجوار واستماع [illegible] من نحوها بلا عذر والنعي بندبه النوح
والاعتداء [illegible] في اهل العلم وحملة القرآن تعديا و
القمار واكل لحم الخنزير والميتة بلا عذر والوطء في الحيض [illegible]
وإتيان البهيمة واللواط بالزوجة والامة وشهادة الزور ومن
الصغائر التي على انها صغيرة لا كبيرة النظر الى ما لا يجوز والغيبة
والكذب الذي لا حد فيه ولا ضرر والاشراف على بيوت الناس وهجر المسلم
فوق ثلاث ومجاورته [illegible] او نكر على الغيبة والنياحة
والصياح وشق الجيب في المصيبة والتبختر في المشي والجلوس مع الفساق
ايناسا لهم والصلاة المنهي عنها في الاوقات المكروهة وادخال الصبيان و
المجانين والنجاسة المسجد [illegible] والعبث في
الصلاة والضحك فيها وتخطي رقاب الناس يوم الجمعة والتغوط
مستقبل القبلة وكشف العورة في الحمام والقبلة للصائم الذي تحرك
شهوته والوصال في الصوم والاستمناء ومباشرة الاجنبية بغير جماع و
وطء الرجعية والمظاهر منها قبل التكفير والخلوة بالاجنبية ومسافرة
المرأة بلا زوج ومحرم [illegible] والاحتكار والسوم على
سوم اخيه والبيع على بيعه والشراء على شرائه والخطبة على خطبته وبيع
الحاضر للبادي وتلقي الركبان والتصرية وبيع المعيب بلا بيان [illegible]
اقتناء الكلب الذي لا يباح اقتناؤه وامساك الخمر غير المحترمة وبيع العبد
المسلم والمصحف للحربي [illegible] واتخاذ
[illegible] في البدن بلا حاجة وكشف العورة في الخلوة لغير مصلحة وما اشبه
ذلك [illegible] ذكرنا [illegible] والنرد في [illegible] صغيرة [illegible]
[illegible] مكروه غير محرم [illegible]
او اقترن به قمار او فحش او اخراج صلاة عن وقتها عمدا [illegible]

[illegible] فاذا اخرج احدهما ليبذل من عنده ويبذل
[illegible] ولا ترد شهادته ما لم يأخذه واذا اخذه فسق ولم ترد
[illegible] وترد شهادته ولو لم يخرج الصلاة عن الوقت [illegible]
حتى خرجت وهو غافل فان لم يتكرر ذلك لم ترد شهادته وان تكرر منه
فسق وردت شهادته بخلاف ما اذا تركها ناسيا [illegible]
حرام وكذا الصور والشطرنج [illegible] والكعاب [illegible]
[illegible] تحريم اللعب بالجوز والفرق [illegible]
[illegible] وبه قطع ابن الصباغ والمحاملي والصيمري والجاجرمي [illegible]
[illegible] والحزة قطعة خشب [illegible]
[illegible] صغار يلعب بها وقد يسمى الاربعة عشر والفرق [illegible]
[illegible] وان تجعل على الارض
خط مربع [illegible] كالصلب [illegible]
[illegible] صغار يلعب بها واتخاذ الحمام للبيض والفرخ او
الانس [illegible] بلا كراهة واللعب بها [illegible]
مكروه ولا ترد الشهادة بمجرده وان انضم اليه قمار ونحوه [illegible]
والغناء [illegible] من الاشعار وسماعه مكروهان ومن الاجنبية
[illegible] كان في السماع منها خوف فتنة حرم وكذا من [illegible]
وسماعه مباحان [illegible] الاعراب [illegible]
[illegible] وتحسين الصوت بالقرآن سنة ويكره
[illegible] المد [illegible] الى ان يتولد من الفتحة الف ومن
الضمة واو ومن الكسرة ياء وكذا الادغام في غير موضعه فان لم
ينته الى هذا الحد فلا كراهة [illegible]
[illegible] القارئ به [illegible]
في [illegible] وترتيل القرآن وتدبره [illegible]
عندها وطلب القرآن [illegible] والجلوس في حلق القراءة

وهي التستر بسيرة امثاله في زمانه ومكانه وكتناوله النوع عن
فمن ترك المروة لبس الفقيه قباء او القلنسوة والتردد بها في
بلد لم تجر عادة الفقهاء فيه بلبسها وكذا لبس التاجر ثوب جماله
وكذا الرجل يعمم الحمار وتطلس وركب بغلة ثمينة وتردد في السوق
صفعة للناس ومنه الاكل في السوق مكشوف الرأس او البدن او الرجل
او الذراع فوق العادة ممن لا يليق به ذلك وكذا مد الرجل بين الناس
والبول في الطريق ونتف الابط فيما بين الناس والاكل في السوق
والطرق والاكثار من سماع الغنا الا ان يكون سرا وعلبه العشر
ومنه ان يقبل زوجته او امته بحضور الناس او يحكي لهم ما يجري بينهما
في الخلوة او ينتف اللحية او يخضبها او يكثر من الحكايات المضحكة
او يخرج من حسن العشرة مع الاهل والجيران والاولاد والخدم
والمبالغة في المماكسة والمعاملات وحمل امتعته بنفسه في الستر الذي لا يستخف فيه
ومنه الاكباب على اللعب بالشطرنج والحمام والاشتغال بما يلهي ومنه تبذل
العتيق بعضه نقل الماء والطعام الى البيت اذا كان ذلك عن شح وان
كان عن استكانة واقتدا بالسلف التاركين للتكلف لم يقدح وكذا
لو كان يلبس ما يجد ويأكل حيث يجد لزهده وبركته عن التكلف ويعرف ذلك
بتطلب حال التخصيص والامكنة والاخلاق وظهور مخايل الصدق
فيما يبديه وقد يؤثر فيه الزي واللبس وتقبل شهادة اهل الحرف الدنيئة
كالحجام والحائك والكناس والزبال والمقصر والسلاخ والدباغ
والدلال والجلاد والكرديين والرواسين والهريسي والحارس والخابز
والكري والحمار والجمال والاسكاف والكناس والموازين والصباغ
اذا كانوا عدولا او كان ذلك من صنعة ابائهم ويليق بهم وان لم يكن
من صنعتهم او لم يليق بهم واختاروها واشتغلوا بها سقطت مروتهم
وترد شهادتهم فالاسكاف والحجام اذا اشتغلوا بالكنس سقطت مروتهما
بخلاف العكس وتقبل الشهادة من العبيد بصنعة ابائهم بل بما يليق بهم الا

م لا والذين يجاهرون بالمعاصي انما تقبل شهادتهم اذا حافظوا على ستر
في الاوقات واتخذوا لها بابا ظاهرة والا فترد شهادتهم بالفسق
ومن يكثر الكذب والخلف في الوعد من المجروحين ترد شهادته وكذا
المعروف بالكذب منهم ومن يمزح ومن يترك السنن الراتبة او غسل الجمعة
او الصلوة بالجماعة او يستخف بالركوع والسجود احيانا لا ترد شهادته
وان كان عادة ترد وتقبل شهادة المطوف على الابواب ومن ياب
السؤال ان لم يكثر الكذب في دعوى الحاجة ولم يأخذ ما لا يحل له وكان
ذلك من صنعة ابيه ويليق به والا فترد شهادته واذا اخذ من
غير سهم الصدقة يحل ان كانت تطوعا جاز وان كان فرضا
فان كان محتاجا يجوز ولم ترد شهادته وان كان غير محتاج فان
كان جاهلا بانه لا يجوز لقرب العهد بالاسلام او البعد من اهل الاسلام
لم ترد شهادته وان كان عالما ترد الشرط السادس الانفكاك
عن التهمة ولها اسباب الاول ان يجر الى نفسه نفعا او يدفع عنها
ضررا فلا تقبل شهادة السيد لعبده المأذون ولا المكاتب بدين
ولا عين ولا شهادة الوارث لمورثه ولا الغريم لميت ولا المفلس
المحجور عليه وتقبل للغريم الدين وكذا المعسر قبل الحجر ولا تقبل
شهادة الضامن للاصيل والغريم للمفلس بالاداء ولا الابراء
ولا شهادة الوكيل للموكل فيما وكل فيه ولا الوصي والقيم فيما له النظر فيها
ولا الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه بان يقول هذه الدار بيننا
ويجوز ان يشهد بالنصف لشريكه ولا تقبل شهادة الشريك ببيع
الشقص ولا للمشتري من شريكه لتضمنها اثبات الشفعة لنفسه
فان لم يكن فيه شفعة بان للشفيع او عفى ثم شهد قبلت ولو شهد
ان فلانا جرح مورثه لم تقبل ولو شهد بمال لمورثه المجروح او المريض
قبلت اذا لم يمت ولا تقبل شهادة المودع للمودع اذا نازعه احد
الوديعة لانه يستديم اليد لنفسه وتقبل للاجنبي وكذا الشهادة للمرتهن

لا تقبل للراهن وتقبل للاجير وشهادة الغاصب على المغصوب
بالغصب للاجير لا تقبل لتهمة دفع الضمان ومؤنة الرد عن نفسه
وبعد الرد تقبل وكذا هلك لا تقبل وشهادة المشتري بشراء فاسد
بعدما تقبض لا تقبل للاجير وقبله تقبل ولو بيع صحيح بعد الاقالة
والرد لا تقبل للبائع لانه يثبت لنفسه الملك اذا ادعى المدعي الملك
من تاريخ متقدم على البيع ولو شهد بعد الفسخ بخيار الشرط او المجلس
لم تقبل ولو كان لميت دين على اثنين فشهد اجنبيان لرجل بانه اخ
الميت فشهد الغريمان لآخر بانه ابنه لم تقبل لانهما ينقلان ما عليهما
الى الآخر بخلاف ما لو تقدمت شهادتهما ولا تقبل شهادة الوارث على
موت المورث ولا الوصي على موت الموصي وتقبل شهادة الغريم
على موت رب الدين ولا تقبل الحق بين شخص لآخر الا اذا اودع
خليفة المورث فكا ... ولو شهد اثنان من قتل العاقلة او اعيانهم
بفسق شهود القتل خطأ لم تقبل وكذا الوكالات الثابتة على الوكيل
الوصي ... فشهد الوكيل او الوصي بفسق الشهود ولو شهد اثنان
على ميت بدين فشهد غرماء الآخرون بفسقهما لم تقبل الا بعد
حضور الاجنبية ولو شهد اثنان لاثنين بوصية من تركة فشهد المشهود
لهما للشاهدين بوصية من تلك التركة فبطلت الشهادتان لانعقاد
كل شهادة منهما الاخرى وشهادة رفقاء القافلة بعضهم لبعض
في كتابة قطع الطريق ... الاجنبية فلا تقبل شهادة فرع
لاصل وان علا ولا لمكاتبه ولا ... ولا لشريكه ولا شهادة اصل
لفرع وان نزل ولا لمكاتبه ولا ... ولا لشريكه سوا كان الاصل
من قبل الام او الاب وسوا كان وارثا او غيره ولو شهد ابنان ان اباهما
قذف ضرة امهما او طلقها او خالعها قبلت ولو ادعت الطلاق فشهد
ابناها لم تقبل ولو شهدا ابتداء حسبة قبلت وكذا الرضاع ولو
... بدين لزيد ... من عمرو وبعد ما اشتراه عمرو من زيد ...

لتصه ... فانكر زيد كله وشهد ابنا للمدعي مما ... قبلت
وان تضمن اثبات ملك للاب لان الحق بالشهادة في الحال للمدعي
ولو شهد ... لولده ولاجنبي ... في حق الاجنبي دون الولد وتقبل
شهادة الوالد على الولد وبالعكس ... ولو كان
بينهما عداوة فلا تقبل شهادة احدهما على الآخر ولا ترد شهادة
احد الزوجين على الآخر وللآخر الا شهادته عليها بالزنا ... السبب الثالث
العداوة فلا تقبل شهادة عدو على عدو اذا بلغت العداوة حدا يتمنى
زوال نعمة الآخر ويفرح بمصيبته ويحزن بمسرته وقد تكون من الجانبين
وقد تكون من احدهما فيختص برد شهادته ولو افضت العداوة الى
ارتكاب ما يفسق به ردت في حقه وفي حق الكل ... للعدو ...
وتقبل شهادة المسلم على الكافر والسني على المبتدع وكذا من يبغض
الفاسق لفسقه ولو ... علم ... لا ... الحديث ... فلان ...
مخلط ولا ... فانه لا ... ترد به شهادته
في حقه لان هذا نصح للناس ولو ... يريد ان يشهد عليه
بالغ في خصومته فلم ... وسكت وشهد عليه قبلت ولو شهد
على الساكت لم تقبل ... وشهادة المقذوف على قاذفه قبل
طلب الحد مقبولة ... بعده فلا لظهور العداوة ...
... وغيره اذا ... العداوة ... للرد فيها
اذا ... رجلا او ادعى عليه انه قطع الطريق عليه واخذ ماله فهما
بعد ... عدوين فلا تقبل شهادة احدهما على الآخر ... بالقذف
والشهود ... العداوة ... الحاكم والرواية ... للآخر
في ... وان شهادة المقذوف على القاذف غير مقبولة ولا
ان شهادة القاذف غير مقبولة على المقذوف وغيره ...
... الحكم ... الحد ... العداوة ...
ثبوت العداوة ... قذفه وقذف ... وزوجته وان ... عدوهما

ومن نوى التزويج والوصية والوقف لجهة خاصة ومع القضاء وحد
والبيوع والاقارير ومع الخلع عند صاحب المهذب وقال الإمام تقبل في
المنافذ ودونا المال وتقبل بالعتق بالتدبير وبوجود الصفة وبالكـ
النجوم وحيث لا تقبل فإن لم يعلمه صاحب الحق أخبره أنا عنده حتى يدعي
ثم يشهد وهل تقبل دعوى الحسبة فيما تقبل فيه شهادة الحسبة وجهان
أرجحهما نعم ومنه قطع الطلاق والتكذيب والعزل لأن بينة الحسبة تغني
عن تقدم الدعوى وإذا أراد الشهادة بالزنا فيقولون نريد أن نشهد
على فلان بكذا فأحضره وإلا فإنا نبدأ ولو قالوا فلان زنى حدوا
ولو قال الاثنان بأن فلانا أخو فلانة من الرضاع لم يكف حتى يقولا
وهو يريد أن ينكحها ولو شهد اثنان بالطلاق ورفع النكاح بينهما
وجاء آخران يشهدان بأخوة الرضاع بينهما لم تقبل إذ لا فائدة لها
في الحال ولا عبرة بقولهما نشهد لئلا تثبت أحكام بعد وإن شهدا على
أمة بعتق قلنا إنما تسمع إذا كان المشهود عليه يسترقها في العتق
وهذه الصورة تفهم أن الشهادة حسبة إنما تسمع عند الحاجة ولو
جاء عبدان وقالا إن سيدنا أعتق أحدنا وقامت البينة سمعت وإن
كانت الدعوى فاسدة لأن البينة على العتق مستغنية عن الدعوى
النوع السابع النطق فلا تقبل شهادة الأخرس كانت له إشارة
مفهمة أم لا ولا تقبل شهادة المحجور عليه بالسفه وتقبل شهادة الجد
والنذري على الحذر بالحكن وتقبل شهادة ولد الزنا في الزنا وغيره
ويجوز أن يكون قاضيا ولا يجوز أن يكون إماما النوع الثامن السمع والبصر
في الأقوال فلا تقبل شهادة الأصم ولا الأعمى على الأقوال في النكاح و
الطلاق والبيع وسائر العقود والفسوخ كما بل إلا النوع التاسع البصر في
الأفعال فلا تقبل شهادة الأعمى على القتل والإتلاف والزنا والسرقة
وشبههما فإن ... ولو كان المريض يوضع فيما
لا يخفى عن الوقت لأنه لا يجد من يحسه لم ترد شهادته ولو سمع

بنا دار وجهان فقام وضرب برجله طرب الأشياء فلا بأس ولا ترد شهادته
ولو سمع بنا دار وجهين مباح وحرام فإن لم يعتد الا ابتغوا حراما
ويجب أن ينزل النزل أن جدارا أو نحو بناء الجدار أن يخفض الصوت
ويرفع أخرى والفرق بأن يلين الصوت والكبر حرام لا وجهان أرجحهما
المنع قال الكمال في الجمع ولو لبس الثياب المصبوغة أو ثياب الكتان ترد
شهادته وقال الجرجاني رواية النافع في الثانية ونترك الشهادة بلبس
الثياب المصبوغة في أعلى الأوقات وفي شرح الوجيز للعميد
عبارة من شهد ترجيح قوم على قوم ومن بين أحدهما ليتعصب
لهم بما فيه باطل وبالجلوس على نحو ذلك فهي حرام وترد به الشهادة
والثاني أن يكون بتعصبه على أحد حق لهم ودفع الظلم عنهم فلا يحرم
ولا ترد به الشهادة ولو نزع سراويله في بلد يعيبه أهل البلد كشف
رأسه ردت شهادته والكسب بالحجامة بلا عوض لا ترد به الشهادة
قال الضميري في شرح الكفاية ولا تقبل شهادة منجم ولا كاهن
لا زنادقة ولا عراف ولا مشعوذ قال القاضي في الفتاوى وإذا اعتاد
البول قائما في الطرق المكان ردت شهادته ولو تعود النشبيه وغير السماع
في كل أسبوع مرة لم ترد شهادته قال الشيخ أبو إسحاق وغيره النثر كلام
وحكمه حكم في الحرمة والكراهة والاستحباب والإباحة خاتمة
التوبة تنقسم إلى توبة بين العبد وبين الله تعالى وهي التي يسقط بها
الإثم وإلى توبة في الظاهر وهي التي يتعلق بها عود الولاية والشهادة
فالأولى أن يندم على ما فعل ويترك في الحال ويعزم على أن لا يعود
إليه ثم إن كانت المعصية لا يتعلق بها حق مالي لله تعالى ولا للعباد كقبلة
الأجنبية ومباشرتها دون الفرج والنهوة السميع ومس
المصحف محدثا واعتقاد بدعة واستماع ملاهي ونحوها فلا حاجة
إلى ذلك وإن تعلق بها حق مالي كمنع الزكاة والغصب والجنايات
في أموال الناس وجب مع ذلك تبرئة الذمة عنه بأن يؤدي الزكاة

ويرد ان امكنه الى المالك ان بقيت ويغرم ان تلفت او يستحل ليبرأه و يجب
اعلام المستحق ان لم يعلمه وان يوصله اليه ان كان غائبا ان غصبه
ونحوه فان مات سلمه الى الوارث فان لم يكن او انقطع خبره دفعه الى
قاض يرتضى سيرته وديانته فان لم يكن فالى عالم متدين فان تعذر
تصدق به على الفقراء بنية الغرامة له ان وجده وان كان معسرا
نوى الغرامة اذا قدر فان مات قبل القدرة فالمرجو من فضل الله
المغفرة قال في الروضة وهذا اذا لم يكن عاصيا بالالتزام بان استدان
لمباح وعجز وان كان عاصيا بان غصب حتى مات او انفق ما استدانه في معصية
حتى مات فالمطالبة في الآخرة والمرجو ان يعوض الله خصمه ويباح
الاستدانة للحاجة اذا كان يرجو الوفاء من جهة او سبب ظاهر واذا تعلق بالمعصية
حق ليس بمالي بان كان حد الله تعالى كالزنا والشرب فان لم يظهر فله الاظهار
ليقام عليه الحد والستر افضل وان ظهر فليأت الامام ليحده وان تقادم
لانه لا يسقطه وان تحملوه ادعوا ما فيقضيها فان تمكن من اعادتها
حسب من مدة بلوغه ما في الشجح يقينا وبقي البالغ وكذا بما خرج
بغالب الظن على سبيل التحري والاجتهاد وان كان حقا للعباد كالقصاص
وحد القذف فيمكن المستحق من الاستيفاء وان لم يعلمه وجب اعلامه
واما الغيبة فان لم يبلغ المغتاب فيكفي الندم والاستغفار وان بلغته
فيأتي المغتاب ويتحلل منه فان تعذر لموته او تعسر لغيبته البعيدة
استغفر الله له ولا اعتبار بتحليل الورثة قال العبادي والحسد كالغيبة
وهو ان يحب زوال نعمة الغير ويسر ببليته فيأتي المحسود ويخبره بما
اضمره ويستحله ويسأل الله تعالى ان يزيل عنه هذه الخصلة قال الرافعي
وفي وجوب الاخبار مجرد الاضمار بعد وهو الذي صوبه النووي
وقطع به شارح اللباب ولو تمكن مما عليه من دين او مظلمة ومات المستحق
واستحقه وارث بعد وارث ثم مات ولم يؤدهم فالمطالبة في الآخرة لمن
كان المستحق اولا ولو دفع الى بعض الورثة عند انتهاء الاستحقاق خرج

عن مظلمة الجميع الا ما يسقط وما ظهر كالواجب في الصلاة عن الوقت
عامدا وقضاها فانه لا يرتفع الاثم الا بالندم والاستغفار واما بالنسبة
الى التوبة الظاهرة فالمعاصي اما فعلية او قولية اما الفعلية كالزنا
والسرقة والشرب فاظهار التوبة منها لا يكفي لقبول الشهادة وعود
الولاية بل يختبر مدة يغلب على الظن انه قد اصلح عمله وسريرته و
انه صادق في توبته وهل تتقدر تلك المدة قال بعضهم لا بل المعتبر
حصول غلبة الظن بصدقه ويختلف ذلك بالاشخاص وامارات
الصدق وهو الذي اختاره الامام والغزالي والعبادي والاكثر
وهو المذكور في شرح اللباب والحاوي وهليته وقال بعضهم تتقدر
بسنة وهو المرجح في الروضة والمحرر ونسبه الرافعي في العزيز الى
ترجيح الاكثر واما القولية فالتوبة منها بالقول فيقول القاذف
انا حد او عفي عنه القذف باطل وانا نادم على ما فعلت ولا اعود اليه
او يقول ربما كنت مبطلا في قذفه وقد تبت منه ولا فرق بين قذف
السب والايذاء وبين القذف على صورة الشهادة بلا اتمام عدد الشهود
واذا تاب بالقول فلا يشترط الاختبار ان كان على صورة الشهادة
ويشترط ان كان قذف سب وايذاء ويكفيه اظهار التوبة ولا
حاجة الى الاختبار الا ان يقر بالكذب فلا بد منه قال الرافعي والنووي
ومقتضى المذكور في القذف ان يشترط التوبة بالقول في سائر المعاصي
القولية كشهادة الزور والغيبة والنميمة وقد صرح في المهذب
بذلك في شهادة الزور فالتوبة منها ان يقول كذبت فيما قلت
ولا اعود الى مثله ولو قذف واقام بينة على زنا المقذوف او اعترف
المقذوف به او قذف زوجته ولاعن لم يفسق ولم ترد الشهادة
ولا فرق في رد الشهادة ووجوب الاختبار بين قذف المحصن وغيره
حتى لو قذف عبده ردت شهادته وشاهد الزور يفسق كسائر الفساق
ومن غلط في شهادة لا حاجة الى اختباره وتقبل شهادته في غير تلك الواقعة

وكالرضاع وكحصول الولد وعيب الرقيق من الرتق وغيره تحت الإزار
والجراحة على فرجها والعيب في فرج الأمة وما يبدو منها عند المهنة
الخامس لا يثبت إلا برجلين او برجل وامرأتين او برجل ويمين ولا
يثبت بالنكول منفردا وهو البيع والإقالة والربا والهبة والسلم والرهن
والحوالة والضمان والصلح والإبراء والإقرار والقرض والإعارة و
الإجارة والشفعة والهبة والمسابقة وحصول السبق والغصب و
الإتلاف والوقف والوصية بالمال والمهر في النكاح ووطء الشبهة
والجناية الموجبة للمال وضمان المتلفات وقتل الخطأ والجنون وقتل
الحر العبد والمسلم الذمي والوالد الولد والسرقة إلا في القطع فيها و
كذا حقوق الأموال والعقود كالخيار وشرط الرهن والأجل و
دفع الأموال وإنما كان الحكم في الأخير وطاعة الزوجة لاستحقاق
النفقة وقتل الكافر لاستحقاق السلب وإزمان الصيد للتملك وعجز
المكاتب عن النجوم والإقرار بهذه الأشياء كلها ولو ادعى رق شخص
او ادعى جارية في يد آخر أنها أم ولده او قال لزوجته طلقتك على
عوض وقالت مجانا او لعبده أعتقتك بكذا فقال مجانا او تواتا
على النكاح واختلفا في قدر المهر او وصفه او على الخلع واختلفا في
قدر العوض او وصفه او على الكتابة واختلفا في قدر النجوم او
وصفها او على التراضي واختلفا في التزوج ثبت برجل وامرأتين
والإقرار بكل ما يثبت برجل وامرأتين يثبت برجل ويمين وكذا فسخ
العقود المالية والحق المشترك كالراتب الشهادة ولو شهد بالسرقة
رجل وامرأتان ثبت المال لا القطع ولو شهد رجل وامرأتان على
الصداق في النكاح ثبت الصداق ولو علق طلاق زوجته او عتق
عبده على الولادة فشهد بها أربع نسوة ثبتت الولادة دون الطلاق
والعتق ولو علقهما على الغصب او الإتلاف فشهد بهما رجل وامرأتان
ثبتا ولا يقع الطلاق والعتق ولو شهد عدل بهلال رمضان لا يحكم

بحكم بوقوع الطلاق والعتاق المعلقين ولا بحلول الدين المؤجل
وهذا إذا تقدم التعليق فإن ثبت الغصب أولا برجل وامرأتين
وحكم الحاكم ثم جرى التعليق فقال إن كنت غصبت فأنت طالق
وقع الطلاق وكذا يحكم بمكذا في رمضان ولو ادعى على آخر غصبا عبدا
فأنكره وحلف بالطلاق ثلاثا على نفيه فأقام المدعي شاهدا ويمينا
وحلف ثبت الغصب ولو أقام رجلا وامرأتين ثبت الغصب ولا طلاق
حانثه ولو شهد شاهدان بعين وطلب المدعي الحيلولة بينها وبين
المدعى عليه إلى التعديل أجيب وإن لم يطلب فلا كما لو شهدا
بدين لم يستوف إلى التعديل ولا يحجر على المدعى عليه في الصورتين
ولكن يحبس ولو كان المدعى قصاصا او حد قذف حبس
كذلك زوجة او أجنبيا ولا يحبس في حدود الله تعالى وفي دعوى
النكاح تعدل المرأة عند امرأة ثقة فإن كانت مزوجة لم يمنع
منها قبل أن تعدل ولو شهد اثنان في عبد وطلب الحيلولة قبل أن
تعدلا أجيب وكذا إن لم يطلب ورآه الحاكم وفي الأمة تحتم
الحيلولة وإن لم يطلب احتياطا للبضع وكذا لو ادعت المرأة
الطلاق وأقامت شاهدين ولو أقام شاهدا واحدا وطلب
الحيلولة في العين والاستيفاء في الدين او الحبس في العقوبة
او التعديل عند امرأة ثقة في النكاح والطلاق فلا يجاب وكذا
حال التلف بين العبد وسيده او انتزع العين المدعاة لم ينفذ
تصرف المتداعيين فيه لكن لو أقر أحدهما به لثالث او وصى او
دبره او أعتقه انتظر ما يستقر عليه الأمر آخرا وقيل الحيلولة
والانتزاع لا ينفذ تصرف المدعي وإن شهد شاهدان وبعد
تصرف المدعى عليه والثمرة والغلة الحادثتان قبل التعديل تكونان
للمدعي وبين شهادة الأول والثاني لا تكونان له إلا إذا أرخ
الثاني الملك بيوم شهادة الأول أو بما قبله ولو استخدم العبد

موقوفة الطلاق والعتاق
النوع الرابع

بين شهادتهما وشهد الثالث هكذا لانه اجمع الثلاثة [illegible] في
الشاهد مع اليمين فانه يثبت برجل وامراتين من الاموال وحقوقها
يثبت بشاهد ويمين وما لا يثبت برجل وامراتين او يثبت [illegible] و
بخصوصه كعقوبة السرقة مالها وهو ما ذكره في القسم الرابع من الحدود
الثالث فلا يثبت بشاهد ويمين ولا يثبت بشهادة امراتين ويمين
لان الاموال ولا فيما يثبت بشهادة النساء منفردات والقصاص
حيث وقع شاهد ويمين يستند الحكم لو رجع الشاهد غرم
النصف ويشترط ان يتقدم الحلف بعد شهادة الشاهد وتعديله
وان يتعرض لصدق الشاهد ويقول والله انه صادق وانى مستحق
كذا ولو اخر التصديق وقدم الاستحقاق فجاز ولو شهد رجل
وامراتان فلا يشترط تقدم الرجل على المراتين ولو فسق الشاهد
بعد القضاء لم ينتقض ولو فسق قبله فكان لا شاهد فيحلف المدعي
فان نكل حلف المدعى ولو لم يحلف المدعي مع شاهده وطلب يمين
الخصم يمكن فان حلف سقطت الدعوى ولم يكن له الحلف بعد ذلك
الا ان يدعى بمجلس اخر ويقيم الشاهد بخلاف ما لو اقام بعد ما
المدعى عليه بينة فانها تسمع ولو نكل المدعى عليه فاراد المدعي الحلف
يمكن وكذا لو ادعى مالا ونكل المدعى عليه ولم يحلف المدعي واقام
شاهدا واراد ان يحلف معه ولو ادعى مالا واقام شاهدين على شهادة
اصل واحد فله ان يحلف معهما ويثبت المال ولو ادعى جارية وولدها
على شخص في يده فقال هذه مستولدتي والولد مني علقت به في ملكي
واقام به شاهدين ثبت المدعى ولو اقام شاهدا واحدا وحلف معه
ثبت الاستيلاد [illegible] الولد ولا يعتق فلا ينتزع بخلاف امه ولو
ادعى غلاما على شخص في يده انه كان له واعتقه واقام شاهدا وحلف
يثبت ويحكم بحريته ولو قال انا المستولد [illegible] بها مع
الولد حقيقي على [illegible] واقام شاهدا وحلف ثبت المدعى ولو ادعى ورثة

ورثة ميت دينا او عينا لمورثهم فلا يحكم لاحد بثبوت موت المورث
وورثتهم واهل الثار ولا لاولاد البنات لا يثبتان بالشاهد واليمين
بل بشاهدين ذكرين او باقرار المدعى عليه والمال يثبت بها فان
حضر الورثة كلهم وهم كاملون واقاموا شاهدا وحلفوا معه [illegible]
وهو تركة يقضى منها ديونه ووصاياه وان امتنعوا من الحلف
الغرماء ولا الموصى له به ان كان دينا وكذا ان كان عينا وان حلف
حلف بعضهم دون بعض اخذ الحالف نصيبه ولا ينازعه الناكل
فيه ولا يقضى الدين منه الا بقدر نصيبه ويبطل حق الناكل ولا
يمكن من العود الى الحلف ولو مات لم يمكن وارثه الحلف ولا اقامة
شاهد ليحلف معه وهل لحضر الشاهد الى الاولى ليحكم بالبينة
احتمالان جاريان فيما لو اقام المدعي شاهدا في خصومة ومات
فاقام وارثه شاهدا اخر جاز ان يقال لا يسأل عليه وهو الاشبه
ولكن يقال عليه تجديد الدعوى واعادة البينة ولو كان بعضهم [illegible]
ان يحلف ويعطى فلوارثه الحلف ولا حاجة الى اعادة الدعوى والشهادة
ولو كان بعضهم غائبا او صبيا او مجنونا وحلف الكامل اخذ الحكم
والاثنان اخذ نصيبهم الا الحضور والكمال والحلف لا يثبت [illegible]
المدعى عليه نصيبهم عينا كان او دينا والحاضر القابل من الحال
كالغائب في حقه واذا زال عذرهم يحلفوا اخذوا نصيبهم ولا
حاجة الى اعادة الشهادة [illegible] لو كانت الدعوى لا من جهة الارث
بان قال الشريك مع اخي الغائب منك كذا او [illegible]
الطفل [illegible] او اقام شاهدا وحلف فانه اذا حضر الغائب او بلغ الصبي
يحتاج الى الدعوى واعادة الشهادة او اقامة شاهد اخر ولو لم [illegible]
الشاهد في هذه المسألة الاولى وجهان احدهما [illegible]
والثاني وهو اختيار الشيخ [illegible] انهم لا يحلفون ولو مات الغائب او الصبي
فلوارثه الحلف واخذ حصته فان كان [illegible] الحالف حلف ثانيا

ولو علموا انه حلف بعدم الحلف بالاطلاق او ان حلف بعضهم و
بعضها اخذ الحاكم بشهادة وبه البلقيني على ما كان الحرف الرابع
في مستند علم الشاهد وتحمل الشهادة واداءها وفيه فصول الاول في
المستند الاصل ان الشاهد انما يشهد على اليقين لكن من الحقوق ما
يحصل اليقين فيه كالنسب للاب فاقيم الظن المؤكد مقام
اليقين والمشهود به ثلثة اقسام الاول ما يحتاج في تحمله الى البصر
ولا يحتاج الى السمع وهو الافعال كالزنا والشرب والغصب والاتلاف
والولادة والرضاع والاصطياد والاحياء وكون اليد على الشيء فيشترط
فيها رؤية الفعل والفاعل ولا يجوز بناء الشهادة فيها على السماع من
غيره فلا تقبل فيها شهادة الاصم اذا ادى الفعل والفاعل الثاني ما يحتاج الى
السمع ولا يحتاج الى البصر كالنسب والموت والملك المطلق كما سيأتي
في الشاهد الثالث ما يحتاج الى السمع والبصر كالاقوال فلا بد من سماعها
ومن مشاهدة قائلها وكالنكاح والطلاق والبيع وجميع العقود
والفسوخ والاقرار بها ولا تقبل فيها شهادة الاصم الذي لا يسمع ولا
شهادة الاعمى ولا يعتمد اعتمادا على الصوت فانه قد يشتبه الا في رجل
زوجته فانه لو وطيها اعتمادا على صوتها الذي عرفه ولم تقبل شهادته
عليها واستثنى صورة الضبط وهي ان يضع رجلا فمه على اذنه ويد الاعمى
على راسه فيتيقن انه سمع منه بطلاق او عتاق او مال لرجل معروف
الاسم والنسب فيتعلق به ولا يزال يضبطه حتى يشهد بما سمع عند القاضي
فتسمع هذه الشهادة وتقبل ولو ابتلي الاعمى بما تحمله حال البصر وكذا تقبل شهادته
وهو بصير ثم عمي فان تحمل عن معروف الاسم والنسب لم يرد الا انه
فله ان يشهد بعد ما عمي ولو كان يعرفه بالكنية او عمي والكنية لو قبل
بعد سماع البينة وتعديلها وقبل الحكم القاضي ولكن ينفذ القضاء بها
خاصة وشهادة الاعمى فيما يثبت بالاستفاضة تلحق بالتابع الخامس
اذا شهد فلان من انسان او سمع قولا منه وكان يعرفه بعينه واسمه و

سمعه يشهد عليه عند حضوره بالاشارة وعند غيبته وموته باسمه و
ولو كان يعرفه باسمه واسم ابيه دون جده فقال القفال لا يقتصر عليه
في الشهادة فان كان يعرفه القاضي بذلك جاز الحكم بها ومحل المذكور
في شرح اللباب فان اكد الرافعي والنووي ويحتمل ان من عده شهادة
على جهول فلا تصح كما في القضاء على الغائب بان القاضي يكتب
الى معروف حاجة فالحكم ما طاع وهو غير منعلق والقضي بينهما مشكل وكذا
سمع انسان يشهد ان فلانا وكل هذا ببيع داره واقر الوكيل بيعها
شهد باقراره لا بالوكالة وكتب الشهادة مثله ثم يشهد على شهادة
فانه يحكم بالوكالة كليهما المشهود عليها انها زوجته وانه يشهد ان فلانا
انكح فلانة فلانا وقبل فلان ولو لم يعرف المراة يشهدان يشهد ان
فلانا قال زوجت فلانة فلانا او للمزيد عليه وان كان يعرف
المشهود عليه بعينه دون الاسم والنسب يشهد عليه حاضرا لا غائبا ولا
ميتا فان مات احضر ليشاهد صورته ويشهد على عينه فان دفن
لم ينبش وتعذرت الشهادة وان لم يعرف اسمه ونسبه لم يكن
ان يعتمد قوله انا فلان بن فلان ويشهد على اسمه ونسبه لكن له
تحمل الشهادة على عينه فيسمع الشخص يقول انه فلان بن فلان
واستغنى عن ذلك فله الشهادة على عينه وموته على اسمه ونسبه و
لو قال له عدلان عند التحمل او بعده هو فلان بن فلان قال الشيخ
ابو حامد له ان يشهد ويشهد على اسمه ونسبه وقال الرافعي والنووي
وهو مبني على جواز الشهادة على النسب بالسماع من عدلين والاصح
عدم الجواز وكان التابع وكان المشهود عليه تارة يشهد على
عينه وتارة يشهد على اسمه ونسبه وكذلك المشهود له تارة يشهد
اقرانه بهذا وتارة انه اقر انه لفلان بن فلان وذلك عند غيبته
او موته ولو قرر بعد الدعوى حاضر فقال على هذا الحاضر كذا او كان
ونسبه كذا او يستحق على فلان اسمه ونسبه كذا وهو هذا الحاضر واقام

شاهدين يشهدا على فلان بن فلان الفلاني بكذا لزمه ذلك اذا اعترف
انه فلان بن فلان الفلاني او انكر واقام المدعي بينة اخرى على انه
فلان بن فلان الفلاني ولو لم يربط المدعى عليه بكذا وشهد
شاهدان كما قلنا فلا تسمع فلو شهدا على حاضر بالاسم والنسب ولا يعرفه
بالعين لم يقبل ولو ادعى على اخر انه اقر لفلان بن فلان بكذا وكذا
تلك الشرائط فان اعترف ولكن ادعى اخر رجل بهذا الاسم
والنسب وانا اقررت له واقام بذلك بينة سئل الاخر فان صدقه
دفع اليه ولا يعطيه والا كذبه فهو المدعى ولا يجوز تحمل
الشهادة على المراة المتنقبة لانه لا يعرفها اعتمادا على الصوت وكذا
في الظلمة او من وراء حائل صفيق والحائل الرقيق لا يمنع ولو
عرفها متنقبة باسمها ونسبها او بعينها جاز التحمل ويشهد عند
الاداء بما يعلم فان لم يعرفها فلتكشف عن وجهها ليراه الشاهد
ويضبط حليتها وصورتها ليتمكن من الشهادة عند الحاجة الى
الاداء تكشف عن وجهها حتى ينظر فان عرفها بعينها شهد وان
لم تكن ففلان ويكفي بحليتها التحمل ولا الاداء جاز وان كانت في نهاية
الجمال كالمعالجة ولا يجوز التحمل بتعريف عدل او عدلين انها
فلانة بنت فلان كالتحمل على خلافه ولو قال عدلان نشهد ان هذه
فلانة بنت فلان تقر بكذا فهما شاهدا الاصل والسامع شاهد فرع
يشهد على شهادتهما عند اجتماع الشروط ولو سمعه من عدل واحد
فيشهد على شهادته والشهادة على السماع والحالة هذه تكون على
الاسم والنسب دون العين ولو اقرت منتقبة ثم كشف وجهها فاد
راها المتحمل مع العمل وكذا لا يتوقف التحمل عن المتنقبة على الكشف
ولا على المعرفة كما لو اقرت تحت نقاب فرفعت الى القاضي والتحمل
ملازم لها فلما الشهادة على عينها بانها اقرت بكذا وكذا ولو حضر
قوم شهادا بكذا باخبارهم في السامع فاخبره قبل ان تغيب المراة

كتاب

المراة من اسمها ونسبها فله الشهادة ولو عملا الشهادة على متنقبة
لا يعرفانها وشهدا ان امراة حضرت يوم كذا بمكان كذا واقرت
لفلان بكذا وشهد عدلان ان الحاضرة يومئذ هناك هذه بنت
الحق كما لو قامت بينة ان فلانا الفلاني اقر بكذا وقامت اخرى
على ان الحاضر هو فلان بن فلان ثبت الحق ولو شهد رجل وامراة
عند القاضي بالرجل فان عرفهما القاضي حكم والا فيا مرهما بالكشف
ان عرفتها به واكثر ما لم يعرفا فلا يحكم حتى يعرفهما وان كانت بينة
على عين رجل او امراة بحق واراد المدعي ان يسجل له القاضي فيجوز
بالحلية ولا يجوز بالاسم والنسب ما لم يثبتا ولا يكفي فيهما قول
المدعي ولا اقرار المدعى عليه لان نسب الشخص لا يثبت باقراره
ولو قامت بينة على نسبه حسبة اثبت القاضي وسجل ولو شهد الشهود
على امراة باسمها ونسبها ولم يتعرضوا لمعرفة عينها صحت شهادتهم
فان سالهم الحاكم هل تعرفون عينها فلهم ان يسكتوا وليس لهم ان يقولوا
ولا يلزمنا الجواب عن هذا فصل في التسامع ويجوز ان
يشهد بالتسامع ان هذا ابن فلان او هذه بنت فلان والمراد
النسب الى الاب او هذا قرشي او هذه قرشية او هاشمي او علوية
هو النسب الى القبيلة ونسب الام بالتسامع وان امكن اليقين
عليه ويشترط ان يسمع الشاهد من الجمهور نسبه الى ذلك
الرجل او القبيلة والناس ينسبونه اليه ولم يعترض فيها المنكر
واشتهر مدة السماع فاكثرون ذهبوا الى انه لا يشترط
مع انتساب الشخص ونسبة الناس ان لا يعارضهم ما يورث تهمة
وريبة فلو كان المنسوب اليه حيا عاقلا وانكر لم يجز الشهادة
وكذا الرجل بعض الناس في ذلك النسب ويثبت الموت
وكذا اذا رايت الجنازة على بابه والصياح في داره وقيل لو
مات فلان وللجماعة ذلك لا عدد التواتر ولو رايت الامام

وكان فلان بن فلان بكذا فانه يكون شهادة بالوكالة والنسب وإذا
كان الحق واحدا كما لو شهدا بالثمن في بيع وصداق في نكاح فله
يكون شهادة بالبيع والنكاح وإن قصدا بها الثمن والصداق
ولا حول الذي يرى الواحد اثنين لا تقبل شهادته في العدد ومن
ضعف بصره بحيث لا يدرك الاشخاص ولا يعرف الصور لا تسمع
شهادته فيما يحتاج إلى البصر إن كان يعرفها بعد التقريب بيده
الناس بحيث الفصل الثالث في تحمل الشهادة وأدائها أما التحمل
ففرض كفاية في النكاح والاقارير والتصرفات المالية وكتابة
الصكوك ولو طلب التحمل من اثنين وهناك غيرهما لم يتعين ... و
حيث يجب فذلك إذا احضره المتحمل فإن دعي المتحمل فلا يجب إلا أن
يكون المتحمل معذورا بمرض أو حبس أو كانت مخدرة أو دعاه القاضي
ليشهد على ما ثبت عنده فيتعين إذا دعي من دون مسافة العدوى
ثم إن كان يطوع بالتحمل والأداء فخذ أجرة وإن طمع في شيء من مال المشهود
لأداء الشهادة لم يجز وإن جمع لاتيانه إلى القاضي فله أن يأخذ أجرة
المركب ونفقة الطريق إن كان بابه بمسافة العدوى أو فوقها ولو
كان معه في البلد لم يجز إلا إذا كان ضعيفا يحتاج إلى المركوب وما
دفع إليه للمركوب والنفقة جاز أن يصرفه إلى غرض آخر ... كما لو
أعطى فقيرا شيئا وقال اشتر لك ثوبا به فله الصرف إلى غرض ... وفي تعليق
الشيخ أبي حامد أن الشاهد لو كان يحتاج إلى كسب قوته يوما بيوم وكان
في صرف الزمان إلى أداء الشهادة ما يشغله عن كسبه لم يلزمه الأداء إلا إذا
بذل المشهود له قدر كسبه في ذلك الزمان ولو طلب أجرة لتحمل الشهادة
فله ذلك ... إلا إذا أتاه المتحمل فلا أجرة وكتبة الصكوك
فرض كفاية ... إن لم يرزقه الإمام من بيت
المال ... أن لا يتحمل ... ما يمنع من الضبط كجوع وعطش ...
وإذا أتاه من لا تجوز الشهادة عليه كصبي ومجنون ...

في كتف ... على خلاف الاجماع فيكتب ويبني ... وإن أتنا على خلاف
فيه بين العلماء ولا يعتقده هو يثبت شهادته فيه ويشغل إلى الحاكم
وقت الحاجة ليحكم باجتهاده ولو رأى كلمة مكروهة وشهادة فلا ...
يمليها ... لا بد من الجملة وإن رأى سطرا ... فيما ...
... الكاتب على التابعين وقال ... فيما فيه أشهد
عليهما فقال لا أعلم الأجل ... للتحمل ...
أو كان ذا ... وإذا سمع اقرار ... وطلاقا ... ويحق عليه الشهادة
ولا ... ولا يكتب أشهد به ... وكتب ... كتب المتحمل اسمه
واسم أبيه وجده ويجوز أن يزيد اسم الجد ...
ولا يكتب الكنية إلا أن يكون فيه ... الاسم والنسب وإذا شهد
القاضي على سجل كتب الشهادة على انفاذه أو حكمه بما فيه ولا يكتب الشهادة
على اقرار الخصم وإن يحضر الانشاء أولى في كتاب الدين ...
... صاحبا ... بان ... الذي ... فإن ...
... الديون وفي السلم ... وأما الأداء فإن لم يكن
في الواقعة إلا شاهدان لزمهما الأداء ... ومات الباقون ...
أو ... أو غابوا لزمهما الأداء ... أحدهما ... وقال
المدعي احلف مع الشاهد ... وكذا ... على رد الوديعة ...
المودع احلف على الرد ... وهذا ... الصادقة
لا تخلو عن ضرر قاله ... في المحض ... في الواقعة ...
فإن كان الحق مما يثبت بشاهد ويمين لزمه الأداء ... ولو كان
في الواقعة شهود فالأداء فرض كفاية لكن لو طلب من اثنين ...
ولا فرق بين أن يكون التحمل ... أو ... بأن وقع بصره عليهما
فيجب الأداء ... شرط ... يدعى من مسافة قريبة ...
يكون في البلد أو في مسافة العدوى فإن دعي من البعيدة وهي ... فوقها
ذلك لم يجب ... إلا ... وإن كان فاسقا ... وكان فسقه مجمعا عليه

ظاهرا أو خفيا حرم تحمل الشهادة فضلا عن الأداء وإن كان مجتهدا فيه
كشرب النبيذ فله أن يشهد وإن كان يرى القاضي التفسيق به ورد
الشهادة وإن كان أحد الشاهدين عدلا والآخر فاسقا مجمعا عليه لم
يلزم العدل الأداء إن كان الحق لا يثبت بشاهد ويمين أو كان يثبت لا
بكونه معذورا بمرض ونحوه مما يرخص في ترك الجمعة فإن كان معذورا
لم يجب فإما أن يشهد على شهادته وإما أن يبعث القاضي إليه من
يسمع شهادته ولو كان خائفا من سلطان جائر أو غريم جائر أو من عدو
قاهر أو من فتنة عامة لم يجب الإجابة والمخدرة كالمريض وغير
المخدرة يلزمها الحضور والأداء وعلى زوجها الإذن لها ولو كان الحاكم
جائرا أو متعنتا ففي لزوم الحضور والأداء وجهان أرجحهما نعم و
يجب فلا يرهق الشاهد إذا دعاه بل إن كان في الصلاة أو الحمام
أو على الطعام فله التأخير إلى أن يفرغ ولا يمهل ثلاثة أيام ولو شهد
فرد القاضي شهادته بجهله لفسق وطلب أن يشهد له عند قاض آخر
تلزمه الإجابة ولا تلزمه عند ذلك القاضي ولو دعي لأداء الشهادة عند
أمير أو وزير فالمرجح في شرح اللباب أنه لا يلزم والمرجح في الروضة
لزومه إذا علم أنه يصل به إلى الحق ولو دعي أن يشهد عند متوسط بين
الخصمين فإن لم يلتزما حكم المتوسط لم تلزمه الإجابة وإن التزماه
كان كالحكم وإذا امتنع الشاهد من أدائها بعد وجوبه جاز المشهود عليه
قال القاضي ... ولا تقبل شهادته في إصلاحه بتوبة ولو وافقنا
قيل إن المدعي لو قال للقاضي لي عند فلان شهادة يمتنع من أدائها
بلا عذر فأحضره للشهادة لم يجب لأنه فاسق بالامتناع وهذه الكلمة في
الآدمي فأما في حقوق الله تعالى فلا يجب الأداء كما مر إلا أن يكون فيه
إيجاب حد على آخر كما لو شهد ثلاثة بالزنا وامتنع هو لزمهم حد القذف
فلا يجوز له التوقف عن الأداء وأما إذا قال القاضي شاهد لأداء الشهادة
اتهمه من غيبته فإن كانت شهادته مثبتة في كتاب أخذه ونام فإذا

له المشهود له استأذن القاضي ليسمع إليه ولو شهد قبل استئذان القاضي
صحت لكن لو شهد قبل استئذانه وقال القاضي كنت ذاهلا لم
يعتد بها ويجب أن يكون المتحملون ثمانية لأنه ربما يموت اثنان
ويمرض اثنان ويغيب اثنان فيشهد اثنان ...
الشهادة على الشهادة وهي مقبولة في غير عقوبات الله تعالى من الأموال
والعقود والفسوخ والنكاح والطلاق والرضاع والولادة
وعيوب النساء والوقف على الجهة العامة والخاصة والقصاص و
حد القذف ولا تقبل في حدود الله تعالى وإنما يجوز التحمل إذا
عرف أن عند الأصل شهادة جازمة بحق ثابت والمعرفة إما
بأن يسترعيه الأصل بأن يقول أنا شاهد أو أشهد بكذا
وأشهدتك أو أشهدك على شهادتي وأشهد على شهادتي بكذا
أو يقول إذا استشهدت على شهادتي فقد أذنت لك في أن تشهد
ولو سمع إنسانا يقول لفلان على فلان كذا لا على صورة الشهادة
فلا يجوز للسامع أن يشهد على شهادته وكذا لو قال عندي شهادة
بكذا أو عندي شهادة جازمة أو مجزومة أو شهادة أثبتها أولا
أتمارى أو لا أشك فيها وكثير ما يعرض الأصل للفظ الشهادة
فإن قال أعلم أو أخبر أو استيقن لم يكفه كما في أداء الشاهد عند
أداء الشهادة بهذه الألفاظ فإنه لا يحكم بها ولا يكفي أن يقول
أشهدك على شهادتي أو عن شهادتي لكنه إن لم يقل الأول ...
إذ ... الأداء ... لو قال بعد التحمل ...
الأداء وإذا حصل الاسترعاء لم يختص التحمل بالمسترعى بل لكل من
سمع ذلك الأداء ... وإن لم يسترعه الأصل إلا أن
يسمعه يشهد عند القاضي أن لفلان على فلان كذا فله أن يشهد
على شهادته وإن لم يسترعه وإن لم يحكم الحاكم حتى عزل أو مات
أن يشهد على شهادته عند قاض آخر والشهادة عند المحكم كالشهادة

ان يتعرض

ولو شهد اثنان لثلاثة واقعة وزكى احدهما الثلاثة لم يقبل ولا يثبت له
الفروع لصدق الاصول عليه بخلاف الحلف مع الشاهد ولا يجوز
للحاكم ان يحكم بالشهادة الا بعد ثبوت عدالة الاصول والفروع
عنده لان معرفة العدالة شرط للحكم ولو كان له شاهدان حاضر
وغايب فشهد الحاضر عن نفسه ومع آخر على شهادة الغايب لم يسمع
[illegible] التعليق ولو شهد الثلث الحمل على قوم ولم
يشهدوا على التجار ان يشهدوا بما للقاضي ... فيما القضا
كالاثبات لو قال ربنا عدده البلدة ... او عبيدهم احرار حكم
بالطلاق والعتاق **الطرف السادس** في الرجوع عن الشهادة
رجوع الشهود ان كان قبل القضاء منع القضاء وهم فسقة
ان اعترفوا بالتعمد لان الحق ... في اسقاط الشهادة
وان قالوا غلطنا فلا يفسقون لكن لا تقبل تلك الشهادة منهم
اعادوها ولو كانت الشهادة بالزنا حدوا حد القذف وان
قالوا غلطنا ولا تقبل شهادتهم الا بالتوبة والاستبراء ولو قال
الشهود للقاضي بعد الشهادة توقف في الحكم وجب التوقف
فان قالوا بعده للقاضي فانا على شهادتنا جاز له القضاء
بلا اعادة الشهادة وان كان الرجوع بعد القضاء فان كان قبل
الاستيفاء وهو مال استوفي وان كان قصاصا او حد قذف او حد
الله تعالى فلا فان كان عقدا كالعقود امضي نكاحا كان او غيره
وان كان بعد الاستيفاء فان تعذر تداركه كما لو شهدوا بالقتل
فاقتص ثم رجعوا وقالوا تعمدنا وعلمنا انه يقتل بقولنا فعليهم
القصاص او الدية المغلظة موزعة على عددهم وكذا لو شهدوا
بالردة فقتل او على المحصن بالزنا فرجم او على البكر فجلد ومات
او بالسرقة فقطع او بالقذف او الشرب فجلد ومات ولو مات بسبب
الجلد ولم يورث ما يوجب الحكومة او الارش عزروا وان ادعوا انهما

عزروا ان

او دية وجيا ولو رجع الثلث دون الشهود وقال تعمدنا وجب
القصاص او الدية المغلظة في ماله ولو رجع الثلث والشهود
لزمهم القصاص فان قالوا اخطانا او وقع على ما ... الدية مخففة
نصفها عليه ونصفها عليهم ولو رجع الولي وحده فعليه القصاص
او الدية ولو رجع مع الشهود فيلزمهم القصاص او الدية نصفها
عليه ونصفها عليهم وقيل ثلاث على الشهود ولو رجع الثلث لزمهم
القصاص او الدية اثلاثا ثلثها على الثلث وثلثها على الولي و
ثلثها على الشهود ولو رجع المزكي معهم لزمهم القصاص او
الدية ارباعا ربعها على الثلث وربعها على الولي وربعها على الشهود
وربعها على المزكي وحيث قلنا وجب القصاص على الشهود فذلك
اذا قالوا تعمدنا وعلمنا انه يقتل بشهادتنا فان قالوا اخطانا
او لم نعلم انه يقتل بقولنا وكانوا ممن يخفى عليه ذلك فدية شبه عمد
ولا قصاص وقد مر في اول الجراح في مراتب السبب وحيث وجب
على الراجع عقوبة من قصاص او حد دخل التعزير فيها وحيث
لم يجب واعترفوا بالتعمد عزروا وبالخطا فلا ولو شهدوا بطلاق
بائن او رضاع محرم او فسخ بعيب وفرق القاضي بينهما ثم رجعوا
لم يرتفع الفراق وغرموا مهر المثل بتمامه كان قبل الدخول او بعده
مفوضة كانت او غيرها ولو شهدا بالطلاق ورجعا وقامت بينة
على انه كان بينهما رضاع محرم او شهدا بانه طلقها اليوم ورجعا
وقامت بينة انه كان طلقها بالامس ثلاثا فلا غرم عليهما ولو شهدا
بطلاق رجعي ورجعا وقامت بينة انه كان بينهما رضاع محرم
ولم يراجعها الزوج وجب الغرم وان راجعها فلا غرم ولو رجعا
بعد ما بانت لم يسقط الغرم وكذا في الطلاق البائن
ولو شهدا بعتق عبد ورجعا غرما قيمته ولم يبطل العتق قنا
كان او مدبرا او مكاتبا او ام ولد او معلقا عتقه بصفة ولو شهدا

بتدبير او استيلاد ورجعا فلا غرم حتى يموت السيد وكذا لو شهدا
بتعليق طلاق او عتق بصفة ثم رجعا ولو شهدا انه وقف كذا
على كذا من جهة عامة او خاصة ورجعا غرما قيمته ولا يبطل الوقف
وان لم يتعذر تداركه وهو الاولاد اعيانها ودينها فانما شهد
بما او رجعا غرماه ولو شهدا على احد الشريكين انه اعتق حصته
وسرى ورجعا غرما قيمته كلها ولو شهدا بالقتل الخطأ ورجعا
غرما للعاقلة ولو رجع شهود الفرع غرموا وكذا لو رجع الاصول
فكذلك ولو رجع الكل فالغرم على الفروع فقط ونظرهما وجب الغرم
فان وقع الحكم بالعدد المعتبر المشهود به بلا زيادة ولا نقص
كما لو حكم بالقتل او العتق برجلين ورجعا غرما بالسوية وان
رجع احدهما غرم النصف ولو رجع في الزنا باربعة ورجع واحد
غرم ربع الدية وان زادوا على العدد المعتبر كما اذا شهد بالقتل
او العتق ثلثة او بالزنا خمسة ورجع الكل غرموا بالسوية وان
رجع البعض فان بقي العدد المعتبر كاثنين في القتل واربعة في
الزنا فلا غرم على احد وان لم يبق المعتبر كما اذا رجع من الثلثة
او الخمسة اثنان فيوزع الغرم على المعتبر وحصة الناقص من
المعتبر توزع على الراجعين بالسوية ففي صورة الثلثة نصف
الغرم على الراجعين مناصفة وفي صورة الخمسة ربع الغرم عليهما
بكذا وهذا اذا كان الكل ذكورا او اناثا بان كان رضاعا او نحوه
فان كانوا ذكورا واناثا ولم يزيدوا على العدد المعتبر كرجل
وامراتين في الرضاع او المال فان رجعوا فعلى الرجل نصف الغرم
وعلى كل امراة ربعه وان زادوا على المعتبر فان كان المشهود به مما
يثبت بالنساء المتمحضات كالرضاع وشهد اربع نسوة ورجل او رجل وعشر
نسوة فعليه ثلث الغرم وعليهن ثلثاه وان رجع وحده فلا شيء عليه
وان رجعت امراتان فلا شيء عليهما وان لم يثبت بهن كالاموال وشهد

شهد رجل واربع نسوة ورجعوا فنصف الغرم عليه والنصف
عليهن ولو رجع النسوة وحدهن فنصف الغرم عليهن ولو
رجعت اثنتان فلا شيء عليهما ولو رجع شهود الاحصان او شهود
وجود صفة التعليق فلا شيء عليهم كما يختص الغرم بشهود التعليق
الطرف السابع في مسائل متفرقة من فتاوى القفال ولو قال
الشهود لا نعرف حدود الضيعة او بعضها ونعرف عينها فبعث
الحاكم الذي يحضر معهم اليها او بعث نائبه ليسمع شهادتهم على عينها
وليس عليهم حفظ الحدود كما ليس عليهم حفظ اسامي ارباب جوار
الضيعة وان شهد الشهود على الافلاس فللخصم ان يحلفه او
يتولى الحاكم تحليفه من انه لا المتجر الذي يدعيه والندب ان الحاكم
ان يختبر ذلك حتى يعلم انهم من اهل الخبرة وكذا لو كان الاخلاف
بثمن بيع فيشهد للشاهد ان شيء كان ثمن البيع واي شيء قيمته
وبذلك يعرف انه من اهل الخبرة ولو شهد وادعى التلبس ابنا
فلا تقبل الا ان يبينوا من اي وجه استفادوا الملك وان شهد من قد
قبلت شهادته ثم اسلم واعادها قبلت ولو شهد على من قبل
موجب القصاص او بالزنا وهو محصن وهو وارثه لم تقبل لانه
متهم بجر ميراثه ولو كان الشهادة على زيد بن عبد الله الصائغ
والشاهد يعرف ان في تلك الناحية رجلا اسمه زيد بن عبد الله
الصائغ فليس له ان يشهد عليه في غيبته ويشهد بتسميته بان لهذا
على زيد بن عبد الله الصائغ كذا الا ان يزيد ما يتميز به من الصفات
ولو سمع رجلا يقول لفلان علي كذا ولم يقل اكثر من ذلك
لا يجوز للسامع ان يشهد اكثر مما سمع ولا يشهد عنده انه له ولو سمع
رجلا قال لاخر بعتك داري بكذا او قال الاخر اشتريت والسامع
لا يعرف تلك الدار ولا يعرف له دارا فلا يجوز للسامع ان يشهد
انه باع داره منه ولكن يشهد باني سمعت هذا يقول لهذا بعتك داري بكذا

إذا كان من داره ولذلك في يده بحيث لو أراد أن يشهد وإنما
إن وقع التشاجر فيه لفقدوا ولو شهدوا بأن هذه الدار وقفها
فلان وهو متمكن بأن لا يمكن على من وقفها لم تسمع ولو شهدوا بأنه
أوصى لأهليه أو سمعناه من أجرة بقوله إني أوصيت إلى فلان
سمعت ولو شهد على رجل بأنه مات ولم يعينوا بأي وجه
سمعت من فتاوى قاضيخان ولو قال رجل شهدنا عند فلان أمر كذا
أو ولا شهد فيه أحدهم بما لم يشهد به لو تبين دفع بعض شروح المختصر
المدعي أنه لو قال ليس لفلان عندي شهادة فهو كما لو قال ليس لنا عند ربنا
هذا منقول في المجتبى من فتاوى المصنف ولو رجع الشهود قبل القضاء
ولم يعلم القاضي وقضى ثم أقر أنا شهدنا بالرجوع أو شهد الشهود به
نقض الحكم ولو كان لا ضرورة البلد لكنه مشهور لا يمكنه الخروج سمعت
شهادته النوع ولو ادعى على آخر بأن وكيلك باع في كذا فأنكر
فأراد إثباته بشاهد ويمين قال الفقيه لا يمكن والقول للمدعى عليه
بيمينه وقال المصنف إن أنكر الوكالة لا يجوز إثباتها بشاهد ويمين
وإن أنكر البيع فيجوز وهكذا هو الأصح ولو ادعى دارا وأقام بينة
وغابت فادعى المدعى عليه أنها لأجنبي قبل الحكم فإن علم القاضي أنه [illegible]
في الإقرار فلا يحكم بتلك البينة بلا إعادة في وجه الحر ولكن عليه
فلا بد من إعادتها في وجهه ولو اشترى عبدا وحمله إلى بلد آخر وباعه
فخرج حرا فخاصم المشتري إلى بلد البائع وادعى أنه ملكه كذا من غير
عبد بعوته ثم خرج حرا ولم يخبره ولم يعينه سمعت ولو أراد
المواضع التي أثبت أسبابها وحدودها في هذا الكتاب أن فلانا [illegible]
الإقرار ولا يجوز للسامع أن يشهد عليها إن لم يعرفها ويجوز أن
يشهد على إقراره بها ولو قال الدار التي في يدي ملك لفلان فشهدوا
على إقراره لا يعرف حدودها ولا وصفها ثم ادعى الحر كذا عند القاضي [illegible] بينت
وأقام بينة على أنها كانت في يد المقر يوم الإقرار وشاهدا الإقرار

يشهد كما سمعها لا تسمع شهادتهما إلا أن يشهدا قبل أن يتغيب عن بصرهما

باب الدعوى والبينات

وهو النظر في أطراف الأول في الرفع
إلى القاضي وفي تمييز المدعي عن المدعى عليه الحق على الغير إن كان عقوبة
كالقصاص وحد القذف فلا بد من الرفع إلى القاضي وإثباته ثم استيفاء
مالية وإن كان مالا فإن كان عينا وقدر على أخذها أخذها خفية أو
جهرا [illegible] استرداده وإلا فلا بد من الرفع وإن كان دينا
فإن كان من عليه مقرا غير ممتنع من الأداء طالبه وليس له أخذ شيء
من ماله فإن أخذ فغصب وعليه رده فإن تلف عنده ضمن فإن التقيا
تقاصا وإن لم يكن كذلك فإن لم يمكن تحصيله بالقاضي بأن كان منكرا
ولا بينة فله أخذ جنس حقه من ماله إن ظفر به ولا يجوز أخذ غير
الجنس ما ظفر به وإن لم يجد إلا غير الجنس فله أخذه وإن أمكن تحصيل
بالقاضي بأن كان مقرا ويمتنع من الأداء أو منكرا وله بينة
يرجو إقراره لو أحضر وعرضت عليه اليمين فله الأخذ أيضا بلا
مرافقة والأصح أن الحكم مشروط بتعذر تحصيل الحق لا بتعذر الخصم
فيكون الغائب والمتعزز والمتواري كالحاضر فيشترط إلى التعذر
التحصيل وعدمه ومتى جاز له الأخذ فإن لم يصل إليه إلا بكسر
الباب ونقب الجدار يكن ولا يضمن ما فوت لكن لا يقدر على
دفع الصائل إلا بإتلاف ماله فإن تلف أو نقص ثم المأخوذ إن كان
من جنس حقه فله تملكه وإلا فلا لكن يستقل ببيعه إذ جهل القاضي
بأخذه ولا بينة بالأخذ وإن كان عالما فلا يبيع إلا بإذنه وإذا
أراد البيع فإن كان الحق من جنس نقد البلد فيبيع به وإن لم
يكن بأن ظفر بثوب والدين حنطة فيبيع بنقد البلد ويشتري
الحنطة وحكى الإمام عن محققي الأصحاب أنه يجوز أن يشتري الحنطة
بالثوب ولا يتوسط النقد بينهما والمأخوذ مضمون [illegible] على الآخذ
فلو تلف قبل البيع أو التملك [illegible] ودونه تلف من ضمانه

بما إذا لم يكن من جنسه

ويبادر الى البيع بحسب الامكان فان قصر ونقصت قيمته ضمن
النقصان وكذا ان نقصت القيمة وانخفضت وتلف ضمن الاكثر
ولو اتفق رده بالعين لم يضمن النقصان ولو باع وغلا ثمنه
وقد حكم الشيخ الدين قال الامام ويجب ان يرد قيمة المأخوذ كما اذا
ظفر المالك بعين ملكه المغصوب من مال الغاصب واخذه وباعه
ثم رد الغاصب المغصوب كان على المالك رد قيمة ما اخذ وباع
وكذا الرافعي والنووي وينبغي ان يرد الموفر عليه لا المأخوذ و[illegible]
الثمن وكيف ما كان الانتفاع بالمأخوذ ولو اشفع من جنس حقه
الثوب لا يأخذ اكثر من حقه ان امكنه الاقتصار عليه ولو زاد
ضمن الزيادة وان لم يمكنه بان لم يظفر الا بمتاع يزيد قيمته
على حقه فلا يضمنها الا بالتعدي وان كان المأخوذ اكثر من الحق
وكانما يتجزى باع بقدر حقه ويرد الباقي اليه هبة وهدية
وان كان مما لا يتجزى كالعبد والثوب وقد [illegible] يبيع البعض
عقد باعه ويرد الباقي هبة وهدية وان لم يقدر عليه باع الكل
واخذ من ثمنه قدر حقه ويحفظ الباقي الى ان يرده ولو كان
حقه دراهم صحاحا وظفر بالمكسرة فله اخذها وتملكها ولو كان
مكسرة وظفر بالصحاح فله اخذها ولا يجوز تملكها ولا ابتياع
المكسرة بها متفاضلا ولا بالدنانير ولكن يبيع الصحاح بالدنانير
وان لم تكن غالب نقد بلده ويشتري بها المكسرة ويتملكها ولو
ثبت لشخصين لكل منهما على الآخر مثل ما للآخر عليه نقدا ولم
يثبت المانع وجحد احدهما حق الآخر فللآخر ان يجحد حقه
وكما يجوز اخذ مال الغريم الجاحد يجوز ايضا اخذ مال غريم
غريمه كما اذا كان لزيد على عمرو دين ولعمرو على بكر مثله فلزيد
اخذ ما لبكر ما له على عمرو ولا يمنع من ذلك رد عمرو اقرار بكر له
ولا جحود بكر استحقاق زيد على عمرو ولكن يجحد دينه وكذا عليه حلف

حلف بدين اخر معترضين ونفوذ الصلح لا يحلفون المعسر فله ان يدعي
ذلك ويقيم البينة بدينه الآخر [illegible] المدعي من يخالف قوله
الظاهر او من يذكر امرا خفيا والمدعى عليه من يوافق قوله الظاهر
او يدعي امرا جليا فاذا ادعى زيد دينا في ذمة عمرو او عينا في يده
وانكر فزيد هو الذي يخالف قوله الظاهر لان الظاهر براءة ذمة عمرو
وفراغ يده من حق غيره وعمرو هو الذي يوافق قوله الظاهر فزيد
مدع وعمرو مدعى عليه ولو اسلم الزوجان قبل الدخول واختلفا
فقال الزوج اسلمنا معا والنكاح بحاله وقالت الزوجة بل الترتيب
والنكاح مرتفع فالزوج هو المدعي لان التساوق الذي يدعيه
خلاف الظاهر والترتيب يوافقه فالقول قولها وانا نحكم بارتفاع
النكاح ولو قال الزوج اسلمت قبلك فلا نكاح ولا مهر وقالت
بل معا فالنكاح نقول بوقوع الفراق بقوله وفي المهر القول قوله بيمينه لان
قوله يوافق الظاهر فهو المدعى عليه والامناء الذين يصدقون بايمانهم
مدعون ولكن اكتفي بايمانهم ولو كانت لهم بينة سمعت وقد يكون
الشخص مدعيا ومدعى عليه كما في التحالف [illegible] في الدعوى
ولها شروط الاول ان تكون الدعوى معلومة [illegible] الثاني ان يكون المدعى
عليه معينا الثالث ان لا يناقض دعواه وقد سبق اكثر
شروطها في [illegible] ولو ادعى ان الدار التي في يد فلان ملكه ورثتها
من ابي ثم ادعى في اليوم الثاني انها ملكه ورثتها من عمي او اشتريتها
من فلان لم تسمع الثانية وبطلت الاولى ايضا للمناقضة
الا ان يلفق ويقول ورثتها من ابي وعمي ثم ورثتها
او اشتريتها منه او [illegible] فلان فاشتريتها منه ولو ادعى ان له
على فلان مالا ثم رجع وادعى انه اتلف ماله لم تسمع الرابع ان تكون معلومة
فان كان المدعى نقدا اشترط ذكر جنسه ونوعه وقدره وانه
صحيح او مكسر ان اختلفت القيمة بهما ويطلق الدنانير فالى

ولا تقبل فيه بينة حسبة النفس وتسمع دعوى الدفع على الزوج بالابرا
والنكاح وكذا دعوى الحدود بالتعنت وجرح الاقرار لا
القضاة وتحليفهم ليفتدوا بايع الا ان ذكر البائع انه اقر
بالمدعى للمدعي عليه او باعه منه وكذا لو اخذ منه ببينة مطلقة ثم
ادعاه المأخوذ منه وغيره فلا حاجة الى التاريخ ولو اقر بان هذا
العبد كان لفلان ثم ابتاعه واقام البينة على الشرى منه ولم يورخ
جاز ولو قال هذا العبد لفلان ثم ادعى الشرى منه بزمان لا يمكن
ذلك لم يسمع ولو قال متصلا اشتريته منه او قال بعده بزمان
يمكن الشرى اشتريته منه سمعت ولو قال هذا العبد لفلان لا حق
لي فيه ثم بعد مدة اقام البينة على الشرى لم تقبل حتى يقول انه اشتراه
منه بعد الاقرار ولو قال اجمع ما في يدي لفلان ثم قال العبد الذي لم يكن
في يدي يوم الاقرار صدق فيه على الحقيقة البينة السابع ان يكون غير
الدم والنكاح والرضاع والزنا والسرقة مفصلة وقد مضى
الكلام في النكاح ويشترط فيه التفصيل والتعرض للشروط سواء ادعى
ابتداء النكاح او دوامه فيقول نكحتها بولي وشاهدي عدل و
رضاها ان اعتبر رضاها ويشترط وصف النكاح بالصحة
ووصف الولي والشاهدين بالعدالة ويجب التعرض
لسائر الصفات المعتبرة في الاولياء ولا يشترط تعيين الشاهدين
والولي ولا التعرض لعدم الموانع كالردة والعدة والزوجية
والرضاع والمصاهرة ولو كانت المدعاة امة يشترط التعرض
للعجز عن الطول والخوف من العنت ولا يشترط التعرض لعدم الجهد
وحريته لان النكاح تزوج امة ويشترط في الشهادة على النكاح التفصيل
المذكور في دعواه قال البائع في الفتاوى ويشترط ان يقول العبد التفصيل
ولا نعلم انه فارقها او وهي اليوم زوجته وفي كل موضع يجب التفصيل
في الدعوى يجب التفصيل في الشهادة للمطابقة وفاقا قال الرافعي و

ومنها بعده والاقرار بالنكاح يكفي فيه الاطلاق فان اراد ولي اقرار
المرأة بالنكاح فنافيض كما ذكر ولي النكاح ولذا اراد وادعى
الاقرار بالنكاح والشهادة به فلا وهكذا صورة في الكبير وشرح
الوسيط ونسبه الى خط ابن صريح فان الاظهر قدصوره فيه في
البسيط في اقرار المرأة بالنكاح لانه دعوى الاقرار بالنكاح ثم
لا يشترط التفصيل في الاقرار كما يكفي لها طلقني بتمامه او لا
ولو قال رجل فلانة زوجتي ولم يفصل وصدقته المرأة او الحر
ولو انكرت المدعى عليها بالنكاح وحلفت فلها النكاح في الحال
ولا يجوز له التزويج باختها ولا باربع سواها ما لم يطلقها ويحرم
عليه امها على التابيد ولا يشترط التفصيل في دعوى العقود من البيع
والهبة وغيرهما ويشترط ذكر الصحة ودعوى النكاح تارة تكون
على المرأة البالغة وتارة على وليها المجبر وتارة عليهما واذا ادعى
على واحد منهما وحلف فله الدعوى على الاخر وتحليفه ولا تسمع على
الصغيرة ولا على غير المجبر ابا كان او غيره لانه لا يقبل اقراره ولو
شهدا ان هذه الزوجة مطلقة من زوجها بثلاث طلقات
لم تسمع حتى يذكر لفظ الزوج لاختلاف الفقهاء في الصريح والكناية
واللغو ولو ادعت امرأة على رجل النكاح سمعت فيه بما يحق
من الحقوق كالصداق والنفقة والميراث ولم يفسر فان سكت
واصر عليه اقامت البينة وان انكر وقال ما تزوجتها لم يكن
ذلك طلاقا ولا اقرارا بالفراق فتقيم البينة عليه ولو رجع من
الانكار وقال غلطت قبل رجوعه وان لم تكن بينة وحلف فلا
شيء عليه ولم ان ينكح اختها وليس لها ان تنكح زوجا غيره وانها
ان دفع النكاح لم يبطلها او يموت ويجب ان يرفق الحاكم به
حتى يقول ان كنت نكحتها فهي طالق ليحل لها النكاح وان نكل
الرجل حلفت واستحقت المهر والنفقة ولو ادعت ان ولد

انها منكوحته ولان الولد منه وانكر النكاح والنسب صدق بيمينه انه الغير
وكذا قال هو ولدي وهو متزوج باخرى او قال ولدي من عمرة ثم قال لا علم
والولد له وكذا قال هو ولدي منها وجب المهر وكذا اقر بالنكاح لزمه
المهر والنفقة والكسوة فان قال كان تفويضا فلها المطالبة بالفرض
ان لم يجر دخول وكذا جرى وجب مهر المثل ولو ادعى تزوجه امراة
تحت رجل فالدعوى على الزوجة لا على الرجل لان الحق لا يتعلق بغير
اليد ولو علم المدعي بينة فقضى له بها ولا ينظر الى اقرارها لمن تحته
فانه المعتبر في التعليق ولو اقام كل منهما بينة لم تتقدم بينة من هي
تحته ان لم يكن اقام البينة على نكاح خلية فان كانتا مؤرختين
بتاريخ واحد او مطلقتين تعارضتا وبنار تجرى مختلفين
قدمت السابقة ولو اقامت بينة احدهما على النكاح وبينة الاخرى على
الاقرار بالنكاح قدمت بينة النكاح اولى ولو اقرت لاحدهما فحكمه ما ذكرنا
في تزويج الوليين وهذا اذا اطلقت البينتان فان ارختا فالسابقة
اولى ولو تزوجت امراة بشهود عدول ثم جاء اخر وادعى انها كانت
امرأته او وليها اجبر بالنكاح من قبل واقام بينة حكم للمقر له
ولو اقام بينة على تزوجه امراة وقضى القاضي ثم اقام اخر بينة
انها زوجته تزوجها قبل القضاء حكم له وكذا الطلاق فلا ولو ادعى
رق بالغ فقال البالغ انا حر الاصل صدق بيمينه وعلى المدعي البينة
سواء كان في يده وتصرف فيه تصرف الملاك في الاملاك
ام لا وسواء جرى عليه البيع مرارا وتداولته الايدي ام لا ولو قال
اعتقتني او اعتقني البائع منك طولب بالبينة ولو ادعى رق صبي
لم يكن في يده او استندت يده الى الالتقاط لم يصدق الا ببينة
وان لم تستند اليه صدق بيمينه وحكم له ولو كان مميزا او اكبر
رقه فلا اثر لانكاره واذا بلغ استمر الرق الا ان تقوم بينة بالحرية
والبيع على البالغ المشتري فانه لم ينفق عن البينة فهو عن ساقة

باطله حتى يجوز الاعتماد عليها في شراه ساكتا ولو صرح بما كان رقه
لم يجز اشتراه ولا تسمع الدعوى بالدين المؤجل وتسمع بالاستيلاد
والتدبير قبل موت السيد وبتعليق العتق بالصفة قبل وجودها ولو
ادعى ثوبا او شاة تلف عنده فاعترم تلك القيمة وانكر صدق المدعى
عليه فان حلف غرم القيمة كذلك وحلف المدعي على البتات
طولب بالعين حاشية اذا قامت البينة على المدعى عليه وطلب تحليف
المدعي على استحقاقه فالمدعي لم يسمع ولو ادعى ابرا وقضاء
الدين او بيعا او هبة وانما هذا في العين فان ادعى حدوث
ذلك بعد قيام البينة وقبل زمن يمكن ذلك فيه حلف المدعي على
النفي وان لم يمكن فلا يلتفت الى قوله وان ادعى جرحا في بينة
فيها فان لم يحكم القاضي حلف المدعي على النفي وان حكم فلا
تحليف ولو قال ان الشهود فسقوا وكذبوا ويعلم المدعي فله تحليفه
وكذا كل ما لو اقر به المدعي لنفع به المدعى عليه كما لو قال لا ادري
بما يدعيه او قال للانسان اقررت لي بكذا او قال قد تزوجت
المدعى عليه انه حافر بزنه ولا دعيته او قذفه وطلب الحد
فادعى زنا المقذوف واراد تحليفه ولو كان المقذوف ميتا
واراد تحليف وارثه انه لا يعلم زنا مورثه فله ذلك ولا يجوز
تحليف المالك والشاهد نظما وان كان بنفعه تكذيبهما نفسهما
ولو قامت بينة على المدعى عليه انه قد باع العين المدعاة او باعها
من بائعه او ابراه من الدين المدعى وانكر صدق بيمينه وعلى
المدعى عليه البينة لذا الان مدعى فان استمهل امهل ثلاثة ايام و
لا يحلف توفية الدين او لا ولو قامت بينة الابراء او الحلف
لا يحلف توفية الدين قبله ولو قال الابراء عن هذه الدعوى فلا
تحليف لانه الابراء عن الدعوى باطل ولو قال لا دعوى لي على فلان
بري فلان ولو قال قضيت الدين وابراني فحلف بالابانة ولو طلق

ولو ادعت عليه الناصرانا بكفيها ان تقول لا يلزمني تسليم نفسي اليها
بل يكلف الجواب اللفاظ ان تقول هي زوجتك فيقال ابا النكاح و
هذا الولد لكن لو سأل فقال لم فنح عليه مهر المثل لان ان يقيم بينة
انه نكحها بكذا فلا يلزمه اكثر من ذلك ولو ادعى عينا لا وتنازع
فقال المدعى عليه ليس هو لي او اضافه الى رجل بان قال هو لرجل
لا اعرفه ولا اسميه او نسيت اسمه فلا تنصرف الخصومة عنه ولا
ينتزع المال من يده لان ظاهر يده الملك وما قاله ليس هذا لي فانه
لا ينتزع منه ولو ادعاه لنفسه مكن ولو اقر بعد ذلك لمعين قبل و
انصرفت الخصومة اليه وان لم يقر يقيم المدعى البينة عليه او يحلفه
على انه لا يلزمه التسليم فان نكل حلف المدعى واخذ ولو قال نصفه
لا ادري لمن النصف الاخر فيه النصف الاخر الحكم كما مر وان
اضافه الى معلوم فان تعذر مخاصمته وتحليفه بان قال هو وقف
على الفقراء او على المسجد الفلاني او على ابني الطفل او هو ملك له او
للسلطان فالذي قطع به الغزالي والشيخ ابو الفرج وهو المذكور
في شرح التلخيص ان الخصومة تنصرف عنه ولا سبيل الى تحليف الولي
او الطفل ولا يدفع الا البينة وكتب صورة الحادثة التي للذا قام
البينة ليكون الطفل على حجته اذا بلغ وقال الامام اذا قال هو لابني الطفل
او وقف عليه او على المسجد او الرباط لم تنصرف الدعوى وقطعه
المحرر فاذا اقام بينة اخذ منه والا فيحلف المدعى عليه انه لا يلزمه التسليم
اذا كان فيه الطفل فان البغوي في التعليق وعلى هذا اذا ادعى على
رجل عبدا في يده فقال اعتقته او كنت اعتقته حكم بعتقه ولم
المدعى ما بينه ولا تحليفه ولو قال هو وقف علي فان اقام المدعى
بينة بالملك حكم له والا فيحلف المدعى عليه بانه لا يلزمه التسليم
فان نكل حلف المدعى واخذ ولو قال المدعى هو وقف علي وقال
المدعى عليه هو ملكي او قال لرجل اخر هو وقف على ما ذكرنا وان

وان لم يتعذر مخاصمته وتحليفه بان كان حاضرا او رجع فان
صدقه المقر انصرفت الخصومة وله تحليف المقر تنبيها لا تحليف
وان كذبه فيترك في يده ويقيم المدعى البينة عليه او يحلفه وان
كان غائبا انصرفت الخصومة عنه فان هو في يده باجارة او عارية
او وديعة او غيرها او اقتصر على انه لفلان ثم ان لم تكن له بينة وقف
الى ان يحضر الغائب وان كانت له بينة فهي له بعيا عن اليمين لانه
حكم على الغائب ولو اقام المدعى عليه بينة على انه للغائب وانه نائب
الوكالة عنه فانها سمعت وقدمت على بينة المدعي وان لم يثبت
لم تسمع لثبوت الملك للغائب وان تعرض مع ذلك لكونه في
اجارة الحاضر او رهنه سمعت لصرف الخصومة وانصراف التحليف
وتسمع بينة المدعي واذا حضر الغائب فان اعاد البينة او
اقام غيرها قدمت على بينة المدعي وان لم يقم فيقرر الملك على الذي
ولو قال للتلف ردة الكتاب عاد ولم يرجع او لم يقم البينة
تلزمه الاجابة وحيث تنصرف الخصومة فللمدعي ان يحلفه انه
الحق او يحلف المدعى عدم الضمان اذا سلمه العين لم
ما ثبت او باقرار المقر له او بيمين المدعي المردودة لزمه ردها
لزوال الحيلولة ولو رجع الغائب وكذب المقر له الاقرار فالحكم
كما لو اضاف الى حاضر فكذبه ولو اقام المقر له الحاضر او الغائب
بعد الرجوع بينة على الملك لم يكن للمدعي تحليف المقر ولو ادعى
ان هذه الدار وقف علي وقال الذي في يده هي ملك لفلان وصدقه
فلان انصرفت الخصومة فان كذبه ولم يبق دعوى القيمة لانه يدعي
الوقف ولا يعتاض عنه فان كان قد رجع ولا يبعد طلب القيمة لان
الوقف يضمن بالقيمة عند الاتلاف والحيلولة ولو اشترى عبدا او
ثوبا من رجل فادعاه اخر فقاعدة الشرى وحده فلا رجوع له
بالثمن على بائعه وان استحلف فنكل وحلف المدعي واخذ المال فكذلك

ولو اثبت الاستحقاق بالبينة واخذ فان لم يصرح المأخوذ منه بانه
ملك البائع ولا بانه ملكه بان قامت البينة وهو ساكت رجع بالثمن
وان صرح بذلك فكذلك ان قال ذكرته على زعم الخصومة او اعتمد
على اليد ثم بان خلافه ولو قال ابتداء انه ملكه فانه ملكه بياع ثم قامت
بينة الاستحقاق رجع ان قال ذكرت ذلك على ظاهر اليد ولو كان
الموجود مجرد الشراء فهو بالذكر اولا ولو اشترى عبدا فادعى العبد فقال انا
حر الاصل صدق بيمينه وعلى المشتري البينة على رقه او على اقراره
بالرق او لبائعه او لبائع بائعه فاذا حلف حكم بحريته ورجع المشتري
بالثمن ان لم يصرح في منازعته بانه رقيق او صرح على زعم الخصومة
ولو كان المشتري المدعي الملك ثم اراد اقامة البينة على انه للمدعي ليرجع
بالثمن على البائع لم يمكن لانه يثبت الملك لنفسه بلا ... وبانه
كيف والمدعي لو اراد اقامة البينة والحالة هذه لم يلتفت اليها
لاستغنائه عن البينة بالاقرار ولو حلف البائع لانه ربما يقر فيرجع
فان نكل حلف المشتري ورجع ولو ادعى المبيع انه حر الاصل وصدقه
المشتري به واراد اقامة البينة على انه حر الاصل يمكن لان الحرية حق
الله تعالى فلكل احد اثباتها واذا ثبت الرجوع ولا يكفي للرجوع
البينة بمطلق الحرية لاحتمال ان المشتري اعتقه ولو اقام المشتري
بعد ما اقر للمدعي بينة على اقرار البائع بانه ملك المدعي فكذلك ثبت
الرجوع ولو اقام مدعي الاستحقاق البينة واخذ العين ثم اقام
بينة بان البائع كان اشتراها من المدعي نقضت وترد الحكم الاول
وتبقى العين للمشتري بالمبايعة السابقة ولو ادعى جارية في يد آخر فاقام
بينة او حلف بعد نكول المدعى عليه واخذها ووطئها ثم قال كذبت
في دعواي ... والجارية لمن كانت في يده لزمه ردها وعليه مهرها
وارش نقصها ان نقصت ولا يقبل قوله انها كانت زانية لانها تنكر
ما يتولد ولدا او امها ثم كذب نفسه لم يقبل قوله في ابطال حرية الولد

والاستيلاد ولزمه قيمة الولد والارش والمهر ويكفي لو قطعها بعد ذلك
الآن مبنيا بهامه وتفتيش بمؤنته ولا ما يرد ولو انكر ما اشتراه
وحلف وادعى الجارية ثم عاد وقال كنت مبطلا في الانكار فالكلام
في المهر وقيمة الجارية والولد ونفي الاستيلاد وحرية الولد على ما سبق
خاتمة ما يقبل فيه اقرار العبد والجارية كالحدود والقصاص فالدعوى
تكون عليه والجواب يطلب منه وما لا يقبل اقراره فيه وهو الذي يتعلق
بضمان الاموال فالدعوى والجواب على السيد ولو ... على العبد
لم يسمع ولم يحلف ولو ادعى على آخر دينا او عينا ولم يكن عليه وطلب
كفيلا منه ليبلغ بالبينة لم يلزمه الاجابة وان اعتاده القضاة ولو
اقام شاهدين بعين او دين وطلب كفيلا الى ان يعدل الشهود
ان لم ينتزع المال لم يجبر المدعى عليه ولو امتنع حبس لانه ثبت
الحق **الطرف الرابع** في اليمين والنظر في مورد الاول الحلف ويغلظ
بالعدد في اللعان والقسامة وجوبا ولا يجب ولنا التمام ومنها
والصفات والزمان والمكان استحبابا في الكل الا في المال القليل
كيفية التغليظ بالزمان والمكان على ما ذكر في اللعان وبالاسماء
والصفات ان يقول احلف والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة
الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية او بالله الذي
لا اله الا هو عالم خائنة الاعين وما تخفي الصدور او والله الطالب
الغالب المدرك المهلك الضار النافع الذي يعلم السر واخفى وان
يقول اليهودي والله الذي انزل التوراة على موسى ونجاه من الغرق
وان يقول النصراني والله الذي انزل الانجيل على عيسى وان يقول
المجوسي والله الذي خلقه ورزقه ولو حلف مسلما بالله الذي
انزل التوراة على موسى والانجيل على عيسى جاز ويكره ... اليهودي
للتحليف ... يوم الجمعة بعد صعود الخطيب المنبر وبعد
فراغه من الصلاة ويستحب ان يقرأ الحالف ان الذين ...

قال ابن الرفعة ولو طولب البائع بتسليم المبيع فادعى العجز وعلم
المشتري به فانكر حلف على البت ولو مات عن ابن في الظاهر
فقال الآخر انا اخوك والميراث بيننا فانكر حلف على البت وجازم
سائر عن في الصورتين وقالوا يحلف على نفي العلم فيهما وهو المرجح
في الروضة والاول المرجح في شرح الصغير وحيث يحلف على البت
لا يشترط اليقين بل يجوز البت على ظن مؤكد يحصل من خطه او
خط ابيه او نكول خصمه وحيث يكون الحلف على نفي العلم لو حلفه
القاضي على البت فقد زاد على العدد وظلم لكن يقع الموقع و
حلف على البت لو حلف على نفي العلم لم يقع الموقع واعلم ان
النظر في اليمين لنية القاضي المحلف وعقيدته اما النية فا
كالتورية والتأويل على خلاف قصد القاضي لا تدفع ولا ترفع
اثم اليمين الفاجرة فلو حلف زوجته فاطمة بنت زيد وحلف
انه لم يطلق فاطمة بنت زيد وورى بغيرها عصى ولزمه الكفارة
ولو طلق زوجته ثلثا ونكحها واحدة وحلف انه لم يطلق زوجته
ثلثا تأويلا بمذهب حجاج ابن ارطاة ان الثلث لا تقع دفعة لم يفد
ولو استثنى او وصل باللفظ شرطا بقلبه ونيته او بلسانه ولم يسمعه
الحاكم بكلمة ولم يسمع عزره واعاد اليمين عليه ولذا وصله بكلام
لم يفهمه القاضي منعه واعاد اليمين ولو كنت اذكر الله ...
بوقته واما العقيدة فاذا ادعى حنفي على شافعي شفعة الجوار
والقاضي يعتقد اثباتها والمدعى عليه نفيها فليس له الحلف على انه لا يستحقها
بل عليه اتباع ما الزمه القاضي او نائبه فاما اذا حلفنا فان ابتدأ او
حلفه غير القاضي من قاهر او خصم او غيرهما فالاعتبار بنية الحالف
قطعا وتنفعه التورية والتأويل سواء كان الحلف بالله تعالى او بالطلاق
او العتاق الثالث في الحالف وهو كل من توجهت عليه دعوى
وتسمع ممن توجهت عليه دعوى لو اقر بمطلوبها الزم به فاذا انكر

انكر حلف عليه الا القاضي والشاهد ويجري التحليف في النكاح والطلاق و
والرجعة والايلاء والفيئة والعتق والاستيلاد والولاء والنسب
ولا تسمع الدعوى في حدود الله تعالى ولا يطلب الجواب ولو ادعى
سرقة ماله ليغرمه المال وحلفه فان نكل حلف المدعي واستحق المال
ولا قطع ولو وهب المسروق من السارق او كان باقيا فاتراه
من قيمته لم تسمع الدعوى لاثبات الحد ولو ادعى موجب حد
وادعى شبهة بان وطئ جارية ابيه وقال ظننت انها تحل لي وهو
ممن يجوز ان يشتبه عليه حلف وسقط الحد ولزم المهر وتسمع
الدعوى ويحلف في الشتم والضرب الموجبين للتعزير ولو ادعى
دينا على ميت او انه اوصى له بشيء وله وصي في قضاء الديون وتنفيذ
الوصايا فانكر وكان للمدعي بينة حكم بها وان لم تكن وأراد تحليفه
على نفي العلم لم يمكن لان اقرار الوصي بالدين والوصية غير مقبول
نعم لو كان وارثا فيحلف بحكم الوراثة وكذا القيم كالوصي
ولو طالب الشخص رجلا بحق عن غائب انه وكيله ولا بينة له واراد
تحليفه على نفي العلم بالوكالة لم يمكن ولو اقام البينة على الوكالة
فادعى عزل الوكيل او موته وانكر الوكيل حلف على نفي العلم و
للوكيل بالخصومة اقامة البينة على وكالته من غير حضور الخصم
والمتخرج ولو وكل بها في مجلس الحكم استغنى عن البينة كان الخصم
حاضرا او غائبا ... ان يقضي بعلمه الرابع في حكم اليمين
وهو انقطاع الخصومة في الحال لا سقوط الحق وبراءة الذمة فلو
اقام المدعي بينة على ما حلف الخصم سمعت وكذا لو اقام شاهدا
ليحلف معه ولو ردت اليمين على المدعي فنكل واقام بينة سمعت
ولو اقام بينة ثم قال كذب شهودي او شهدوا بمبطل سقطت
بينته وامتنع الحكم ولا يستلزم بطلان دعواه ولو قال لا بينة ... ان
شهوده كذبة واقام به شاهدا واراد ان يحلف معه لم يمكن

لان الطعن في الشهود لا يثبت بشاهد ويمين وان كانت الشهادة
بمال ولو اقام شاهدين بان هذه الدار ملكه ورثها من ابيه فاقام
الخصم شاهدين بان شاهدي المدعي ذكرا بعد موت الاب انهما
ليسا بشاهدين في هذه الحادثة او انهما استباعا الدار منه لم ترد
شهادتهما ولو اقام شاهدين على ان هذه الدار ملكه فاقام الخصم
بينة على ان شاهدي المدعي قالا لا شهادة لنا في ذلك سئلهما
الحاكم فان قالا ذلك فان قالا لا اعلم او منذ شهر لم تندفع شهادتهما
لانهما قد لا يكونا شاهدين ثم [illegible] حين يقصد بالاقامة
الشهادة اندفعت ولو اقام شاهدين بان المدعي اقر بان شاهديه
شربا الخمر وتسكرا فان طالت المدة بينه وبين اداء الشهادة
لم ترد شهادتهما وان قصرت ردت وان شهدا انه اقر بانهما
شربا حال [illegible] دفعا بطل الدعوى [illegible] وحكم بمقتضى تعيينه
ولو اقام بينة ثم قال الشهود لا احكم [illegible] عليه بطلت بينته
لانه كالجرح فيهما لا يجوز الحكم بها وقيل ينبغي ان لا تبطل
ولو قال احلفه فان شهودي غيبا او غيبه فحلفه ثم اتى بالحجة
عدول فان كان ذلك في زمن يحصل فيه الاستبراء والعتق قبلت
شهادتهم والا فلا تقبل ولو طلب يمين المدعى عليه فقال للحاكم
حلفني على هذا مرة فان تذكره القاضي لم يحلفه والا حلفه
ولا تنفعه البينة لانه لا يمكن ان القاضي ان يذكر حكما امضاه والا فلا
يعتمد البينة ولو قال حلفني عند قاض آخر او الحلق واقام بينة
سمعت ولذا [illegible] قال القاضي [illegible] وقال ابن الصباغ
فلذا هو القياس ولذا لم يكن بينة واراد تحليفه يمكن ولو نكل
حلف المدعى عليه وسقطت الدعوى ولو اراد ان يحلف يمينا
لا المردودة لم يمكن الا بدعوى مستانفة لانها الآن دعوى اخرى
ولو قال المدعي حلف مرة على ان ما حلفته واراد تحليفه لم تسمع

ولو ادعى مالا فانكر وحلف وقال المدعي بعد ايام حلفت لانك كنت
معسرا ولا يلزمك تسليم شيء وانا الآن فقد ايسرت سمعت وان لم يكرر
وانما يحلف المدعى عليه اذا طلب المدعي يمينه فان لم يطلب ومنع
عن المخاصمة لم يحلفه القاضي ولو حلفه لم يعتد بذلك ولو امتنع من
تحليفه ثم اراد ان يحلفه بالدعوى السابقة فله ذلك ولو قال ابراتك
عن اليمين او عفوت او اسقطت عنك اليمين سقطت حقه في هذه
الدعوى وله استيناف الدعوى وتحليفه ولو كانت الدعوى لجماعة حلف
لكل واحد يمينا كاملة وان رضوا او كلوا واحدا بالتحليف ولو رضوا بكل
بيمين واحدة لم يجز ولم يعتد بها الا [illegible] ووجب الاستيناف
متعددا ولو ردها عليهم حلف كل واحد يمينا كاملة لانها لا تتجزى
ولو ادعى على جماعة حقا ولا بينة ونكلوا حلف لهم يمينا واحدة ولو
ادعى على جماعة حقا واقام شاهدا حلف لهم يمينا واحدة ولو [illegible]
[illegible] او ردها عليهم يحلفوا لهم يمينا واحدة جاز ولو اقام على واحد
شاهدا بحق وعلى آخر شاهدا بحق آخر وحلف معهما يمينا واحدة
وذكر الحنفي فيها جاز ذكر هذا [illegible] والمتولي [illegible] في جواز
كذب الشهادة ولو توجه دعاوية واراد ان يحلفه في كل يمينا
على بعضها [illegible] في النكول اذا نكل المدعى عليه
ترد اليمين على المدعي فان حلف [illegible] فان لم يعرف المدعي ان
اليمين تحولت اليه عرفه القاضي [illegible] ان حلف [illegible] وانما
يحصل النكول بان يعرض القاضي اليمين عليه فيمتنع [illegible] العرض
بان يقول قل والله ولا امتناع بان يقول لا احلف او انا ناكل او
[illegible] ولو قال لا احلف بالله [illegible] فلا نكول ولو [illegible]
هذا [illegible] وحلف لم يعتد به ولو قال لا احلف [illegible] فلا نكول
نكول ولا فرق بين قوله [illegible] بالله وقوله احلف بالله ولو [illegible]
[illegible] ولا [illegible] نكولا لكن يحتاج الحكم [illegible]

لان الولاية في جنود والوصي والقيم وقيم المسجد والوقف كالحر
في الدعوى وفي الدعوى عليه وان استعار دابة اليمين الى الولي في الوصي
او الحر يحلفهما فيستنظر بلوغ الصبي وافاقة المجنون ويكتب القاضي
المحضر بنكول المدعى عليه ووقف اليمين ولو ادعى قيم المحجور عليه
وعلى المدعى عليه حلف المحجور لانه لا يلزمه تسليم الدار ولا يؤخذ
الا وقيمة بتوله في الدعوى وبلزومه تسليم الا بشرط ولو ادعى
مالا فانكر الا انه حلف واعطى المال لم يجب على المدعي القبول من غير
اقرار ولم يحلفه لاحتمال انه يزعمه بعد ذلك ولو نكل واراد المدعي
الحلف فقال لا تحلف فانا اعطيك المال فكذلك لانه لا يأمن من
استرداده فيقول له الحاكم اما ان تقر بالحق او تحلف المدعي ولو
ادعى الا وقال فخذ به فلانا الثالث فاذا اقام على ذلك بينة سمعت
والا فيصدق المدعى عليه بيمينه في البينة وقد سبق
منا بيان الشهادات والتخريج في التعارض والترجيح ولو ادعى
اثنان عينا في يد ثالث فلا بينة حلف لكل منهما ولو كان لكل منهما بينة
فقد لو اقام كل بينة تعارضتا وتساقطتا وكانه لا بينة فيحلف
لكل منهما ولو كان لواحد منهما بعد قيام البينتين فرجح بينته وان
اقر قبل قيامهما صار كصاحب اليد ولو كانت العين في ايديهما واقام
كل بينة انتهت كما كانت اذ شهد شهود كل منهما بان الكل له
فاما ان شهد شهود كل منهما بالنصف الذي في يد صاحبه فيحكم لكل منهما
بما كان في يد الآخر ومن اقام اولا وتعرض شهود كل منهما لذلك
واما كان ما في يد النصف وبينة صاحب اليد لا تسمع ابتداء اذا
اقام الثاني على الكل سمعت وقضي في النصف الذي في يده فيحتاج
الاول الى اعادة البينة للنصف الذي في يده فان لم يعد حكم بالكل
للآخر وان كان لاحدهما بينة دون الآخر قضي له بالكل لشهادة شهوده
ما كل له بالنصف الذي في يد صاحبه وان لم يكن لهما بينة فكل منهما مدعي في

في النصف ومدعى عليه في النصف فيحلف كل منهما على نفي ما يدعيه الآخر
ولا يتعرض واحد منهما في يمينه للاثبات لما في يده بل يكفيه ان لا
حق للآخر فيما في يده فان حلفا او نكلا تركت الدار في ايديهما كما كان
ولو نازع مدعي الكل نصيبه من ثالث ولا يد لاحد اخذه ما لم يقم
الا البينة على ان النصف له وان حلف احدهما دون الآخر قضي له
بالكل وان حلف الذي بدأ القاضي بتحليفه ونكل الآخر بعده حلف
الحالف اليمين المردودة ايضا وان نكل الاول ورغب الثاني فقد
اجتمع يمينا النفي للنصف الذي ادعاه الآخر ويمين الاثبات للنصف
الذي ادعاه هو فتكفيه يمين واحدة يجمع فيها بين النفي والاثبات
فيحلف ان الجميع له لا حق للآخر فيه او يقول لا حق له في النصف الذي
يدعيه والنصف الآخر لي ولو ادعى واحد نصف الدار والآخر كلها
وهي في يد ثالث واقام كل منهما بينة تعارضتا في النصف وسلم
النصف الآخر لمدعي الكل ولو تداعياها كذلك والدار في ايديهما فمدعي
مدعي النصف في النصف الذي في يده فان اقام مدعي الكل بينة قضي له
بالكل وان اقام كل بينة بما يدعيه بقيت الدار في ايديهما كما كانت
قال الكل ولكن التصوير فيما اذا اقام مدعي الكل ان الكل له
لا يدعي الا النصف فهو صاحب يد فيه فاذا اقاما فاما اذا اقام مدعي
النصف بينة فترجح باليد ولا يضر تعرض شهود مدعي الكل للكل
ولو انتصر واعلى ان النصف الذي في يد صاحبه لاحتمال العرض
ولو ادعى احدهما الثلث والآخر الكل واقام كل منهما بينة فان كانت
في يد ثالث تعارضتا في الثلث وسلم الثلثان لمدعي الكل وان كانت
في ايديهما واقام كل بينة فيكون الثلث لمدعيه والباقي لمدعي الكل ولو
ادعى زيد نصفها وعمرو ثلثها وهي في يد ثالث فصدق عمرو في نصفها فكذبه
الثالث وزيد معا ولم يدعياه لنفسهما فالنصف الذي يدعيه المكذب
هل يسلم اليه او يترك في يد الثالث او ينزع ويحفظ الى ظهور مالكه
فيها وجه ما الاشهر انه في يد الثالث في يده ولكن من البلد

ولكن رجح اسباب الاولى الاقرار كما مر في صدر هذا الطرف الثالث
قوة البينة فلو اقام احدهما شاهدا وحلف معه واقام الآخر شاهدين
يرجح الثاني على الاظهر الا ان كانت للمدعي الآخر يد فيرجح باليد وشاهد و
امرأتان كشاهدين ولو اقام احدهما شاهدين والآخر الاكثر لم
يقدم شاهدان على شاهد ويمين الا اذا كانت اليد معه ولو اقام خارج
شاهدين او شاهدا وامرأتين واقام داخل آخر او يقيم شاهدا و
حلف معه فكذلك الحكم ولو زاد عدد الشهود في احد الجانبين بان
اقام احدهما شاهدين والآخر اربعة او اكثر او زاد ورعهم او فقههم فلا
ترجيح بخلاف رواية الحديث لان للشهادة نصابا فيتبع ولا ضبط
للرواية فيعمل بارجح الظنين ولو اقام احدهما رجلين والآخر
رجلا وامرأتين فلا ترجيح السبب الثالث اليد فاذا ادعى
عينا في يد غيره واقام بينة انها ملكه واقام ذو اليد بينة انها ملكه
رجحت بينته على بينة الخارج ولو حكم حاكم ببينة الخارج لم ينقض
ولا يشترط في سماع بينة الداخل ان يبين سبب الملك من شراء او ارث
وغيرهما بل تسمع بينته دون يمين وان كانت مطلقة ولا فرق في ترجيح
بينة الداخل بين ان يبين الداخل والخارج سبب الملك او يطلقا
او يبين [illegible] اسناد البينتين واطلاقهما ولا اذا وقع التعرض للسبب بين
ان يتفق السببان او يختلفا ولا بين ان يسند الملك الى شخص بان
يقول كل منهما اشتريته من زيد او نتجت الدابة [illegible] في ملكي ويقول
خصمهما اشتريته من زيد [illegible] او الى شخصين بان يقول احدهما اشتريته
من زيد والآخر اشتريته من عمرو او نتجت الدابة [illegible] عندي
ويقول خصمها اشتريته من غيره ولو اقام الداخل بينة قبل ان يدعى
عليه لغرض التسجيل او بعده وقبل ان يقيم المدعي البينة لم تسمع
وكذا لو لم تكن للمدعي بينة فاقامها المدعى عليه لاسقاط اليمين عنه
لان حجته اليمين ولو اقامها الداخل بعد اقامة الخارج وقبل التعديل
او بعده وقبل القضاء او بعد القضاء وقبل التسليم سمعت ورجحت

ورجحت على بينة الخارج ولو نقض القاضي وسلمها الى المدعي ثم اقام [illegible]
ان لم يسند الملك الى ما قبل ازالة اليد فهو الآن مدع خارج وان اسنده
واعتذر بغيبة الشهود ونحوها سمعت ورجحت باليد السابقة
المزالة وينقض القضاء للخارج ولا يشترط ان يحلف الداخل مع
بينته كما لا يحلف الخارج مع بينته ولو تنازعا ارضا من زرع [illegible]
فاقام احدهما بينة انها ارضه زرعها والآخر بينة انها ملكه [illegible]
فالاول يشهد بالزرع [illegible] الملك من وقت الزراعة فتقدم ولو
تنازعا شاة مذبوحة [illegible] راسها وجلدها وسواقطها في يد احدهما و
باقيها في يد الآخر واقام كل بينة قضي لكل منهما بما في يده ولو قال
كل [illegible] ان الشاة له [illegible] في ملكه قضي لكل منهما بما في يده ولو كانت
في يد كل منهما شاة فادعى كل منهما انهما له وان التي في يد الآخر نتجت
من التي في يده واقام [illegible] بينتين تعارضتا وكل منهما [illegible] في يده
ولو اقام كل منهما بينة ان التي في يد الآخر [illegible] قضي لكل منهما بما في يد [illegible]
ولو شهدوا ان هذه الشاة نتجت في ملكه او ان هذه الثمرة حصلت
من شجرة في ملكه [illegible] ولدته في ملكه ولا يكفي ان يقولوا هذه
نتاج شاته [illegible] ولو شهدوا ان هذا الغزل من قطنه
او الثوب من غزله او قطنه او الابريسم من [illegible] او الفرخ من بيضه
او الدقيق من حنطته او الخبز من دقيقه او الدهن من [illegible] او
اللبن من [illegible] ولو تنازعا ارضا ولاحدهما فيها زرع او بناء
او غراس [illegible] في يده او دابة او جارية حاملا والحمل لاحدهما [illegible]
فهي في يده [illegible] ولاحدهما فيها متاع او دابة ولاحدهما عليها حمل فهي
في يده فان لم يكن المتاع الذي [illegible] في يده الا ذلك البيت [illegible] ولو
تنازعا عبدا ولاحدهما عليه ثياب لا يجعل صاحب [illegible] في العبد ولو ادعى
الخارج [illegible] الملك ولاقام بينة وقال الداخل هو ملكي اشتريته منك
واقام به بينة فالداخل اولى ولو قال الخارج هو ملكي ورثته من ابي

بأن قال الشاهد هو ملكه بالأمس اشتراه من المدعى عليه بالأمس
او اقر له المدعى عليه بالأمس او لاخر سنة وشبهه مما ذكر بعد
تبين ذلك فيهما ولو ادعى المدعي شيئا وشهدت بينته بأنه كانت في
يده امس لم تسمع الا ان يتعرض للزيادة بأن يقول كان في يده
فأخذه المدعى عليه منه غصبا او قهرا عليه او بعث اليه من
شغل او ابو منه فاعترض هذا بأخذه فتقبل ويقضى بها للمدعي
وقيل لا تسمع مطلقا ولو قال المدعى عليه كان في يدك امس لم يكن
اقرارا بالملك ولو ادعى ملكا مطلقا فشهد الشهود له بالملك و
ذكروا السبب لم يضر ولو ادعى الملك وذكر السبب فشهدوا بالملك
ولم يذكروا السبب قبلت ولو ادعى الملك وذكر السبب فشهدوا
بالملك وذكروا سببا آخر بطلت شهادتهم للتناقض ولو كانت
في يده دار فحكم حاكم له بها فادعى خارج انتقالها اليه وشهدوا
بانتقالها اليه بسبب صحيح ولم يبينوه فالأصح وفق المسألة
هنا سماع الدعوى والحكم بها للخارج وكذا في الماوردي
والقفال ابو الطيب فالأصح في الأمثلة لا تسمع ما لم يبينوا السبب
وهو طريقة القفال وغيره لأن أسباب الانتقال تختلف فيها بين
العلماء **خاتمة** بينة المدعي لا توجب ثبوت الملك له ولكنها تظهره
فيجب أن يكون الملك سابقا على إقامتها ولكن لا يشترط السبق بزمان
طويل بل يكفي لصدق الشهود لحظة لطيفة ولا تقدر إلا ضرورة
اليه فلو قام بينة بملك دابة وثمرة لم يستحق النتاج والثمرة
الحاصلين قبل إقامة البينة وإن كان الرضيع قبل البينة بأيام وكذا
الثمرة الظاهرة عند إقامتها للمدعى عليه والحمل الكل للمدعي
ولو انفصل قبل التعديل ولو اشترى شيئا فادعاه مدع وأخذه
بحجة مطلقة رجع المشتري بالثمن على البائع ولو باعه المشتري او
وهبه وأخذ بالحجة المطلقة من المتهب ومن المشتري الملك كا

كان للمشتري الأول الرجوع ولو اخذ من المشتري الثاني ولم يظفر
بائعه فليس له أن يطالب البائع الأول بالثمن ولو ادعى البائع
على المشتري ما تنازلت الملك بالإقرار ولم يكن رجوعه
الطرف السابع في العقود والوحدة والاديان والوصية فإذا
قال المكري اكريتك هذا البيت بعشرة وقال المكتري بل جميع الدار
بعشرة ولا بينة تحالفا وفسخ العقد وعلى المستأجر أجرة مثل
ما سكن في الدار فلو قام احدهما بينة قضي له ولو اقاما بينتين
تعارضتا وتحالفا ولو قال اكريتك البيت بعشرين فقال بل
اكريتنيه بعشرة او قال اكريتك البيت بعشرين فقال بل جميع الدار
بعشرة فكذلك الحكم وهذا اذا كانتا مطلقتين او احديهما
مطلقة او اتفق تاريخهما فإن اختلف قدم اسبقهما تاريخا
ولو كانت دار في يده فجاء رجلان وادعى كل منهما انه اشتراها منه
بكذا وسلمت الثمن وطالبه بالتسليم فإن اقر لأحدهما سلمت اليه
وليس للآخر تحليفه وإن قال لهما احلف وليس لهما تحليفه وإن
انكر ولا بينة لهما حلف لكل منهما يمينا فإن نكل عن احدهما حلف
المدعي ولو قام احدهما بينة سلمت اليه وليس للآخر تحليفه
لتقدم الحق ولم تدعو اليمين ولو اقاما بينتين فإن كانتا
بتاريخ مختلف قدم اسبقهما وإن لم تكونا كذلك فإن اقر المدعى عليه
على التكذيب تعارضتا وحلف لكل منهما يمينا واسترد الثمن
إن لم يتعرض البينات لقبض المبيع وإلا فلا استرداد وإن
صدق احدهما سلمت الدار اليه وليس للآخر تحليفه وإن صدقهما
نصفين ولا تحليف ولو تعرض احدهما لكون الدار ملك البائع
وقت البيع او لكونها ملك المشتري الآن كانت مقدمة ولو كان
كانت احديهما انها في يد المشتري فهي مقدمة ولو ذكرت احديهما
نقدا للثمن دون الاخرى كانت متقدمة انهم سابقة كانت منفردة

ولو قالت احديهما اشتراها من فلان في رمضان ونقدتهما ونقد الثمن
وقالت الاخرى كذلك الا ان تاريخها شوال فالسابقة اولى ولو ادعيا
دارا في يد اخر فقال احدهما اشتريتها من زيد وهو يملكها وقال
الاخر اشتريتها من عمرو وهو يملكها ونقدنا الثمن كل واحد و
اقام كل بينة تهاترتا وحلف لكل منهما وكما شرطنا ان يقول كل
منهما اشتريتها وهو يملكها لان من ادعى ملكا لاخر في يده فقال اشتريته
من عمرو ولا تسمع دعواه حتى يقول اشتريته وهو يملكه او سلمه
او سلمها الي وكذا دعوى الشراء من صاحب اليد لا تسمع الا ان يقول
وانت تملكه وكذا شرط ان يقول الشهود هذا يشهد في الشهادة اشتراه
من عمرو وهو يملكه او اشتراه وسلمه اليه او سلمه اليه او يقول انه
منه ويجوز ان يقيم بينة على انه اشترى من فلان في وقت كذا و
اخرى على انه كان يملكه الى ذلك الوقت وهو وان كان ابان ملك
للبائع من غير توكيل الا ان غرضيا بانات الشراء لانه فانظر
الى غرضه ولو اقام احدهما بينة انه اشترى الدار من فلان وكان
يملكها والاخر بينة انه اشتراها من بقيتم البينة الاولى حكم للثاني
ولا يحتاج ان يقول لتقيم البينة وانت تملكها ولو نصت بينة
احدهما ان فلانا كان يملكه دون بينة الاخر حكم للذي نصت
بينته ولو اقام بينة على ابتياع الدار من فلان لم يكن بينة ما ملك
للذي بيد البائع حتى يكون كذا لو اقام بينة بانها صارت اليه من ابيه
ميراثا لان يد الاب حكمها كيده ولو كانت دار بيد رجل فادعاها اثنان
وادعى كل منهما انه باعه اياها وطالبه بالثمن فان اقر لهما طولب
بالثمن وان اقر لاحدهما طولب وحلف للاخر وان انكر ما
ادعياه ولا بينة حلف لهما يمينين وان اقام بينة قضي له وحلف
للاخر وان اقاما بينتين بتاريخين مختلفين لزمه الثمنان
ولبائع واحد تهاترتا وحلف لهما يمينين لكن كانتا مطلقتين

مطلقتين او مطلقة ومؤرخة لزمه الثمنان لامكان الجمع ولو قامت
بينتان على الاقرار بما ادعياه فكما لو قامتا على التبايعين فينظر
ان قامتا على الاقرار معا ام على الاقرار بالشراء من زيد في وقت
ومن عمرو في وقت واذا ارختا بتاريخين مختلفين فالشرط
ان يكون بينهما زمن يمكن فيه العقد الاول ثم الانتقال الى البائع ثانيا
ثم العقد الثاني فان عينا الشهود زمنا لا يمكن فيه ذلك لم
يلزمه الثمنان وكذا شرطنا ان يقول كل من المدعيين ادعى عليك كذا او
هو ملكي والا فلا يسمع ولو شهدا ثانيا انه قتل فلانا ساعة كذا
واخران انه كان ساكنا تلك الحال الا تهاترتا فلا يعمل بالبينتين
وان كانت على النفي لان النفي المحصور كالاثبات لامكان
الاحاطة ولو كان عبد في يده فادعى انه اعتقه وادعى رجل
انه باعه منه وانكر ما ادعياه ولا بينة حلف يمينين وان اقر
ثبت العتق وحلف للاخر فان حلف الا ان يدعيه تلزم الثمن
فيحلف له وان اقر بالبيع نقض وكذا لو العبد حلف له لانه
اعترف به بيعه وكذا لمن يحكم بالحر النزاعيين ولا
يحلف للاخر قطعا الا هذا ولو اقام كل بينة فقضي بتقديمها
تاريخا فان عندنا كتابي او كانتا مطلقتين او مطلقة و
مؤرخة تعارضتا واما الموت والارث والوصية فان مات عن ابنين
مسلم ونصراني فقال الاخ مات مسلما فالميراث لي وقال الاخر
مات نصرانيا فالميراث لي فان كان الاب معروفا بالنصرانية فالقول
النصراني بانه على النصرانية وادعى المسلم انه اسلم ثم مات صدق
النصراني بيمينه لان الاصل بقاؤه ولو اقاما بينتين فان اطلقتا
وقالت احديهما مات مسلما وقالت الاخرى مات نصرانيا قدمت بينة الاسلام
اولى لزيادة العلم ولو بالاستناد من النصرانية فتقدم الناقلة
على المستصحبة كما يقدم الجرح على التعديل وكذا لو ادعى ابن وزوج

كحصا فرضه دفع اليه فرضه ولا ابطالهما بالقضمين وكذا لو لم يكن الشهود
من اهل الخبرة اي كانوا من اهلها ولم يقولوا لا نعلم وارثا سواه
فان لم يكن لهم مقدر فلا يعطى شيئا من المال حتى يتفحص القاضي
عن حال الميت في البلاد التي سكنها او طرقها بالكتابة او النداء فيها
فاذا مضت مدة يغلب على الظن انه لو كان ذو ارث سواه لظهر
لظهر ولم يظهر دفع المال اليه وحلفه بالقاضي ندبا وان كان له سهم
مقدر فان كان ممن لا يحجب دفع اليه اقل فرضيه عائلا فيعطى
فالزوجة تعطي ربع الثمن عائلا لاحتمال الابوين وابنتين واربع
زوجات والزوج يعطى الربع عائلا لاحتمال الابوين وابنتين والام
يعطى السدس عائلا لاحتمال الابوين وبنتين فتدخل او زوجة وتعطى
الام السدس عائلا لاحتمال اختين لاب ولاختين لام وزوج و
زوجة ثم اذا بحث ولم يظهر احد اعطاه تمام حقه بلا ضمين وان
كان ممن يحجب لم يعط شيئا حتى يتحقق ولو قطع الشهود بانه لا
وارث له سواه فقد اخطأوا ولكن لا تبطل شهادتهم ولو قالوا هذا
ابنه ولم يذكروا انه وارث فالاصح لا يحكم بشهادتهم وقال الامام
هذه الصورة كالتي لم يكونوا من اهل الخبرة او كانوا ولم يقولوا لا
وارث له سواه وقالوا انه ينتزع المال ممن يده اليد بهذه الشهادة
ويدفع اليه بعد البحث المذكور ونقلوا عن ابن سريج فيما اذا شهدوا
بانه اخوه ولم يذكروا الوراثة انه لا يعطى شيئا بعد التفحص وذكر الامام
في الابن ما ذكره العراقيون وفي الاخ وجهين ولو قالوا لا نعرف
في البلد وارثا سواه لم يعط شيئا ولا يجمع الضمان المذكور حيث يدفع
اليه المال ولو مات ابن رجل وزوجته ولها اخ فقال الاب مات
ابن الاخ او الاخ قبلها انا وارثه ثم ماتت الابن وقال الاخ مات الابن اولا
فورثت اختي منه ثم ماتت ولا بينة حلف الاخ في مال الاخت والاب في مال
ابنه فان حلفا او نكلا فلا يورث ميت من ميت بل مال الابن لابيه

ومال الزوجة للزوج والاخ فان اقام احدهما بينة قضي بها وان اقاما
بينتين تعارضتا وهذا اذا لم يتفق على وقت موت احدهما فلو
اتفقا عليه واختلفا ان الاخر مات قبله او بعده فيصدق من
قال بعده لان الاصل دوام الحياة وان اقاما بينتين قدمت بينة
من قال قبله لان معها زيادة علم ولو مات عن زوجة وادعى انها
كانت امة فعتقت بعد موته او ذمية فاسلمت حلفوا ولو كانت ام
اذكر حرة او مسلمة حلفت. الطرف الثامن في المسائل المتفرقة
منها من الروضة والكبير وغيرهما ولو شهد اثنان انه غصب كذا
او سرقه غدوة وآخران انه غصبه او سرقه عشية تعارضتا و
لا حكم بواحدة منهما بخلاف ما لو شهد واحد هكذا وواحد هكذا
حيث يحلف مع احدهما ويأخذ الغرم ولو شهد واحد على الاتلاف
ثوب قيمته ربع دينار وآخر على الاتلاف لذلك الثوب بعينه وقال
قيمته ثمن دينار ثبت الاقل وللمدعي ان يحلف ويأخذ الزائد الى
الربع ولو شهد بدل الواحد والآخر اثنان فاثنان ثبت الاقل
ايضا وتعارضتا في الزيادة ولو شهد اثنان ان وزن الذهب
المتلف دينار وآخران انه وزنه نصف دينار ثبت النصف
ولو اقام بينة على دين شخص واقام المدعى عليه بينة انه حلف
بتلبية المدعي انه لا دين له عليه ولو ادعى عليه بمال وشهد به
اثنان وقال احدهما مستدلا بالشهادة انه قضاه او بعضه او ابرأه
عنه بطلت شهادته وان قال منفصلا فان كان بعد الحكم قبل
وللمدعى عليه الحلف معه وان كان قبله بطلت شهادته وللمدعي
الحلف مع الآخر ولو شهد على اقراره بالدين شاهد ثم جاء احدهما
وقال قضاه او ابرأه بعد ان شهدت لم يقبل وحكم بالدين وليس
له حلف المدعى عليه مع شاهد القضاء او الابراء ولو قال احد
الشاهدين انه وكله بكذا والآخر انه فوض اليه او سلطه عليه فاذن

ثبتت الوكالة ولو شهد احدهما أنه قال وكلتك والاخر أنه قال
فوضت اليك لم تثبت كما لو شهد احدهما أنه وكله والاخر أنه اذن
او كالته لم تثبت ولو شهد احدهما أنه وكله بالبيع والاخر أنه وكله
بالبيع وقبض الثمن ثبتت بالبيع ولو ادعى على اخر أنه اشترى منه
هذا العبد ونقده الثمن واعتقه واقام بينة وادعى آخر أنه
اشتراه ونقده الثمن واقام به بينة فهما سواء وذكر العتق لا
ينفع ترجيحا ولو ادعى دابة بيد غيره واقام بينة انها له منذ عشر
سنين فظهر سنها فاذا هي لها ثلث سنين مثلا لم تقبل الشهادة لانها
كذب والمسناة الحائلة بين نهر شخص وارض آخر تجعل بينهما
كالجدار الحائل بين الدارين ولو ادعى هبة درهم فشهدا فقضيت
لم يكن اقرارا بالمالية وكذا لو قال قضيتهما حتى ولو اختلف
الزوجان في متاع البيت فان كان لاحدهما بينة قضى بها وان لم
تكن بينة فما اختص احدهما باليد عليه حسا او حكما بان كان في ملكه
صدق بيمينه وما كان في يدهما كما في البيت الذي يسكنانه
فكل منهما يحلف للاخر فان حلفا او نكلا جعل بينهما وان حلف
احدهما فهو له ولا فرق بين ان يكون الاختلاف في دوام النكاح او
بعد الفراق ولا بين ان يكون الاختلاف بينهما او بين ورثتهما او احدهما
وورثة الاخر ولا بين ان يكون المدعى يصلح للزوج كالسيف والمنطقة
او للزوجة كالحلي والغزل كما لو تنازع دباغ وعطار في جلد او
عطر … او عطار … جوهري ولو اختلفا … الدار
… بالاجارة في متاع فيها صدق الساكن باليمين ولو تنازعا
في … فيها فان كان … او شيئا صدق المالك والا فهو
… بينهما ولو تنازع رجلان في ثوب واحدهما لابسه والاخر آخذ بكمه حلف
اللابس ولو تنازعا على دابة احدهما راكبها والاخر آخذ بزمامها
صدق الراكب ولو كانا كل واحد آخذ بزمامها فهو بينهما ولو ركب لم

لم يختص بهذا الا صاحبه وكذا في ثوب بيد احدهما ولبسه ولو اقام
بينة أن هذا ابنه لا يعرف غيره وارثا سواه واخرى بان هذا الاخر
ابنه لا يعرف غيره وارثا سواه ثبت بينهما ولو ذكر الشهود حدود
الاربعة واخطأوا في حد واحد بطلت شهادتهم ولو غلط المدعي
فقال المدعى عليه للمشتري قد سلم داري بهذه الصفة كان صادقا
ولو حلف كان بارا وان لم ينكر وقال لا اسلم الدار التي يدعيها
سقطت دعوى المدعي فان ذهب … فليس له ان يمنع دعوى
غير ما ادعيت ولو اخطأ في الحدود فقال لا اسلم منها فليس له
المنع منها فان قال ظننت انه غلط في الحدود لم يقبل ولو كان انما
قلت ذلك لان الدار لم تكن في يدي ثم صارت في يدي …
يقبل ولو انكر … عليه ولو ادعى العبد على سيده الاذن في
التجارة لم يسمع اذ لم يبين … فلو كان اشترى … البائع
يطلب الثمن من كسبه فانكر السيد الاذن فللبائع تحليفه على نفي
الاذن وان حلف فللعبد تحليفه … الثمن من ذمته
ولو ادعى … واقام به شاهدا واراد ان يحلف معه فاقام
المدعى عليه شاهدا ان المدعي اقر انه لا حق له عليه وحلف معه
سقطت دعوى المدعي ولو شهدا ان هذه الدار اشتراها من فلان
وهو يملكها ولم يقولا وهي الان ملك المدعي قبلت ولو قالا ورثها
من فلان ولم يقولا وهي الان ملكه لم يقبل ولو ادعى رجل الحق
المرهون وانكر الراهن صدق بيمينه لان يد المرتهن يده فهو
ذو اليد وكذا لو غصب عليه فله ان … الدعوى …
او الوديع ولو دخل غريب بلدا لا يجوز الشهادة بانه حر الاصل
الا اذا عرف حال ابيه وامه والنكاح بينهما تجوز الشهادة به ولو
لم يشاهد الولادة ولو ادعى ولدا واقام بينة انه … واقام
ذو اليد بينة انه … ولم يتعرضا للنتاج فهي …

وعروسي في محبتهما او نظارة دبار او بزود الاعتدا فلاحد في الترق
ولو اشترى ضيعة وبيتت في بلد مدة فخرجت وقفا وانتزعت
لزمه اجرة المثل للمدة التي كانت في يده ولو وهب شيا واقر
بانها حكم بصحته ولو بيعه وهو بجنبه ثم رجع ورفع الى الحاكم يجوز
الرجوع فليس له الحكم بنفوذ الرجوع ولو فسخ البيع سيخنا فادعى
المشتري الثمن على البايع دينارا بحمة البينة [illegible] فالكرر
الاول فاقامة البينة بانه لم يقبض منه شيا في المجلس قال [illegible] لا
تسمع البينة لانه شهادة على النفي قال النووي هو ضعيف مردود
لعموم انها تسمع لانها شهادة على النفي المحصور ولو ادعى الدار التي
بيد غيره فقال المدعى عليه اشتريتها من زيد فاقام المدعي بينة على
اقرار زيد بانها قبل البيع واقام المدعى عليه بينة على اقرار المدعي
لزيد بها قبل البيع وجهل التاريخ تركت الدار بيد المدعى عليه ولو
ادعت انه نكحها وطلقها وحلفت قطعا الصداق او انها زوجة
فلان الميت وحلفت الارث ففتشوا على المال فخرجت [illegible]
ومن انكر الحلف بالطلقات الثلاث يحلف انه ما قال انها ان دخلت الدار
فانت طالق ثلاثا ولا يحلف انه ما [illegible] منه لانه قد يحلف منا ولا مذهب
[illegible] بن الزكاة وتابعيه قال العبادي ولو ادعى وديعة فقال المودع
لا يلزمني دفع اليه لا يكون جوابا والجواب الصحيح ان ينكر اصل الايداع
او التلف او الرد لانه لا يجب عليه الا التخلية [illegible] الكلام
الا [illegible] ذكر الوديعة حيث قالوا تسمع انه لا يلزمني التسليم في الابد
قال الرافعي فاما ان يعتد خلافا او تقدما الطلق قال النووي
الثاني [illegible] ولو اقام بينة بانه اجرها لانسان
لحفظ سفينته بدينار واقام صاحبها بينة بانه اجرها منه بدينار
[illegible] ولو شهد اثنان بانها [illegible] وقت معين وآخران انه
[illegible] في ذلك الوقت لانه كان معنا ولم يغب عنا [illegible] لانه

لانه شهادة بالنفي المحصور ولو اراد ان يدعي ويقيم البينة من غير ان
يحضر المدعى عليه [illegible] فالطريق ان يقول ان [illegible] الفلاني حق
وهذا يمتنع منه [illegible] ولو شهد [illegible] الحاكم [illegible]
في سنة ولم يقع في ذلك واخران بحضرته [illegible] من
[illegible] ولو شهد احدهما انه وكله وشهد الاخر انه وكله [illegible]
لم يثبت ولو شهد احدهما انه وكله وشهد الاخر انه اقر بالوكالة
لم يثبت لان احدهما اقرار والاخر انشا ولو شهد احدهما بانه قال
انت وكيلي والاخر انه قال انت جريي او انت نائبي لم يثبت ولو شهد
احدهما على اقراره بانه وكيله والاخر على اقراره بانه جريه او نائبه
ثبت ولو شهد احدهما انه وكله والاخر انه استنابه او اقامه مقام
نفسه في التصرف فكذلك ولو شهد احدهما انه قال وكلتك والاخر
انه قال انبتك لم يثبت ولو شهد احدهما انه وكله والاخر انه وكله
وعزله ففي ثبوت الوكالة وجهان [illegible] في
النهاية والبسيط قال النووي وكذا [illegible] ولو شهد انه وكيله
ثم عاد احدهما الى الحاكم وشهد بانه عزله ولو كان بعد الحكم [illegible]
[illegible] ولو شهد احدهما انه وكله يوم الجمعة والاخر انه وكله يوم الخميس
لم يثبت ولو كانت الشهادة على الاقرار بالوكالة ثبت ولو شهد
احدهما بانه وكله ببيع عبده والاخر ببيع عبده وجاريته ثبت بالعبد
من [illegible] ولو شهد احدهما انه قال انت وكيلي والاخر بانه
قال انت [illegible] في جميع [illegible] لم يثبت [illegible]
[illegible] ولو شهد احدهما انه وكله بالعربية والاخر
انه وكله بالفارسية لم يثبت ولو شهد احدهما انه اقر بالعربية انه
وكله والاخر انه اقر بالفارسية انه وكله ثبت ولو اختلفا في انشا
في مكان او زمان لم يثبت وفي الاقرار يثبت حتى لو شهد احدهما انه
اقر عنده في [illegible] وقت كذا او في مكان كذا بانه وكله وشهد الاخر

أنه أقر عنده فأجل [illegible] وقت أو مكان آخر بأنه وكذا تثبت ولو شهد
أحدهما أنه وكله في البيوع والآخر أنه أكره أنه وكله في الشهود فوجهان
دون أبي بكر ولو شهد شاهد أنه باع العبد مع الزوائد بمائة وآخر أنه
باعه مع الزوائد بمائتين لم تثبت وله الحلف مع أحدهما وأخذ ما شهد
ولو شهد اثنان هكذا واثنان هكذا تعارضتا وكذا لو [illegible]
غصبا [illegible] أيضا ولو شهد شاهد أنه طلقها بكرة والآخر
عشية لم تثبت وكذا إذا شهد شاهد أنه طلقها والآخر أنه أقر
بطلاقها وكذا إذا شهد شاهد بالبيع وشاهد بالإقرار به أو شاهد
بالغصب والتلف وشاهد بالإقرار بهما أو شاهد بأنه باع يوم الجمعة
وشاهد بأنه باع يوم الخميس ولو شهد أحدهما بأنه أقر عنده يوم الخميس
بأنه طلق والآخر بأنه أقر عنده يوم الجمعة بأنه طلق ثبت الطلاق و
كذا الحكم في البيع والنكاح ونحوهما من جميع العقود ولو شهد شاهد
بأنه باعه عبدا بألف وآخر بأنه باعه ذلك العبد بعينه بألفين لم يثبت
وله الحلف مع أيهما أراد ولو شهد اثنان هكذا واثنان هكذا تعارضتا
ولو شهد شاهد بأن له عليه ألفا من ثمن عبد والآخر بأن له عليه ألفا
من ثمن جارية فيما ثبتان [illegible] فإن كان ادعاهما حلف مع كل
منهما وأخذهما ولو شهد شاهدان بأن له عليه ألفا من ثمن عبد والآخران
بأن له عليه ألفين من ثمن جارية [illegible] فحكم بهما ولو شهد
شاهد بأن له عليه ألفا وشاهد بأن له عليه ألفين فالألف ثابت
وله الحلف وأخذ الألف الآخر ولو شهد شاهدان بأن له عليه ألفا
وآخران بأن له ألفين ثبت الألفان [illegible]
والأشراف [illegible] سعيد الكرخي ولو شهد أحدهما بأنه [illegible]
بأن العبد للمدعي ويشهد الآخر على إقراره بالشراء والهبة من المدعي
جمع بينهما وكذا لو شهد أحدهما على [illegible] والآخر على
[illegible] لأنها [illegible] أقر ولو ادعى المدعى عليه تلف

تلف الملك من المدعي فشهد شاهد بالهبة وشاهد بالشراء لم يثبت
ولو شهد شاهد بأن ذا البناء أقر أن العبد للمدعي لا حق له فيه وشهد
الآخر أنه أقر أنه أودعه جميعا وكذا لو شهد أحدهما أنه أقر أنه أودعه
والآخر أنه أقر أنه غصبه أو أن المدعي دفعه إليه ولو شهد أحدهما
أنه غصبه والآخر أنه أودعه جميعا ثبوت الملك لا للغصب ولو
شهد شاهد بأنه قال أنت وكيلي في كذا والآخر بأنه قال أذنت لك
في كذا أو شهد أحدهما أنه قال وكلتك بكذا والآخر بأنه أذن له في
التصرف في كذا أو سلطه عليه جميعا ولو شهد أحدهما أنه وكله ببيع
هذا العبد والثاني أنه وكله ببيع عبد آخر لم يجمع بينهما في دعوى
النسب [illegible] فيما أحدهما الولد في أن يدعي أنه ولده [illegible]
الأول التكليف فلا تسمع دعوى الصبي والمجنون ومنها الثاني أن
لا يكذبه الحس فإن لم يتصور أن يكون مثله ولده لم يسمع الثالث أن
لا يكذبه الشرع فإن كان المدعى معروف النسب من غيره لم تسمع
دعواه ولا بينته لأنه لا يمكن انتقاله من شخص إلى شخص وإن
صدقه المدعى عليه [illegible] فإن صدقه المدعى عليه ثبت
نسبه وإن كذبه أو سكت فعلى المدعي البينة ولا تسمع الشهادة
إلا من أهل الخبرة الباطنة فإن لم تكن حلف المدعى عليه فإن نكل
وحلف المدعي ثبت نسبه والكلام في [illegible] كالكلام في
الوالد القسم الثاني الوالدة وهو أن يدعي أنه ولدها [illegible]
شروطا منها التكليف كما المذكورة فلا تسمع دعوى الصبي والمجنون
والمرأة خلية كانت أو مزوجة وأن لا يكذبه الشرع فإن لم [illegible]
أن يكون [illegible] لم يسمع وإن كان المدعى عليه صبيا يجهل النسب
ولا [illegible] أو [illegible] وصدقه ثبت وإن كذبه فعليه البينة
فإن لم تكن حلف المدعى عليه [illegible] ويحلف المدعي وإن كان صبيا
[illegible] فإن أقام البينة أو الحكم [illegible] ولا بينة [illegible]

الدار التي في بني فلان ملكه لم منذ عشرين سنة ثم جاء وادعى انه اشتراها
منه منذ عشرين سنة لم تسمع دعواه ولا بينته ولو شهدوا بان فلانا
باع داره من فلان وهو حاضر يعلم العقد والشهود عليه فاقام بينة
انه كان في ذلك اليوم بمكان كذا لا تقبل ولو قالا انه كان وقت
البيع مجنونا فبينة الجنون اولى ولو ادعى حسبة على [illegible] البيع بانه
اشتراها [illegible] سميت وحلف البيع ولو قام شاهدان بان فلانا اقر
في كذا يوم السبت وقت الزوال فاقام المشهود عليه بان المتلفظ الذي
قاله في ذلك الوقت كان [illegible] فلم يقبل [illegible] رضا ولو اقام
بينة بان فلانا اقر انه [illegible] الف درهم من جهة الشركة فادعى المشهود
عليه بانه رد عليه الالف درهم قبل قوله في النصف الذي للمدعي ولا
في النصف الذي له ولو اتلف [illegible] على ذي [illegible] فراهم الذي
لا حق لم تجز للبائع ان يحلفه انه لا يلزمه شيء لان الاعتبار باعتقاد
الحاكم لا باعتقاده ولو اتلف [illegible] سميت على البائع [illegible]
الا حاكم [illegible] لم تجز ان يحلفه انه لا يلزمه شيء لان الاعتبار باعتقاد
لا باعتقاده ولو قال اشتريت منك هذه الدار بكذا [illegible]
تسليمها الا [illegible] منك ولا امر [illegible] من ذلك فاقام شهودا
شهدوا بان [illegible] من ذلك الا انا [illegible] الذي سميت وحكم
بالبيع ثم ان اختلفا في الثمن صدق البائع ولو اختلفا في مقداره
تحالفا ولو آجر [illegible] من آخر [illegible] وكان يأخذ الاجرة منه سنين
ثم ادعى [illegible] ان ذلك وقف على [illegible] بيده الى الآن
دون من اخذ الاجرة ولو اشترى دارا ولم يؤد الثمن فالبائع
انكر البيع فاراد ان يدعي عليه فانه يحتاج ان يقول اشتريت منه
دارا في محلة كذا وحدودها كذا بكذا وهو يلزمه تسليمها الي وانا احضر
الثمن وانا اعطيه او يقول اشتريت منه دارا في محلة كذا حدودها
كذا وكذا وهي هذه يلزمه تسليمها الي فاما اذا قال اشتريت منه دارا

دارا في محلة كذا وحدودها كذا يلزمه تسليمها الي فانه لا يسمع هذه الدعوى
فانه ما لم يوف الثمن لم يلزمه تسليمها ولو اعتق عبدا فجاء آخر وقال
للمعتق انت عبدي وانكر المعتق ولا بينة يحلف بحقه فان نكل
وحلف المدعي استحقه ولو اقام بينة على انه [illegible] وحكم به
ولو اقام المعتق بينة انه كان لفلان واعتقه وادعى ان فلانا
اعتقه وهو يملكه [illegible] على بينة المدعي [illegible]
في الحاكم ولو كان في يد المدعي وقال كنت عبدا لفلان فاعتقني
واقام بينة واقام المدعي بينة [illegible] ولو قال كنت عبدا لك
فاعتقتني ولم يكن للمدعي بينة وقال فلان لم اعتقه بل هو ملكي
حلف بيمينه [illegible] فان [illegible] كذب فهو [illegible]
وانما هو ملك المدعي [illegible]
ولو ادعى الدين على المعتق [illegible]
ولو ادعى دارا في يد آخر واقام شاهدين على انه غصب هذه الدار
من هذا الرجل ولم يشهدا انها ملك المدعي ثبتت اليد للمدعي
ولو ادعى دارا في يد آخر بانه اشتراها من فلان [illegible] اشتراها
فلان منك وانكر ذو اليد [illegible] ان يقيم بينة على انه اشتراها من
فلان [illegible] كان اشتراها من ذي اليد كما لو ادعى
انه على ابيك الف درهم دينا ومات ابوك و[illegible] في يدك ما يفي
بدينه [illegible] اقام البينة على ابيها [illegible] اقام بينة [illegible]
ولو ادعى على ان هذه الدار [illegible] رهنها لم تسمع حتى يقول [illegible]
الثمن [illegible] تسليمها الي او باخذ الثمن تسليمها الي ولو ادعى دارا
في يد آخر وقال هي لي [illegible] لم تسمع حتى يقول [illegible]
ولو اقام بينة بان هذه الدار [illegible] فلان لا [illegible] الملك للمدعي
ولو ادعى دارا في يد آخر وقال هذه الدار [illegible] يلزمه تسليمها الا [illegible]
في الحال [illegible] لم يكن [illegible] لا يلزمه تسليمها اليه ولو باع

رجلان دار في يد ثالث وادعى كل منهما جميعها واقام احدهما البينة
ان ذا اليد اقر له بها واقام الاخر انه اقر له بها من ادرين سنة فهو بينهما
كما لو اقام احدهما بينة انه اقر له يوم السبت والاخر انه اقر له يوم
الجمعة ولا يدرى ان السبت كان قبل الجمعة او الجمعة قبل السبت ولو ادعى
علو بيت فلا بد من تحديد السفل ولو كان فوق العلو علو اخر فلا
بد من تحديد جميعها الى ان يتم الاعلى والاسفل والجوانب الاربع
ولو ادعى عبدا فقال الاب اعتقه فان اقام كل بينة على الاطلاق فبينة مدعي
الرق الا ان تشهد على الرق من بعد فبينة الحرية اولى ولو قالت
امراتك من عجمي بطلاقي واختلعه فقد صدقت بيمينها ولو
قالت لم اقصد بذلك تعدادا وقال بل اردت تعدادا فلا تحلف
المراة على نفي الزوج تعدادا معلوما ولو كانت فادعى الزوج على
وارثها انه لم يسمع من بينة التعداد ويحلف الوارث على نفي العلم ولو
ادعى على اخر انك عصبت امراتي لم يسمع كما لو ادعى على اخر بانه سكر
هرب مني وبغداد راي ولو كانت امة كادعى انها ملك فتعين
ان ادعى الزوج فلا دعوى الا الخادم وقال الامراة بنت فلان و
هو منعه منها ولا باذن لي ان ادخل داره واخرجها فان لم تكن له
بينة لم تسمع وان كانت بينة سمعت ان راى ان يجمع بين الدار
الذي فيها فعل وان راى ان لا يجمع عليها فعل ولو ادعى الوصي
دينا فقال المدعى عليه الصبي بلغ رشيدا فليس لك الدعوى وانكر
الوصي صدق بلا يمين وله ان يحلف المدعى عليه بانه لا يعلم انه صبي
فان حلف سقطت الخصومة من جهة الوصي ولو اقام بينة بالوديعة
واقام المدعى عليه بينة بان المدعي اقر بان تلك الامتعة ليست من التركة
لم تكن دفعا لبينة المدعي لانه يحتمل انه كان ابن مال التركة ثم انه
حصل سبعين بانه ولو كان دار في يده ابا اخرى وكانا يدوان الباب اذا الجد
فقال احدهما الدار هو لي لانه من هو كذا وقال الاخر هو لي لانه

حدك صدق بيمينه ولو باع عبدا وسلم او لم يسلم فادعى العبد ان البائع
اعتقه فان لم تكن بينة لم تسمع دعواه على البائع وله تحليف المشتري
على نفي العلم ولو طلق امراة فقالت انقضت عدتي او ولدت ولدا
وانقضت عدتي وانكر صدقت بيمينها فان نكلت حلف الزوج على
انها ما ولدت لا على نفي العلم فنا كذا على هذا يمنع ان يحلف المودع اذا ادعى
ان الوديعة سرقت ونكل حلف المودع ما سرقت لا على نفي العلم فنا كذا
وخرج منه هنا ان من توجه عليه يمين تتضمن ردا وعلى الغير لو لم
فاذا نكل حلف الاخر على البت لا على نفي العلم من فتاوى المتولي حيث
ولو اقر المشتري للمدعي او نكل وحلف المدعي واخذ المبيع فلا رجوع
للمشتري بالثمن وكذا لو ادعى بان تقول له عليك كذا من جهة بيع قد
جرى بيننا ولا تجد البائع ان يحلف انه لا يلزمه المال ولو ادعى دارا في
يد اخر وشهد له شهدان ان حاكما جائر الحكم حكم له بهذه الدار الا ان
المحكوم عليه كان غير هذا المدعى عليه فان شهدا مع ذلك بانها ملك
هذا المدعي سمعت وانتزعت الدار من يده والا فلا تسمع ولو
ادعى على اخر عشرة دنانير فقال هذا ابن عمي باع بعينه مني و
رددته اليك فلا يلزمني فقال انا ادعي عليك ثم احضر المدعي
البينة لا تجعلها للمدعي الا من جهتها ولو دفع عينا الى اخر امانة
وقال هذه لابني ومات فجاء اخر وادعاها فالحيلة ان يدفعها الى الحاكم
ليسقط اليمين عن نفسه ولو ادعى على اخر عشرة فقال الاخر بعت واحلف
بعت فله ذلك ولو قال لا احلف بعت واريد اليمين بعت لم يمكن
ولو ادعى على انسان ثمن دار فقال رددتها عليك بالعيب فقال المدعي
اقر بانه اشترى بعشرة بتسليم الثمن الا ان يثبت العيب فقال المدعى عليه
اشتريتها بخمسة الا بالعيب لم يبق له ان لو اشتريتها منه ورددتها
اليه بالعيب من غير ذكر الثمن اقر بان اشتريت بالالف لانه ترتيب عليه
ولو ادعى عشرة دنانير فانكر ونكل فقال المدعي انا لا ادعي عشرة وانما ادعي دينارا

على حسبها فان قال المدعى عليه انا احلف على خصمنا نظر فان قال لم
القاضي [illegible] فللمدعى عليه ان يقول
انا احلف على خصمنا وان قال [illegible] الا [illegible]
منهما [illegible] ولو قال [illegible] عليك كذا [illegible]
[illegible] حلف المدعى عليه ولو ادعى على آخر مالا فقال انك حلفت لي
او [illegible] بذلك مرة واقام به بينة سمعت فان لم تكن بينة فله تحليف
المدعى بانه ما حلف المدعى عليه ولو [illegible] فجا آخر وادعى
على [illegible] بها فقال انك حلفت بها [illegible] فلك الحكم وهذا اذا ادعى
مطلقا بان هذه الدار ملك [illegible] ولم تكن [illegible] تلقيه منه
واما اذا ادعى [illegible] فلا [illegible] قول المدعى عليه بانك حلفت من تلقيت
الملك منه ولو ادعى على آخر [illegible] فانكر وحلف ومات [illegible] ان يحلف
وارثه ثانيا ولو ادعى على الوارث فاقام الوارث شهودا على انه حلف
اباه او اقر المدعى بذلك لم يجز تحليفه الا ان يقيم بينة على الحق
فياخذ وكذا لو ادعى دينا على رجل فانكر وحلف ثم مات ليس له تحليف
الوارث وكان له ان يقيم البينة وياخذ ولو ادعى [illegible]
احدهم [illegible] وانتزعها منها ولا قام بذلك بينة واقام المدعى
عليه بينة بالملك المطلق قدمت بينة الخارج ولو ادعى [illegible]
[illegible] وبالفارسية [illegible] بما بيدها [illegible]
اقرار [illegible] ولو ادعى عشرة فانكر [illegible] فقال المدعى
انا احلف على ما دون العشرة لم يكن له ذلك الا [illegible] ولو
ادعى عينا واقام شاهدين شهد احدهما انه ملكه ورثه من ابيه والآخر
انه ملكه ورثه من ابيه لم يثبت ولو اتفقا بعد ذلك على [illegible] الحنفية
[illegible] احدهما الى قول الآخر وان وقع [illegible] بانها اخذانها
[illegible] لم [illegible] الآخر ولو [illegible]
آخر فجاء الواهب وادعى على المشتري فساد الهبة عند القاضي الحنفي فحكم

فحكم ببطلان الهبة واسترده ثم ادعى المشتري على البائع بالثمن [illegible]
[illegible] ورفعه الى حاكم [illegible] فادعى البائع صحة البيع فحكم
الحاكم ببطلان دعوى المشتري وصحة البيع والهبة [illegible]
ليس له مطالبة البائع بالثمن [illegible] ورفعه بعد ذلك الى حاكم [illegible]
لا ينقض قضاء [illegible] ولو ادعى عقارا [illegible] فدفع المدعى عليه الى
زوجته [illegible] فقال كنت اشتريته [illegible] فهو اقرار منه بالملك
[illegible] الانتقال فلا ينتقل الا بالبينة فان لم تكن فحكمه حكم ما لو قال
هذه الدار لفلان بل لفلان [illegible] ولو ادعى عبدا
فالدعوى على من في يده العبد لا عليه ولو ادعى ثلثة احجار انها ملكه
فيحتاج ان يذكر [illegible] كذا ويذكر [illegible] التي هي [illegible]
انها من جانب [illegible] او [illegible] ولو ادعى [illegible]
قد [illegible] ملكه ودارة [illegible] فلابد من
ذكر حدود البستان وانه [illegible] ملكه من جانب اليمين واليسار
فلو قال المدعى عليه ليست الدار [illegible] ملكه فله
تحليف المدعى عليه انه لا يعلم ان الدار ملكي فان حلف وجب على المدعي
اقامة البينة على ان الدار كلها او بعضها ملكه فان انكر المدعى عليه
حلف المدعي [illegible] ولو قال المدعى عليه انا اقيم البينة
على ان هذه الدار ليست ملكك [illegible]
لفلان لم تسمع [illegible] ولو ادعى [illegible]
[illegible] وجب ان يبين موضع الارض وحدودها [illegible]
الداخل [illegible] ولو ادعى [illegible] فانكر فشهد شاهدان
بالملك [illegible] ولو ادعى [illegible]
انها كانت [illegible]
ملكه ولم يتعرضا للشرى من المدعي [illegible] ولو ادعى [illegible] واقام
بينة على انها ملكه واقام المدعى عليه بينة [illegible] فان اقام المدعي بينة

بان شاهد المدعى عليه باعها منه بطلت بينة ولو كان انها ملك المدعي علمه
استام او استاع العين من المدعي بطلت شهادته ولو اقام بينة بان
ذا اليد استام العين من المدعي قضي بها للمدعي ولو زوج الفاضي امرأة
على ظن بلوغها فمات الزوج وادعى ورثته انها كانت صغيرة وقت العقد
والنكاح باطل فلا ارث لها وانكرت صدق الوارث بيمينه ولو باع ثم
قال كنت يوم البيع صغيرا صدق بيمينه ولو قال كنت مجنونا وعرف له
جنون فكذلك وان لم يعرف فلا ولو تزوج امرأة ومات قبل الدخول
فادعى وارثها انه قال كنت حلفا او بشدة فلم يصح العقد صدق بيمينه
ولو قامت بينة على بلوغها ادعى اقرارها به يوم العقد قبلت ولو قالت
كنت اقررت بالبلوغ فقال وارثه نعم ولكن كنت كاذبة حلف على انها
كانت بالغة يوم الاقرار ولو ادعى على اخر شيئا دارا فانكر فاقام شاهدين
عليه فطعن بانهما عبدان الا انه لو ادعى الصغر بعد صدق بيمينه
وعلى المدعي بينة اخرى على بلوغه وقت البيع ولو ادعى عينا وحلفه التي
بعد ذلك بها واراد تحليفه فان ادعى منه بان هذا لك او غصبته مني
فلبس له تحليفه ولو ادعى بانك جحدتها او وهبتها او اشتريتها عنهما
سمعت وله تحليفه ولو ادعى بقرة وحلفه فنتجت فجاء وادعى بالنتاج
فقال حلفت على الام مرة واقام بينة او اقر به المدعى فليس له التحليف
ثانيا الا الان يدعي الانتقال منه اليه بعد التحليف وكذا لو باع البقرة
فجاء وادعى على المشتري فقال حلفت البائع واقام بينة او اقر به المدعي
ولو مات المدعى عليه بعد اقامة البينة وقبل التعديل فلا يحتاج الى اعادتها
في وجه الوارث ولو اقام العبد بينة بانه حر واقام ذو اليد بينة على رقه
قبلت بينة ذي اليد ولو اقام العبد بينة بانه اعتقه فيتعذر او رقي ولو اقام
الصبي بينة على اقراره بانه اعتق امه ولو زوجها من ابيه واقام ذو اليد بينة
على رقه قبلت بينة الصبي لانه اكثر اثباتا ولو ادعى دارا فانكرها
واقام المدعي بينة بانها ملكه اشتراها من فلان قبل النكاح بل كانت

ملكا لبايعه وقت يوم البيع فقالا لا ندري فقالا لا
الان صح لنا انها كانت ملكا لبايعها يوم البيع لم تقبل هذه الشهادة
لان العلم بالملك حالة البيع شرط لا العلم بما بعده سنعرف فيها
نعرف الملاك في الاملاك بلا منازع ولو ادعى دارا واقام شاهدين
بانه باعها منه بعد لكنها للبائع انما ملكت لم يقبلا الا ان علم لنا فرد
شهادتهما ثم عادا او شهدا بالملك لم تقبل ولو قالا لا نعلم فقالا
ونشهد انا بالملك قبلت بخلاف بالوفاء الا بالاعلام ثم قالا ان علمنا حتى وكونا
لانه يدفع ريبة في شهادتهم من قبل ولو اخذوا بزي لانا
ونشهد شاهدان بحريته حكم برقه وقد مر في اخر الغصب ما يفهم
ولو شهدا بانه اعتقه حكم بعتقه ولو ادعى دارا في يد اخر انها وقفها
جدي علي او على النسل واقام بينة واقام ذو اليد بينة انها ملكه
اشتراها من المدعي او ممن عرفها بتاريخ مر الحكم لذي اليد ولو اقام
المدعي بينة بان الام قد اقرت قبل تاريخ البيع بانها وقف حكم
بالوقف ورجع ذو اليد على الام بالثمن ولو ادعى ملكا واقام بينة
وقضى القاضي له فاقام المدعى عليه بينة بان المدعي اقر بعد ان
هذا المال له سمعت وبرئ المدعى عليه ولو ان رجلا وامرأة بيدهما
دار فادعى الرجل ان المرأة زوجته والدار داره وادعت المرأة
ان الرجل عبدها والدار دارها حلف الرجل على نفي الرق والمرأة
على نفي الزوجية فتكون الدار بينهما ولو اقام احدهما بينة
قضي له ولو اقاما بينتين قدمت بينة المرأة بالرق لانها تدعي
الحرية اذا اقام اخر بينة على رقه كانت بينته اولى ولو حكمنا انهما
كانت الدار لهما ولو ان امرأة وولدا في دار في بلد مدة على حكم الا
وان منهما تنسب للاخر بالنسب ثم جاء مدع وادعى رقهما فاقرت الام بانها
كانت امة له فانهما اي الولد فقال انا حر الاصل حكم برق الام
دون الولد ولو اشترى جارية وولدا فبلغ الولد وادعى حرية الاصل

ولو باع القيم عقارا لليتيم دون اذن القاضي فادعى اليتيم بعد بلوغه ان كان باعها
بوصية وانكر القيم فلا يقبل قول اليتيم الا ببينة تقوم على ذلك ولو ادعى
دارا في يد آخر انها كانت ملكا لجده وانتقلت منه اليه بالارث ومنه الى
اليوم يحكم وان اقام ذو اليد بينة انها كانت ملكا لابيه والى اليوم يحكم لا
يكون دفعا [illegible] ولو اقام ذو اليد [illegible]
انها ملكه [illegible] ثم اقام المدعي بينة انه اقر بانه كان ملكا للمدعي [illegible]
ويحكم للمدعي حتى يقيم ذو اليد بينة [illegible] الانتقال اليه ولو
قال ذو اليد كان هذا في يد ابيه قبل هذا بسنين ولكنه كان غصبه
فاسترجعته [illegible] باقراره باليد للاب للمدعي ولو اقر احد
الورثة [illegible] من التركة وانكر الباقون فبقدر حصته ولو
قسمت التركة بين الورثة [illegible] نصيب واحد فاقر
[illegible] لم يصدق على الآخرين الا اذا [illegible]
بها [illegible] وكذا لو وقع عنده [illegible] وكتبه [illegible]
في [illegible] ولو ادعى على آخر بان الدار التي في يده ملكه [illegible]
[illegible] كانت [illegible] بيوم [illegible] فاقام بينة بانه [illegible]
فاقام ذو اليد بينة بانها ملكه وكانت [illegible] لم يكن دفعا
لانه [illegible] للمدعي ولو اشترى شيئا فجاء آخر وادعاه [illegible]
غصبا بلا حجة [illegible] فادعى عليه به فانكر وحلف لم يكن
له ان يرجع بالثمن على البائع لانه لم ينتزع من يده بحجة بل اخذ ظلما
وغصبا ولو ادعت امرأة [illegible] بيدها لآخر وسلمته فجاء جماعة من
اولادها وادعوا ان هذا العبد كان لابيهم فمات عنا وعن الزوجة
فصار ميراثا ولم يكن لها الا الثمن واقام المقر له بينة بان العبد
كان في يدها [illegible] واقام الاولاد بينة بما قالوا [illegible]
ولو كانت في يده ضيعة فجاء آخر وادعى انها ملكه اشتراها من فلان
منذ سنة [illegible] واقام ذو اليد بينة ان فلانا [illegible]

اصلا فالخارج اولى [illegible] سنة [illegible] وخمسة [illegible]
ذي اليد ببينة ذي اليد [illegible] ولو اقام ذو اليد ان فلانا [illegible]
اقر له [illegible] هذا منذ [illegible] سنة [illegible] وخمسة [illegible]
بان اباه [illegible] منذ [illegible] سنة ومات وتركها ميراثا [illegible]
اقام بينة [illegible] ذو اليد [illegible] من ابيه منذ [illegible]
عليه ببينة الخارج اولى ولو اقام الداخل بينة على ان [illegible]
اختلعت نفسها بها [illegible] الى الابن [illegible]
اقام الخارج بينة على ان الاب [illegible] بها للام وانها كانت [illegible]
الموت لم يكن دفعا ولو اقام الخارج بينة على انه [illegible] قبل البلوغ
بانها كانت لزوجته يوم موته وصارت للورثة [illegible]
دفعا ولو [illegible] شهدت على الاحسان والملك [illegible]
على اقرار البائع قبل البيع [illegible]
بعد الخلع ولو اقام الخارج [illegible] على ان الاب كان [illegible]
قبل البيع بالملك [illegible] او للابن واقام ذو اليد بينة على ان
[illegible] يوم البيع [illegible] الاب [illegible] دفعا ولو [illegible]
الخلع [illegible] على هذا الاقرار [illegible] بخلاف [illegible]
شهدت على اقرار الاب [illegible] ولو مات [illegible]
[illegible] فلما جاز [illegible] ان يرجع [illegible]
[illegible] ان لم [illegible] الظالم [illegible]
على الظالم [illegible]
دار [illegible] كثيرة [illegible]
[illegible] وللابن واقام [illegible] بينة واقام الابن بينة انها كانت [illegible]
[illegible] فاقامت بينة على اقرار الاب ان هذه الدار [illegible]
على الاب [illegible] الحق للاخت [illegible]
البنت [illegible] فاقامت الاخت بينة على اقرار الاب بالارث [illegible]

بما ادعى ولو ادعى ما في يد آخر وأقام بينة به فلكل ذي اليد بينة
أنها ملكه اشتراها من فلان وكانت ملكه يوم باعها فإن عاد المدعي بينة
أنها كانت مغصوبة في يد البائع لم تسمع ولو ادعى أمة فلذي اليد
أو بينة أخرى على أن البائع غصبها منه وباعها منه تسمع وترجح
من مجموع النتاج ولو ادعى رجلان دابة في يد ثالث بنتاجها عندهما
منه وأقام كل بينة بنتاجها قضي لهما ولو أقام أحدهما بينة أنها ملكه والآخر
أنها نتجت عنده رجحت بينة الأول ولو أقام أحدهما بينة أنها ملكه منذ سنتين
والآخر أنها ابتاعها منه منذ سنتين قدمت بينة الابتياع ولو شهد
شاهدان أن فلانا وقف هذه الدار على كذا وهو يملكها حكم بالوقف
ولو شهدا بالوقف فقط حكم وإن لم يثبتا الملك ولا اليد لم يحكم ولو تنازعا
ثمانية في يد أحدهما ذراع منها وفي يد الآخر بأنها جعلت بينهما كما حلف
تنازعا دارا واحدهما قاعد في صحنها والآخر في صحنها أو دخلها
ولو تنازعا عبدا صغيرا في يدهما جعل بينهما نصفين ولو تنازعا عبدا كبيرا
في أيديهما فكذبهما صدق في يمينه ولكن صدقهما جعل بينهما نصفين ولكن
صدق أحدهما حكم له به ولو تنازعا دارا في يد ثالث فأقام أحدهما بينة
أنها له أجرة كاملة والآخر أنها للآخر وقد عمها إياه فما رحنا وحلف لهما
يمينين ولو صدق أحدهما حكم له وهل يحلف للآخر فيها ولو ادعى دارا
في يد آخر وأقامت بينة أنها له ابتاعها من فلان وأقام الداخل أنها له
قدمت بينة الداخل ولو ادعى ثوبا وأقام بينة أنه غصب قطنه وغزله
ونسج منه هذا الثوب حكم له به لأنه غصبه عين ماله ولو ادعى دارا
في يد آخر فأقام أحدهما بينة أنها له منذ سنة وأقام الآخر أنها له منذ
المدعي منذ سنتين وكان بالعكس أنها حكم للمدعي المالك ولو أقام
الثالث بينة أنه ابتاعها من الأول ونقدها ولم تشهد بملكه حكم له
ولو أقام بينة بأن هذه الدار له وأقام آخر بينة أنه ابتاعها من ملك آخر
البينة فيه للثالث من المدعي ولو ادعى ملك عين وأقام بينة وادعى

آخر أنه باعه منه أو وهبه له أو أعتقه وأقام بينة قدمت بينة الخارج
ولو تنازعا دارا لا يسكنان حلفا وجعلت بينهما ولو تنازع المكري و
المكتري في متاع المدينة الدار فالمكتري صدقا المكري فيما للبيت من
أدب البيت إلا في ... اجتمعا على أن المدعى عليه لو قال إن ذا كان
من بيتي أو دارا أو حجرا أو حجرا يراد عوضها أنه يبطل المدعي عن ذلك
فإن دافعه بطلت دعواه وإن أنكر ذلك صدق بيمينه ولو كانت
المذكورة في يمينه من ثمار أو غيره فقال المدعى عليه ليس في
يده وإنما لا يمنعه منه لم يجعله القاضي خصما حتى يسمع عنده أنه
في يده وأنه يمنعه منه بينة تقوم أو باليمين ولو كتب القاضي الناقل الشهادة
فتلقى لم يبطل شهادة وحلفها ولو ادعى أنه وكيل فلان بطلب حضر
وأثبت الوكالة بحضرة واحد منهم نفذت الوكالة عليه وعلى جميع
الخصماء ولو وكل رجلين بالخصومة والقبض لم ينفرد أحدهما
بالقبض ولا يدفع القاضي من أحدهما دون صاحبه من بعض
خروج الخصم ولو حلف بطلاق امرأته أنه ما غصب منه كذا
وأقام شاهدا واحدا وحلف معه ثبت الغصب ولم يقع الطلاق ولو
أقام بينة كاملة حكم بالغصب وبوقوع الطلاق ولو ادعى مالا
وأقام شاهدين ثم أقام المدعى عليه شاهدا بأن المدعي بأنها
شهدت به بينة على فلان بالجرح وحلف معه بطل المال ولو أقام
المدعي بينة تشهد بعين المدعى عليه كانت بينة فاجرة ولو ادعى
أنه اشترى أباه لم تسمع حتى يثبت ملكه لأنه قد يشتريه لا يجب
العتق ولا الضمان بأن يوكل أو يتراه من غير ذلك وهو محتمل ولو
ادعى أنه باعه هذه الدار لم تسمع حتى يثبت إرثها أو عليه عنها
ولو شهد أحدهما أنه اشتراه اليوم والآخر أنه اشتراه أمس أو
أحدهما أنه تزوجها اليوم والآخر أنه تزوجها أمس لم يثبت ولو شهدا
أنه أقر كذلك ثبت ولو ادعى النكاح فأنكره قال الأغلب بينا

وهذا خلافه ولو اخرج الملك من عمل ولايته وسمع بينة على اقرار
او غيره وعاد الى ولايته لا يحكم بها ولو سمع بينة ثم بلغه الا انه لا
يحكم فالكلام هنالك والتعيين [illegible] عدالة ولو ادعت امرأة ان زوجها
نهى طالق فرفع الى القاضي فنصحه القاضي اليمين ولو حلف بالطلاق
انه لم يحلف على فلان شيء فشهد شاهدان ان فلانا اقرضه قبل اليمين
لم يحنث ولو شهدا بان له عليه كذا وقضى به حنث ولو بلغ جماعة
الملك بعضهم من بعض وينقض على الاخر بلا استيفا فان كان نقضا
على الكل ذكره مع زيادات الزيادات من ادب القضا للقاضي [illegible]
ولو عرض القاضي اليمين على المدعى عليه فقال لا احلف فقضى عليه وقال انا
ثم قال احلف على هذه الدعوى لم يلتفت ولو ادعى بان الدار التي في
يد فلان [illegible] يلزمه تسليمها الى وان الشيخ بيده بغير حق وانكر
المدعى عليه وشهد الشهود بالملك المطلق لي [illegible] الان الحكام قالوا
يحتاج الى ان يقول الشهود نعلم ان هذه الدار ملك المدعي وفي
يده بغير حق ويلزمه تسليمها الى وهذه الزيادات كلها للاحتياط لا على
طريق الوجوب ولو اختلفا في اليد والدعوى في ضيعة وليس لاحدهما
فيها اثر ولا لاحدهما بينة فالقاضي ان يأمرهما بالعدو [illegible] من
اليها يجعل صاحب اليد ولو غصب مستولدة فابقت من يده [illegible] ثم
القيمة ثم مات السيد واعتقها استرد القيمة ولو غصب عبدا
فابق واخذ من الغاصب القيمة ثم اعتقه السيد لزمه رد القيمة ولو
دفع بدل مستولدة فاخذ العبد فيهما ثم مات لا يسترد ولو غصب عينا
من يد آخر ولم يكن له البينة على الملك وله بينة على اليد وانه
اغتصب منه سمعت وكانت عين العين من يده ومن الاولى انه
للمدعي ادعى الذي عليه اذا كانت لذا ذكره من منهاج القضاة واذا
ولى القضاء من لا يفقه فلا ينبغي له ان يتقلد وكذا ان يبذل الرشوة
ابو حنيفة لا يجوز ان يتقلد على الجور ولا ان يجعل [illegible]

مظالم ولا يؤدي على انما ادعى المدعى [illegible] فلا يكون حق الاخر وان ابين
الحق عليه قبل ولو قال هذه الجارية التي اشتريتها من فلان [illegible]
ان فات في عينه ولا تبين عرفت لفلان فضح قبل الدعوى ولو ابراه
عن دينا ثم ادعى الجهالة به فان [illegible] الدين صدق بيمينه وان
اداه بنفسه صدق المديون ولو ادعى الورثة دينا لابيهم فقال
المديون اديته الى ابيكم فتحليف اليمين على علم العلم ولو اقر بعضهم
بذلك للمدعي لا يحتاج الى التحليف لم يجمع الاقرار [illegible] من خلف
اخذ بحصته ويجب لا فلا ولو باع عبدا ثم قال كنت اعتقته قبل البيع
لم يقبل ولو اقام البينة سمعت ولو باع ثم ادعى انه وقف عليه
الحجر لم يسمع ولو اقام بينة سمعت ولو قال وقف على [illegible] لم يسمع
ولو مات واقام الاولاد بينة على الوقف سمعت وان [illegible] مع [illegible]
ورجع المشتري من تركة البائع بالثمن ولو حلف بالطلاق بالثلاث
ان لا يدخل الدار واراد ان يدخلها [illegible] الزوجة فطلقها بعد
الدخول في العدة وتزوجها الزوج لم يرتفع اليمين ولو [illegible]
او احدهما سمعت وجدد نكاحها ومن دخل الدار لم يطلق ولم
ويقف القضاة بيده [illegible] فادعاها آخر فان [illegible]
ولكن مشتري المرأة ولو ادعى انها فقال كان ذلك [illegible]
واقام البينة بطلت الحوالة ولو ادعى الغارم الضمان فقال
الضامن الدين مؤجل [illegible] فكيف يلزمه ولو قال الكفيل
سلمتك المكفول بدينه وانكر المكفول له صدق بيمينه ولا الكفيل
البينة ولو قال سلمته [illegible] سلمت وهنا [illegible] ثم ادعى
[illegible] فلا يلزمه شيء ولو سلم الكفيل حيث لا [illegible] واخذه بعد
[illegible] لا يلزمه شيء ولو دفع اليه مالا ليدفعه الى [illegible] فقال دفعته
وقال الاخر لم ادفع [illegible] صدق الدافع ولو قال [illegible]
هذا الدار [illegible] بينهما [illegible] الملك او الحق [illegible] اصحابنا

الوديعة

من نادت نسمع بينته والأولى أن يستحضر. ولو مرضت زوجة المودع
وقد وضعها الزوج في حرز مثلها وأقفلها فلا ضمان عليه. ولو
أوصى له بما يتعلق بالقيام في مال الابنة كان متعديا وضمناه. ولو أودع
حنطة ووقع فيها السوس أو التلف فخاف أن يقع فيه الردود والهلاك
فالواجب عليه أن يعرفه الحاكم ليأمر بإصلاحها. ولو اشترى جارية
في العدة ونكحها ومات عنها وولدت خرجت من الثلث أو ولدت أعتقها
في المرض المخوف ومات لم ترث. ولو ادعى على الخادم أن البنت ابنته
وقال الخادم بل ابنة امرأة أخرى وحلف معه ثبتت. ولو أقام كل
منهما بينة على ما يدعيه تعارضتا وصدق الخادم. ولو غصب من
رجل دينارا فيه قيمة دينار من آخر مثله وخلطهما اشتركا. ولو باع شيئا
مؤجلا لم يحمل إلا على نقد البلد دون العقد. وكل حيلة فيها حظر
أو إبطال حق فحرام كالولد الذي يزوج جبرا لا بد لا ولا جد
فلقنها أن تقول أنا بالغة بالحيض أو بالاحتلام. ولا أرادت امرأة
أن تتزوج قبل انقضاء العدة فلقنها أن تقول انقضت عدتي
ولكن فيه ذلك. ولو أن مريضة أبرأت زوجها من الصداق في صحتها
للوارث وقد لا يجوزونه والطريق أن تقر في صحتها بذلك يحضرون
شهود هذه الشهادة وقد سافر لفتها يشهدوا ولا يذكروا الإقرار
ولا يذكرون ما يجري قبل ذلك ولو ذكروه فليس للحاكم الاستماع من
الحاكم. ولو وكل أحد الخصمين وحضر مجلس الحكم وجاز أن يكون الوكيل
والموكل والخصم جانبين معا ولا يمكن أن يجلس الموكل مع الخصم

الطرف العاشر في ولاية المظالم ومن شرط الناظر فيها أن يكون جليل
القدر نافذ الأمر عظيم الهيبة ظاهر العفة قليل الطمع كثير الورع فإن
كان ممن يملك الأمور العامة كالخلفاء ومن فوض إليه الخلفاء الأمور العامة
كالأمير والوزير لم يحتج إلى تقليد ذلك وإن لم يكن احتاج وجعل
لنظره يوما معلوما يقصده المتظلمون فيه ويراجعه المتنازعون إلا

إلا أن يكون من عمال المظالم المتفردين بها فيكون مندوبا للنظر في جميع الأيام
وليكن سهل الحجاب نزه الأصحاب ويستكمل مجلسه بحضور
خمسة أصناف لا يستغني عنهم ولا ينتظم نظره إلا بهم أحدهم الحماة
والأعوان لجذب القوي وتقويم الجريء والثاني القضاة
والحكام لاستعلام ما ثبت عندهم ومعرفة ما يجري بينهم في مجالسهم والثالث
الفقهاء ليرجع إليهم فيما يشكل عليه والرابع الكتاب ليثبتوا ما يجري بين
الخصوم والخامس الشهود ليشهدوا على ما وجب وأمضى من حكم
ونظر والي المظالم عشرة أقسام الأول النظر في تعدي الولاة على
الرعية والثاني جور العمال فيما يجبونه من الأموال والثالث في
كتاب الدواوين لأنهم أمناء المسلمين والرابع في تظلم المسترزقة من نقص
أرزاقهم أو تأخرها والخامس في رد الغصوب وهي ضربان الأول
غصوب سلطانية قد غلبت عليها ولاة الجور رغبة فيها وأما
لتعد على أهلها فهذا إن علم به والي المظالم رده قبل التظلم وإلا
توقف على التظلم ويجوز أن يراجع فيه ديوان السلطنة فإن
وجد ذكرها فيه قبضها وردها ولا حاجة إلى بينة تشهد بها
الثاني ما غلب عليها ذوو الأيدي القوية وتصرفوا فيها تصرف الملاك
بالقهر والغلبة فهذا موقوف على تظلم أربابه ولا ينتزع من يد
المتصرف فيه إلا بأحد أمرين إما بعلم والي المظالم أو ببينة تشهد على
الغاصب بغصبه وللمتظلم منه بملكه أو بتظاهر الأخبار التي ينتفي
عنها التواطؤ ولا يختلج فيها الشكوك والسادس مشارفة الأوقاف
وهي عامة أو خاصة فالعامة يبتدئ بتصفحها وإن لم يكن فيها متظلم
ليجريها على سبلها ويمضيها على شروط واقفها إذا عرفها إما من
دواوين الحكام المندوبين لحراسة الأحكام وإما من دواوين السلطنة
وإما من كتب فيها قديمة يقع في النفس صحتها وإن لم يشهد الشهود بها
وأما الخاصة فموقوف على تظلم أهلها فيعمل فيها عند التنازع بينهما

او ليبدو ما يمنع من ابعته وما تدعو نظر الولاة بيلة الارهاب من الحال
وقوة الامارة ثم الرد الى الوساطة ثم الحكم بالفصل وان تعذر الحكم
فلا يجبر الحاكم ويعتبر للارهاب برده الى الوساطة فان افضت الى
الصلح فذاك لم الا الثبات الا بالحلف والسادس اظهار الحجة
بما تضمنته الدعوى وهكذا يكون في المطالبات ولا يخلو من حدوث امرين
اما ان يكون خط المدعي او المدعى عليه فان كان خط المدعي
فالشبهة فيه اضعف وان كان خط المدعى عليه كانت الريبة
اقوى ثم يرد مثل الوساطة بعد الارهاب الى الفك واما الثاني
فالضعف منه ايضا يتنافى احوال القوة فينتقل الارهاب من جنبة
المدعى عليه الى جنبة المدعي لانه ان يقابل الدعوى ما يظهر فيه شهود
حضور عدول يشهدون بما يبطلها و نكول البيع او الاقرار بالا ...
منه او على انه لا حق له بما ادعاه او على ان المدعى عليه ما له لنا ادعاه
تنتقل عنه او ثبوته الى على عامة فان ذكر ان الشهادة بالابتياع
كان على سبيل الرهن وهكذا قد يفعله الناس احيانا نظر في كتاب
الابتياع فان ذكر فيه انه غير رهن ولا الجاء ضعفت شبهة هذه
الدعوى وان لم يذكر قويت فان سال احلاف المدعى ان ابتياعه كان
حقا ولم يكن رهنا ولا الجاء فقد ذهب ... وطائفة من اصحاب الشافعي
الى انه يحلف وامتنع الاخرون من احلافه ... على ... ويرى لي
المظالم احلافه ... بما تقتضيه شواهد الحال والثالث ان
ان يكون شهود الكتاب ... فان ... يتضمن انكاره الاعتراف
فانه لا حق له في المدعى لانه ابتاعه منه ودفعت ثمنه اليه فيكون
مدعيا ولم زيادة بيد ... بينهما ... الشهود
يرده الى الوساطة فان افضت الى الصلح ... والا ...
الكشف من جهة الملك وجهيهما ... المدعى ... او
الى المدعى الى قيام البينة ... لا ... يتعلق ...

ويعرف منه بيد المدعى عليه و يحجر عليه على حسب الاجتهاد فان وقع
الياس عن الشهود ... الحكم بينهما بان سال احلاف المدعى احلفه
وان لم يتضمن انكاره اعترافا وتجرد هذه الصيغة في الاقوال
بها او تكون شهادة الكتاب على المدعي اما على اقراره بانه لا حق له فيها
واما على اقراره بانها ملك للمدعى عليه تكون الضيعة مقررة في يده
ولا يجوز انتزاعها واما التحجير وحفظ الاستغلال والوساطة فتقتضي
شواهد احوالها والثالث ان تكون شهود الكتاب حضورا غير عدول
فيراعى في الا ما قدمناه في جنبة المدعي من احوالها ومراعى حال
انكاره هل يتضمن اعترافا فيعمل بما قدمناه والرابع ان تكون شهود
الكتاب عدولا موتى فليس يتعلق به الحكم الا انه الارهاب ثم يمضي
الحكم الثابت على ما تضمنه الانكار من الاعتراف ... والخامس
ان يقابل بخط المدعي بما يوجب الكذب ... بما قدمناه ويكون
الارهاب والكشف بحسب شواهد الحال ثم يثبت الحكم بعدها
والسادس الخط على ما ذكرنا واما الثالث وهو التجرد عن القوة
والضعف فينظر الناظر من مراعاة حالها في غلبة الظن ولا يخلو
حالها من ثلثة اوجه احدها ان تكون غلبة في جنبة المدعي والثاني
في جنبة المدعى عليه والثالث ان تعتدلا وان الغلبة في الجنبة
ارهابهما والكشف عن جهتيهما ولو كانت الغلبة في جنبة المدعي
كانت الريبة متوجهة الى المدعى عليه فقد تكون من ثلثة اوجه احدها
ان يكون المدعي مع خلوه من حجة ضعيف اليد مستضعفا والمدعى عليه
ذا بطش وقدرة والثاني ان يكون المدعي مشهورا بالصدق والامانة
والمدعى عليه مشهورا بالكذب والخيانة فيغلب صدق المدعي والثالث
ان يتساويا ... تعرف للمدعي يد متقدمة ولا يعرف ليد المدعى عليه
سبب فالذي يقتضيه نظر المظالم في هذه الاحوال الثلثة ... ارهاب
المدعى عليه ... الدعوى ... الحكم واما كانت الغلبة في جنبة المدعى عليه

فتكون من ثلثة اقسم احدها ان يكون المدعى مشهورا بالصلاح والديانة
والمدعى عليه بالتصغير والكافر والثاني ان يكون المدعى زنانا لا
والمدعى عليه ثم كما متصونا فيطلب احلافه والثالث ان يكون
المدعى عليه بيت يعرف ولا يعرف ودعوى المدعى بحيث تكون غلبة
الظن في الاحوال الثلث في جنبة المدعى عليه والقرينة من جهة
المدعي فان وقف الامر على التحليف فهو غاية الحكم الا انه لا
يجوز دفع الطالب عنه في نظر القضاء ولا في نظر الحكام فان
ترك دعاويه واراد ان يحلفه في كل مجلس فيها في بعض حقه
فالذي يوجبه حكم القضاء ان لا يمنع والذي يقتضيه نظر الحكام
ان يومر بجمع دعاويه واحلاف الخصم على جميعها يمينا واحدا
انا ادفع متهم بالزنا او السرقة او قطع الطريق الى امير او الى اخر
كان للامير في المتهم من اسباب الكشف والاستبرا ما ليس للقضاة و
الحكام وذلك من تسعة اوجه احدها انه يجوز له ان يسمع قذف المتهم
من اعوان الامارة ويرجع الى قولهم عن حاله هل هو من اهل الريبة
ومعروف بمثل ما اتهم به ام لا فان برؤه من ذلك خفت التهمة
وضعفت وان عرفوه بامثاله قويت التهمة وغلظت والثاني ان
له ان يراعي شواهد الحال واوصاف المتهوم في قوة التهمة وضعفها
فان كانت بزنا وكان متصنعا للنسا قويت وان كان بضده ضعفت
وان كانت بسرقة والمتهوم عيارا او في بدنه اثار ضرب او معه منقب
قويت وان كان بضده ضعفت وليس ذلك للقضاة الثالث
ان له ان يعجل حبس المتهوم للكشف والاستبرا ومدته لا تتقدر بل
هي الى راي الامير واجتهاده وليس للقضاة حبس احد الا بحق وجب
الرابع انه يجوز له مع قوة التهمة ان يضرب المتهوم ضرب التعزير لا ضرب الحد
ليأخذه بالصدق فان اقر وهو مضروب فان ضرب ليقر لم يكن
لاقراره حكم وان ضرب ليصدق واقر تحت الضرب قطع ضربه واستعيد

واستعيد اقراره فان اعاده كان ماخوذا به دون الاول وان اقتصر
على الاول ولم يستعده جاز العمل بالاول وان كرهناه وكذا من يقتصر
في الاقرار الخامس انه يجوز فيمن تكررت منه الجرائم ولم ينزجر عنها
بالحدود ان يستديم حبسه الى ان يموت اذا استضر الناس بجرائمه ويقيم
بقوته وكسوته من بيت المال وليس ذلك للقضاة السادس انه
يجوز له احلاف المتهوم استبرا لحاله وتغليظا عليه ولا يضيق عليه
ان يحلفه بالطلاق والعتاق والصدقة وليس للقاضي ذلك
السابع ان له ان ياخذ اهل الجرائم بالتوبة اجبارا ويظهر من الوعيد
ما يقوده اليها طوعا ولا يضيق عليه الوعيد بالقتل فيما لا يجب فيه
القتل الثامن انه يجوز له ان يسمع شهادة اهل المهن ولا يجوز
للقاضي وان كثروا التاسع انه يجوز له النظر في المواثبات وان
لم يوجب غرما ولا حدا وان لم يكن بواحد منهما اثر سمع قول من سبق
الدعوى وان كان باحدهما اثر فكذلك ولا يبدا بسماع دعوى من به الاثر

كتاب القسمة

يتولاها الشركاء او منصوبهم او منصوب الامام ويكفي في
منصوبهم الحرية والعدالة والتكليف والذكورة والعلم بالحساب
فالحساب وهل يشترط معرفة التقويم وجهان ويكفي في منصوب
الشركا العدالة والحرية ولا يكفي الامام ولو حكموا رجلا ليقسم بينهم
جاز وان وجد منصوب الحاكم وكان كمنصوبه وان لم يكن في القسمة
تقويم كفى قاسم واحد كما يكفي حاكم واحد وان كان
فيها تقويم اشترط اثنان ويجوز ان يجعل الامام رزق من يقسم
من بيت المال فان لم يكن او لم يتبرع فاجرة القاسم على الشركاء وان
استاجروا قاسما وسموا الاجرة فتوزع على قدر الحصص وان استاجروا
قاسما استيجارا فاسدا وسمى وزعت اجرة المثل كذلك وكذا ان امر الامام قاسما
فقسم اجبارا وزعت اجرته كذلك وان استاجروا فاسما وعين كل واحد اجرة
في عمل واحد ... ولو تبرع القاسم على بعضهم فكذلك

والآخر آليه تنقيصا او لا على اي طرفيه شاء وبقي اي [illegible] شاء فان خرج
اسم صاحب السدس اولا اخذ الجزء الاول والاخر حيث رفعه على الجزء
الثالث فان خرج اسم صاحب الثلث اخذ الثاني والثالث وتعينت
الثلثة الباقية لصاحب النصف وان خرج اسم صاحب النصف اخذ الاول
والثاني والثالث وتعين الباقيان لصاحب الثلث ولكن خرج اولا اسم
صاحب النصف اخذ الثلثة الاول ثم ان خرج اسم صاحب السدس اخذ الرابع
وتعين الباقيان لصاحب الثلث وان خرج اسم صاحب الثلث اخذ الرابع
والخامس وتعين السادس لصاحب السدس وان خرج اولا اسم صاحب
الثلث اخذ الاوليين ثم ان خرج اسم صاحب السدس اخذ الثالث وتعين
الباقية لصاحب النصف وان خرج اسم صاحب النصف اخذ الثالث و
الرابع والخامس وتعين السادس لصاحب السدس وان شاء ابتدأ
صاحب النصف في ثلث رقاع وصاحب الثلث في ثنتين وصاحب السدس في
رقعة ويخرج على ما ذكرنا وكيفية ادراج الرقعة واخراجها لا تختص
بقسمة المتشابهات ولا تختص القرعة بالرقاع بل يجوز بالاقلام
والعصا ونحوها [illegible] فيه قسمة
التعديل وهي ان تعدل السهام بالقيمة فانه عد الاكثر جزءا كالارض
[illegible] ان يختلف اجزاؤها لاختلافها في قوة الانبات والقرب
من الماء او ان بعضها يسقى بالنهر وبعضها بالناضح او بعضها
عامر وبعضها بائر او بعضها [illegible] وبعضها [illegible] حتى يكون ثلثها بقيمة
ثلثيها بالقيمة مثلا فيجعل هذا سهما وهذا سهما اذا كانت بينهما نصفين
وان اختلف النصيب كنصف وثلث وسدس جعلت ستة اسهم بالقيمة
ويجبر على هذه القسمة الممتنع ويوزع اجرة القسام على الاجزاء [illegible]
او لكن لا حسب الاعداد [illegible] كما يجري الاجبار اذا اختلفت الصفات [illegible]
اختلف الجنس كالبستان الواحد بعضه نخل وبعضه عنب والدار
التي بعضها بالآجر وبعضها بالخشب والطين وهذا اذا لم تمكن قسمة

قسمة الجيد وحده وقسمة الرديء وحده والا فلا يجبر على القسمة في التعديل
كما لو كانا شريكين في ارضين تكون قسمة كل واحدة منهما بالاجزاء [illegible]
وعلى هذا فان ادعى احدهما الا قسمة الرديء والآخر الى قسمة التعديل
اجيب طالب التعديل واجبر الآخر وان تعددت [illegible] فان كان [illegible]
كما اذا اشتركا في دارين او حانوتين متساويتي القيمة وطلب احدهما
القسمة بان يجعل لهذا دارا او لهذا دارا او حانوتا لم يجبر الممتنع
تجاورت الحانوتان والداران ام تباعدا ولو اشتركا في [illegible]
وهي الدكاكين الصغار وطلب احدهما القسمة [illegible] فان الاجزاء ان
كانت متفرقة لم يجبر وان كانت متلاصقة اجبر كالخان المشتمل
على بيوت ومساكن واما الاقرحة فان كانت متفرقة لم يجبر الممتنع
وان كانت متجاورة فكالقراح الواحد المختلف الاجزاء ان اتحد
الشرب والطريق وان تعدد فكالمتفرقة ولو [illegible] فيها
من الاعيان متشابهة كاحاد ما تنقل قسمة الافراد فلا يجبر على
قسمة التعديل وفاقا وان لم يكن مثليا كالعبيد والدواب و
الاشجار والثياب ونحوها فان كانت نوعا واحدا وامكنت
التسوية عددا وقيمة كعبيد متساوي القيمة بين اثنين و
كثلاثة [illegible] متساوية القيمة بين ثلثة قسمت كذلك و
اجبر الممتنع وان لم تمكن التسوية عددا كثلثة اعبد بين شريكين
بالسوية احدهم يساوي الآخرين لم يجبر الممتنع ولو كانت الشركة
لا ترتفع بالقسمة الا عن بعض الاعيان كعبد بين اثنين قيمة
احدهما مائة والآخر مائتان وطلب احدهما القسمة ليختص من خرجت
له قرعة الخسيس به وبربع النفيس فلا اجبار ولو اختلف [illegible]
كبرا وصغرا وامكن ان يجعل الصغير مع ثلث الكبير [illegible]
الكبير فلا اجبار وان كانت اجناسا كعبد وثوب [illegible] و
ودابة [illegible] او انواعا [illegible] كعبيد ترك وزنج [illegible]

وطلب احدهما القسمة احدهما او انواعا فلا اجبار وكما تقسم بالتراضي
ولو اختلطت الانواع وتعذر التمييز كتمر جيد وردي فلا قسمة الا
بالتراضي والكيليات المتساوية الاجزاء فيها قسمة التناسب
ومختلفتها قسمة التعديل ولو كان بينهما دار لها علو وسفل وطلب
احدهما القسمة علوا وسفلا وامكن اجبر الاخر وان طلب احدهما
ان يجعل العلو لواحد والسفل للاخر لم يجبر وان طلب ان يقسم السفل
ويترك العلو شائعا فكذلك ولو كان بينهما عرصة وطلب احدهما القسمة
فامتنع لم يجبر الثالث قسمة الرد وهي ان يكون في احد جانبي الارض
بئر او شجر او في احد جانبي الدار بيت لا يمكن قسمته فيضبط قيمة ما
اختص بذلك الجانب ويقسم الارض والدار على ان يرد من ياخذ
ذلك الجانب تلك القيمة وهذه القسمة لا اجبار عليها وكذا لو كان
بينهما عبدان قيمة احدهما مائة والاخر خمسون واقتسما على ان يرد اخذ
النفيس خمسين ليستويا ولو تراضيا بها جاز ان يتفقا ان ياخذ
احدهما النفيس ويرد ويجوز ان يحكما القرعة ليرد من خرج له النفيس
ولو كان بينهما ارض في احد جانبيها بئر ولم يمكن افراد البئر بالقسمة فكما
لو كان بينهما عبيد متساوية القيمة ونقسم الجدار طولا بالتراضي و
نقرع عرضا بحصص كل واحد ... وقسمة التعديل بيع وقسمة
الرد وقسمة المتشابهات افراز ... ان يبين بها ان ما خرج لكل منهما
هو الذي ملكه ... قسمة افراز فاذا كان ربويا كالرطب والعنب
وقسم وجب التقابض في المجلس ولا يجوز قسمة المكيل بالوزن
والموزون بالكيل وان كان مما لا يكال كالتين والنفط ...
فلا يجب ويجوز قسمة الجص والنورة كيلا ووزنا وللقسمة ...
على ترك الاجبار عرضا الا ان يكون ... ولو كان بينهما
... ارض مزروعة واراد قسمة الارض وحدها جاز واجبر الممتنع
بخلاف البناء والشجر وان ارادا قسمة الارض والزرع لم يجز ان

... سنبلا فيجب وكذا لو كان بذرا ولم ينبت وان كان قصيلا او
قطنا جاز وان ارادا قسمة ما فيها وحده فان لم ينبت او انعقد
الحب لم يجز وان كانا قصيلا جاز وان طلب احدهما قسمة الارض
وما فيها او قسمة ما فيها وحده وامتنع الاخر فالمختار جواز القسمة
تراضيا لم يجبر الممتنع ولو اقتسما ثم تقايلا فان كانت بيعا
صحت الاقالة وعاد الشيوع وحيث كانت افرازا لغت الاقالة
ولا يجوز قسمة الملك عن الوقف حيث تكون القسمة بيعا وحيث
تكون افرازا جاز ولا فرق بين الاجبار وعدمه ولا يجوز قسمة الوقف
بين الموقوف عليهم ولا يشترط التراضي في قسمة الاجبار لا بعد
اخراج القرعة ولا قبلها وهي ان يرفعا الى الحاكم لينصب قاسما
يقسم بينهما فيعمل ... ولو تراضيا بقاسم يقسم بينهما
او تقاسما بانفسهما اشترط التراضي بعد خروج القرعة ولا يكفي
الرضا الاول ولا فرق بين قسمة الرد وغيرها وصيغته ان
يقول رضينا بهذه القسمة او بما اخرجته القرعة او بما جرى
بيننا ... ولا يشترط لفظ البيع وان كانت بيعا وحيث
وجب الرضا فلا بد منه في الابتداء ... المنافع كما تقسم
الاعيان وطريق قسمتها المهاياة مياومة او مشاهرة او مسانهة
ثم ان كانت العين قابلة للقسمة فلا اجبار على المهاياة ولو طلب
احدهما ان يزرع هذا بعض الارض وهذا بعضا او يسكن هذا
بعض الدار وهذا بعضا من غير ان تقسم الارض وامتنع الاخر
لم يجبر وان لم تكن قابلة لها كالشاة والعبد والبهيمة والحمام
فان اتفقا على المهاياة فذاك وان طلبها احدهما وامتنع الاخر لم
يجبر ولو تراضيا بالمهاياة ثم رجع المبتدئ بالانتفاع قبل استيفاء
نوبته مكن فان مضت مدة فللراجع اجرة ... نصف اجرة المثل
فلذا لو رجع بعدما استوفى نوبته مكن وغرم نصف الاجرة ...

باختلاف اشكالهما والاتهما كاللبن والآجر وفي قسم القسمة اذا لا
تنقص الارض وكطاسهم طريق يختص به ان خصت القسمة عليه اي
نزلت فان لم يكن لهما الطريق يجب ان يخرج من الطرفين القسمة
ما يكون طريقا لهما اشتركا بينهما وطريقا لعامة سعته اذرع والحاجة
معتبرة بما تدعو الحاجة اليه من الدخول والخروج عادة ولو دعى
احد الشريكين الى ان يقسم جميع العرصة ودعى الاخر الى ان يقسم
كل ما يمكن فيها قسمة الاجبار فالقسمة على الجمع لان العرصة حاوية
لما كانها كالدار الجامعة لبيوتها فان كان فيها ولا يجوز قسمة البيض
والجوز عددا ويجوز وزنا وكيلا وفي الكل يجوز عددا ان قلنا
انها افراز

كتاب العتق

وله اركان الاول المعتق وشرطه
ان يكون مالكا مطلقا فلا يصح اعتاق الاجنبي بلا وكالة ولا
اعتاق الواقف ولا الموقوف عليه الوقف ولا اعتاق الصبي والمجنون
ولا اعتاق المحجور عليه بفلس او سفه ويصح اعتاق الذمي والحربي
والكافر الثاني العتيق وشرطه ان لا يتعلق به حق لازم فلا يصح
اعتاق المرهون والجاني وقد مر تفصيلهما ويصح اعتاق الاجير
والغائب والكافر الثالث الصيغة وهي صريح وكناية فالصريح
الاعتاق والتحرير وفك الرقبة فاذا قال اعتقتك او حررتك
او فككت رقبتك او انت حر او محرر او عتيق او معتق او
مفكوك الرقبة عتق وان لم ينو ولا اثر للخطأ في التذكير والتأنيث
بان يقول للعبد انت حرة وللامة انت حر والكناية كقوله لا
ملك لي عليك او لا سبيل او لا سلطان او لا يد او لا امر او لا خدمة او
ازلت ملكي عنك او حرمتك او انت سائبة او لله وصرائح الطلاق
وكناياته وانت علي كظهر امي ووهبت نفسك منك ولو نوى التمليك
فان قبل عتق مجانا وان لم يقبل فلا يعتق ولو كان اسم الامة حرة او
اسم العبد حرا او عتيقا فنادى بها يا حرة ولم يا حر او يا عتيق وقصد

النداء او اطلق لم يعتق وكذا الحكم لو كان اسمه بالآزاد ورد ونوى الاخبار
بالكاس فطالبه بالثمن من عبده فقال انه حر وقصد الاخبار
لم يعتق بينه وبين الله تعالى ولو قال الادنى من هذا العمل قبل الليل
وانت حر وقال اردت الحر من العمل دين ولا يقبل ظاهرا ولو زاحمته
امراة في الطريق فقال تاخري يا حرة فبانت امته لا تعتق ولو قال
لعبده يا مولاي او يا سيدي او لامته يا كدبانوية او ترك بانوي او
لعبده تو خداوندي مني او يا رخداي مني فكناية ولو قال لعبده
يا آزاد مرد وقال اردت وصفه بالجود لم يقبل ظاهرا ودين الا
ان يكون اسمه آزاد مرد وقصد نداءه باسمه لم يعتق ولو كان ثم
قرينة تشعر بانه قصد مدحه والثناء عليه قبل ولا يعتق ولو قال
لعبد غيره انت حر فان اراد تحريره فان ملكه يؤاخذ به ولو قال
لعبد غيره اعتقتك في معرض الانشاء لغا وفي معرض الاقرار
يؤاخذ اذا ملكه ويصح تعليق العتق بالصفات والاعتاق على
عوض واضافة الاجزاء شائع او معين ولو قال جعلت عتقك
اليك او حررتك ونوى تفويضا اليه واعتق نفسه في الحال عتق في المجلس ع
ولو قال اعتقتك على كذا فقبل في الحال او قال اعتقني بكذا
فاجابه عتق بالملتزم ولو قال اعتقتك على كذا الى شهر فقبل عتق
في الحال والعوض مؤجل ولو اعتقه على خمر او خنزير عتق وعليه
قيمته وكذا لو قال اعتقتك على ان تخدمني ولم يبين المدة او
تخدمني ابدا ولو قال على ان تخدمني شهرا او تعمل لي كذا وبينه فقبل
عتق بالملتزم ولو خدمه نصف الشهر ومات فللسيد نصف قيمته
من تركته ولو قال لعبده انت ابني ومثله يجوز ان يكون ابنا له ثبت نسبه
وعتق ان كان صغيرا او بالغا وصدقه فان كذبه عتق ولم يثبت
النسب وان لم يمكن ان يكون ابنا له بان كان اكبر سنا منه بحسب الحس
ان يكون ابنا له لم يعتق وهذا اذا كان مجهول النسب فان كان معروفا

ويعتق ولو قال لزوجته ابنتي فالحكم في الفراق ونحوه ليس كما
في العتق ولو قال لعبده هذا ابني او لامته هذا ابي فان كان في سن لا
يتصور ان يكون لذلك لهما لا يعتق وان تصور فان كان العبد مجهول
النسب وصدقه العبد يثبت النسب ويعتق وان كذبه او كان
معروف النسب فلا يثبت ويعتق ولو قال العبد [illegible] انا اخلق
لا يعتق لانه كذب محض [illegible] اذا اعتق بعض مملوك ذي عتق كله
موسرا كان او معسرا ولو اعتق امة الحامل بمملوك لم يعتق الحمل الا
بالرواية فان الرواية في الاستثناء لا في الانشاء بل [illegible] كما يتبعها
في البيع الا ان البيع يبطل باستثنائه والعتق لا يبطل ولهذا لو
استثنى عضوا في البيع بطل بخلاف العتق ولو اعتق الحمل عتق ولا
يعتق الام ولو كانت الام لواحد والحمل لاخر لم يعتق واحد منهما
بعتق الاخر ولو قال للامة اذا ولدت فولدك حر او كل ولد تلدينه
حر عتق الولد [illegible] كانت عند التعليق او حاملا ولو اعتق مملوكا
بعضه او اعتق نصيبه عتق كله في الحال ان كان موسرا وعليه
قيمة نصيب شريكه في الحال [illegible] ولو كان معسرا [illegible]
[illegible] لشريكه وان كان موسرا بقيمة بعض نصيب شريكه [illegible] ذلك
القدر [illegible] اذا [illegible] الشريكين الجارية موسرا كان لا اعتاق [illegible]
لاعتبار الشريك وعليه قيمة نصيبه وحصته من المهر
والشراء [illegible] ولو كان العتق موسرا ولكن [illegible] أن يكون
غنيا [illegible] الا [illegible] بقيمة نصيب الشريك قوم عليه
وان لم يكن غيره [illegible] هذه الجهة [illegible] باع في الدين فيباع
مسكنه وخادمه وكل ما يفضل عن قوت يومه [illegible]
لنفقته ودست ثوب يلبسه [illegible] والاعتبار في [illegible] حالة
الاعتاق فان كان معسرا ثم ايسر فلا تقويم ولو ملك [illegible]
ولكن عليه دين بقدره قوم عليه ولا يمنعه الدين كما [illegible]

عبدا واعتقه ويضارب الشريك بقيمة نصيبه مع الغرماء فان [illegible]
ما زاد بقيمة نصيبه فذاك والا اتبعه بما بقي ويعتق العبد كله
ولو ملك نصفين من عبدين [illegible] فاعتق نصيبه منهما
وهو موسر بنصف قيمة احدهما فان اعتقهما معا عتق نصيبه منهما [illegible]
[illegible] الا بنصف نصيب الشريك من كل واحد منهما فيعتق من
كل واحد ثلثة ارباعه وان اعتقهما مرتبا [illegible] جميع الاول ولا الثاني
وما في يده ينصرف الى الشريك والباقي في ذمته وان كان [illegible]
[illegible] بهما نصفه ولو ملك شقصين فاعتقهما معا [illegible]
فلا سراية وان اعتقهما مرتبا عتق كل الاول [illegible] اذا اعتق نصيبه من
الثاني [illegible] العتق في نصيبه ولا سراية ولو اعتق نصيبه في مرض الموت
وخرج من الثلث قوم عليه نصيب شريكه وان لم يخرج عتق نصيبه
ولا تقويم وان خرج نصيبه وبعض نصيب شريكه قوم عليه ذلك
القدر ولو ملك نصفين من عبدين [illegible] واعتقهما في
مرض الموت فان خرج العبدان من الثلث عتقا ان اعتقهما معا او مرتبا
وعليه قيمة نصيب شريكه وان لم يخرج الا نصيباه فان اعتقهما
معا عتق نصيباه ولا سراية وان اعتقهما مرتبا عتق جميع الاول
ولا يعتق من الثاني شيء وان خرج من الثلث نصيباه ونصف احد
الشريكين واعتقهما مرتبا عتق جميع الاول ولا يعتق من الثاني الا نصيبه
وان اعتقهما معا فمن خرجت له القرعة عتق ولا يعتق من الاخر
الا نصيبه وان لم يخرج من الثلث الا احد نصيبيه فان اعتقهما مرتبا
عتق الاول وان اعتقهما معا فمن خرجت له القرعة عتق ولا يعتق
من الاخر شيء ولو اوصى احد الشريكين باعتاق نصيبه بعد موته
فاعتق لم يسر وان خرج الكل من الثلث [illegible]
الوارث [illegible] ولو كان [illegible] باعتاق بعضه
فاعتق لم يسر وكذا لو دبر احدهما نصيبه ومات لم يسر [illegible]

والحر الاصح انه يحمل على نصيب الاكبر ولو شهدا انه اعتق على التربت الاحق

نصيبه واحد ان على التربت الاخرانه اعتق نصيبه وهما موسران

فان رجع الشاهدان عتق كله على الاول وعليه قيمة نصيب الاخر

وان لم ترجعا عتق كله ولا تقوم ولو مات وخلف ابنين فاقر احدهما

ان اباهما اعتق هذا العبد وكذبه الاخر عتق نصيب المقر ولا سراية

ولا تقويم فصل من ملك وهو من اهل التبرع اباه او امه او

احدا صولهم من الاجداد والجدات من جهة الاب والام وبلدو رجلا

من اولاده او اولاد اولاده وان سفلوا عتق عليه سوا ملكهم قهرا

كبالارث او اختيارا كالشرى والهبة وغيرهما ولا يعتق غير الاصول

والفروع كالاخوة والاعمام والاخوال وسائر الاقارب وليس لولي

الصبي والمجنون ان يشتري لهما من يعتق عليهما ولو نقل بطلا او

لو وهب منا او اوصي له فان كان كسوبا جاز قبوله ويعتق عليه ونفقته

في كسبه وان لم يكن كان الصبي معسرا جاز قبوله ويعتق ونفقته في بيت

المال وان كان موسرا فلا يجوز ولو ملكه في مرض الموت من يعتق

عليه فان ملكه بالارث او الهبة او الوصية عتق من الثلث وكله

ملكه بالشرى فان كان بثمن المثل عتق من الثلث وهو يرث فان

كان عليه دين لا يعتق ويباع في الدين ولو كان اشتراه بمحاباة

اي باقل من ثمن المثل فقدر المحاباة كالموهوب والباقي من الثلث

ولو اعتق في مرض الموت عبدا لا مال له غيره عتق ثلثه ولو كان عليه

دين مستغرق لم يعتق شيء ولو اعتق ثلاثة اعبد لا مال له غيرهم كلهم

فيهم متساوية فيقرع ويعتق واحد بالقرعة ذكره بقرع لو قال

اعتقت ثلثكم او ثلثكم حر او اعتقت ثلث كل واحد منكم وكيفية القرعة

ان يوخذ ثلث رقاع متساوية فيكتب في اثنين الرق وفي واحد العتق

وتدرج في بنادق وتخرج واحدة باسم احدهم فان خرج العتق عتق

ورق الاخران وان خرج الرق رق وتخرج اخرى باسم اخر فان خرج

لكن يمكن ما دار العتق

خرج العتق عتق ورق الثلث وان خرج الرق فيا حكمي ويجوز ان يكتب

اسما العبيد فيخرج واحدة على الحرية فمن خرج اسمه عتق ورق الاخران

فان كانوا ثلثة قيمة احدهم ماة وقيمة الثاني مائتان وقيمة الثالث ثلثمائة

بقرع بسهمي رق وسهم عتق فان خرج العتق للذي مائتان عتق ورق

الثلث وان خرج للذي ثلث ماة عتق ثلثاه وان خرج للذي ماة

عتق كله وتعاد القرعة فمن خرج له العتق تم من الثلث وان كانوا

اكثر من ثلثة فان امكن التسوية عددا وقيمة كستة قيمتهم متساوية

يجزون اثنين اثنين وان امكنت قيمة لا عددا كستة قيمة واحد

ماة واثنين ماة وثلث ماة يجعل الاول جزءا والاثنان جزءا

والثلث جزءا وان لم يمكن قيمة ولا عددا كاربعة قيمتهم متساوية

يجزون اجزاء اثنان وواحد وواحد فان خرج العتق لاحد

الواحدين عتق واعيدت القرعة بين الثلثة فمن خرج له العتق عتق ثلثه

ويجوز ان يراعي الاقرب الى الفصل فيكتب اسم كل عبد في رقعة

ويخرج واحدة باسم العتق فمن خرج اسمه عتق ويخرج واحدة

فمن خرج اسمه عتق ثلثه ولو شهد اثنان ان احد هذين حر او

احدهما بنى حالي فبلغت ولو اوصى باعتاق عبد يخرج من الثلث

لزم على الوارث اعتاقه فان امتنع اعتقه السلطان وان اعتقنا

بعض العبيد بالقرعة ثم ظهر للميت مال اخرج الكل من الثلث عتقوا

ولهم اكسابهم من الاعتاق ولا يرجع الوارث بما انفقوا كما لو نكح

نكاحا فاسدا على ظن الصحة واستوفى في ذرى المنافع بينهما وان تبرع

عالمهر عبد اخر اقرع بينه والباقين فمن خرجت له عتق مع الاول

وتعتبر قيمة من عتق يوم الاعتاق وبما لهم ما اكتسبه غير محسوب

من الثلث ومن بقي رقيقا تعتبر قيمته يوم الموت ويحسب من الثلثين

ما في يده من اكسابه يوم موت المعتق ولا يحسب من الثلثين ما كسب بعده

ولو اعتق لم يبق ثلثة اعبد لا عبد له غيرهم قيمة كل ماة واكتسب احدهم

ماة نبرع بهم وان خرج العتق المكتسب عتق وتبعه كسبه وان
خرج بعضه عتق واعيدت القرعة فان خرجت لغير المكتسب عتق
ثلثه وان خرجت اعتق بعضه وتبعه من كسبه مثله ويبقى للورثة
مثلاه من الرقبة والكسب ويستخرج ذلك بالجبر والمقابلة بان يقول
عتق من المكتسب شيء وتبعه من الكسب مثله بقي للورثة ثلثماة الا
شيئين يعدل ضعف ما اعتقناه وهو شيئان فبعد الجبر ثلثماة تعدل ستة
وذلك يقابل ثلثماة كل شيء بخمسين ويقابل ماتين واربعة اشياء
يقابل ثلثماة فتسقط المائتين بالمائتين يبقى اربعة اشياء في مقابلة
ماة فالشيء خمسة وعشرون فعلمنا ان الذي عتق منه ربعه و
تبعه الربع من الكسب فصل من اعتق رقيقا ثبت له الولاء عليه
سواء تبرع عتقه او علق بصفة او وجبت اعتقه كالكفارة والنذر
او التدبير او الاستيلاد بموت السيد او القريب بالملك او اعتق
عن كفارة او باع رقبته منه اتفق دينهما او اختلفا ولو
على بكر آخر فللواهب ولو اعتق عن غيره بالاذن فالولاء للمعتق عنه
ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته ولا يثبت بالموالاة والحلف وكما
يثبت على العتيق يثبت على اولاده واحفاده وعتيقه وعتيق عتيقه
وكما يثبت للمعتق يثبت لابيه وجده وان علا ولولده وولد ولده
وان سفل ولعتيق المعتق وكما يثبت على ولد العتيق يثبت على ولد
العتيقة واستثني من ثبوت الولاء على اولاد العتيق واحفاده
مواضع احدها ان يكونوا من حرة الاصل فلا ولاء لمعتقهم وان
لم يكن لمعتقهم عصبة فان لم توجد فالميراث لبيت المال ولا
ولا عليه لمعتق الام وصورته ان تلد عتيقة رقيقا من رقيق
او حر ويعتق الولد وابواه او امه الثاني من ابوه حر اصلي او لا
عليه وامه عتيقة فلا يثبت الولاء عليه لموالي الام الثالث تزوج
مجهول النسب بعتيقة فاتت بولد فلا ولاء عليه ولو كان الاب

الاب عتيقا فالام حرة الاصل ثبت الولاء عليه لموالي الاب الرابع
ان امه حرة اصلية وابوه رقيق فلا ولاء عليه لاحد فان اعتق
الاب فهل يثبت لموالي الاب وجهان ارجحهما نعم وبه قطع العماد
في المبسوط واذا نكح العبد معتقة وانت بولد ثبت الولاء عليه
لموالي الام فان اعتق الاب انجر الى مواليه ولو عتق الجد والاب رقيق
انجر الى موالي الجد فلو عتق الاب بعده انجر الى مواليه ولو ملك
الولد الاب فهما اباه عتق ويثبت له الولاء عليه وعلى اخوته واخواته
الذين هم اولاد الاب ولا يجر ولاء نفسه بل هو الهالك ولا يزول
عنه وقيل انجر ويزول واذا انجر الى موالي الاب ثم لم يبق منهم
احد لم يعد الى موالي الام بل يكون الميراث لبيت المال وكذا اذا ثبت
لموالي الاب فهلكوا لم يعد لموالي الجد ولو مات حين انتقل ولاؤه
من موالي جده الى موالي ابيه فميراثه لبيت المال ولا يرث النساء
بولاء الجر فان كان للمعتق ابن وبنت او اب وام او اخ واخت
ورثه الذكر لا الانثى ولو عتق مسلم كافرا ومات العتيق و
للمعتق ابنان مسلم وكافر فميراثه للكافر ولو اسلم العتيق
ثم مات فميراثه للمسلم وترث المرأة الولاء عن عتيقها واولاده
وعتيقه ولو اشترت اباها عتق عليها ثم اعتق عبدا ومات العتيق
بعد موت الاب فان كان له عصبة من النسب فله الميراث وان
لم يكن فللبنت والولاء للذكر في الدرجة والقرب حتى لو اعتق
عبدا ومات عن ابنين ثم مات احدهما عن ابن يكون الولاء للاخ وان
كان ميراثه للابن ولو مات المعتق عن ثلث بنين ومات احدهم عن ابن
والاخر عن اربعة بنين والاخر عن خمسة فالولاء بينهم اعشارا بالسوية
ولو مات عن اخ من الابوين واخ من الاب فالولاء للاخ من الابوين
ولو مات الاخ من الابوين عن ابن وعن الاخ الاخر فالولاء للاخ
ولو اشترت اباها فعتق عليها ثم اعتق عبدا ومات عتيقه بعد موت

فانما يعتق اذا دخل على الفور لا بعد الموت ولو قال الشريكان لعبدهما
اذا متنا فانت حر لم يعتق بموت احدهما الا كما اذا متنا معا عتق و
عتق بوجود الصفة لا بالتدبير لانه معلق بموته وموت غيره والتدبير
تعليق بموت نفسه وان ماتا مرتبا فبموت الاول صار حصة الشريك
الحي مدبرا ولا تكون حصة الميت مدبرا والعبد بين الورثة والوارث لهم
كسبه خاصة ولهم التصرف فيما لا يزيل الملك كالاجارة وليس
لهم بيعه لانه يستحق العتق بموت الشريك ولو قال ان دخلت الدار
بعد موتي فانت حر فليس للوارث بيعه بعد الموت وقبل الدخول
اذ ليس له ابطال التعليق للميت وان كان ذلك في حياته كما اذا
لو جاز ومات ليس للوارث بيعه وان كان له ذلك في حياته
ولو قال اعتقوا او دبروا فلانا بعد موتي بشهر وجب تنفيذ وصيته
ولم يملك الوارث الرجوع عن هذه الوصية لما دبر لم ذلك في حياته
ولو قال انت حبيس على آخرنا موتا واذا مات عتق في حق كل
قال اذا متنا فانت حر الا ان بين موتهما لو
الاول وهنا للآخر وكذا الكتب ولو قال لاحدهما اذا مت فانت حر
فاذا مات عتق نصيبه ولم يسر ولو قال انت حر ان شئت فانما
يعتق اذا شاء على الفور ولو علق التدبير بمشيئة العبد فقال
مدبر ان شئت او دبرتك ان شئت او ان شئت فانت مدبر او فانت
حر اذا مت او بعد موتي فلا يصير مدبرا الا بالمشيئة على الفور ولو
قال متى شئت او مهما شئت فلا يشترط الفور ويصير مدبرا متى شاء
وفي الحال يشترط المشيئة في حياة العبد كسائر التعليقات المعلق عليها
الا اذا علق المشيئة بعد الموت او قال ان شئت وقال اردت
بعد الموت فلا يحصل العتق الا بالمشيئة بعد الموت ولكن لا يشترط
الفور ولو قال اذا مت فشئت فانت حر فيشترط اتصال المشيئة
بالموت لان الفاء للتعقيب وكذا في سائر التعليقات مثل ان [illegible]

ان دخلت الدار فكلمت زيدا فانت حر او فانت طالق يشترط اتصال
الكلام بالدخول واذا لم يعتق الفور في المشيئة فان امتنع من المشيئة
فللورثة بيعه وكذا لو علق بدخول الدار وغيره بعد الموت
الدخول ولو قال اذا قرأت القرآن بعد موتي فانت حر لا يعتق
الا بقراءة الجميع ولو قال اذا قرأت قرآنا عتق بقراءة البعض ولو قال
لعبده ان رأيت عينا فانت حر ولزوجته فانت طالق ان رأيت
فرأى عين الباصرة والدينار وعين الركوع العين والجاسوس
وغيرها لم يعتق ولم تطلق لانها عتق هو وطلقت في برؤية عينها
لان اللفظ المشترك لا يحمل على جميع معانيه عند الاطلاق
الا اهلا فلا يجوز تدبير المجنون والصبي المميز وغيره ويجوز تدبير
السكران والمحجور عليه بالسفه وتدبير المحجور عليه بالفلس كما
وتدبير المرتد موقوف ان اسلم صح والا بطل ولو ارتد لم يبطل التدبير
فان مات مرتدا عتق العبد ولو ارتد المدبر قبل ولا يبطل التدبير كما
لا يبطل الاستيلاد والكتابة ولو مات السيد قبل ادائه بما عتق
يصح تدبير الكافر لانه تعليق العتق بصفة كما يصح استيلاده
وكتابته ومن الكتابة والحربي والوثني والحربي والذمي ولو دبر
كافر عبدا او كاتبه ثم اسلم العبد فلا يباع ويبطل التدبير والكتابة
يحال بينه وبين السيد واذا عجز المكاتب بيع عليه ولو دبر احد
الشريكين نصيبه لا يسري فلو مات عتق نصيبه ولا سراية ولا يعتق
عتق نصيبه بصفة لو جدت وهو موسر ولو دبر بعضه بعده
صح ولا سراية [illegible] للسيد ازالة الملك عن المدبر بالبيع والهبة
والوصية وغيرها لان التدبير وصية او معتبرا واذا لم يعد حكم
التدبير ولا يصح الرجوع باللفظ كقوله رجعت عنه
او فسخته او ابطلته او رفعته او نقضته مطلقا كان او مقيدا
ولو قال اعتقوا عني فلانا اذا مت جاز الرجوع باللفظ لانه وصية
بخلاف التدبير فانه تعليق عتق بصفة ولو ضم الى الرجوع [illegible]

بان قال اذا مت فدخلت الدار فانت حر لا يجوز الرجوع باللفظ قطعا
والهبة بلا قبض لا تبطل التدبير والبيع بشرط الخيار يبطله ولو باع
نصف المدبر او وهب واقبض بطل في النصف وبقي في الباقي و
الاستخدام والتزويج والوطء والرهن مع القبض ودونه لا يبطل
التدبير والاجارة لا تبطله وانكار السيد التدبير ليس برجوع ولو ولدت
المدبرة في حياة السيد وبعد موته رددت التدبير الحق ولو ادعى
العبد انه دبره او علق عتقه بصفة سمعت ولو ادعى على الورثة
ان مورثهم دبره وعتق بموته حلفوا على نفي العلم ولا يثبت التدبير
الا بشهادة رجلين ويثبت الرجوع بشهادة رجل وامراتين
وبيمين لانه المقصود منه المال ويجوز وطء المدبرة والمعلق عتقها
بصفة ولو اولدها بطل التدبير وصارت ام ولد له ولو ولدت المدبرة
بولد من نكاح او سفاح قبل موت السيد لم يتعد اليه التدبير لا ايجاما عند
الامام والشيخ لانه هو اختيار المزني فعلى الراجح في الروضة
والمحرر واظهرهما عند الشيخ انه حايز والشافعي وغيرهما انه يتبع
الرافعي ومالك واحمد وهو المذكور في الحاوي وتعليقه ولو كان
المعلق عتقها بصفة لم يتبعها الولد كالموصى بها فان جعلنا ولد
المدبرة مدبرا فلو ماتت هي في حياة السيد لم يبطل التدبير في الولد
كما لو دبر عبدين ومات احدهما قبل السيد ولو باع احدهما لم يبطل
التدبير في الاخر ولو كان الثلث لا يفي الا باحدهما اقرع بينهما ولو قال
لامته انت حرة بعد موتي بعشر سنين مثلا فانما تعتق بعد مضي
تلك المدة من موته ولو ولدت قبل موت السيد لم يتبعها الولد ولا
يعد في تدبيرها الا في الولد بما ذكرنا في ولد المدبرة بينهما الا احدث
بعد التدبير وانفصل قبل موت السيد فان كانت حاملا عند موته فيعتق
معها الحمل فان لم يحتملهما الثلث حاملا اعتق منها قدر الثلث وكذا
المعلق عتقها بصفة لو كانت عند وجودها حاملا ولو كانت المدبرة
حاملا وقت التدبير فالولد مدبر ويعتق معها الا على سبيل التابع ولكن

وكان اللفظ متناولا له وانما يعرف وجوده يوم التدبير ان اتت به لما
دون ستة اشهر فان اتت به لاكثر من اربع سنين من وقت التدبير محال
وان اتت لما بين المدتين فان لم تكن ذات زوج يستفرشها فحادث والا
فموجود وقت التدبير ولو دبر الحمل وحده جاز ولا يتعدى الى الام فاذا
مات السيد عتق دون الام ولو باع الام مع حملها حصل الرجوع
ام لا كما لو باع المدبر ناسيا ولو قال السيد اولدته قبل التدبير
فهو قن وقالت بعده صدق بيمينه ولو تنازعا في الولد حاجته
ثم لو كانت في يدها وادعت التدبير لم يسمع ولو قالت ولدته بعد
موت السيد فهو حر وقال الوارث بل قبل التدبير فهو قن صدق بيمينه
ولو كانت في يده ما اكتسب بعد موت السيد وقال الوارث بل
قبله صدق المدبر بيمينه ولو اقام كل بينة رجحت بينته ولو اقام
الوارث بينة انه كان في يد المدبر في حياة السيد وقال كان في يدي
لتلك فلكته بعد موت السيد صدق بيمينه ايضا ولو تنازع السيد
والمتولدة في ولدها انه ولدته قبل الاستيلاد او بعده او الوارث
والمتولده فعلى ما ذكرنا في المدبرة ولو قالت المكاتبة ولدته بعد
الكتابة وقال السيد بل قبلها حلف السيد ولو اختلف السيد والمكاتب
في المال حلف المكاتب ولو دبر امة كانت لولد فادعاه احدهما فهو ابنه
ويضمن نصف قيمتها ونصف قيمته لشريكه والجناية على
المدبر كهي على القن فان قتل فللسيد القصاص او القيمة وللسيد
ان يشتري بها عبدا ويدبره ولا يجب على الوارث فللسيد الاقتصاص
او الارش وجناية المدبر عمدا وجنايته كجناية القن ايضا في لو
تبعها بما يوجب القصاص اقتص منه وفات التدبير وعما يوجب المال
او عاد بالعفو الى المال فللسيد الفدا او التسليم للبيع فان فدا بقي التدبير
والفدا بالاقل من القيمة وارش الجناية فان بيع في الجناية ارتفع التدبير
ولا يعود بالعود ولو حصل الغرض ببيع البعض بقي التدبير

ليلتزم في الذمة ثم يحصل بتأديته أما الأعيان فلا يملكها فكيف يورد العقد عليها
الثلاثة أن يكون مؤجلا أو ملك منفعة من عبد بأنه حر وكاتب النصف
بدين جاز فسدت ولو كاتب على شئ من الملح وعلى ملحه عن نفع
لأنه لا يملك إلا ما لا أجر وكذا لو أوصى له بنزل الكتابة لأنه لا يملك إلا
بالتولد ولو باع شيئا من الحر المرصع وإن زاد الثمن على قيمة المبيع
الثالث أن يكون نجما بنجمين أو أكثر وهي بعضه ...
كتابة التنجيم والتأجيل على الأوجه ويجوز أن يكاتب على ما ذكر إليه
نجمين فصاعدا والأجل طويل وقصير وأن يشترط أداء الكل في
الأقصر كالسلم من العروض ما يكثر فيجوز أن يكون العوض منفعة بناء
دار وخياطة ثوب وخدمة شهر كما يجوز جعلها ثمنا ولا يجوز أن يكون
بناء دار واحد وخياطة واحدة وخدمة شهر أو شهرين أو سنة ويجعل
كل عشرة أيام نجما وكل شهر نجما إلا إذا جمع نجم واحد ولو شرط خدمة
شهر نجما وخدمة شهر يليه نجما أو خدمة رجب نجما وخدمة رمضان نجما
فسدت ... يجوز وشرط أن يتصل الخدمة وغيرها من المنافع المتعلقة
بالأعيان فلو كاتب في رمضان على خدمة شوال فسدت ولو كاتبه على دينار
يؤديه آخر هذا الشهر وعلى خدمة الشهر الذي بعده فسدت ولو كانت
المنافع ملتزمة في الذمة كخياطة ثوب معين وبناء جدار موصوف
ودار موصوفة فيجوز فيها التأجيل ولو كاتبه على بناء داره أو خياطة ثوب
حالتهما ونقدا معينا صحت ولو قال كاتبتك على خدمة شهر من الآن
وعلى بناء دار بعده بيوم أو شهر جاز وكذا لو قال وعلى دينار عند
انقضائه أو بعد انقضائه ولا يشترط أن يكون المنفعة حالا إلا إطلاقا
لو كاتبه على دينارين أحدهما حالا والآخر مؤجلا ولو كاتبه على خدمة
شهر ودينار في أثنائه جاز وكذا لو قال على خدمة شهر وخياطة ثوب
مرض بعد انقضائه بالأجر ويشترط بيان العمل في الخدمة وقال ابن
الصباغ يكفي الإطلاق لكن لو قال على منفعة شهر فسد لاختلاف المنافع

ولو كاتبه على خدمة شهر ودينار بعد مضي الشهر وفاتت الخدمة انفسخت
في قدرها وفي الباقي وجهان ولو قال أعتقتك على أن تخدمني أو على
أن تخدمني بها فقبل عتق ورجع السيد بقيمته ولو قال على أن تخدمني
شهرا من الآن فقبل عتق وعليه الوفاء فإذا تعذر لمرض أو غيره رجع
السيد بالقيمة ولو قال كاتبتك على أن تخدمني أبدا لم يعتق ولو قال
على أن تخدمني شهرا فقبل وخدمه عتق ويرجع السيد بالقيمة و
الصداق على الأول لأنها كتابة فاسدة ولأن خدمته أقل من شهر لم يعتق
الشرط الرابع بيان قدر العوض وصفته وآجاله وما يؤدى عند حلول
كل نجم ولو كاتب على نقد كفى الإطلاق إن كان هناك نقد منفرد
أو غالب وإلا فيشترط البيان ولو كاتب على عرض فيصفه بالصفات
المشروطة في السلم ولا يشترط تساوي الآجال ولا أقدار المؤداة في أجزائها
ولو كاتبه على مائة على أن يؤدي خمسها أو ثلثها عند انقضاء سنة
والباقي عند تمام العشرة أو على أن يؤدي بعضها عند انقضاء نصف
المدة والباقي عند تمامها لم يجز وكذا لو قال تؤديها إلى عشر سنين أو
في عشر سنين أو في يوم كذا ولو قال في وسط سنة فيجهول أم يحمل على
نصفها وجهان ولو قال كاتبتك على مائة تؤديها في ثلاثة أشهر في كل
شهر عند انقضائه جاز ولو كاتبه على دينار إلى شهر ودينارين
إلى شهرين على أنه إذا أدى الأول عتق ويؤدي الدينارين بعد العتق
صحت لأنه لو كاتبه مطلقا وأدى بعض المال أعتقه على أن يؤدي الباقي
بعد العتق جاز فكذلك إذا شرط في الابتداء وفي اشتراط بيان موضع
التسليم التفصيل الذي في السلم فيه ولو كاتبه على مال إلى يوم فقال
فإذا أديت ذلك في الأجل وأعطاه عتق بحكم التعليق ولو أعطاه
بعد انقضائه لم يعتق بخلاف ما لو قال إذا أديت إلي هذا فأنت حر فإنه
إذا أداه عتق ويجب الرد والرجوع إلى القيمة في الصورتين ولو شرط
في الكتابة أن يشتري أحدهما من الآخر شيئا فسدت ولو كاتبه وباعه شيئا

بعوض واحد بان قال كاتبتك وبعتك الثوب بمائة الى شهرين تؤدي نصفها
عند كل شهر فاذا ادّيت فانت حر تنقسم الكتابة والبيع او ابيع و
الكتابة او قبلهما جميعا صح البيع وبطلت الكتابة ولو وزع البيع على
قيمة العبد والثوب فما يخص العبد يلزمه في النجمين فاذا اداه عتق
ولو كاتب ثلثة اعبد صفقة بالف كانت تكاتب على الف الى نجمين فاذا اديتم
فانتم احرار صحت ويوزع المسمى على قيمتهم فاذا كانت قيمة احدهم مائة
وقيمة الثاني مائتين وقيمة الثالث ثلثمائة فعلى الاول سدس الالف و
على الثاني ثلثه وعلى الثالث نصفه والاعتبار بقيمة يوم الكتابة و
يؤدي كل عبد حصته من النجمين فاذا اداه عتق ولم يتوقف على اداء
الغير فان مات بعضهم او عجز رق وعتق الاخر الركن الثالث السيد
وشرطه ان يكون مختارا مكلفا اهلا للتبرع فلا تصح كتابة المكره و
الصبي والمجنون ولا اعتاقهما على مال ولو باذن الولي ولا كتابة وليهما
ولا اعتاقه عبدهما ولو باضعاف القيمة ولو ادى الى الولي المال لم
يعتق ولا تصح كتابة المحجور بالسفه ولا يعتق بتسليم المال اليه ولو
بعد ارتفاع الحجر ولو كاتب المريض في مرض موته اعتبرت قيمته من الثلث
وان كانت على اكثر منها فان كان يملك وقت الموت مثلي قيمته صحت الكتابة
وان لم يملك سواه وادى المال في حياة السيد فان كاتبه على مثلي
قيمته عتق كله وان كاتبه على مثلها عتق ثلثاه وان كاتبه على مثل قيمته
وادى نصف النجوم صحت في نصفه وان لم يؤد شيئا ثم مات السيد
ولم يجز الورثة الزيادة فثلثه مكاتب وان ادى حصته عتق وان اجازت
الورثة صحت الكتابة في الكل وان اجازت في بعض الثلثين صحت
الاجازة في المجاز والباقي رق ولو كاتب في الصحة وابرأه في المرض
عن النجوم او اعتقه وخرج من الثلث عتق كله وان لم يملك سواه فان
اختار العجز عتق ثلثه ورق ثلثاه وان اختار الكتابة فان كان
النجوم مثل القيمة عتق ثلثه وبقيت الكتابة في الثلثين وان كان بينهما

بينهما تفاوت اعتبر خروج الاكثر من الثلث ولو كاتب وصي باتفاق مكاتبة او
بامرأة نظر ان خرج من الثلث ام لا والحكم كما لو اعتقه السيد او امرأه
الا انه يحتاج الى انشاء عتق وابراء بعد موت السيد ولو اقر في المرض انه
قبض النجوم في الصحة قبل واعتبر من رأس المال ولو كاتب في الصحة
وقبض النجوم في المرض او وارثه بعد موته صح وعتق والكتابة من
رأس المال كما لو باع بمحاباة في الصحة وقبض الثمن في المرض ولا
يشترط اسلام السيد بل تصح مكاتبة الكافر كاعتاقه ولا تصح كتابة
المرتد ولا يعتق العبد بالاداء ولو كاتب ثم ارتد لم يبطل الكتابة
ولا يجوز دفع النجوم اليه بل الى الحاكم فان دفع لم يعتق وتصح
كتابة الذمي كتابيا كان او مجوسيا كمكاتبة المسلمين وهذا اذا جرت
على شرط شرعنا فان كانت على خمر او خنزير ثم اسلما او ترافعا الينا
فان كان ذلك بعد تقبيضها صح والعتق حاصل ولا شيء على العبد
وان كان قبله حكم ببطلانها ولا يحصل العتق بالتقبيض بعد ذلك
وتصح كتابة الحربي لانه مالك ولو قهره السيد بعد ذلك ارتفعت
ولو قهر سيده عتق وصار السيد عبدا وكذا لو قهر حر حرا ولو
دخلا دار الاسلام وقهر احدهما الاخر لم يملكه ولو خرج المكاتب الينا
هاربا مسلما ارتفعت الكتابة وعتق ولو خرج غير مسلم فان خرج
باذنه وبامان لتجارة ونحوها استمرت الكتابة وان خرج مراغما بغير امان
ولو كاتب المكاتب باباء او كاتبه بعد ما دخلا والاداء [illegible]
لم يوافقه المكاتب لم يجبر كالاباء والمسلم بمكاتبة ولو كان [illegible]
النجوم الركن الرابع المكاتب وشرطه ان يكون مختارا عاقلا فلا تصح
كتابة المكره والصبي والمجنون ولو كاتب الابن لنفسه ولا الاولاد
لم تقع لهم ونفع ولو كانت عمله العبد او المجنون وقال
اذا اديت كذا فانت حر فادى عتق ولا يرجع السيد بالقيمة ولا يلزم
رد الاخذ ولا تصح كتابة المرهون والمستأجر وتصح كتابة المدبر

FERDOWSI UNIVERSITY of MASHHAD PRESS

مع السيد وكذا البعض لا فاذا مضى الكتابة والزوجة والعجز وحكم
اقوى من البيع الصحيح في احكام الاولى انه لا يجوز للمسافر بغير
اذن السيد الثالثة انه اذا ادى النجم ومن يرجع بما ادى والسيد يرجع
بقيمته يوم العتق فان تلف في يد السيد رجع بمثله او قيمته فان كان
الواجب من جنس القيمة بان كان مات تحت يد السيد تقاصا فان فضل
لاحدهما شيء رجع به الثالث للسيد فسخها وابطالها بنفسه او بالحاكم
ولا يبطلها الحاكم الا عن طلب السيد واذا فسخها او حكم الحاكم
بابطالها ثم ادى النجم لم يعتق ولتشهد السيد على الفسخ فان ادى
وقال اديته قبل الفسخ وقال السيد بل بعده صدق بيمينه وعلى
السيد البينة الرابع اذا باعه السيد او وهبه صح وكان فسخا الخامس
لو اعتقه عن كفارة يجزيه السادس اذا اعتقه السيد عتق لا عن جهة
الكتابة حتى لا يتبعه الكسب والولد السابع انها تنفسخ بموت السيد ولا
يعتق بالاداء الى الوارث الا اذا قال ان اديت الي وبعدي كذا بعد موتي
فانت حر فادى اليه الثامن لا يجب الايتاء في الفاسدة التاسع لو
كان امة ووطئها فادتها او فسخ الكتابة لم يجب الاستبراء العاشر
يجب الانجوم في الفاسدة لم يعتق الحادي عشر يلزم السيد قطعة
الثاني عشر لا يصح في سهم المكاتبين الى فصل بعض يحصل عتق المكاتب
باداء النجوم بتمامها وبالابراء عنها وبالحوالة حيث جوزناها وبا
الا جوزناه وقد سبق في الفصل الكلام فيه ولا يعتق باداء البعض
ولا بالابراء عن البعض بل يتوقف على اداء البقية وابرائه ولو كاتب
عبدا او عبدين صفقة فادى بعضهم حصته عتق ولا يتوقف
على الاخرين ولو كاتب اثنان عبدا مشتركا بينهما لا الاداء لا يعتق نصيب
احدهما باداء نصيبه ولو كاتب عبدا ومات عن ابنين فادى نصيب احدهما
لم يعتق نصيبه الا باذن الآخر او دونه ولا تنفسخ الكتابة بجنون
السيد والعبد ولا باغمائهما فان جن السيد فعلى المكاتب التسليم الى
وليه فان سلم اليه لم يعتق ولو حجر عليه بالسفه فكالجنون ولو جن

جن المكاتب فادى في جنونه او اخذه السيد منه عتق وهذا في الكتابة
الصحيحة فاما الفاسدة فيبطل بجنون السيد واغمائه وما يحجر عليه
لا بجنون العبد واغمائه فاما اذا افاق وادى عتق وثبت التراجع
ولو كاتبا عبدا ثم اعتق احدهما نصيبه عتق وسرى ولا يتعجل السراية
فان ادى نصيب الآخر عتق عن الكتابة والولاء بينهما وان عجز رجعا
الى الرق استرجع ونكون الولاء كلها للمعتق ولو مات قبل الاداء او
العجز فقد مات بعضه حرا وبعضه رقيقا ولو ابرأ احد الشريكين
عن نصيبه كاعتاقه ولو قبض احدهما نصيبه برضا الآخر لم يعتق
نصيبه ولو قال العبد اعطيت كلا النجوم وانكر احدهما وان صدقه
احدهما عتق نصيبه وحلف المكذب ولا يسري الى نصيبه ولو قال
لاحدهما دفعت اليك النجوم لتاخذ نصيبك وتدفع نصيب الآخر اليه
فقال دفعت الي نصيبي ودفعت نصيب الآخر اليه بنفسك وانكر
الآخر انه يعتق نصيب المقر وصدق فيه انه لم يقبض نصيب الآخر
بيمينه ويحلف الآخر انه لم يقبض نصيبه ويخير بين
ان ياخذ حصته من العبد وبين ان ياخذ نصفها من الآخر والبقية
من العبد ولا تقبل شهادة المقر عليه ولو عجز عما طلبه المنكر فله تعجيزه
ولو قال لاحدهما دفعت اليك اكثر لتدفع نصيب الآخر اليه فقال
صدقت ودفعت وعتقت وانكر الآخر عتق نصيب المقر وحلف
المنكر ومع نصيبه مكاتبا وخير بين اخذ حصته من العبد او المقر
ويرجع بما اخذ منه والقول على المنكر ولو كاتب ومات عن ابنين فهما
قائمان مقامه انه اذا اعتقاه او ابرآه او استوفيا ما عليه عتق ولو اعتقه
احدهما او نصيبه عتق نصيبه وكذا لو ابرأه عن حصته ثم ان كان معسرا
بقيت الكتابة في نصيب الآخر فان عجز رق وان ادى عتق والولاء
بلا كونه نصيب للاول وان كان موسرا فلا سراية ويبقى مكاتبا بينهما
وان عتق بالاداء او بالابراء او الاعتاق فولاء الكل للاب وان عجز في نصيبه فله

FERDOWSI UNIVERSITY of MASHHAD PRESS

ولا النصف لا ولديهما ولو كاتب احد الابنين نصيبه من النجوم فكما
لو نقص احد الشريكين ولو خلف ابنين وعبدا فادعى ان اباهما كاتبه
وكذباه حلفا على نفي العلم فان نكلا وحلف العبد ثبتت الكتابة
وان صدقه احدهما ثبت في نصيبه ونفذ البينة في نصيب المنكر ولا
تثبت الكتابة باقل من رجلين وان صدقاه ثبتت الكتابة فالحكم
على ما سبق الا انه وان شهد احدهما حلف المكذب ونصيب المصدق
مكاتب للمصدق ونصيب المكذب رق وكسب العبد بينهما ان جحد
النجوم ونصفه للمكذب ولو كانا على المهاياة جاز ان … او اكثر
جاز ولا اجبار وشهادة المصدق على المكذب ولو اعتق المصدق
نصيبه عتق وسرى في الحال قوله للمعتق ولا النصف الاول
للاول ولو ابراه عن نصيبه … وكذا لو ادى نصيبه ولو اعتق
بلا اذن للمصدق خاصة ولو عجز المصدق عاد رقا والكسب الذي
في يده للمصدق ولو اختلفا في تركته فقال المصدق كسبه
بعد الكتابة وقد اخذت نصيبك منه فهو لي وقال المكذب بل قبلها
وكان لكل منهما … صدق المصدق وان وجد السيد بالعوض
المقبوض او بعضها عيبا تخير بين الرد والرضا … العوض الناقص
والتبيين فان كان في النجم الاخير فان رضي به فالعتق نافذ وان …
بالعيب كالابراء عن البعض ويكون العتق … ونقص القبض دون الرضا
وان رده تبين ان العتق لم يحصل ولو تلف ما قبض ثم عرف العيب فان
رضي نفذ العتق … وان طلب الارش تبين ان العتق
لم يحصل فان اداه حصل وان عجز فللسيد ارقاقه ولو خرج بعض
النجوم مستحقا تبين ان لا عتق وان ظهر بعد موت المكاتب تبين انه مات
وما تركه فللسيد دون الورثة ولو قال السيد عند الاخذ اذهب فانت حر
او فقد عتقت ثم ظهر الاستحقاق فلا مؤاخذة به حملا على ظاهر الحال من
جهة الاداء ولو قال الكاتب اعتقني … فقال …

انت حر بما اديت وبان فساده صدق السيد بيمينه ولو قيل للرجل
طلقت امراتك فقال نعم طلقتها ثم قال انما قلته على ظن ان اللفظ
الجاري بيننا طلاق وقد سألت المفتين فقالوا لا يقع …
وقال انما اردت انشاءه او الاقرار به صدق بيمينه ولو ظهر نقص
في الكيل او الوزن لم يعتق في … المقبوض … في يد السيد او تلف ولو
رضي بالناقص عتق … فصل يجب ايتاء المكاتب
بان يحط عنه شيئا من النجوم او يبذل شيئا … باخذ النجوم والحط
افضل ولو اعتق عبده مجانا او على عوض او باعه من نفسه فلا ايتاء
ووقته قبل العتق ويتعين في النجم الاخير … ولا الكتابة
وبعد الاداء … ويكون قضاء ويجب …
على العتق ولا يتقدر بل يكفي اقل ما يتمول والمستحب الربع والا
فالسبع فان تنازعا قدره الحاكم بالاجتهاد …
والكتابة … بالحط … بالكتابة ولو كان المبذول
من غير جنس مال الكتابة كبذل الدراهم عن الدنانير لم يلزم …
قبوله ولو … جاز لان الكتابة بين العبد والسيد …
… على ان الامام فان ادا … من الزكاة وان حضر المستحقون
فلهم ان يتقاصوا عن حقوقهم ولو كان المبذول من غير مال الكتابة
لكن من جنسه لزم القبول كالزكاة ولو مات السيد بعد اخذ النجوم وقبل
الايتاء لزم الورثة فان كان … وان كان مال الكتابة
باقيا اخذ الواجب منه ولا … وان تلف فالواجب كالدين
يتقدم على … وان … كالوصية وان
لم يبق من النجوم الا القدر الواجب …
النجم لم …
بجعل النجم … ولم يبق على السيد …
كان … الحلول …

FERDOWSI UNIVERSITY of MASHHAD PRESS

الى حاكم بلد السيد ليسلم اليه ان شاء وان قال الاولى الواجب فان لم يجد الحاكم
وكيل سلم اليه فاذا ادى تبعت حق الفسخ للسيد وللوكيل ايهما ادى كان ما
وكيلا فيه وان لم يكن ثم وكيل امره الحاكم بالايصال الى ... او بعزله
ويكون ذلك في اول رفقة تخرج ... الحال لم يحتج الى دفعه في
ذلك الطريق وعلى السيد الصبر الى ان يمضي مدة امكان الوصول فان مضت
ولم يوصل ... فسخ ولو امتنع المكاتب من اداء النجوم مع القدرة
لم يجبر وللسيد الفسخ في الحال ولو عجز نفسه تخير ان شاء فسخ وان شاء
صبر وان فسخ فسخ بنفسه ولا حاجة الى الحاكم ولو كان المكاتب اذا جمع
نفسه ابي ... المكاتب واراد السيد الفسخ فلا بد وان يأتي
الحاكم ويثبت عنده الكتابة وحلول النجوم ويحلفه الحاكم على بقاء الحق
ثم يمكنه فان وجد ما اداه ... الا ان مصلحة في ...
وان لم يجد مكنه من الفسخ فان افاق وظهر له مال كان حصله قبل
فسخه قال ... دفعه الى السيد وحكم بعتقه ونقض التعجيز ...
الامام ... السيد ... والاصلاح ...
سلطان التعجيز وكان ... الا ان ... المكاتب ...
ما انفق السيد عليه ولو افاق ولا قام بينة انه كان قد ادى حكم بعتقه
ولا رجوع بما انفق لانه ... وانفق عن علم بحريته ولو قال ...
الاداء فهل يقبل ... وجهان ولو مات المكاتب قبل تمام الاداء انفسخ
الكتابة ومات رقيقا فلا يورث وما كان لسيده ... تجهيزه
عليه ... النجوم ولم يخلف قدر البلاغ ولم يحط عنه شيئا
ام ... النجوم ... الى السيد ... قبل ... مات رقيقا
ولو ... الاجبر ومات ... الا اولاده الاحرار ... قبل الدفع
... ولو كان السيد ... ولو قامت بينة على الدفع
يوم الخميس ... يوم الخميس لم يمنع ... النهود ...
قبل موته او بعد ... قبل الطلوع والسيد حي فبان مات بعد الطلوع

... وكيل المكاتب ... السيد قبل ... مكاتبه ... قبل
... السيد ... الفسخ ... السيد ...
... او ... المكاتب ... ولم يات ...
... مدة ... المكاتب المال لم يكن للسيد الا ... فسخه
ولو قال ... العجز ... على الكتابة لم يصر مكاتبا ... ولو ...
... الكتابة ... السيد على ... الفسخ ...
... المكاتب ... ولو مات المكاتب ... السيد ...
من مكاتب ... ولو ... السيد المكاتب واستعمله مدة ... اجرة ...
ولا ... الامهال ... تلك المدة اذا عجز ولو ... ثم يستوفيه ...
ولو كان للسيد مع النجوم دين معاملة او ارش جناية عليه فان ...
... الدين ... النجوم ... ولا ... الدين ...
... النجوم ... الدين ... اخذه ... الدين ...
ولو كان ... للجهتين وقال ... النجوم ... السيد ...
... الدين ... المكاتب ... والمكاتب ...
... الافلاس ... النجوم لانها ... اذا كان ما
... والدين ... والا ... ما
... النجوم ... الديون ...
... وان ... الحاكم ...
... النجوم ...
... النجوم ...
... يجوز ان ...

بلا اذن الآخر لم يعتق ولو نجز احدهما جميع النجوم باذن الآخر عتق
ولو عتق حصته باذن الآخر ورضاه بتقديمه لم يعتق حصته ولا ادى
تلك حصته من النجوم ثم ادى الباقي عتق عليهما والا فلهما التعجيز
ولو كاتب عبدا وشرط ان يرث منه بالنجوم بطل الشرط ولو كاتب عبيدا
وشرط ان يتكفل بعضهم بعضا بطل الشرط ولو كاتب عبدا وشرط ان يعتق
فلانا فسد ولو ادى بعض المكاتبين عن بعض بالامر صح والا فلهما
ولو كاتب عبدين في عقدين فادى احدهما عن الآخر فان ادى باذنه
رجع والا فلا فان كان قبل عتقه فتبرع بلا اذن السيد فان لم يعلم
انه يؤدى عنه غيره بان ظن انه كسب او ودعه وله وكله فتبرع بغير اذنه
وان علم فكالتبرع بالاذن [illegible] ولو دفع اختلفوا في
المدفوع فقال المكاتب دفعته عن عدد الرؤس وقال المعتق بل على
قدر القيم صدق المكاتب ولو اشتريا انسانا في التفاضل وادى
الثمن واختلفا انهما ارتباه تفاضلا وتساويا فكذلك الحكم ولو ادعى
على سيده الكتابة وانكر صدق بيمينه وكذا الوارث بعد موته على وارثه
ان مورثه كاتبني ويحلف على نفي العلم ولو قال كاتبتك وانا مجنون
او محجور وقال بل كنت كاملا فان عرف ذلك صدق بيمينه والا
فيصدق العبد ولو قال كاتبتك فانكر فان لم يعترف السيد بالاداء
عاد رقيقا وان اعترف فهو حر باقراره ولو قال العبد ثم ادى به كان
ودفعه الى زيد ولم يكن لي واد عليه زيد صدق بيمينه ولو اختلفا في الاداء
حلف السيد ولو اراد اقامة البينة عليه امهل ثلثة ايام
وحلفها ولا يثبت الكتابة بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين وتثبت
بشرطه الشهادة الفرعي المنجم وقدر كل نجم ووقته ويثبت
الاداء بشاهد ويمين وبرجل وامرأتين سوى النجم الآخر بعده ولو
امهل ثلثة ايام ليأتي بالبينة على الاداء فاحضر شاهدا بعد الثلثة
واستنظر ليأتي بالآخر انظر ثلثة اخرى ولو اختلفا في قدر العوض او

لان عتقه لا يتشاء ... ولان شرط الرهن ... لا لازما اما مع اللزوم

او يعود بالملك

اما العود عنه عند الآخر

ولا ضمان او كان ... عنه

والحال انه كاتب على الخبر باذنه الكاتب على النسخة

لان الاصل عدم التفصيل

لان الاصل عدمه

لعدم انكاره يتحقق المنسوب به

فالعتق حاصل بما ثبت على دفع العوض في التقدير

... السيد بينة المكاتب على الكتابة والكتابة بما ادى ... لان الاصل لا ...

... في الابتداء النجم الآخر ... العتق عليه

او ملكها او جنسها او وصفها او في قدر الاجل والا بينة تحالفا ولو كان
لم يحصل العتق بالتفاسخ بان لم يقبض السيد شيئا او لم يقبض
جميع ما يدعيه وكان الاختلاف في الجنس الذي يدعيه العبد او
جنس ما يدعيه هو فيفسخ الكتابة او يفسخها الحاكم ان لم يتراضيا
على شيء وان حصل التفاسخ بان قبض ما يدعيه تمامه وزعم المكاتب
ان الزيادة على القدر المعترف به او دعها عنده فلا يرد ذلك فيتراجعان
فيرجع السيد بقيمة المكاتب وهو بالمردود وقد يقع التقاص ولو
قال كاتبتك على نجم وقال بل نجمين فان لم يكن صدق السيد بيمينه
لانه يدعي الفساد فان كان لكل ينبغي ان يكون على الخلاف فيما اذا اختلف
المتبايعان في صحة البيع وفساده وهذا هو الراجح وكذا يجري
البحث على اختيار مع مسلك البيع وغيره من نظائرها فالاختيار
ورجح الرجوع ولو اقام العبد بينة بانه كاتبه رمضان سنة كذا
على الف واقام السيد بينة انه كاتبه في شوال تلك السنة على الفين
فان اتفقا على ان الكتابة واحدة حكم بكذب الآخر بما فتساقطا
ويتحالفان وان لم يتفقا على الاتحاد فالتاريخ الاولى ولو قال
السيد استوفيت وقال المكاتب الجميع فقد وقال السيد بل البعض
فان المكاتب وقت الجميع وقال السيد البعض صدق السيد بيمينه
ولو وضع عن المكاتب واختلفا فقال وضعت عن النجم الاول
وقال المكاتب بل الآخر او قال وضعت بعض النجوم وقال بل كلها صدق
بيمينه ولو كاتبه على الف درهم ووضع عنه عشرة دنانير بطل فان قال
اردت قيمة عشرة دنانير من الدراهم صح ولو قال اردت الف الدراهم
فانكر السيد صدق بيمينه ولو قال لفلان علي الف دينار الا قفيز حنطة
وقال اردت الا دراهم بقيمته قفيز حنطة قبل ولو باع السيد المكاتب
او وهبه بطل ولا يعتق بدفع النجوم الى المشتري او المتهب ولو استعمله
مدة لزمه الاجرة للمكاتب ولا يجوز للسيد بيع ما في يد المكاتب ولا بيع نجوم الكتابة

وقد قبض الجنس

... البيع احد الاعواض

لانه ربما كاتبه رمضان ... والاخرى كتابة اخرى

السيد لانه اعرف بارادته

لانه اعرف بارادته

FERDOWSI UNIVERSITY of MASHHAD PRESS

ولو كان لا يطلقانه
ولو كان الشريك يطلقانه
وكان يطاعم

ويمضي بعتقه ويرق برقه اذا انفصل في حال الكتابة او بعد عتق
المكاتب لاقل من ستة اشهر ولا يصير الجارية مستولدة له لانه حال الولادة بعد
عتقه وان انفصل بعد العتق لاكثر من ستة اشهر فهو حر وهي ام
ولد ولو كانت لها ولد فالولد للسيد فان شرط دخوله في الكتابة [illegible]
فان ادت عتق الولد وهو تبع للتعليق ولو كان في يدها مال شرط له
لها فهو جمع بين البيع والكتابة بعوض ولو كانت حاملا بعتها لا [illegible]
لستة اشهر دخل في الكتابة وعتق بعتقها وان حدث الولد فان كان
من السيد فحر وهي مستولدة ومكاتبة لا يلزمه قيمة الولد وان كان
من زوج او زنا تكاتب عليها ويعتق بعتقها ويرق برقها ولا يطالب
بشي من النجوم والحق فيه للسيد لا للام حتى لو قتل فيكون قيمته له
ويوقف كسبه ومهره وارش الجناية عليه فان عتقت وعتق الولد
فهي له والا فللسيد وينفق منها عليه مدة التوقف فان لم يكن له
كسب او لم يف بالنفقة فهي على السيد ولو ارقت نفسها مع القدرة
على الاداء فالولد رق او عجز نجومها من كسب ليعتق لم يكن ولو عجزت
فاراد ان ياخذ من كسبه الموقوف ويؤدي النجوم لم يمكن فان ماتت الام
التوقف صرف الموقوف الى السيد ولو اعتق السيد الولد عتق ولو رق
برقها لكنه للسيد ولو اختلفا في الولد فقال ولد قبل الكتابة
فرقيق لي وقالت بعدها وبكتابة واحتمل الامران فان كانت بينة فيعمل بها
والا حلف [illegible] بينتان ولم يكن بينة حلف السيد ولو زوج عبده بامته
وكاتبهما ثم [illegible] قبل الكتابة فهو له وقال المكاتب بعد
وبعدها صدق بيمينه ولو وطي السيد المكاتبة عزر ولا حد عليه
ووجب المهر مع العلم والجهل وهو من مال ننفذ البلد لها اخذه في حال
حلّه [illegible] وان عجزت قبل اخذه سقط وان عتقت فلا [illegible]

نفس

وفيه نوع تكرار

لانه امره عار الوطي

لانه امره عار الوطي

كغيرها المكاتبان معا ووطيها احدهما فحكم المهر والتعزير كغيرها لانه
مطالبه اذا كان بينهما المالكان فان حل فان كان مهر مثل المهر ونصف لانه
واحد ثم ان عجل النجم فلها المهر في الحال وان اجل فان كان معها نصف
واحد ونقاص المهر ونصيب الواطي الى ان يعجز فان نجانا وان لم يكن معها في آخر نصف
الذي للواطي الكلام في التقاص والنصف الآخر يدفع الى غير الواطي وان عجزت
بلا أخذه المهر والتقاص اخذه وان عجزت قبل اخذه فان كان في يدها بقدر المهر
ما اخذه الذي لم يرتطا وان لم يكن فللذي لم ياخذ نصف المهر من الواطي ولو اولدها
والمنع الاعتبار وولدت لدون ستة اشهر لحقه الولد وصار نصيبه مستولدة ومكاتبة
ولو كان معسرا او موسرا وان كان موسرا سرى وفسخ الكتابة في نصيب الشريك و
تبع في نصيب الواطي ويثبت الاستيلاد في جميعها ويلزمه للشريك نصف مهرها
ونصف قيمتها ونصف قيمة الولد ولا يلزمه لها ويلزمه نصف مهرها لها ولو
وطياها جميعا ففيه كلام طويل لا يحتمل هذا الكتاب [illegible] اذا جنى المكاتب
على اجنبي بما يوجب المال او القصاص وعفى على مال فدى بما في يده بالاقل من الواجب ومن قيمته
او اقل الاطول بما في يده وان كان باكثر طولب بالاقل من قيمته والارش ولم يعد الى
ان يرجع السيد وان فدى بالارش وزاد على القيمة لم يجز وانما يستجيزون وان لم يكن ما
وطلب المستحق تعجيزه عجزه الحاكم ويباع كله ان استغرق الارش قيمته والا فبقدر الارش
والباقي مكاتب ولو اراد السيد الفداء واستدامة الكتابة فله ذلك ولو ابراه سيدا واعتقه
لزمه الفداء ولو جنى على عبد سيده او على طرف سيده فله الاقتصاص وان قتل السيد فللورثة
الاقتصاص فان عفي على مال او كان موجبا للمال يتعلق بما في يده والواجب الاقل من القيمة
والارش فان لم يكن في يده شي او لم يف به فللسيد تعجيزه ويسقط الارش وضمانه يعم
طرف السيد لجنايته على الاجنبي وعلى نفسه يثبت الواجب للسيد وان جنى على المكاتب
ان كان على طرفه فله الاقتصاص بلا اذن السيد وله العفو على المال ولكن ان كان دون
الارش فقدر المحاباة يكم حكم عفو الجميع مجانا ولو جنى عليه او مجانا فلا شي له وان
كان يوجب المال فلا يصح عفوه بلا اذن السيد ويصح باذنه ويثبت المال فهو
للمكاتب يدفع به النجوم وهل يستحق اخذه في الحال ام يتوقف على الاندمال الاقرب ان الجناية
ان كان فلنا بتوقف وقد قطعت يده نظرا لموت الى النفس انفسخت الكتابة
وعلى الجاني القيمة للسيد ان كان اجنبيا وان اندملت فان كان الجاني اجنبيا اخذ
المكاتب نصف قيمته وان كان سيدا فيستحق المكاتب نصف القيمة عليه وهو يستحق النجوم

فان حلت النجوم واتحد الحقان جنسا وصفة تقاصا وياخذ من له الفضل
وان اختلفا اخذ كل حقه **خاتمة** يقبل اقرار المكاتب بالديون المعاملة و
بالبيع وغيره مما يتقيد على انشائه ولو اقر بجناية لم يقبل في حق السيد ولا
يقبل اقرار السيد عليه بالجناية لكن لو عجز لزم الحاكم اقراره ولو قال كنت جنيت
قبل الكتابة لم يقبل على المكاتب ولو مات وله وارث لم يعتق الا بالدفع اليهما
الا ان الاشبه تحليلها الاستقلال فانه كما تعلق بالميت دين ولو اوصى بوصايا فان
كان الوارث وصيا فقضى الديون وتنفيذ الوصايا اعتق بالدفع اليه وان اجتمع
بين الوصي والورثة فيدفع اليهم وان لم يوص الى احد فالقائم الحاكم مقام الوصي
ولو دفع الى الوارث فان قضى الديون والوصايا عتق والا وجب الضمان على
المكاتب ولو دفع الى الغريم فان التفكيك لم يعتق وقال ابن الجنيد كان الدين
بتفويض الى كل من يرى بالدفع اليه ولو كان قد اوصى بالنجوم لانسان عتق بالدفع
اليه ولو قال العبد ان كنت اتى الكتابة دفعتها فانت حر فقد فعله سماك
لم يعتق

كتاب امهات الاولاد

ولد الرجل من امته ينعقد حرا
وتصير الامة بالولادة مستولدة تعتق بموته وتقدم عتقها على الديون والاستيلاد
المريض في مرض الموت كاستيلاد الصحيح في النفوذ من راس المال ولا يشترط
الولادة بل تظهر الولد خلقة الادمي فطار امرا وللقوابل واهل الخبرة من النساء
وان لم تظهر وقلن انه اصل الادمي ولو بقي لتصور لم يثبت الاستيلاد الثاني ان
يكون الولد منسوبا اليه وقد ذكرنا ان الولد متى يلحق به الاسبق الثالث ان
تعتقد حرا فان انعقد رقيقا بان ولد امة الغير بالنكاح لم ينفك ولد ولو
ملكها حاملا فكذلك والولد يعتق عليه وصورتها ان تضع قبل ستة اشهر من حين ملكها
وان لا يطاها بعد الملك ان تلد لدون اربع سنين فان وطاها بعد الملك وولدت
لستة اشهر من وقته فيحكم بحصول العلوق في الملك وثبوت الاستيلاد وحرية الولد
وان لم يكن فلا عليه ولو زنى بامة فاتت بولد من زنا ثم ملكها لم ينعتق ولده ولو ملك
ذلك الولد لم يعتق عليه الرابع ان يكون العلوق في الملك مقرونا بحالة الاستيلاد فلو غر بنكاح
امة وولدها فالولد حر ولا استيلاد لو اشتراها بعد ذلك ولو اشترى امة شراء
فاسدا وولدها على ظن الصحة فلا استيلاد ولو ملكها حاملا من نكاح او زنا
فلا يثبت للولد حكم الام ولو استولد امة الغير بشبهة ثم ملكها فان وطيها على

ظن انها زوجته المملوكة فالولد رق ولا استيلاد وان وطاها على ظن انها
زوجته الحرة او امته فالولد حر ولا استيلاد ويحرم بيع المستولدة وهبتها
ورهنها والوصية بها ويبطل ولو قضى القاضي بجوازها نقض والاولاد
المستولدة من السيد احرار ومن الزنا او النكاح لهم حكم الام ليس للسيد بيعهم
ويعتقون بموته وان ماتت الام في حياة السيد ولو اعتق السيد الام لم
يعتق الولد وبالعكس كما في التدبير ولو اعتق المكاتبة يعتق ولدها ولو ولدت
المستولدة من الشبهة فان اعتقد الواطي انها زوجته الامة فالولد كالام
وان اعتقدها زوجته الحرة او امته انعقد الولد حرا وعليه قيمته للسيد
والاولاد الحاصلون قبل الاستيلاد بالنكاح او الزنا ليس لهم حكم الام وللسيد
بيعهم ان ولد في ملكه وللمعتقون بموته والمستولدة فيما سوى نقل الملك
كالقنة في اجارتها واستخدامها ووطيها وله ارش الجناية عليها وعلى الاولاد
التابعين لها وقيمتهم اذا قتلوا وعلى غاصبها ولو تلفت في يده ضمنها ولو
شهدا على اقرار السيد بالاستيلاد وحكم به ثم رجعا فلا غرم وان مات السيد وفات
الملك غرما للورثة كما لو شهدا بتعليق العتق بصفة ووجدت وحكم بعتقه
ثم رجعا غرما وللسيد تزويج المستولدة جبرا كتزويج بنتها وللحاجة الى
الاذن اختلاف الام لعدم استقلالها ولا يجبرا بنتها على النكاح ولا له ان ينكح بلا
اذن السيد وباذنه يجوز ولو وطي جارية بين الاب والابن ولا الاستيلاد
فقيرا كان او غنيا ولو اعتق مستولدة على مال او باعها من نفسها صح ولو
اولد جاريته المحرمة عليه بنسب او رضاع او مصاهرة عزر ولا حد والولد
حر نسيب والامة مستولدة ولو وطي شريكان امة لهما واتت بولد وادعيا
الاستيلاد او حلفا فلا نسب ولا استيلاد وان لم يدعياه فلا احوال احدها ان
لا يمكن من احد بان ولدت لاكثر من اربع سنين من وطي الاول ولاقل من
ستة اشهر من وطي الثاني او لاكثر من اربع سنين من اخرهما وطيا فكما لو ادعيا
الاشتراك الثاني ان يمكن من الاول دون الثاني بان ولدت لما بين اقل مدة الحمل
واكثرها من وطي الاول ولما دون اقل مدة الحمل من وطي الثاني فيلحق بالاول
ويثبت الاستيلاد في نصيبه ولا سراية ان كان معسرا وتسري ان كان موسرا الثالث
ان يمكن من الثاني دون الاول بان ولدته لاكثر من اربع سنين من وطي الاول

FERDOWSI UNIVERSITY of MASHHAD PRESS

FERDOWSI UNIVERSITY of MASHHAD PRESS

FERDOWSI UNIVERSITY of MASHHAD PRESS